المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في المسائل مرتبة على الأبواب الفقهية بذكر الحجج والآثار وما فيه من الخلاف بين العلماء

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري

المتوفى سنة ٤٥٦ هـ

المجلد الرابع

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الصيام - الحج - الاعتكاف - الذبائح - الأطعمة - الأشربة - الأيمان والنذور - الجهاد - الفرائض - الوصايا - الهبات - الصدقات - الأقضية - الشهادات - الإقرار - الدعوى والبينات - الإجارات - الشركات - الغصب - الوديعة - العارية - الشفعة - القراض - المساقاة - المزارعة - الصرف - البيوع - الرهن - التفليس - الحوالة - الصلح - الوكالة - الإقرار - الحدود - الأشربة - الديات - القسامة - المحاربين - الإكراه - الطلاق - الظهار - الإيلاء - اللعان - العدد - الرضاع - النفقات - الأضحية - الصيد

هذا كتاب
رحلة الشتاء والصيف
أو كتاب ٢٣٢ يا فيلسوف
تأليف: ك.

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

دار أبي رغال
بيروت - لبنان - حبيقة : 149/60
مقابل رياض : 701974 - 300227 - (009611)
البريد الإلكتروني : Bahaeddin@yrberis.net
الموقع الإلكتروني : www.darabbasm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣

كتاب الحوالة

كِتَابُ الحَوَالَةِ

١٢٢٢ - مسألة:

رُوِّينا مِن طَرِيقِ البُخارِيِّ ومُسْلِمٍ، قال البُخارِيُّ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، وقال مُسْلِمٌ: نا أَبُو الرَّبِيعِ، كِلاهُما: نا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الأَعْرَجِ، وقال مُسْلِمٌ: نا ابن رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ الأَعْرَجُ وهَمّامٌ كِلاهُما عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «نَطَلَ الغَنِيُّ ظُلْمٌ، وإِذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»[1].

وصَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ ما سَنَذْكُرُهُ إِنْ شاء اللهُ تعالى في بَيانِ الحَوالَةِ بِإِسْنادِهِ إِلَيْهِ قال: «إِذا أَتْلَفَتْ بَيْعًا فَلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[2]. فَوَجَبَ مِن هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّهُ لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِمَّا يَكْتالُ أَوْ يَزِنُ أَوْ يَعُدُّ مِن ضَمانِ غَصْبٍ أَوْ تَعَدٍّ يَوْجَدُ ما لَمْ يَسَلَّمْ سَلَمًا فِيهِ أَوْ مِن قَرْضٍ أَوْ مِن صُلْحٍ أَوْ إِجارَةٍ أَوْ ضَمانِ أَوْ مِن كِتابَةٍ أَوْ مِن ضَمانٍ فاحِلَّةٍ به على مَنْ لَمْ يَقْبِضْهُ

---

(١) الصحيح البخاري (٢٢٨٧) كتاب الحوالات، باب الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني.

وزاد الشافعي ٣/٨٦ وفي «الكبرى» ٣/٧ (١١٩٧٥)، وأحمد ٢/٤٠٢، وعبد الرزاق (١٤٦٤٦)، وابن أبي شيبة ١٤/١٠١ (١٧٤٣١)، وابن حبان (٤٨٣٢) من حديث حكيم بن حزام وسألني في ٤/٢٠٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/٧٩ وفي «الكبرى» ٣/٧ (١١٩٧٥)، وأحمد ٢/٤٠٢، وعبد الرزاق

حَقٌّ مِنْ غَيْرِ اتِّيَانٍ، لكن إِلْحَاحِهِ الْمَذْكُورَ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلَا تَأْبَى مِنْ وَجْهٍ وَاجِبٌ كَدَخَلَ مِنْ أَوْ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَكَانَ الشَّمَالُ عَلَيْهِ يُوجِبُ حَلَّهُ مِنْ وَقْتِهِ وَلَا يَقْتَضِيهِ، فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْتَضِي، أَحْمَدُ أَنَّ يَشْمَلَ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَيَرَاهُ الشَّمَالُ بِتَا كَذَلِكَ.

وَلَا رُجُوعَ إِلَيْهِ لِمَنْ عَلَى الدَّعْوَى أَحَدُ الْمَالِ بِمُرِيدِ مِنْ ثَلَاثَ الْعَلَمِ، أَنْتَصَدَ أَوْ لَمْ يَنْصِبْهُ، أَخَرَ الشَّمَالُ عَلَيْهِ وَلَا الْإِحَالَةَ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يَنْتَهِ، لَا الْأَسْوَدُ الْمَذْكُورُ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَقْتَضِيهِ، هُوَ مَجْهُولٌ لَا تَحْتَمِلُ فِيهِ، فَإِنْ فَرَاءَ الشَّمَالُ عَنْ غَيْرِ عَلَى وَالشَّمَالُ يَنْتَهِ عَنْ غَيْرِ الْمَرْءِ أَوْ لَا يَدْرِي فَهُوَ عَدَلٌ عَادِلٌ، وَعَلَى مَنْ عَلَى الشَّمَالِ كَذَا، وَلَا أَنْ لَمْ يَجِدْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَجُوزُ الْحَوَالَةُ لَا عَلَى غَيْرِ وَيَبِعُ الْخَبَرِ.

وَلَا الشَّامِعِيُّ، لَا يَرْجِعُ عَلَى الشَّمَالِ فِي قَلَّ تَبَدَّلَ[1]، وَلَا خَطَأً أَبَى وَكَذَبَهُ.

وَلَا أَبُو حَنِيفَةَ[2]، وَمَالِكٌ[3]، وَقَالَتْ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الْمَطْلَبِ مِنْ بَيْعٍ وَالْآخَرُ مِنْ بَيْعٍ وَالشَّمَالُ يَنْتَهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا يَنْتَهِ، وَكَانَ الْحَقُّ الشَّمَالِ عَلَى الشَّمَالِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ مِنْ بَيْعٍ حَازَتِ الْحَوَالَةُ، وَلَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى الشَّمَالِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِرَجْعِ التَّوَكُّلِ قَبْلَهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ، فَإِنْ قَبِلَهُ الْمُتَوَكِّلُ لَهُ، فَحِينَ تَصِيرُ بِيَدِهِ صَارَ كَأَنَّهُ كَذَبَ الْعَلَمُ، وَيَرَاهُ الشَّمَالُ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ عَلَى تَجْهِ إِمَامٍ مَا، أَيْ

---

(١) «الأم» (٣/٩٤) و«المبسوط» (١٤/١٤٤) و«الإشراف» (٦/٣٧٠-٣٧٢)، «الحاوي» (٦/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) «الأصل» (١٤/٢٤٤) فيه إشارة إلى رواية الأوقاف الخيرية، وانظر: مختصر اختلاف العلماء» (٣/٢٦٠-٢٦٧ و١٤٥/٢).

(٣) «المدونة» (٤/١٢٤) و«المنتقى» (٥/٢٤٤) و«الاستذكار» (٢١/٢٧).

مختار الأحوط ـــــــ

وبمثل طريق عبد الرَّزَّاق، عن معْمَر، أو غيْره عن قَتادة، عن عَلِيّ بن أبي طَالِب أنَّه قال في الذي أحبل: لا يَرْجمُ عَلى صاحبها إلا أنْ يُقِرَّ، أو يَقومَ[1] بها، وهو قَوْلُ شُرَيْح، والشَّعْبي، والنَّخَعي، والشَّعْبي، أَلَّهُمْ يقولُ: إنْ لم يُقِمْهُ رَجُلٌ دَعَى عَلى المَحْبَل[2].

وفي الحَكَم[3]: لا يَرْجمُ عَلى المَحْبَل إلا أنْ يَعْرِفَ المَحْبَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ أنْ يُتَّهمَكَ، أوْلَهُ يَرْجمُ إلى[4] المَحْبَل.

قال: لا عَمْدَ في الحَوْط دون رَسُولِ الله[5] ﷺ فَقَدْ وَقَفَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَة، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله، عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ كَانَ لأَبِيه المُسَيَّبِ جَارٌ عَلى رَأْسِ أَبِيهِ أَمْرَأَة، وَعِنْدَهَا رَجُلٌ عَلى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَلَهُ وَعْدٌ، فَقَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: لِلْمُسَيَّبِ: أَلَمْ أَحْمِلْكَ عَلى هَذِهِ وَأَحْمِلُكَ أَنْتَ عَلَى رَقَبَتِي، فَقَدْ فَاتَكَ الْمَسْجِدُ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ مَالٌ الذي أَحَالَ المُسَيَّبُ عَلَيْهِ فَأَخبر المُسَيَّبُ بِذَلِكَ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْتُ هَذَا مِنْكَ بَعْدَ الرِّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ، وَالذي ذَكَرْنَا عن عَلِيٍّ، وهَذه مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنَا.

وإذا أَخْتَلَفَ الخَلَفُ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، مَا رُوِيَ عَنْهُمْ بِأَوْلَى مِنْ بَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ، وَلَسْنَا نَرى إِسْنَادَ مَنْ لا حَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ عِنْدَنَا، وَلا أَهْلَ الدِّينِ بِالباطِلِ، وَلَمْ يَجُزْ عِنْدَنَا قَبْلَ عَلِيٍّ، وَالمُسَيَّبِ عَلى الصَّمَاءِ،

---

(١) أصلحت عند الناسخ ق: ٢٧١/أ (٢٤١٨٣).

(٢) زيادة «عهد عند الرجال» ق: ٢٧٠ (١٥٢٧٨ - ١٥٢٨٤).

(٣) زيادة «في أبي حنيفة» ق: ٢٧١/أ (٢١١١٤).

(٤) في (ب): (ما).

(٥) في (ب): عنهن.

فَإِذَا قُلْنَا ضَمِنَ قَبْلَ وَاجِبِ مِنَ الْعَيْنِ مِنَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جَازَ ذَلِكَ، وَلَزِمَ، وَتَحَوَّلَ الْحَقُّ الَّذِي عَلَى فُلَانٍ وَاجِبٍ بِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[1]: وَالشَّافِعِيُّ[2]: لَا يَجُوزُ الضَّمَانُ عَلَى قَبُولِ الْحَوَالَةِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ: أَوْ جَعْتَ بِخِيَارٍ لَوْجَبَ أَنْ يَجُوزَ إِذَا أَحَالَهُ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِ الْخَيْرِ أَنْ يَجُوزَ عَلَى أَنَّهُ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ إِذَا أَحَالَهُ فَإِنَّ عَلَى الْخَيْرِ أَنْ يَجُوزَ أَيْضًا (عَلَى أَنَّهُ بِهِ)، وَهَكَذَا أَبَدًا.

قال عيني هَذِهِ مُعَارَضَةٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا مِنْ وَجْهٍ، فَكَيْفَ بِالَّذِي افْتَرَضَهُ مِنْ فَاسِدِ لَا تَعَقُّلَ مِنْ غَيْرِ، أَوْ حَوَالَةٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ، وَنَقْلُ الدَّيْنِ عَلَيْهِ، وَالْحَوَالَةُ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ إِنَّمَا لَمْ يَؤْمَرْ بِأَنْ يَجْتَنِبَهَا، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى مَنْ يُمْكِنُ الْإِنْصَافُ بِعَدَدِهِ لَا بِمَلِيءٍ، وَلَا فَلَيْسَتْ حَوَالَةً بِمَعْنَى الْحَدِيثِ.

---

(١) أنظر: شرح مختصر الطحاوي ٣/٢٢١، وبداية المبتدي ٢/١٦٩.

(٢) أنظر: «المهذب في أختصار المدونة» ٣/٣٠، «التلقين في الفقه المالكي» ٢/٧٤٢.

(٣) سقطت من (ص، ت، م).

١٣٤٤ - مسألة: وإذا نيّت حَلَّ المحلِّ على المُحَلِّل عليه بإقراره أو بيّنة عُدول، وإن كان جاحدا فهي حوالة صحيحة.

وقال مالك: لا تجوز إلا بإقراره بالحَقّ فقط[1]. وهكذا ذهون بلا بُرهان واحتَجّ لَهُ مَن قلّدهُ بأنّهُ قد تجوزُ الحِيَلُ فَيَنقلُ الحَقّ لَهُ[2]. وقد يَرجعُ مَن الإقرارِ بذلك الحَقّ، ويُقِرُ بذلك[3]، فقد كان ذلك، فَيَنقلُ الحَقّ[4]، ولا يَجوزُ تخصيصُ ما لم يَخُصّهُ رسولُ الله ﷺ بالإقرارِ الفاسدِ؛ بقولِ مَن قولُهُ ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾[5] وما كان كذلك فَبَاطِلٌ.

١٣٤٥ - مسألة: وتجوزُ الحوالةُ بالدَّيْنِ المؤجّلِ على الدَّيْنِ المؤجّلِ إن حَلّ الحِيلَةُ إلا بِأَجَلٍ، ولا إلى أقرب، وتجوزُ الحوالةُ بالعاجلِ على العاجلِ، ولا تجوزُ بحالٍ على مؤجّلٍ، ولا بمؤجّلٍ على حالٍ، ولا بمؤجّلٍ على مؤجّلٍ إلى غير أجله، إن كان على ذلك إبتداءً بأجلٍ حالٍ أو إبتاء خلولِ مؤجّلٍ، ولا بجُعْلٍ ذلك إلا لم يَجُزْ بحَرَجٍ نصّ ولا إجماعٍ، ولا بمؤجّلٍ على مؤجّلٍ[6]، إن اختيار فلم يَمنَعْ بنصّ ولا إجماعٍ، فَهُوَ داخِلٌ في أمرِهِ ﷺ: من تَلَبّسَ على دِينِ الله بِتَلَبُّسٍ.

تم كتاب الحوالة، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمين

---

(١) أنظر: «التلمساني» (ق/٤٥٨ - ٤٦٠)، «المنتقى» (٦/٩٦)، «مواهب الجليل» (٤/٤٧٨).

(٢) سقطت من (ص)، (ح).

(٣) الجحود: (ح).

(٤) في (ص): إلى مؤجل.

٢٤

كِتَابُ الكَفَالَةِ

كتاب الكفالة

١٢٣٥ مسألة: الكفالة هي الضمان، وهي الزعامة، وهي القبالة، وهي الحمالة. فمن كان له على آخر حق مال من بيع، أو من خبر بيع من أي وجه كان - حالاً أو إلى أجل - سواء كان الذي عليه الحق حيًا أو ميتًا فضمن له ذلك الحق لِمَنْ له ذلك الحق من الذي عليه المضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق: فقد سقط ذلك الحق عن الذي عليه، وانتقل إلى الضامن، وأمره بحَقِّ حاد، ولا يجوزُ للمضمون له أن يرجع على المضمون عنه، ولا على ورثته أبدًا بشيء من ذلك الحق، أتلف أو لم يتلف ولا يحال من الأحوال، ولا يرجع الضامنُ على المضمون عنه، ولا على ورثته أبدًا بشيء مما ضمن عنه أصلاً، سواء رغب إلى أن يضمنَهُ عنه أو لم يرغَبْ إليه في ذلك، إلا أن يأمره أو واحد، وهو أن يقول له الذي عليه الحقُّ: ضمِّنْ عني ما لهذا عليّ فإذا أتيت حقي فهو بيني ذلك حقٌّ، فهاهنا يرجع عليه بما أدى عنه لأنه استقرضه ما أدى عنه فهو قرض صحيح.

أمّا قولك: إنّ الكفالة هي الضمان والحَمالة والزّعامة والقبالة، والضامن هو الضيلُ والكفيلُ والزّعيمُ والحَميلُ، فالكفالة والقبالة لا يعلمت فيهما في ذلك، وإنّما يجوز الضمان في كلّ حقّ من حقوق الناس إلّا في حدّ لأنّ فيه بين أهل العلم، وإنّما هو قتل حقّ لله.

وأمّا جواز الضمان بغير زَعَمَة الضمان عنه، فهذا زَوْبَة من طريق أبي داود: نا مُسَدَّد، نا يَحْيَى بن سَعِيد الفَطَّان، نا ابن أبي ذِئب قال: حَدَّثني سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيد المَقْبُرِيّ قال: سَمِعْت أبا هُرَيْرَة الخَيْرَ يُخْبِرُ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَفِيلُ بِالْغَرْمِ غَارِمٌ فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ ثَلَاثَةُ وَلِيُّ هَالِكٍ»[1] وذكر باقي الخبر، فهذا نصّ الخبر، فهو حجّة على من خالفه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الضمان إلا بمحضر الذي له الحقّ، إلا في موضع واحد، وهو الرهن فإن له أن يؤدّيه. [2] ثم يحضر من شاء فإن عَرَفَ وَقَضَتْهُ أحكامُهُ، فَيُجْبَرُ بِغَيْرِ مَحْضَرِ الطَّالِبِ[3]. وهذا كلام في غاية الفساد، لأنّه لا يؤمن أن يأخذ الرهن أحد.

واحتجّ له بعض المتكلّمين بقلبه بأنّه عَقْدُ كالكفالة والبيع، لا يجوز إلا بمحضرهما جميعًا.

قال علي: وهذا فاسد، والفساد ظاهر، لأنّه لا حقّ له في حقّ كان هذا بيعًا دون الضامن.

أوّل ذلك: أنّهم يتناقضون من قُرْبٍ فيُجيزون نكاح المضمرة بغير محضرها، ويُجيزون الضمان لذي الرهن بغير محضر صاحب الحق

---

(١) ابن أبي داود (٣٤٥٤).

(٢) الأصل: «٣٧٤/٧ من طبعة دار إحياء التراث العربي» (ص ١٠٤).

ثُمَّ إِنَّ اللِّسَانَ لَيْسَ عَضْوًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِنَّمَا يُعَبِّرُ بِالْمَضْمُونِ لَهُ لِمُشَابَهَةِ مِنْ حَقِّهِ فَقَدْ، فَإِنَّ أَلْحَقَهُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَإِلَّا فَلَا يُلْزَمُهُ مَا يُلْزَمُهُ بِهِ؛ وَهُوَ بِأَبِي هَذَا مِنْ حَقِّهِ كَمَا كَانَ - وَإِنَّمَا الْمَرْضِ بِنَ مَسَاقُهُ الْمَرِيضِ، وَفِيهِ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّ الْقَدْرَ قَدْ تَقَدَّمَ عَلَى مَا يَلِي الْمَرِيضِ.

قال عين: وَقد قَدَّمُوا مَا تَعَيَّنَ لَهُ فِي مَالِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَأَمَّ حِيفَةً لَا يَجِبُ ضَمَانُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ.[1] **تَفْهَمُ** تَفْهَمُ أَفْهَمُ خَطَّ وَاحْتَكَمُوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ مَلَكَ، وَأَجَازُوا الضَّمَانَ عَلَى الْمَيِّتِ وَالْمَيِّتُ قَدْ مَلَكَ - وَهَذَا تَنَاقُضٌ.

وَأَنْ قَالُوا: قَدْ يَجِبُ الْمَيِّتُ مَالَهُ.

قال: وَقد يَجِبُ الْمَيِّتُ مَالَهُ مِنْ حَقِّهِ مِنْ مَوْتِهِ، وَهَذَا يَهْتَمُ مَعْنَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَوْتِهِ، وَمِمَّن قَالَ بِقَوْلِهِ فِي الضَّمَانِ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَتَرُكُ وَفَاءً: مَالِكٌ[2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَأَحْمَدُ[4] وَإِسْحَاقُ[5] وَالْحَسَنُ[6] وَالْحَكَمُ[7] وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

رَدَّهُ بِهِ عَنْ عَبْدِ الْحَارِثِ، مَا تَكَهَّنَ بِنْ إِبْرَاهِيمَ - مَا يَزِيدُ بِي أَمْرِ فِي شَيْءٍ، مِنْ سَنَةٍ مِنَ الْأَخْرَى قَالَ: كَانَتْ جَمْعُ مَالِكٌ أَنَّهُ أَنْ أَبِي جِبَاتِرَةٍ، قَالُوا: قَبْلَ عَلَيْهِ، قَالَ: **فَقَالَ** فَقَالَ تَرَكَ قَالَ: وَالْمَيِّتُ أَنَّهُ، أَنْ قَالَ: **فَهَلْ** فَهَلْ فَهَلْ يَقْبَلُ ٢٦٠/٣ (١٩٨٨).

(١) الأم ٤/٢٨٨ - ٢٨٩، وانظر: المغني ٥/٣٥، المنتخب أحاديث المسند ٢٦٠/٣ (١٩٨٨).

(٢) الموطأ ٢/١٧٣.

(٣) المهذب ١/١٠٠، وانظر: التلخيص ٣/٣١٣ - ٣١٤، الأم ٤/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٤) الأم ٤/٢٨٨ - ٢٨٩، وانظر: المغني ٥/٣٥، التلخيص ٣/٣١٣ - ٣١٤، المنتخب ٢٦٠/٣ (١٩٨٨).

(٥) الأم ٤/٢٨٨، وانظر: المغني ٥/٣٥، التلخيص ٣/٣١٣ - ٣١٤.

(٦) المغني ٥/٣٥، التلخيص ٣/٣١٣ - ٣١٤.

(٧) المغني ٥/٣٥، التلخيص ٣/٣١٣ - ٣١٤.

ثلاثة قناديل: «فأما هذا صاحبكم»، فقال أبو قتادة: قال: صَلِّ عليه يا رسول الله وعليّ تَوْبَة. فصلّى عليه[1].

ففي هذا الحديث جواز صلاة الجنازة دَيْنَ الميّت الذي لم يَترُكْ وفاء بدَيْنِه، وخالف رأي أبي حنيفة، وفيه أن الدَّيْنَ يتعلّق بالضمان جملةً، وأنّه لو لم تُمسَكْ عن الميّت ويتنقل إلى ذمّة أبي قتادة كما جاءت الحال لا يصلّى عليه، واختلفت في من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدَيْنِه، أي صلاةُه على الميّت قبل ضمان أبي قتادة تَرْجمان صحيح على أن الصلاة المشروعة غيرُ الأولى، وأن الدَّيْنَ الذي لا يُترَكُ به وفاء قد تعلّق وتعلّقه بضمان الضامن، ولزم ذمّة الضامن، وإن لم يُصلِّ أبو قتادة الذي أخَرَّه عليه الميّت حتى يضمنَ أمْرَ الدَّيْنِ عن الضامن بعد أن ماتَ المضمونُ عنه.

وفيه أيضًا جواز الضمان بغير متضمَّن الطلب الذي لا يُحَلُّ، وإلّا قال: يتعلّقُ الدَّيْنُ بالضامن كما تَرَكَه؛ لا يجوزُ وُجوعُه بعدَ ملبوعِه بالأمْرِ الكاذبةِ ولا يُحَلُّ ولا يُضمانٍ.

وأيضًا الحَمْرُ الذي تُؤدِيا من طريق مُسْلِم، ما يَحْتَبِن بي نَحْنُ، أما حَمْدُ ابن زيد، عن هارُونَ بن رباب، حَدَّثني يَكْلُبُ بن أَبْجَرَ المَنْدوي، عن فيصلة بن الحَرْبَاءِ الهَوازنيِّ أنّ رسولَ الله قال: «يا فيصلة، إنّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بحَمالةٍ فحلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يُصيبَها ثم يُمْسِكُ»[2]، وَذَكَرَ باقي الحديث، فَمَنْ قال إباحة تحمّل الحمالة عُمُومًا بَيْنَ الناسِ، وبالَّتي خالفَ التَّوْفيقَ.

(١) صحيح البخاري (٢٢٩٨) كتاب الحوالات، باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز.

(٢) صحيح مسلم (١٠٤٤) كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة.

وأما قولك: إنه لا أمر يُؤمر المَخصُومُ له بالضمان لم يَلزمْه إلا بأنْ يَؤدِّيَ الضمان عنْه، فليْس له حَبيبٌ إلا أحَلْتُه به أو تَرَكْتُه عَملاً، ولا طَلَبَ له المَخصُومُ عنه بحَقٍّ، فلَعلّه ساحِبُ الحَبيب، وإن ساحِبُه نَقَلَ ولَمْ يَلْزَمْه رَدُّ الحَبيب غَيرُه، فإن المَضمانَ حَبيبٌ مَنْقُولٌ، وقد قال عَلَيه السلام: «مَنْقُولُ الحَبيبِ عَلَى الأمانة» وأمر عَلَيه السلام بالرَّدِّ حتى حَلَّتْه⁽¹⁾. فإن أثبَتَ عَلَى الحَبيبِ حَقّاً، ومَنْ حَبيبُه حَقّه فلا حَقّ له يَبدأ.

قُلْتُ فَإِنْ: فالْتَمِسْ أَصْحابَ الْمَضانِ بالإمامة⁽²⁾؟ فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمُ الْمَضانَ عاماً من قِبَلِ وَلِيٍّ مَوْتٍ؟ لا وفاة له؟

قُلْتُ: سُبْحانَ اللهِ! أَوَ ليْس في الْمَوْتِ لَهُمْ: «صَلُّوا عَلَى صاحِبِكُمْ» يَأْتي في آلة عَلَيه المَخصُومُ بهذا الضَّمانِ وحَقِّه، لا أحَقَّ من المُسْلِمينَ بوِلاءِ الإمامِ وَلِيِّ المَوْتِ؟

كَتَبَ وقد زَوَّجَنا بن عَلِيِّ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْراهيمَ، ناعَمَةَ، عَنْ الْمُرْتَضى، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن، وعَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيه السلام يَحْمِلُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلِيٌّ مَوْتٍ، فَأَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارانِ. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ اللهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيه السلام. فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ»⁽³⁾، وَذَكَرَ الْخَبَرَ.

وَمِنْ أَجازَ الضَّمانَ مِنَ الْمَيِّتِ الذي لَمْ يَتْرُكْ وفاة: ابن أبي

---

(1) رواه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (١٥٠٥)، وبنحوه.

(2) ص/ ٦٤، ٦٣. (3) ق: أبي، ط: وق، ا: لك. الأكابر.

(4) الصحيفة الثالثة (٢٠٨/٨ - ٢٠٧/٨).

لَيْثٍ[1] وَمالِكٍ وَالأَوْزاعِيِّ وَيُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْيَثِيِّ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِنَّمَا نَقَلَهُ إِلَى حِينِهِ سَلَفٌ فِي قَوْلِهِ.

قال أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمالِكٌ فِي أُخْرَى قَوْلَيْهِ: إِنَّ الْمَنْصُوصَ أَنْ لَا يَنْقُلَهُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَقَالَ مالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: وَإِذَا خَشِيَ مِنْ

قال مالك في آخر قوله: إذا كان المَنْصُوصُ عنه مَيْتاً بالحَجِّ فَلِيَنْبُ يطلب الحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغَارِمَ، وَلَا تَطْلُبُ الْمَغَارِمُ أَنْ يَطْلُبَ الْحَقُّ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ إِلَى حَيْثُ هُوَ، وَلَا يَكُونُ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ مَيْتاً، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا يَكُونُ الْمَنْصُوصُ عَنْهُ حَاضِراً، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَى الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَغَارِمَ أَيْضاً[2]. حَيْثُ

قال عنه: أما هذا المَنْقُولُ الذي رَجَعَ إلى بَلَدِهِ مالكٌ فَغَارِمُ الْغُرَباءِ، فَلَا دَعاوِيَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَقَدَاسِيم يَلْزَمُ بِلَا طَلَبٍ، إِلَّا مِنْ قِرْنٍ وَلَا سَلَّوْهُ وَإِنْ سَلَّوْهُ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ صَاحِبُ أَنْ تابع وَلَا فَبِهِ، وَلَا يَلْزَمُ إِلَّا مَنْ وَجَدَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى[1]: وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ[2]: إِنَّ سُلَيْمَانَ وَجَمِيعَ

---

(١) اتفاقاً في أحد روايتي أبي الحارث (٥٤٩)، وانظر: «المدونة» ١/٤٧٣.

(٢) «المدونة» ١/٤٧٣، وانظر: «الحاوي» ٤/٢٤٥ [٢٤٤/أ]، «المجموع» ٧/١٤٥، وانظر: «الاستذكار» ١٢/٢٦٢، «التمهيد» ١٢/٢٦٩، «المغني» ٣/٢٠٤، «الأوسط» ٦/٢٠١، «الإشراف» ٣/٣٤٧، «الذخيرة» ٣/٤٥١، «الإقناع» ١/٣٤٤، «الشرح الكبير» ٣/٤٥٤.

(١) اتفاقاً في أحد روايتي أبي الحارث (٥٤٩)، «المدونة» ١/٤٧٣، «الحاوي» ٤/٢٤٥ [٢٤٤/أ].

(٢) اتفاقاً في أحد روايتي أبي الحارث (٥٤٩)، «المدونة» ١/٤٧٣، «الحاوي» ٤/٢٤٥ [٢٤٤/أ].

(١) أنظر: «الأوسط» ٦/٢٠١، «الحاوي» ٤/٢٤٥ [٢٤٤/أ]، «المغني» ٣/٢٠٤، «الإشراف» ٣/٣٤٧.

أصحابنا قالوا: إن أخذ قلا سقط جملة من المنضود، ولا سيل المنضود إليه إليه، وإنما عقد بعد القاضي أنفذه أو لم يجعله.

وإن أخذ منضود نحوي مع أخذه قلا على زيد، وعلى عمرو، وإن وكل هذا أنكرنا لذلك في ما قلتهما أن أخذهما جميعا يصحبهما تبعضا لا تبعضا في المهاب، وما سقط من أحدهما عقد أن قدره بأداء أخر لم نقسم ما أرمة أنهما، وهم لا يقولون بهذا، فهذه تناقضهم والجواب قولهم إن المهاب لا يتبعض ولا ينتهز.

قال: فأما، إنما هو قد عقد أبيها عقلة بنا.

قال: فهذا أخذ في المهاب، لأن هذا مما لم يستبع عقد واجع منها، فإذا لا على الخاص ولا على المنضود معنى، فإذ هو كذلك فعقد واجع منها.

قال: فإن أخذ منضود نحوي مع أخذه قلا على زيد، وعلى عمرو، وإن أخذ قلا على زيد، وأخذ قلا على عمرو، وإن أخذ قلا على الجانب الأيمن وعلى الجانب الأيمن وعلى الجانب الأيسر، وإن أخذ قلا على

قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ هَذَا بِهِ أَنْكَرْتُمْ مِنْ قَوْلِي مِنْ وَاجِبٍ عَلَى الْمَيِّتِ هُوَ لَكُمْ عَلَى قَوْلِ واجِبٍ بِنَفْسِهَا. أَنَّا الوارثان فَإِنَّهُمَا أَقْتَسَمَا مَا لا يَحِلُّ لَهُمَا أَقْتِسَامُهُ، وَحَكَمَ الْحَرِيمِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِحَيْثُ، وَلا عِلْمَ لِوارِثَيْنِ أَنَّهُمَا لَهُمَا، فَأَخَذَ هَذَا مِنْ مالِ الْمَيِّتِ حَيْثُ وَجَدَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ هُوَ لَكُمْ بِهِ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي أَخَذَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ فَلَيْسَ لِوارِثِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمِنَّةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ مَا لا يَحِلُّ لَهَا أَخْذُهُ، وَحَكَمَ الْحَرِيمُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِحَيْثُ، وَلا عِلْمَ لِوارِثَيْنِ أَنَّهُمَا لَهُمَا، وَهُمَا لَهُمَا، فَأَخَذَ هَذَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ حَيْثُ وَجَدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَرْءُوسُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ حَيْثُ مَا وَجَدَهُ، وَهَكَذَا كُلُّمَا أَشْكَلَ ذَلِكَ الْمَالُ بِحَيْثُ حَكَمَ الْحَرِيمُ فِي ذَلِكَ الْمَالِ بِحَيْثُ، فَهُوَ لَهُمْ، وَيَجِبُ مِنْ مَا يَجِبُ مِنْ مَالِهِ وَيَرْجِعُ مِنْ مَا شَاءَ بِهِمْ بِعَلَى الْمَيِّتِ، فَظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَّقِيهِ.

وَاحْتَجُّوا عَلَى خَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا بِخَبَرٍ رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَانِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ الْغَرِيمِ عَلَيْكَ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ غَدٍ قَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا مَاتَ غَدَاةَ أَمْسِ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ غَدٍ، قَالَ: مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟ قَالَ: قَدْ أَجْمَلْتُهُمَا وَأَدَّيْتُهُمَا، قَالَ: الْآنَ بَرَدَتْ

«إِلَّا تُرَدَّتَ عَلَى جِلْدَهِ»[١٠]، وَيَجْرِيَنِّي الْمَشْرُوعُ لَا يَجِبَانِ : أَحَدُهُمَا : «فَلَمْ الْمُؤْمِنِ مُنْقَلَةٌ يَنْبَغِي عَنْ يُقْصَصَ عَنْهُ»[١١].

وَالْأَمْرُ هو : «أَنَّ فَقَدْ قَالَ لِعَلِيٍّ لَا حَسَنٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّبِيُّ : «قَدْ لَا وَهَاتِكَ كَفَّكَ وَهَاتِكَ وَهَاتِكَ»[١٢].

قال علي : وَهَاتِ مِنَ الْعَجَبِ أَجِبَاجَهُمْ بِأَعْبَارِ هِي أَهْلَهُمْ عَجَبُهُمْ.

أَنَّ : «فَقَدْ قَالَ لَا وَهَاتِكَ كَفَّكَ وَهَاتِكَ وَهَاتِكَ» فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ وَلَا عَلَى مَا بِالْجَوْهَرَةِ مِنْ الْمَشْرُوعِ وَالْعَجَبِ وَهَاتِكَ لَقَوْلِ: «إِنَّ قَدْ كَفَّكَ وَهَاتِكَ بِضَمَانِهِ فَقَدْ فَقَدَ» فَإِنَّهُ جَوْدَةٌ فَقَدْ عَلَى تَقْدِيمِ، «مَا كَانَ الْمَشْرُوعُ مَنْ أَوْ بَيْنَ».

وَأَمَّا : «وَلَيْسَ الْمُؤْمِنِ مُنْقَلَةٌ يَنْبَغِي عَنْ يُقْصَصَ عَنْهُ» فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حُكْمٌ الْمَشْرُوعُ عَنْهُ، وَلَا أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَنْقَطِعْ يَنْبَغِي بَعْدَ غَلَبَتِ عِبَادَتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا يَقُولُ: نَقُولُ: إِنَّ الْمُطَالَبَاتِ يَنْبَغِي لَا الْإِجْرَاءِ بِأَيْدِ هِيَ مِنْ يَنْقَطِعْ بِهِ وَهِيَ عَنْهُ، فَصَارَ عِبَادَتِهِ، فَلَيْسَ الْمَشْرُوعُ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصَدَ بَعْدَ بَذْلِكَ إِذْ لَمْ يَعْبُدْ. وَإِذَا حَلَّ حَقٌّ الْمَشْرُوعِ فِيهِ بِتَعَلُّقِ مِنْ مالٍ أَوْ فِي سَهْمِ الْغَارِمِينَ مِنْ زَكَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ مالٌ. وَقَدْ يُمْنَعُ أَنَّ يَعْقِرُ مَا الْمَشْرُوعِ بَعْدَ مَنْ تَنْقَطِعْ إِذَا فَقَدَ عِبَادَتِهِ

---

[١٠] رواه أبو داود الطيالسي (١٢٩٩)، وأحمد ٣/ ٣٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣٤٤)، وصححه الألباني في «الإرواء الغليل» (١٥٤٨).

[١١] رواه أبو داود الطيالسي (٢٤٢٤)، والشافعي (٦٠٦)، وأحمد ٤/ ٤٤٢، والدارمي (٢٦٣٣)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، وابن خزيمة (٢٢٧٤)، وابن حبان (٢٢٧٢) و(٦٦٤٦)، وعزوه من حديث أبي هريرة والألباني في «الضعيفة» (٢٢١٥).

[١٢] رواه عن عمر بن الخطاب: البخاري (٥٨٣)، والدارقطني ٤/ ٢٧٨، والبيهقي (١٦٣٤٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

يَتَعَلَّقُ أَوْ بِمَنْ سُمِعَ الْعَرَامِيُّ أَوْ قُصِدَا عِنْدَ الضَّامِنِ، فَهُنَا هَذَا مَعَ الْأَحَادِيثِ فِي تَقْدِيمِ أَمِينٍ.

وَإِذَا مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فَلَهُ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ، وَإِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ فَلَا يَتَعَلَّقُ وَلَا تَبِعَةَ، وَحَلَّ الْعَرَامِ بِالْمَالِ عِنْدَ جَاحِدِ دَيْنٍ الْمَيِّتِ إِذَا يَتَعَلَّقُ، أَوْ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْ وَرَثَةِ أَوْ مُلَّاءِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ عِنْدَ جَاحِدِ دَيْنِ الْمَيِّتِ أَصْلًا، وَإِنْ قَالَ: هُوَ لِفُلَانٍ. هُوَ لِكَذَا، لَكِنْ لَمْ تَثْبُتْ وَلَا مُتَعَلَّقَ لَهُ، وَمَعَ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنْ عَلَى الْمَالِ يَتَعَلَّقُ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ عِنْدَ جَاحِدِ الْمَيِّتِ وَجَحْدِ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَصِيِّ عِنْدَ الْمَيِّتِ، وَلَمَّا عَلَى الْوَارِثِ لَا فَقَطْ، وَبِالْمَالِ عِنْدَ الْمَالِ الْمَوْضُوعِ مِنْ تَمَاثِلِهِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ فَمُعَلَّقٌ مُحَمَّدٌ عَقِيلٌ عَنْ جَابِرٍ كَانَ لَهُمْ تَمَسُّكٌ أَيْضًا وَ لَا كَانَ يَوْمَ بِهِ لَمَّا قَالَ لَهُمْ الْمَيِّتُ عَنْ الْمَيِّتِ مِنْ الْمَيِّتِ، وَيَرْجِعُ بِهَذَا الْمَيِّتِ، قَالَ الْعَرَامِيُّ: تَعْنِي الْيَتِمُ فِي هَذَا جِهَةٌ أَيْضًا لِمَنْ لَا مَتَمَسَّكَ مِنْ أَوْ أَقَلُّ تَعْنِيهِ، وَالْكَلَامُ فِيهِ مَشْهُورٌ.

قَوْلُ قَبْلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْمَيِّتِ لَا فَصَاعِدًا: إِلَّا أَنَّهُ يَرْهَنُ عَلَيْهِ جِلْدَهُ.

قُلْتُ: هَذَا لَا تَمَلُّقَ فِي بَعْدِ الْمَيِّتِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا فِي وُجُوبِ الْحَقِّ الْعَرَامِ عِنْدَ الْوَارِثِ وَلَا فِي يَتِيمٍ لَا تَمَسُّكَ لَهُ يَرْجِعُ لَا تَمَسُّكَ لَهُ يَرْجِعُ مِنْ الْمَيِّتِ، وَلَا مَعْنَى الْعَرَامِ عِنْدَ الْوَارِثِ وَلَا فِي هَذَا.

وَإِنْ قَرَّقَ الْحَقُّ لَا تَشْكُّ فِيهِ، حَتَّى تَقُولَ: إِنَّهُ قَدْ يَجُوزُ تَرِيدُ زِيَادَةً فَقَدْ عَلَيْهِ

حيّ الظفاسه عنه، وإنْ كانا لم يكن قولُ ذلك في حرّه، كما تقول: لقد مُتّ بموتك، ولئن لم تكن قولُ ذلك في حُمّ ولا حَرّ، وقد أو تصدّق عن الميّت بصدقةٍ لكان قد فعل خيْرًا بما نوّج زيدٌ ولا بُدّ[1]؛ وإنْ لم يكن قولُ ذلك في ثوب ولا عَقْر، ويُمكِنُ أنْ يكونَ قد كان مَقْلِ وهو غيرُ فحيحل إلى الظلم في أمْرٍ قد اعانَ في الظلم بالقصاص، وإنه أعْنَى: إلا أنه لا تَتَعَلّق فيما هو هذا أحَدٌ، وأمّا ما هو مَحْضٌ من الحكام الاجرة، ولكنْ تجعل مَنْ منْ سَلْمٍ وسوى الإسْلام بالمال الذي وَلَّتْ منْ ذلك وأمّ من جَعْلِ بها أبَدًا، وجعلَ مَنْ منْ سَلْمٍ غيرِ الإسْلام بالمال لَهُ أجْرٌ ذلك وأمّ من جَعْلِ بها أبَدًا، فقد لَوْجَعْ الإسْلامُ يَعْلُو عليه ولا يُعْلَى عليه إلا كانَ لَهُ مَهْرٌ مثلُه، وقد يَدْخُلُ الإسْلامُ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَلَدًا صالحًا يَدْعُو لَهُ بالمَغْفِرَةِ لَقَدْ تَابَ[2] بِهِ مَنْ تَابَ[3] مِنْ كُلِّ مَحْلٍ[4] [5] وبالله تعالى التوفيق.

وأما قولُك: لا يَرْجِعُ الخَمْرِيُّ بما أبَى، سَواءٌ بأمْرِهِ خَمْرِيٌّ عنه أوْ غيرِ خَمْرِيٍّ، إذ لا أنّ يكونَ الخَمْرِيُّ مَنْ أظْهَرَهُ فقد ذَكَرْنا من سُقُوطِ الحَدِّ عن الخَمْرِيِّ عن مَرْدِهِ وتَرْدِهِ وانْتِظارِهِ على الضَّامِنِ، فَبَيْنَ الباطِلِ الخَمْرِيِّ والظَّاهِرِ الواضِحِ أنّ الخَمْرِيَّ الضَّامِنَ مِنْ أجْلِ حَقٍّ أوْلَى وصارَ عَلَى الخَمْرِيِّ مِنْ دَيْنِهِ مِنْ حَقٍّ فَهُوَ لَهُ[6]، ولا دَيْنَ في أدَاءِ عنه، وهذا لا يَدْرِي كيفَ يَرْجِعُ الخَمْرِيُّ على الضَّامِنِ بما أدّى عنه سَواءٌ بأمْرِهِ أوْ غيرِهِ أحَدٌ أعْلَمُ.

وقال مالكٌ: يَرْجِعُ الضَّامِنُ على الخَمْرِيِّ بما أدّى عنه سَواءٌ بأمْرِهِ

(١) من: ف، ك. (٢) بم: ٢٢. (٣) بم: ٢٢. (٤) الأبيات: ٢٢.
(٥) [illegible]: له لقد لا له، له، ولى الله.

ضمِنَ عنْهُ أَوْ بَرِئَ أَمْرُهُ.[1]

وقال أبو حنيفة[2] وَالشَّافِعِيُّ[3] وَالثَّوْرِيُّ[4]: إِنْ ضمِنَ عنْهُ بِأَمْرِهِ رَجَعَ عليْهِ، وإِنْ ضمِنَ عنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عليْهِ. ولَكَا الْمُوَيْلِكُ عَامِلاً لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالْمَسْجِدُ قَاصِداً بِهَذَا تَرْهَاناً.

وقال ابن أبي لَيْلَى وابنُ شُبْرُمَةَ وأبو ثَوْرٍ: وَالله سُبْحَانَ يَبْقَى لَهُنَّ.

قال علي: وَهَذَا يَنْقُضُهُ بِخَبَرِ وَاوٍ وَزَوْبَعَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد، عن القَعْنَبِيِّ، عن الدَّرَاوَرْدِيِّ، عن عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرو، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً رَأَى غَرِيمَهُ لَهُ يَمْشِي فَنَادَاهُ، قَالَ: وَالله لا أُبَرِّئُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَاءَ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِقَدْرٍ مِنَ دَهَبٍ، فَدَعَا لَهُ الشَّيْخَ[5] مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الْغَرِيمَ؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، فَقَالَ: لا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَيهِ خَيْرٌ فَقَضَاهُ عنْهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قال علي: فَهَذَا لَمْ أَحْتَجْهُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَجَبَ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرو، وهو ضعيف، ضَعَّفَهُ ابن مَعِينٍ وغيرُهُ، وقد ذَكَرْنَا رِوَايَتَهُ عن غَيْرِهِ فَلَمْ يَحْتَجْ بِهَا رِوَايَةٌ عن هذه الطَّرِيقِ لِضَعْفِ عن الشَّيْخِ[6]

---

[1] المدونة ١٤/٣١٢، ٩٩/٤، وانظر: المغني ٢٨٦/٢.

[2] أنظر: مختصر الطحاوي ٢٢٧/٢، الحجة ٥٠٠/٣، وانظر: المغني ٢٨٦/٢.

[3] أنظر: مختصر المزني ١٣٤/٨، الأم ١٩٧/٤.

[4] المحلى ٢٠٦/٨، وانظر: الاستذكار ٢٣٢/٢، الحاوي ٢٢٧/٦.

[5] الشيخ: أي النبي ﷺ، وانظر: الاستذكار ١٣٦/٢، المغني ٨٤/٧.

[6] ضمن أبي داوود (٣٣٣٨).

«مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[1]، أَمْرٌ مِنْ صَحْبِ لَمَا عَلَمَ أَنَّهُمْ فِيهِ مُحْمَلٌ، لأَنَّ فِيهِ: فَأَنْتَ يَقْدِرُ مَا وَعَدَتْ فَصَحَّ أَنَّ الْمَضْمُونَ عَدَةٌ وَعَدَتْ اللهُ بِأَنْ يَأْمُرَنَا بِمَا نَحْتَمِلُ عَنْهُ، وَهذَا أَمْرٌ لا نَابَاهُ، بَلْ بِه نَقُولُ إِذَا قَالَ الْمَضْمُونُ الْمَضَارِعِ: أَنَا قَبِلَهُ بِمَا نَتَحَمَّلُ بِه عَنْهُ.

وَلَمَّا انْتَصَبَ الَّذِينَ أَحَبَّبَاهُمْ بِهِمْ الْحَجْرِ وَهُمْ أَوْلَى مُخَاطِبِ، لأَنَّ فِي أَنَّا مَا أَجِدُ مِنْ مَقْدِرٍ فَلا مَحْرَجَ وَهُمْ لا يُقَوِّلُونَ بِهَذَا فَمَنْ أَهْجَبَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ لَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مَا يَحْتَجُّ بِه فِيهِ؟ ثُمَّ هُوَ مُخَالِفٌ لِفِعْلِ مَا فِيهِ، وَتَنَاوُلُ الْحَاوِلَةِ.

---

(١) سقطت من (ص، ف، ط).

(٢) رواه أحمد (٢١٩٦)، وابن ماجه (٢٥٦٤، ٢٥٦٥)، والترمذي (١٤٥٥) والنسائي في الكبرى (٣٢١٨، ٣٢٢٠)، وأبو يعلى (٢١٤٣) وغيرهم من طريق عمرو بن أبي عمرو وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٨).

مسألة: وحُكْمُ الخَبَثِ والحَدَثِ والمَرأةِ والرَّجُلِ والكافِرِ والمُؤْمِنِ سواءٌ، لِعُمُومِ النَّصِّ الدالِّ في الوَزْنِ في ذلك، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بالفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنا، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٦٧٢ مسألة: ولا يجوزُ ضَمانُ ما لا يَدْرِي مِقْدارَه، حتَّى لَمْ يَقُولوا لَهُ: أنا أَضْمَنُ عَلَيْكَ ما لَقِحَتْ عَلَيْكَ، لِقَوْلِ اللهِ تعالى: ﴿قَالَ لَا أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[1]، والإحاطةُ هي: أنْ لا يَقِيَ مالٌ مُسْلِمٌ إلا يجيبُ نفسَ مِنْهُ[2]، والرَّاجِي وطَيِّبُ النَّفْسِ لا يَكونُ إلا عَلَى تَعْلُومِ القَدْرِ، هذا أَمْرٌ يُعْلَمُ بالحِسِّ والمُشاهَدَةِ.

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) رواه الإمام أحمد ج ٧ ص ٢٢٠، ٢٢٩، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والبيهقي ج ١٠٠ من حديث عم أبي حرة الرقاشي.

مسألة: وهل لا يجوز للمحتاج مال لم تجب بعد، كمن قال لآخر: إن أفلست فلك[1] أن تنتظرهُ بمن لا يلزم، أو قال له: اقترض من لا يلزم أمثلة وأنا أضمنُهُ عنك، أو قال له: اقترض لفلانٍ جبناً وأنا أضمنُهُ لك.

وهو قولُ ابن أبي ليلى ومُحمَّدِ بن الحَسَنِ والشافعيِّ[2] وأبي سُلَيمانَ، ولا يُشترطُ ليس في كتاب الله ﷻ، فلا يلزمُ باطلٌ، ولأنَّ الضمانَ عقدُ مُوجِب، ولا يُجوزُ المواعيدُ في غيرِ واجبٍ، وهو التزامٌ ما لم يَلزَمْ بعدُ، وهذا مالٌ وقولُ شافعيٍّ[3]: وَلَوْ عَلَّمَ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ أجرِ المواعيدِ فلا يجوزُ لأنَّهُ يلزمُ في ثانٍ، وعنى حين لم يَلْزَمْ فيه، وقد لا يلزمُهُ ما قال له، وقد يُعْرَفُ الفَتَى بأنَّهُ لا قَدْرَ لَهُ فَيُعْطِيهِ فيه، وقد لا يلزمُهُ ما قال له، وقد يُعْرَفُ الفَتَى بأنَّهُ لا يَلْزَمُ بذلك فَتَوَلَّهُ.

وقال ذلك له: الرَّضى كلما وَكَلَهُ وافقَهُ إلى أوَّلِ بَلَدٍ، أو زِدْ مَنْ يُلَدِّدُ وكذا، وأنَّ أبَيْتَ على فَمِي أمرٌ كما أنَّفَتَ فَهُوَ عَلَيَّ، أو أنتج في أمرٍ كذا، فهذا جائزٌ لازمٌ، لأنهما وكالةٌ وكفالةٌ بما أمرَهُ به.

وأجازَ ما أكَّدَهُ بكفالةٍ أبو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ ومالكٌ وعُثمانُ الدَّارِمِيُّ

---

(١) في (ب): عنك.

(٢) «حاشية أبي قاسم بن أبي زيلة» (٥٣٥٣) «مختصر الجزري» ٨/ ٢٨٤، وانظر: «الحاوي» ٨/٢٨٤، «المجموع» ١٣/٤٠، ذكر عن حاتم بن عبد الله بن الحسن، أبي سليمان «الأوراق» ٢/٤٤٤، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٧٤ (١٦٨٤).

(٣) في (ب): فاسد. (ق): في (ص): بالفراغ.

(٤) «الأم» ٤/٤٤٦، ٤٤٧، «مختصر اختلاف العلماء» ٣/٢٧٤، «المدونة» ١٠/٦٠.

واحتج لهم بقول المشتمين[1] بِتَقْدِيمِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَّى نَفَرَ مِنْ خِيَارِ عَيْنِ الأَمْرِاءِ، فَإِنْ مَاتَ فَالأَمْرُ جَمْعَةً مِنْ أَجَلِ أَنَّهُ، فَإِنْ مَاتَ فَالأَمْرُ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّا»[2].

قال: فكنا نجوز المناحنة في الولايات فمن جازلة في الضمان.

قال هشام: وهذا من الحسن، والقياس قال: ثم لم صَحَّ الضمان لكان ما عَنَّ عَنْ الهلاك، لأنَّ لا بَيْنَهُ بَيْنَ الوِلاَيَةِ بَيْنَ الضَّمَانِ، وما بَيْنَهُ بَيْنَ الوِلاَيَةِ بَيْنَ الضَّمَانِ، وَلَا بَيْنَهُ بَيْنَ الضَّمَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَا بَيْنَهُ بَيْنَ الضَّمَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَلَمَّا بَيْنَ الضَّمَانِ وَرَدَّهُ، وَأَنَّهُ الْوِلَاةُ فَضَمَّانٌ على جِيَاعِهِ بِعَدَدِ مَا بِهِ الْمَالُ لَمْ يَبْقَ أَنْ يَبْقَى مِنْ مَالٍ، إِنَّ أَصْبَرَ أَنَّهُ مَا بَيْنَ الْمَالِ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَلَزِمَنِي الْمَالُ لَا بَيْنَهُ الْمَالُ، فَقَدْ أَنْزَمَ الْمَالَ بَيْنَهُ مَنْ بَيْنَهُ، فَهَذَا مَا بَيْنَهُ مَنْ بَيْنَهُ مَنْ بَيْنَهُ مَنْ

مسألة: ولا يجوز أن يشترط في ضمان اثنين عن واحد أن يأخذ أيهما شاء بالجميع، ولا أن يشترط لذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه، ولا أن يشترط أن يأخذ الغريم منهما من الضمين، والحاضر عن الغائب.

وهو قول ابن شُبْرُمَة، وأبي سُلَيْمان.

واحتاج هذا الشَّرْطُ شَرْحٌ وإيضاحٌ وبيانٌ وخطاءٌ وتعدُّدٌ، وإن صِيَغٌ ومُثَبِّتاتٌ من أوْسَعِ، وهو قولُ مالكٍ والثَّوْرِيِّ وأبي حنيفةَ ومالكٍ[1]

زَعَمَا صِحَّةَ قولِنا قولُ الثَّوْرِيِّ: «أيُّ شَرْطٍ فيه كِتابُ اللهِ فهُوَ باطِلٌ»[2]، وهذا شَرْطٌ لم يأتِ بهِ كتابٌ ثمَّ قيلَ: فهو باطِلٌ، لأنَّهُ شَرَطَ أنْ يَسْتَوْفِيَ عَلَيْهِما، ولا عَلَى واحِدٍ منهما بعَيْنِهِ، وإنَّما هو ضَمانٌ عَلَى غَيْرِهِما، وإنَّما يَجُوزُ أنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْهُما، فإنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُما أيَّهُما شاءَ، فَهُوَ باطِلٌ، لأنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ عَلَى الغَرِيمِ بعَيْنِهِ حَيْثُ عَلَيْهِ إنَّما جَعَلَ الباطِلَ إنَّما هُوَ الشَّرْطُ، فَلَكَ مِنْ ثَمَّ لَمْ يَعْقِدْهُ، وهذا واضِحٌ لا غِطاءَ بِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأشراف على مذاهب العلماء (٥٤٩/٤)، أنظر: تحفيز أصحاب الحديث (٢٦٦/٤)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥/٦) «المصنف» (١٠٤/٥)، والطبراني «المعجم الأوسط» (٧٦/٨ - ٧٧) والبيهقي (٦٠/١٠)

(٣) في ص: «ع» (٥٢/٣).

مسألة: فإن ضمن اثنان ضامنا حقًّا على إنسان فهو يتبَعُهُ بالخصمين لما ذكرنا، فلو أبْرَأ اثنان بينهما أو تداينا دَيْنًا على أن كلَّ واحدٍ منهما ضامنٌ عن الآخر فهل ما كان على كلِّ واحدٍ منهما أو أنقطَعَ حقهُ واستقرَّ على الآخر، لا يجوزُ غيرُ هذا أصْلهُ لما ذكرنا قبْلُ. ولأنَّ مِن الباطلِ المحالِ المُمْتَنِعِ أن يكونَ مالُ واحدٍ على اثنين ضامنا لهما يكونُ كلُّهُ على كلِّ واحدٍ منهما، لأنَّه كان يُعتبرُ فيْرَهُم بِرَجُلين ولا بُدَّ، أو يكونُ غيرَ لازمٍ لأحدِهما بعينِه، ولا لهُما جميعًا، وهذا مُحَرَّمٌ لا يُنقَلُ، وبالله تعالى التوفيقُ.

مسألة: ولا يجوز أن يشترط في بيع ولا في سلم ولا في مداينة أصلا إعطاء ضامن، ولا يجوز أن يكلف أحد أن يضمن إعطاء ضامن به إلا بمُرَب، ولا يجوز أن يكلف من وجب له حق من حياته أو غيره ضامنا، وكل باطل وإن جاز موافقا، لأنه قد شرط على ما كتب الله تعالى فهو باطل، ولأنه تكليف ما لم يأت قط نص من الله تعالى ولا من رسوله ﷺ إيجابه، فهو شرع لم يأذن به الله تعالى.

وقد أخبرنا حمام بن نجيح[1] قال أنا بعضه بالخبر الذي رَوَيناه عن طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هُرمُز، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسلفه ألفي دينار، فذكر الحديث، وفيه: فقال: ائتني بالكفيل. قال: كفى بالله كفيلا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى. فخرج في البحر فقضى حاجته، ثم التمس مركبا يقدم عليه لأجله الذي أجله، فلم يجد مركبا، فأخذ خشبة فنقرها، ثم أدخل فيها ألفي دينار وصحيفة منه إليه، ثم رَمَّج خشبته، ثم أتى بها إلى البحر، فأخذ يقول: وفيه: «فمن يركبها يأتني به» الحديث، وذكر باقي الحديث، وذكر الحديث هذا الحديث لمخلفات غير متصلة[2].

قول هذا خبرٌ لا يصح لأنه من طريق عبد الله بن صالح، وهو ضعيف

---

(١) في (ب): ٢٠٠ - ٢٠٠.

(٢) رواه البخاري (٢٢٩١) قال: وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة فذكره.

جِهَاتٍ[١]، لَمْ يُرَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي حُمَّةٍ، لَا كَانَ ضَرِيبَةً غَيْرَ ضَرِيبَتِهَا، وَلَا يَأْوِيَنَا غَيْرُ شَرِيعَةِ شَرِيعَةِ ﷺ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ جَنَّاتٌ يَكُمْ تَدْرَةَ وَمَنَهَيَكُمْ﴾[٢]

وَالعَجَبُ أَنَّهُمْ أَوْلَا مَشَاغِبِ لَكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجِيزُونَ إِلَّا لِأَحَدٍ أَنْ يَقْذِفَ مَالَهُ فِي البَحْرِ لِأَنَّهُ يَتْلَفُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَقْصُرُونَ عَلَى مَنْ قَتَلَ هَذَا بِالشَّمْ وَيَحْضُرُونَ عَلَيْهِ وَيَلَوْنَهُ، فَكَانَتْ يَسْتَعْمِلُونَ لَهُ خِيَاءً لَا يَخْتَلِجُ عَلَى خَصُومِ بِمَا هِيَ أَوْلَى مَشَاغِبِ لَكَ؟ وَحَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

(١) في نسخة غيره من الكتب: فروى أحمد ٣/٢٤٨-٢٤٩ عن يونس بن محمد عنه بعد والنسائي في الكبرى ٥/٢٤٨ (٩٨٠٠) عن علي بن محمد عن غانم بن محمود عنه به.

بل روى الحديث من غير طريق الكتب راجعه.

(٢) البقرة: ٨٨.

١٢٤٢ وَلا يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ أَصْلا، لا في مالٍ ولا في نفسٍ، ولا في شيءٍ من الأشياء؛ لأنه شرعٌ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطلٌ.

وَمِنْ غَرِيبِ الكَلامِ رُبَّنا يَتَكَلَّمُ مَنْ تَكَلَّفَ بِمَا لَمْ يُكَلَّفْ قدْ اتَّفَقَتْ الأمَّةُ على أنَّ الضَّمانَ لوَجْهِهِ، والمُكَفَّرُ غَرامَةٌ من مالِ المُتَضَمِّنِ -جهلا عَوَرٌ وأَمْوالُ بالباطِلِ- لأنَّا لَمْ نَكَلِّفْهُ قَطُّ، أَمْ تَكَرَّمَتْهُ؟ فَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ أَضْمَنَ في الدِّيَةِ الَّتي جَنَتْهُ في عَبْدٍ، وحَكَمْتُمْ بأنَّهُ لا تَعْتِقُ، أَمْ تُكَلِّفُونَهُ عِتْقَهُ؟ فَهذا تَكْلِيفُ الحَرَجِ ولا طاقَةَ له به، وما لَمْ يُكَلِّفْهُ الله تعالى إنَّهُ لَغْوٌ، وهُوَ فِعْلُ مَنْ لَمْ يُكَلِّفْهُ الله، وأَلْحَقْتُمْ بأنَّ مَنْ تَوَجَّهَتْ لَهُ دَعْوَى أَنَّهُ يَتَكَلَّفُ بِمَا يَعْنِيه. وقَوْلُنا هَذا هو أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ[1] وقَوْلُ ابنِ حَزْمٍ.

وقال أبو عبيدة[2] ومالك: يَجُوزُ ضَمانُ الوَجْهِ إلا أنَّ مالكا قال: إنَّ ضَمِنَ الوَجْهَ فَهو أَحَقُّ بأن يَقُولَ: إنَّ الوَجْهَ جَنايَةٌ[3]. وقال: هذا القَضِيمُ طَرِيقٌ هذا، وما يَنْفَعُ أَحَدٌ قَوْلَهُ بَيْنَ قَوْلَيْنِ: أَنَّ الضَّمْنَ وَجْهُه، وبَيْنَ قَوْلِهِ: إنَّ الضَّمْنَ وَجْهُهُ عَاصِمٌ، وكِلا القَوْلَيْنِ لَيْسَ لَهُ تَقْرِيرٌ فِي غَرامَةِ مالٍ وصِيَانَةِ نَفْسٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ أَلْحَقَ بِقَوْمٍ مالَ لَمْ يُكَلِّفْهُ قَطُّ، وحَكَمْتُمْ بالوَجْهِ تَوَجَّهَ لِمَالِهِ في هذا القَضِيمِ؟ فَهذا القَضِيمُ

(١) ثلاثة في ١٤٨/٨، ٥٠٣/٣، ٥٠٤، ١٧٣/٨. المختصر الكبير: ٣٠٧/٨.

(٢) ثلاثة في ١٤٨/٨، ٥٠٣/٣، ٥٠٤، ١٧٣/٨. وانظر: المختصر الصغير: ٢٤٣/٨ (٤٩٧٥).

(٣) انظر: الإشراف: ٩٦٤/٢، ٩٦٥. وانظر: المختصر الصغير: ٢٤٣/٨.

وَاحْتَجَّ الْمَبْحُوثُ عَنْهُمَا الْزَجْعِ بِخَبَرِ رُبَيْعَةَ بْنِ عَزِيزِ الْعَقِيْلِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُكَيْمِ بْنِ الْهِدَانِيِّ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَلْخِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُكَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِثَلَاثٍ»[2].

وَبِمَا رُوِيَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى بَنِي سَعْدِ مَذْحِجٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَلْفَيْنِ وَسِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَحُجُّ بِهَا وَالْرَّجُلُ يَقُولُ: لَا يَأْتِهِمْ دَيْنٌ؟ إِذَا لَمْ تُعْرَفْ عَرَفَتْ، وَإِنْ عُرِفَتْ لَمْ يَأْتِهِمْ دَيْنٌ، لَكِنْ خَلِّفْهُ عَلَى أَهْلِهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ أَعْظَمُ، فَسَكَتَ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا أَرَى هَذَا مِنْ رَأْيِكَ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الاحْتِيَاطِ[4].

وَبِخَبَرِ رُبَيْعَةَ بْنِ عَمْرٍو الْجُرَشِيِّ[5]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ[6] أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى بِقَوْمٍ يَقْطَعُونَ شَيْئًا مُتَّسِقًا وَهُوَ يَقْسِمُ فِيهِ الْزَّوَائِدَ، فَاسْتَبْدَلَ، فَأَمَرَ، فَضُرِبَ عُنُقُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَانٌ لِأَمْوَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْبَاطِلِ، وَأَمَانٌ عَلَيْهِ عَلَيْنَا مِنْ حَقِّ رَسُولِ اللهِ، وَأَمَانٌ عَلَيْهِ لِلأَنْفُسِ مِنْ قَتْلٍ، وَخَبَرٌ مِنْ غَيْرِ اللهِ يَأْتِينَا وَلَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُمْ، فَاسْتَتَابَهُمْ، فَتَابُوا، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَكَفَّ عَنْ الدِّمَاءِ[7].

---

(١) في (ص): «إبراهيم».

(٢) الحديث: [٢٣٤٣] ح، وبرواية الحارث (٨٤٤) عن الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن إبراهيم بن حكيم به.

(٣) في (ق): «ابن أبي الزناد».

(٤) وبرواية الحارث (٢٢٩٦) مطولاً عن أبي الزناد به، وبرواية سحنون في «المدونة» (٣/٢٦٢، ٢٢٥٦) بالتحديث في «شرح مشكل الآثار» (١٠/٣١٠).

(٥) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠/٣١٠)، والبيهقي (٦/٧٩) وصححه إسناده ابن

وَذَكَرُوا أَنَّ شُرَيْحًا كَفَلَ فِي دَمٍ وَحَبَسَهُ فِي السِّجْنِ[١]، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَفَلَ فِي حَدٍّ.

قَالُوا: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ نَرَهُ.

قال علي: هُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ أَحَدِهِمْ بِعَلَّةٍ لَمْ تَقُلْ حاشى وقد نص الْمَحْبُوسَ بِلَا وَلِيٍّ، وَلَا بَرِيءٍ، وَعَلَى مَنْ يَقْطَعُ بِالضَّبْحَةِ الْعاجِلَةِ والجرْحِ الْآجِلِ عِنْدَ الله تعالى، وما أَظُنُّ شُرَيْحًا أَصَابَ غَيْرًا، وَكَذَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

أما الخبَرُ عن رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ إِبْراهيم بْنِ مَيْمُونٍ الصَّائِغِ، وهو رِوَايَةُ هِرَقْلَ الْمَلِكِ الْمَشْهُورِ لَا تَضُرُّ الْرِوَايَةُ مِنْهُما، وَمَعاذَ الله أَنْ أَحْمِلَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْجَهْلِ، وَهو القائلُ: "يَرْحَمُ اللهُ، وَاللهُ، وَاللهُ الْمُتَحَابُّونَ"[٢]، وَالْمُتَحَابُّ مَنْ يَحْمِلُ إِنْسانٌ بِجُودِ لِسَانِهِ لِمَنْ يُحِبُّ الْمَكْفُولُ[٣] أَنْ يَكْفُلَ بِرَاءَتِهِ مِنَ الْمُتَهَمِ، وَهذا تَحْلِيلُهُ لَا تَحْرِيمٌ، وَالْمَحْبُوسُ لَهُ بِهذا الْخَبَرِ لَا يَطْرَأُ مِنْ بِهِ مِنَ الْمُتَهَمِ، فَمِنْ أَجْلِ مَنْ يَحْمِلُ الْمَكْفُولُ بِخَبَرِ كَفَالَةِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فِيما لَمْ يَصِحَّ فِيهِ بَيْنَهُ، وَهو يُحَارِبُ الله تَعالَى فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ، وَيَرى الْحُكْمَ بِهِ فِيما هو جَوْرٌ وَظُلْمٌ إِنَّما الله تَعالَى مِنْ ذَلِكَ هذا.

وَأَمَّا عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبَاطِلٌ لِأَنَّهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْزِنَادِ وَهو ضَعِيفٌ، ثُمَّ الْمَشْغُولُ بِهِ الْمَشْغُولُ بِهِ أَوْلَى مَنْ يَقْطَعُ لَيْسَ فِيهِ، فَلَيْسَ يَتْهَمُ أَنْ

---

(١) صحيح الإسناد (الشيخ ٣٩٦/٣)

(٢) رواه عبد الرزاق (١٥٣٨٣) وأحمد (١٥٢٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٤٧/٧ ٢٢٢٨٤).

(٣) سبق في ٥٥٦/٢.

(٤) في (ت): المتكفل.

يَرى أنْ يُجْعَلَ الحاجِزُ فى وجْهِ، أنَّهُ أنزَلَهُ بِيَدِهِ، ولا أنْ يَدَّرِئَ الزَّمْعُ مِن الحَجَرِ الحاجِزِ فكيْفَ يَسْتَطِيعُ أنْ يَحْتَجِزَ مِن حُمَرِ عُلَّى بِعَنْزٍ هِيَ عَنْتَعَةٌ جَوْزٌ وقَلْقَلٌ؟ أما هُنَّ عَجَبٌ وأيْنَ مِنْهُنَّ ما ساءَكَ؟ [١٠٤ ك ٤٧]

وأيْضًا فَلَلَّهِ دَرُّ هَجْرٍ الخَفاتُ فى شَرِيعِ بْنِ الحُشُودِ وبَنَاتِ الحَرْثِ إلَّما هِيَ الخَفاتُ فى حَقْفِ الهَجْلِيبِ، وأيْنَ هَجْرٌ، وأيْنَ حُشُودٌ بْنُ عَمْرٍو وبَنَاتُ الحَرْثِ وَرُبَّما رَأيْتُ هُنَّ يَجْنِينَ مِن سَمِيَّةِ الفَقاتِ، وبَنَاتُ بْنِ عَيْنَةَ، كَلاهُما مِن تَمْشُودِ الحَرْثِ أبى حَمالٍ مِن عَمْرِو بْنِ أبى حارِثٍ مِن بَنِى حُشُودٍ

وبْنُ عَيْنَةَ الأفْعَثُ وَقَبْلَهُ وَمَنْبَاتُ الزُّرَيْرِ، أللَّهُمَّ مِن أبى إسْحاقَ مِن حارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ مِن بَنِى حُشُودٍ وبَنَاتُ الحَرْثِ أسْلَمَ أبو الزُّرَيْرِ لِمَنْ كانَ أسْلَمَ مَعَهُ فى رِوايَةِ أللَّهِ قَلَّدَ بِهِمْ، ولا ذَكَرَ بِهِمْ أحَدٌ كَلَّمَهُ بِلا إمْرِالِيلَ وَعَمْرٍو وهُمْ جَمِيعٌ، ولَمْ يَكُنْ هُنَّ عَلَّمَ مَعَ أبى زُرَيْرٍ مِنْ عَمالِهِما مِن الكَلِمِ، وَكَذَلِكَ مَعِيلٌ.

وَلَمْ أرَ مُحْدَثَ كَلامٍ عَجِبَ المُحْتَجِنِينَ بِهِ أوْلَى بِمَعالِيلَ لَهُنَّ، لأنَّهُنَّ كَلِمٌ لا يَحْتَجِزُ الخَفاتُ فى الرَّوْعَاتِ لَمْ أرَ مِثْلَ، ولا يَرْوَى الشَّعْرَ مِنْ الخَرْبِ عَلَى الرَّوْعَاتِ إلَّا بِالتَّنِى، مِثْلَ مَا حَكَتْ أبُو عُبَيْدَةَ فى دَهْرِى تَسْبَحُ مِنْ كُلِّ أجْمَعَ مَخْرُوقٍ.

إنَّ مِنْهُنَّ وَحْشَةً، وإنَّما خَفَّرَ حُجَّةَ الخَفاتِ بِالزَّعْمِ فى الحُشُودِ وفى الرَّوْعَاتِ، وَالتَّفْرِيقِ فى الرَّوْعَاتِ وَحُجَّةِ الخَفاتِ المُتَحَصِّنِ فى الزَّمْعِ مِنْ حَقْلِهِ، وإنَّ

(١٢) رَمَى (ك ١٠٤): فَهْرِ.

(٢٤) قلت: إنَّمَا يَرْوِى الخَفاتُ بِالتَّنِى لأنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ بِهِ إلَّا مَعَ الخَرْبِ [ك ٧٣ و ٧٦ و ٧٨ و ٧٩]. والخفيف فى ضروب أبحاره الجمع والمنهوك [١٠٨ و ١٠٩].

وأيْنَ رَأى مِنْ ضَرْبِ الخَفاتِ مَا حَكَتْ [ك ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩]. صح: مَعِيلٌ وَكَذَلِكَ رَأى مِنْ ضَرْبِ الرَّوْعَاتِ إلَّا أنَّ حَرْفَهُ كَانَ مَوْرُوعًا [ك ٧٤] مَقْبُوضًا. صح.

يُرْجَمُ، فَلَمَّا لَمَسْنَهُنَّ كَتَبَ يَسْتَحِلُّ مِنْ لَهُ مُشْكِلٌ هذا، أَنْ يَجْتَنِبَ عَلَى عَضْبِهِ بِمَا هُوَ أَوْثَقُ طَاهِلَةٍ لَهُ. وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ عَنْ شُرَيْجٍ، وَهُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِأَنَّهُ أَتَى الْمَهَا فَقَالَ لَهُ: وَمَا يَدْرِيكَ مَا يَرْوِيَ الْمَهَا؟ لَا يَرْوِيَ الْمَهَا إِلَّا مَا يَرْوِيَ الْمَهَا، وَهُمَا جَمْعٌ شُرَيْجٍ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ وَهُمَ كَذَّابٌ، وَلَا يُعْرَفُ هذا إِلَّا بِجَمْعٍ عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

فَإِنْ قَالَ: وَلَمَّا رَوَاهُ مِنْ هذه الْكَتَائِبِ إِجْمَاعًا كَمَا زَعَمُوا فَقَدْ أَقَرُّوا بِمَا أَنْتُمْ بِمَا قَالَهُ الْإِجْمَاعُ، فَمَنْ قَالَهُ بِمَا يَقُولُ إِنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا قَالَ الْإِجْمَاعُ، وَمَنْ قَالَ هذا فَمَا لَهُ م

لكن يُؤْوِنُهُمْ بها ما شاؤوا، ويَنْحَرُونَهُمْ إذا شاؤوا فَلَمْ يَرَوْا هٰذا إجماعاً، بَلْ رأَوْهُ مُحْدَثَةً فاسِدَةً مَرْدُودَةً، وحاشا لله مِنْ هٰذا، بَلْ هو والله الإجماعُ المُتَيَقَّنُ والعَدْلُ الحواضِرُ، والقولُ مَنْ خالَفَ ذٰلِكَ هي الفاسِدَةُ المَرْدُودَةُ عَلَى، وَنَحْمَدُ الله تعالى على ما مَنَّ بِهِ. ثم أَعْلَمُوا الآنَ أَنَّ لم يَصِحَّ لَكُمْ إباحَةُ غِذاءِ الوَحْشِ عن صاحِبِهِ ولا تابِعٍ فهِيَ باطِلٌ مُتَيَقَّنٌ لا تَجُوزُ البَتَّةَ وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

تَمَّ كِتابُ الكَفالَةِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ

٢٥

كتاب الشركة

كتاب الشركة

١٦٤٣ مسألة: لا تجوز الشركة بالأبدان أصلا، لا في خلاط، ولا في تقبيل، ولا في حِجامة، ولا في عمل بيد، ولا في شيء من الأشياء، فإن وقعت فهي باطلة لا تلزم، ولكل واحد منهم أو منهما ما كسب، فإن اقتسموه وجب أن يقضى له بأجره، ولا بُدّ لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، ولا يجوز شرط ما ليس في كتاب الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَكْتَسِبُ أَحَدٌ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[3].

وهذا قول الله تعالى في الدنيا والآخرة، والله أمر بأن يخصص شيء من ذلك لمرأة، ولا شيء، فمن أدّعى في ذلك تخصيصا فقد كذب على الله تعالى ما لا يعلم.

وأما نحن فقد قلنا ما نعلمه، لأنا الله تعالى لم أراد تخصيص شيء من ذلك لبيّنه لنا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[4]

(١) الأنعام: ١٦٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) في (ص): «ق»، (ك): «ك».

لَمْ يُخْبِرْنَا اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ ﷺ بِتَخْصِيصِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَنَحْنُ عَلى يَقِينٍ قَاطِعٍ بِأَنَّ عَلى أَلَّهُ تعالى أَرادَ عُمُومَ كُلِّ ما أَفْتَضاهُ كَلامُهُ، وَلِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْضى بِمالِ مُسْلِمٍ أَوْ مَالٍ لِمَنْ وَلا يَمْضِ قَوْلٍ، أَوْ شَيْءٍ، وَلا فَقْرٍ عَوْدٍ، وَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ﴾[1] فَهذِهِ لَيْسَتْ تِجارَةً أَسْلَفَهُمْ فَهِيَ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ.

---

(1) النساء: 29.

٦٢٤ مسألة: قال: كان العمل لا يقسم وتأجرتها عامة بأجرة[1]، واجتمع ثلاثة أخوة يتيمة على قدر كل واحد يتحمله ثوب وجوز، أو جاء حافظ واحد، أو ثلاثة يتيمة، وما أشبه هذا وكذلك إن تخيا بيالة مثلا فاشتبه يتيمة، أو[2] ثلاثة جاريتين فأعدا منازل لهم فقط يتيمة، وإلا فكل واحد منها جارحة.

قال الشافعي: شركة الأبدان جائزة في الشامات لأنك صناعتهما أو أمتلكت عنده في موضع واحد أو في موضعين، فإن جاءت أحدهما أو مرض فما أصاب أصحاب الشامات[3]، ولا تجوز في الضيعة، ولا في الأجيال[4].

قلت عامر: هذا تقسيم غامض بلا برهان، ورُوي عن أبي شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما تجوز فيه الشركة[5] - وهذا هو غاية الفساد أيضًا، لأن الشركة في الأبدان إنما تجوز في الشامات كما تجوز الشركة في متفرقة في الكتاب.

وقال مالك: شركة الأبدان جائزة في الأخصاب وطلب الماء، كما كان قال فإن في موضع واحد، وإن افترقا، وما أشبه من الصناعة في الكتاب والتراوة إذا كان فإن واحد يطلب بأدى وطلب، يتعاونا أو الرجل أو الطالب على عنيه واحد، وتجوز الشركة على الكلمة في مكان واحد، فإن كانا في

(١) في ب: وإن أجرتها، أ: أجرة.
(٢) الأصوب في الأوقات العقلية ١٤٤، والمغني: الصحيح أصلاب الضامنة ١٠/٤
(٣) الأوقات: مختصر مختصر الضامنة ٢٥٥/٣.
(٤) انظر: مختصر الضامنة (ص٢٠٦)، والمغني: الأقلب في الدارية ٣٥٠/٤.

وأجاز غَيْرُهُ الإِبْدالَ في الشَّامات إِذا كانا في مَكانٍ واحِدٍ، كالقَصَارِ ونَحْوِهِ لأَنَّ الشَّامَ كالشَّيْءِ الواحِدِ، وقَوْلُ مَرْحَبٍ أَحْمَدُهُ بالأَخْرَى يَنْهَاهُ وقَدْلِكَ إِنْ جَاءَ أَحْمَدُهُ أَوْ حَمَدُهُ بِمَا وَاخَرَ يَوْتِي. وَلا يَجُوزُ إِبْدالُ الشَّرْطِ الشَّامِ مِنَ الجَزاءِ لِكَوْنِهِ كالمَدْلُولِ عَلَى الجَزاءِ، ولا يَجُوزُ إِبْدالُ الأَشْرَفِ في صِفاتِنِي أَحْمَدُ كَحَمَادٍ وَهَضَرٍ وَنَعْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ وَمَا لَحَكُمْ بِلا بَرْهانٍ وَقَوْلُ وَ لَحَكُمْ أَوْلَى وَلَيْلَةٍ مَنْ يَلَيْلَةٍ؛ وَقَوْلُنا هو قَوْلُ الجُلَّةِ، وَأَبِي الرَّمَّانِ والشَّافِعِيِّ وَلَيْلَةٍ.

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ إِبْدالَ الشَّامِ بِما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حاتِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو العُمَرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ العَقَدِيِّ، عَنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَكِبْتُ بِكَ رَاحِلَتِي وَجَدْتُ بِكَ الرَّحْلَ وَهَاهُنَا فَيَا لَعَجَبٍ يَوْمَ تَرْفَعُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ، وَأَيُّ أَجْرٍ لَكَ وَأَنْتَ مَيِّتٌ.

قال عَطِيَّةُ: وهذا عَجَبٌ عَجِيبٌ، وما تَدْرِي عَلَى مَاذا يَحْمِلُ عَلَيْهِ أَمْرُ الأَوَّلِ؛ اللهُ وَتَنَاوُلُ بِهِ الشَّامَةَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي جِهَةِ تَعالَى وَتَقَدَّسَ قَالَ: أَنَّ هَذا عَجَبٌ مُتَفَوِّقٌ لأَنَّا لا نَعْتَقِدُ مِنْ أَنَّهُ تَعالَى أَنَّهُ شَيْءٌ، رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ وَجْهٍ وَكَتَبَ عَلَى الشَّامَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: أَلَّفَ

(١٥) الشَّمَرْدَلُ ٣٠٦-٣٠٧، وابنُ حَجَرٍ ٢٦٢/٦، والمِرْدَاوِيُّ/تَمْهِيدُ ٣٣١/٣، والجَعْبَرِيُّ ١٧٣/٣.

(١٦) أَنْظُرْ: اخْتِصَارُ الخِلافِ للطَّحاوِيِّ ٤٠٤/١ (١٧٧٣)، الأَوْسَطُ ٤١٢/٤، الحَدِيثُ ٢٩٩/٦.

(١٧) أَخْرَجَهُ ابنُ داوُدَ (٣٣٨٨).

عُبَيْدَةَ: أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ: «[1].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ أَنْفُسَهُمْ عَمَّا تَهْوَى، لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ قائِلٍ مَعَنا وَمَنْ يَأْمُرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنْ هَذِهِ شِرْكَةٌ لَا تَجُوزُ، وَلَا لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ مِنَ الْغَنَائِمِ بِمَا يُصِيبُ دُونَ جَمِيعِ أَمْرِ الْعَسْكَرِ حَاشَا مَا اخْتَصَّ فِيهِ مِنْ ذَوِي الشَّأْنِ وَالْغَنَائِمِ، وَإِنَّهُ إِنْ نَفَلَ فَهُوَ نَفْلٌ مِنْ غَنَائِمِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ هَذِهِ شِرْكَةٌ لَمْ تَرِثْ، وَلَا عَصَبَ يَنْقُلُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا الْإِرْثُ مَنْعُوهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الْمَسْبِيِّينَ لَا مِنْ يَطْلُبُهُ مِنْ عُيَيْنَةَ بِنِ بَدْرٍ، وَالْأَقْرَعِ بِالْمَالِ، وَيَقْتَضِيَانِ بِنْ عَطَاءٍ الذي كان بالمدينة فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى في ذلك: ﴿وَإِنْ أَتَاكُمْ بِهِ وَأَنْزَلَنَا مَاءً فَأَنْزَلَنَا وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَمَا كَانَ يَسْتَطِيعُ﴾[2] فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ مَنْ يَرَى الْحَرَامَ حَلَالًا أَنْ يَحْنَثَ بِشَرْطِ تَعَالَى اللَّهُ تعالى وَلَمْ يَحْنَثْهَا.

الرَّابِعُ: أَنَّهُمْ - نَحْنُ الْحَيْهِيَّتَ - لَا يَجُوزُونَ الشَّرِكَةَ فِي الْأَعْضَاءِ، وَلَا يَجْرِيَانِ الْمَبَاكِيَ فِي الْعَمَلِ فِي مَكَانَيْنِ، فَهَذِهِ الشَّرِكَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْحَدِيثِ لَا تَجُوزُ، فَمَا أَحْجَبَ مَنْ يَحْتَجُّ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةٍ لَا تَجُوزُ عَنْدَهُ وَعَنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى تَوْفِيقِ اللَّهِ.

---

(١) [illegible] أبي ثنية هذا 750/4 (٢٤٩٤٢) عن عنبر عن [illegible] به.

(٢) الأنعام: ٩.

﴿٢٤٧﴾ وَلا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ إِلا فِي أَعْيَانِ الأَمْوَالِ، فَتَجُوزُ فِي التِّجَارَةِ، بِأَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا مالا والآخرُ مالا مثلَه من نوعه أو أقلَّ منه أو أكثرَ منه، فيخلطا المالين ولا بُدَّ، حَتَّى لا يُمَيِّزَ أَحَدُهُمَا مالَ من الآخر، لَئِلَّا يكونَ ما أتَجَاهُ بذلك المال ينتفعُ فيه غَيْرُ صَحِبَهما فيه والرِّبْحُ بينَهُما كذلك، والخسارَةُ عليهما كذلك، إِذْ لَمْ يُخلِطا المالَيْنِ فَلَعَلَّ وجهَ منفعتِهما ما أتجاهُ هو أو شريكُه به ويَمْحَقُ ذلك لَهُ وَحْدَه، وخسارتُه كلُّها عليه وحدَه.

إِذْ يَقُولُ ذلك: اللَّهُمَّ إذا خلطتُ المالَيْنِ فَقَدْ صارَتْ بِذَلِكَ الجُمْلَةُ مُشَاعَةً بَيْنَهُمَا، فَمَا أَتَجَاهُ بِهَا يَشْتَرِكُ بَيْنَهُمَا، وإِذْ هو كَذَلِكَ فَكَمْنَةُ المالِ، وَيَمْحَقُ مُشَاعٌ بَيْنَهُمَا، والخسارَةُ مُشَاعَةٌ بَيْنَهُمَا، وأنا إذا لم يُخْلِطا المالَيْنِ فَمِنْ الباطِلِ أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ ما أَتَجَرَ بِمالِ عَمْرِو، أَوْ ما رَبِحَ فِي مالِ عَمْرِو، أَوْ ما خَسِرَ فِي مالِ عَمْرِو، لِمَا ذَكَرْنَا لَهُمَا مِنْ الْمَنْفَعَةِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1].

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

مسألة: فإن أتباع ثمان فصاعداً سلّمنا بينهما على الشوم، أو أتباع أحدهما منها أكثر من النصف والآخر أقلّ من النصف، فهذا يبيّ جائز والثمن عليهما على قدر حصصهما، ثمنا ربحا أو خسرا فيتبعان على قدر حصصهما، إلا الثمن يدّل من السلفة، وكذلك لو ورثا سلفة، أو وهبت لهما، أو ملكاها بأي وجه ملكاها به، فلو تعاقدا أن يبتاعا أحدهما لهم بأجرة، فإنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

مسألة: ولا يحلّ للشريكين فصاعداً أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار عمله فيما يبيع، ولا أن[1] يكون عليه غسارة، ولا أن يشترطا أن يضمن أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من هذا فهو كلّه باطل مردود، ولئن لم يكن الربح إلا ما يقابل مالاً من المال وعمله من الخسارة فهذا كلّه باطل، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل.

فإن عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل وعنده تجارة بغير شرط فذلك جائز، فإن أبى من أن يتفرّغ بذلك فليس له إلا أجر مثله في مثل ذلك العمل، ربحا أو خسرا، فإن عمل بغير شرط ولا إذن يغرّه، فالمبتاع عليه يغرّم غير نقيصة أفتيناه، وعلى المتعدّي يغلّ ما أخذته فيه لقوله الله تعالى: ﴿مَنْ أَخَذَتْ غَنِيمَةً فَلْيَأْتِ بِهَا﴾ [آل عمران: ١٦١].

---

(١) وفي (ب): «و». (٢) كذا.

١٢٤٨ مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا ذَهَبًا وَالآخَرُ فِضَّةً أَوْ عَرَضًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ الْمَثَلُ، إلا بِأَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا عَرَضَهُ أَوْ كِلاهُمَا حَتَّى يَصِيرَ الثَّمَنُ ذَهَبًا فَقَطْ، أَوْ فِضَّةً فَقَطْ، ثُمَّ يَخْلِطَا الثَّمَنَ كَمَا قَدَّمْنَا وَلا بُدَّ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَوْ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا[1] مِنْ الآخَرِ مِمَّا أَخْرَجَ بِمِقْدَارِ مَا يُرِيدُ أَنْ يُشَارِكَهُ بِهِ عَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ بَيْنَهُمَا عَلَوْعَلَا لا يَتَبَيَّنُ وَلا بُدَّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

(١) زاد في (س): عرضه.

وقد عاش رسول الله ﷺ أهل خيبر سَوْمَ يهود، يضعف ما يخرج[2] إليهم منها، ثم أخذ منهم بالمساقاة والمقاسمة، فهذه شركة في الثمر، والزرع، والغرس، وقد أنكر رسول الله ﷺ عليهما عمل يهود بالمخابرة ونهى عن ذلك، ونهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وقد ذكرناه وأسناده في كتاب الرهن من دواوينا هذه[3]، فهذه إجارة اليهود وعملهم وأعمالهم، وهذا من خالف هذا فلا نرعاه لنا.

وروينا عن رافع بن خديج: لا بأس بمشاركة المسلم الذمي إذا كانت الغلبة فيها عند المسلم، وأول المغنم لله[4] «وهو قول مالك»[5] وحرمه ذلك أصحاب أبي حنيفة[6] جملة.

قال علي: من استأجر الذمي لتحرير أو عمله، وإن معاملة اليهود والنصارى وأرْقَاءَهُم الحَشَر والنار، ثم يُتْرَكون تَسْتَرِقُهُم مَنْ شاء يَوْمَ يَأْتِهِم رَسُولٌ مِنْهُم، وهذا خبث جدا، وأنه لَيُؤْلِمُ قلبَ المؤمن يُسْتَعْمَلُون الحرام، فما أَلَمُ المسلمين من لا يُبالي من أَيْنَ أخذ

(١) زاد في (ك): ثمن. (٢) في (ح): خرج، وسبق في ٣٩/٨.
(٣) سبق في ٨/٣٩٨. (٤) في (ح): ٨/٣٩٨.
(٥) أخذ: الهداية المبتدي ٣/٨٣، ٨٣/٣، الجواهر والإكليل ٢/٣٠٨، ٣٣٣.
(٦) الحاشية المصورة (٣٠٨/٢)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/٣)، شرح مختصر الطحاوي ٣/٢٤٧.

الحال لا أنَّ مُماثلة الجميع جائزةٌ ما لم نوفق رُشدًا، فَإِذا أَبْتَدَأَ مَرَّةً أَهْلَهُ مِنْ كَثْرَةِ أَوْ تَسْلِيمٍ

مِنْ كَثْرَةِ أَوْ تَسْلِيمٍ

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي الشَّعَائِرِ وَفِي الشَّرِيكَيْنِ: الرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ هِشَامِ أَبِي كُلَيْبٍ، وَهِشَامٍ الأَعْوَرِ، وَإِسْمَاعِيلَ الأَسْدِيِّ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ الْقَسْمِ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالُوا: تُقْسَمُ فِي شَرِيكَيْنِ أَخْرَجَ أَحَدُهُمَا مِائَةً، وَالآخَرُ مِائَتَيْنِ: إِنَّ الرِّبْحَ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ[2].

قال علي: هَذَا صَاحِبُ لا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ الْحَنِيفِيُّونَ، وَالمَالِكِيُّونَ، وَخَالَفُوا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ التَّابِعِينَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٧ (٢٠٣٣٣) عن وكيع به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٨٥ (٢٠٣٢٧، ٢٠٣٢٩).

مسألة: فإن أخذ أحدٌ الشَّريكُ شيئاً من المال خفيةً عن نفسه ونقص من رأس ماله ذلك فقدَّر الذي أخذ ولم يكن له من الرّبح إلا بقدر ما يقي له. ولا يحلُّ لأحدٍ منهما أن يتفق إلا من جملته من الرّبح ولا مزيد؛ لما ذكرنا من أنَّ الأمورَ مُعتَبرةٌ على غير آرائها، فإن كانوا في ذلك جازَ ما عَقد بعيب الغَبن. ولَمْ يَلْزَمْ في المُشْتَقَب إن لَمْ تغبُ به الغَبْن.

مسألة: ومن تَسَاجَرَ أجيرًا بعاوية في حياطة أو نسج أو غير ذلك بنصف ما يرى أو يجزّه شيئ منه فهو باطلٌ وعقدُه فاسدٌ، وله بقدر ما يَعْمَلُ ولا بُدّ، فإن كانوا بذلك من غير شرطٍ فهو جائزٌ ما دام يطيب نُفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[1] وقولِهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

(١) [البقرة: ٢٣٧].

١٢٤٣ مسألة: ومَنْ كانت بينهما دابة مُشْتَرَكةٌ لم يجُزْ أن يتفاوَضا أنصِبَاءهما بالأيام، لأنَّه شَرْطٌ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطِلٌ، وقد يَنْتفِعُها أحدُهما أكثرَ مما ينتفِعُها الآخرُ، والأموالُ مُحْرَزةٌ عاش غير أربابها إلا بطيب أنْفُسِهِم، فإنْ تكارَوا في ذلك جازَ ما دام يطيب أنْفُسهم بذلك لما ذكَرْنا من أنَّ لكُلِّ أحدٍ أن يَطيِّبَ نفْسَه مَن مالِه بما شاء ما لم يَمْنَعْهُ من ذلك نصٌّ وكذلك القولُ في العَبْدِ، والرَّحْى، وغيرِ ذلك. فإنْ تشاحَّا فأبَى واحدٌ منهما على الآخر بَعْدَ أُجْرَةٍ ما أُسْتَعْمِلَ فيه ذلك الشَّيءُ المُشْتَرَكُ، أو بقدارِ حصَّتِه من أجرِها، فإنْ أجرَها فحَسَنٌ، والأجْرَةُ بينهما على قَدْرِ حصَّتِهما في تلك المُشْتَعَلِ.

٢٣٥٣ مسألة: ومن كانت بينهما سلعة لمشتركة أتباعها **فليبع** فأراد أحدهما الشِّرك أجبر عليه شريكه على البيع، لأنها ملك ذلك تعالفا الشركة، فإن لم تكن للبيع كما هي البيع، لأنها ملك ذلك تعالفا الشركة، فإن لم يوجب ذلك لم يجز، ومن كانت بينهما أرض لا تمتد أو خيوان، أجبرا على القلقة، وعلى ما فيه مصلح كل ذلك. ومن كانت بينهما أرض لم يجز من لا يجز صاحبها على البيع، لكن يقسمانها ويخصّ من شاء حصته فإن قال الشيخ: «[1] ومن كانت له أرض ظلزرعها أو لبزرعها أحد أو لبيعها، وتنبت أرضه»[1] ومن كانت له أرض لا يزرع أو لا يزرعها أو لا يقبضها، أجبروا على الإصلاح إلى الله الله عن إصلاحها المال، وأخلق أوامره على القلقة لا يحلّ ضرّبت بعضها ينتفع.

وبيّنّ الشريك فيه أشكرّكه بها لم يلبّيه جاز عن شريك بالمال لأنها ملك ذلك تعالفا الشركة وإلا فإن لم يجز لم يجز، لأنه لا يجوز له أن يتصرف في ملك غيره إلا بإذنه، ولا يجوز له أن يتصرف في شيء من

ولا تحلُّ الشَّرِكَةُ إلى أجلٍ مُسَمًّى، لأنَّهُ شَرْطٌ ليس في كتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ واللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

تَمَّ كِتابُ الشَّرِكَةِ، والحمدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ

[illegible]

٩٦

كتاب القسمة

كتاب الهَمْسَة

١٢٥٤ مسألة: الهَمْسَةُ جائزةٌ في كُلِّ حَقٍّ لمُضْطَرٍّ إذا أنْكَرَ، وعلى حَسَبِ ما يُنْكِرُ.

بُرْهانُ ذلكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1].

وبِمَن يَقْرَبُ الوارِثُ، وإذا ما تُوسِّعَ بِمُساحِها، إذا عَدَلْنا -حو ابن سَلَمَةَ- عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن أبي قِلابَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ويقولُ: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيما أَمْلِكُ فَلا تَلُمْنِي فِيما تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ»[2]، فَبِذا نَعْدِلُ

---

(١) النساء: ٨.

(٢) حسن لغيره (٢٣٤٤)، وأخرجه: وكيع، والإمام أحمد ٦/١٤٤، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/٣٧ (٣٤٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١)، وصححه ابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/١٨٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

والحديث الصحيح عند مسلم، وغيره من طرق عن الحماد اسم زيد، واسمهما أبي طلق، عن عبد الرحمن بالفظ: أن أبي بن كعب أتى علاء بن زياد، وإنما هو عبد الله بن زيد علاء لحماد به سلمة قال الترمذي: وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقد أخذ الشافعي والترمذي قلب الطلق ٢٧٦/١٣، والخرقي في المختصر المسألة ١٥٤/١، وغيرهم.

عُمُوْمٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْجُبَهُمَا فِي مِيْرَاثٍ أَوْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَرِأْيِهِ، وَأَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَفْعَلَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ[1]؛ تَرْهِيْبٌ قَاطِعٌ فِي وُجُوْبِ الْقِسْمَةِ إِذَا طَلَبَ ذُو الْحَقِّ حَقَّهُ وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

[٢٢٩٥] مَسْأَلَةٌ: وَيَجُوْزُ الْمُتَمَلِّكِ مِنْهَا[2] عَلَيْهَا، وَبِتَوَلِّيْ الْمَصْبُوْرِ، وَالْمَحْجُوْرِ وَالْغَائِبِ مَنْ يَتَوَلَّى لَهُ حَقَّهُ، بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَوَجَبَ أَنْ يَقُمَ بِذَلِكَ وَيَقْضِيَ بِهِ لِكُلِّ مَنْ طَلَبَ حَقَّهُ، وَأَمَّا الْمُمْتَنِعُ لِمَنْ ذَكَرْنَا فَقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُوْا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ﴾[3] وَهَذَا مِنَ الْقِسْطِ.

وصححه الألباني في الصحيح أبي داوود (٢٧٢٠)، والإرواء (٢٠١٨).

(١) مسلم ج٣ ص١٢٤٣.

(٢) في (ب): «به»، و(ر): «منها».

(٣) التحريم: ٦.

(٤) النساء: ١٣٥.

زوينا عن طريق سعيد بن منصور، ثنا حُمَيْد، عن يونُس، عن ابن عُيَيْنة، ومنصور بن المعتمر، والمغيرة بن مِقْسم، فأما يونُس ومنصور: عن الحسن، وأما المغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحسن وإبراهيم، فالآية محكمة، لأنه عمل به في قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ هي محكمة وليست بمنسوخة[2].

وبه إلى هُشَيْم عن عَوْف، عن ابن أبي جميلة، عن ابن سيرين قال: كانوا يرخصون لهم في إعطاء أحلامهم الضمنة[3]. وابنُ سيرين أدرك الصحابة ﷺ.

وبن طريق أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الضَّبِّيُّ، ثنا جَعْفَرُ بن

---

(١) (٢: ٦٥) الضمنة: هي من سنبه ٣/ ١١٧ (٥٨٠).

(٢) الضمنة: هي من سنبه ٣/ ١١٧ (٥٨٤).

(٣) الضمنة: هي من سنبه ٣/ ١١٧ (٥٨٥).

نجاشي، لما نزلهم بن إسحاق، عنه عبد الله، عنه عبد الرَّحمن بن مُهْدِيٍّ، عنه سُفْيَانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾[1] قال: هي واجبة عند قِسْمَةِ الميراث ما طيَّبَ به أَنْفُسَهُمْ[2].

ومن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ في هذه الآية قال: هي مُحْكَمَةٌ ما طابَتْ به أَنْفُسُهُم عِنْدَ أَهْلِ الميراث[3].

قال قيل: قد رُوِيَ عن الزُّهْرِيِّ[4] وابن المُسَيَّبِ وابن عَبَّاسٍ[5] أنها مَنْسُوخَةٌ، وقال قوم: إنها نَدْبٌ.

قلنا: أما الاجتماع بِأُولِي ابن المُسَيَّبِ، والضَّحاك فَقَوْلُ مُتَّفَقٌ عن كَثَبٍ اتَرَّ عَلَى بِأَكْثَرِ بن إبراهيم فَكَيْفَ وقد خالَفَهما الحَسَنُ وأبو سِيرِينَ والنَّخَعِيُّ والزُّهْرِيُّ ومُجاهِدٌ، وعِكْرِمَةُ، وأما ابن عَبَّاسٍ فما قَوْلُ أَحَدٍ كَقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَكَيْفَ وقد جاء عن ابن عَبَّاسٍ خِلافُ هذا كما رُوِيَا عن طريق أحمد بن مُحَمَّدٍ بن إِسْماعيلَ الأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيِّ، بإِسْنَادٍ بن سُهَيْلٍ، أبو الصوالح، نا مَعاوِيَةُ بن صالح، عن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم﴾ قال: أمر الله ﷺ عند قِسْمَةِ مواريثهم أن يَصِلوا أرحامَهم وَيَتامَاهُمْ ومَسَاكِينَهُمْ بِمَنْ الوَصِيَّةِ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ وَصِيَّةٌ وَصَلَ لهم بن الميراث[6].

---

(١) القصص: ٨.

(٢) تفسير عبد الرزاق (٣/٣٢٨، ٣٢٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في التفسير ٣/١٧٣ (٥٨٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره ٣/٣٢٨.

(٥) أصحابنا على بن أبي طلحة (ص١٣٣).

(١) المسألة: ٨.

(٢) رواه سفيان الثوري في تفسيره ص٩٨.

(٣) رواه عبد الرزاق (٣/٣٢٨).

(٤) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/٣٢٨).

(٥) أصحابنا على بن أبي طلحة (ص١٣٣).

وقد حكَمَ بهذه الآية في مراماتِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بَكرٍ بِعِلْمِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ؛ فَلَمْ يَكُنْ يَنْكِرُ ذلِكَ[1].

ولا غَضَبَ أَحَدٌ مِمَّنْ يَأْتِي إِلَى مَا قَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّ قَوْلَ اللهِ تَعالَى: ﴿فَإِنْ عَثَرَا عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ﴾[2] مُتَسوِّغٌ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾[3] ثُمَّ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وهو قَوْلٌ قَدْ صَحَّ بِرِوايَةِ الإِنْكارِ الله تعالى حَمْلَةَ الجاهِلِيَّةِ.

وأَوْلَى ما عاقَبَ بِهِ مِنْ الإِسْلامِ وَقَبِلَهُ جَاهِلِيَّةٌ سَوَاءٌ كَانَ مَنْسُوخًا مِنْ أَحْلِهِ أَمْ لا؛ مِنْ حَدِّ جَلْدِ الله تعالى لِمَنْ تُسْمَعُ بِقَوْلِهِ، كالعَلْماءِ إِلَى بَيْتِ المَقْدِسِ، وتَرْكِهِ المَنْسُوخَ كَمَا حَلَّلَهُ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ، وَغَيْرِ ذلِكَ، وَهَذَا يُحْتَمَلُ بِأَنَّ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الآيَةِ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ الفُهُوِّ وَالحُكْمِ بِالباطِلِ فِي هذه الآية، وأَيْنَ كَانَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ المُسْتَحْلَفِ حَقٌّ فِيهِ هَذَا: حَمْلَةُ ذَاهِرِيٍّ أَنْ يَكونَ حَمْلَةً حَيْثُ لَمْ يَلْتَفِتْ مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

إِنَّ لَمْ تَقُلْ الفَاذِلِ: هذه الآيَةُ مَنْسُوخَةٌ أَوْ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، فَقَوْلُ لا يَحِلُّ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ذَهَبَ بِهَا إِلَى مَا صَحَّ عَنِ الْمَاءِ الله تعالى وَأَمَرَ رَسُولُهُ بِالْعَمَلِ بِهَا وَإِنْ خَالَفَتْهُمَا ذَلِكَ، وَقَوْلُ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِهَا مُتَّبِعٌ لِمَا يَصِحُّ بِهِ مِنْ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ وَبِاللهِ نَعْلَمُ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/٤٧٩) (١١٢٣٣)، ومن طريقه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/٤٥٣) (٢٠٥٧٣).

(٢) المائدة: ١٠٧.

(٣) الأنعام: ١٥٢.

مسألة: ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته من شريكه أو شريكاه وإلا على تفاوضهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلا كان لا يقاسم أو كان مما يقسم بين الحيوان، لكن يجبران على القسمة إن جاء إليها أحدهما، أو أحدهم، أو تقسم فتتفاوض بنفسها إن كان لا تمكن القسمة، ومن هذا الى البيع قبل قال: إن شئت فبع حصتك وإن شئت فاشتر، وإن شئت فكن شريكك إلا أن يكون في ذلك إضاعة للمال بما خيره من الثلثي فيقال حيثئذ لواحد منك أن تشريكين فصاعدا إلا أن يكون لتمكن لجبارة فيجبرّ على البيع مالك الشريك أو الشركاء أيلا.

يقول ذلك: وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[1] وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فضح بالحرام لا يحل إلا أن يجرّح مال أحد من ملكه بغير تراض، والإجبار على البيع إجراح للمال من صاحبه إلى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة، وهذا ظلم لا يحل.

فإن قيل: إن ترك أحدهما الشيء ضرّرا بالخاص فيه خدّ على آخر.

قلنا: لا ضرّرا في ذلك، لأن الضرّر ثلثه هو ما أجبر الضرّر على إجراح ملكه من يديه فهذا الضرّر هو الضرّر، لا ضرّر لنسان إلا أن يقلّه له مولى من مال شريكه وقد قلنا المتعالون هاهنا على أن من لا يقلبة أرض أو

---

(١) النساء: ٢٩.

دارٌ ضخيرةٌ إلى جنب أرْضي أو دارٍ يَجْتَوِه لو بيعا مَنَا أَنَصَاعَفَتِ الغِبنةُ لَهُمَا وإنْ بِيعَا مُتَفَرِّقَتَين تَضعَفِ الغِبنةُ، أمَّا لا يَجُوزُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ إلَّا أَبدًا، فَمِنْ أَيْنَ وفَى لَهُمْ هَذا الحُكْمُ فِي المُشْتَرِكِ مِنَ الأَموالِ ذَوِي التَقَسُّمِ جِهَةً وقَوْلُهُمْ هاهُنا عامٍ مِن الأَمْوالِ كُلِّهَا وَكُلِّهِمْ لا خاصّ وإنَّما ما أَبَيْعُ لِلتِّجارَةِ والبَيْعُ فَهُوَ شَرِكَةٌ لَهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَكَ والحُكْمُ، فَلا يَجُوزُ إِبْطالُهُ إلا بِرِضَا مِنْهُما جَميعًا، وبِالله تَعالى التَوْفِيقُ.

ومِنْ مَجاتِبِ الأَقوالِ إِذْ لَيْسَ يُجْبَرُونَ الشَّرِيكَ عَلى البَيْعِ مَعَ شَرِيكِهِ أَوْ عَلى تَقاوِيهِ حَتَّى يَحْصُلَ لأَخِيهِما كُلِّهِ لا يَرْوَنَ المُشْتَرِيَ مِنْ ذَلِكَ فِيما عَدا الأَرْضِ وأَمّا فَلَوْجَبُوا البَيْعَ حَيْثُ لَمْ يَوجِبْهُ الله تَعالَى ولا رَسُولُهُ ﷺ وابْتَطَلُوهُ حَيْثُ أَوْجَبَهُ الله تَعالَى عَلى لِسانِ رَسولِهِ ﷺ وَهُما حَيٌّ وَبَيِّنٌ.

٥٠٣٥٠٣٥٠٣

مسألة: ويفسخ قَبْلَ ضَرْبِهِ سواءٌ كانت، أو ذاتُ صَغيرة، أو كبيرة، أو حمقاء، أو ثوبَا، أو سيفا، أو أَوْلَوْلَا، أو غيرَ ذلك، إذا لم يكن بينَهما مالٌ مُتَمَوَّلٌ يسلمه حوالةً فأمرُ الزواجِ من الحيوان، والمُضحكات فلا يُفسخ أصلا، لكن يكونُ بينهم بإجارتهم ويفسَخون أُجرتَه.

وأجرتُه، أو يجلدُهم كالزنا.

يُوضِّحُ ذلك: قولُ الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤]

ضَبَطَ ذلك قَبْلَ الدُّخول، وقولُه تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]

وقال قومٌ: إن لم يَتَّفِقْ واحدٌ من المُؤْرَاء، وما يَفْعَلُ أو وَاتَّفَقَ مالٌ لم يَقْسِمْ، وقال آخرون: إن اتَّفَقَ بما يَفْعَلُ فَلَهُ واحدٌ منهم أُجِبْرُوا على القِسْمَة، وإن لم يَتَّفِقِ الآخرون، وقال قومٌ: إن اشْتَرَضَ أَحَدُهُمْ بالقِسْمَة في الْحِطَاطِ فَلَهُ قِسْمَةُ جَمْعٍ لِمَنْ يَطْلُبُ.

قال علي: وهذه أقوالٌ فاسدةٌ شَاذَةٌ، لا يُدْلَى عليها صِحَّةُ شيءٍ منها قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا قياسٌ ولا رأيٌ، لأنا مَنْ مَنَعَ من القِسْمَة إن كان فيهم واحدٌ لا يَتَّفِقُ بما يَفْعَلُ لم يَقُلْ فَعَلَ ذلك المُؤْرَاءُ لِجَمْعِهِمْ وَجَمْعِهِمْ مالٌ أَجْمَعُ خَطُّهُ والتَّصَرُّفُ فيه إلى أَحَدِهِمْ، وَمَنْ أَجْبَرَ على القِسْمَة حَيْثُ ضَرَرٌ إذ يَبَاعُ خَوْفَ أن يَتَضَرَّرَ غَيْرُهُ!

وكذلك يُقَالُ لِمَنْ رأى رَفْعَ الْحِطَاطِ فيه جَمْعَ قِسْمَةٍ واحدةٍ، وأما الْحِطَاطُ فَإِنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ في قِسْمَةِ الأَرْضِ الواسعةِ، وإن الْحَطَّ فيه بَعْضَ الْحِصَصِ الْحِطَاطًا ظاهِرًا، فَظَهَرَ تَأَلُّمُهُمْ، فَهُوَ مِنَ السَّمَاحَةِ التي قَلَّ

(١٠٠٠) المسألة: ٣٠

هَذِهِ زِيَادَةٌ فِي نَفْسِ أَمْوَالِهِمْ غَيْرَ مَنْ تَكَرَّرَهَا وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ

وَالْمُؤَدَّى وَالْأَدَبِ وَالْمَغِيبُ، وَبَيْنَ قَسْمَةِ الدَّارِ وَالْعَقَارِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ يَقْطَعُ الْمَرْءُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ، وَبَيْنَ قَسْمَةِ الْعَبِيدِ مِنْ الْأَرْضِ وَالدَّارِ، مِنْ قِبَلِ أَيْمَنِ الْيَمِينِ مِنْ الْمَنَاسِرِ أَصْحَابُ مَا يَمْنَعُ الْقَسْمَ بِمَنْ الْمَنْسِ وَالْأَدَبِ وَالْمُؤَدَّى وَالْمَغِيبِ، وَالْمَنَاسِرُ وَالشَّاهِدُ[1] يُبَاعَانِ قِسْمَةً لَا تَعْدِلُ إِذَا فِيهَا إِذَا فِيهَا أَحَدُهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ شَرِيكُهُ بِمَا يَقْطَعُ لَا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَيْفَةُ: يَرِدُ ذَلِكَ إِذَا أَتَتْهُمَا عَلَيْهِ.[2]

وَقَدْ يَنْقُطُعُ فِي هَذَا مِنْ الْقِيمَةِ وَيَنْقُطُ مِنْ الْمَنَافِعِ مَا لَا يَنْقُطُ مِنْ مِنْ بِخِلَافِ هَذَا، فَكَيْفَ ذَهَبَ الْإِجْمَاعُ بِالْبَاطِلِ، فَقَدْ فَسَدَ أَنْفُسُهُمْ وَبَطَلَ أَحْنَاطُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ فِي مَوْضِعٍ مَنْفَعَةٍ مَا هِيَ حَرَامٌ.

وَأَمَّا الْمَرْأَسُ الْوَاحِدُ مِنْ الْحَيْوَانِ فَلَا يَنْقُطُ إِلَّا بِمَا يَنْقُطُ أَصْحَابُهُ حَرَامٌ، وَلَا يَنْقُطُ مِنْ الْأَدَبِ وَالْمَغِيبِ إِلَّا بِالْمَعْرِفَةِ بِالْأَدَبِ وَالْمَغِيبِ، وَالْمَنْسُوبِ، وَالْمَنْسُوبِ حَرَامٌ، وَيَنْبَغِي لَا يَجُوزُ كَذَلِكَ، فَهُوَ إِضَافَةُ لِلْمَالِ، وَمَنْفَعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَقْطَعُ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَجُزْ بِغَيْرِ يَقِينٍ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَجُزْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] لَا يَحِلُّ وَلَا أَخُو أَخِيهِ يَحِلُّ صَحْبُهُ فَيَنْبَغِي بِغَيْرِ يَقِينٍ إِلَّا أَنْ يَرَى مَوْتَ أَخِيهِ بِأَيْدِيهِ، لَا تَرْكَهُ مِنْهُ إِضَافَةً إِضَافَةً.

---

(1) «المنسوب»[1] ٢٧٤/٣، وانظر: «المحلى» ٢٩٨/٣، «الإرواء والمناسك» ٢٢٤/١.

(2) «الأم» ٥٧/٧ و٥٨، وانظر: «المحلى» ٢٩٨/٣، «الحاوي» ٢٦٠/٦.

(3) «الأم» ٢٣٩/٣، وانظر: «مختصر المزني» لعبد الله الخاشاب (٣٢/٣-٣٤).

(4) في ص ٤١٦/٢.

وقد نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن إضاعَةِ المالِ[٢١].

والتَّشَفُّعُ بالمَشْفَعَتِ فلا يَنبَغِي تَقْطِيعُهُ ولا تَفْرِيقُ أَوْرَاقِهِ، لأَنَّ رُتْبَةَ كِتَابِ اللهِ تعالى مَنْزِلَةٌ بَيْنَ جِنْسِهِ فلا تُحَالُ. وقد رَوَيْنَا عن خَبَّابِ: لا يُقْسَمُ المُصْحَفُ[٢٢].

واخْتِيَ الجَلُودُ مِنْ هذا بِحَتِّ فِيهِ لأَنَّ قَضِيَّةَ عَقْلِ أَهْلِ الصِّيَاتِ إِلَّا فِيما أَحْتَمَلَ المَشْمَعُ، وهذا خَبَرٌ مُرْسَلٌ رُوِيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ[٢٣]. ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ مُحْتَمَلًا لأَنَّ المَشْمَعَةَ مأْخُوذَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الأَعْضَاءِ وإِنَّما الأَعْضَاءُ لِلْحَيَوانِ فَقَطْ.

---

(٢١) سبق في ص ٤٠٧.

(٢٢) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٤٤ (٣٣٧٣٣) وكان من إبراهيم.

(٢٣) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ١٣٣ من طريق ابن جريج به.

مسألة: قال كان الملك المنصور أشياء متفرقة عندها أخذ المقدسي الى إخراج نصيبه لقد بالظرفة في شخص من أشخاص الملك، أو في نوع من أنواعه فيقدم له بلذك، أحبّ شركائه أم غرهما. ولا يجوز أن يقسم نوع لكل من هذه الأشياء، ولا كلّ بين جميعهم، ولا كلّ ضيقة بين جميعهم، إلا بالفقاء جميعهم على ذلك. ويقتضي الرفيق والحيوان والمصاحف وغيرها من الأشياء، فمن وقع في سهمه عدة وبعض آخر بقي شريكا في هذي وقع حقّه فيه.

نزهتهل قلبك: أن قال قائل غير قولنا لم يمكن أن يمّ تزيّد قولنا هذا والرّضوح إلى قولنا، أو إبطال القسمة بحملة، وتكذيبك ما لا يحاذى، وذلك أنّه يقال لك: أنت تقول في الأشياء المتفرقة: تقسّم كلّ نوع بنوعه، وكلّ ضيقة بنوعه، وكلّ غنم بنوعه، وكلّ بقر بنوعه، وكلّ ثوب بنوعه، وكلّ ثوب بنوعه، وكلّ ثياب بنوعه، وكلّ أعمر فلان: بل يقسّم كلّ نوع بنوعه، وكلّ رقيق بنوعه، وكلّ بنات بنوعهم؟ فإنه جعلت لكلّ واحد منهم حصّة في كلّ شيء تزعمه الحيّن أرغبت هذا الذي الزّمان وإلا لا؟

قوله قال: ﴿ثم انعام يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1]

قال: تقسم هذا الحق، وهذه الأشياء لكلّ حقّه، فكيف لأنك إذا جعلتها على ما قلت لم تزيدك ما قلت ولا لا، والآية مرتبة بقولنا، لأنّ الله تعالى إنما أراد بها: قد قلنا جعلنا في وشيئا فلو أراد شاء معنا قال ﴿ما جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ

(١٠٣) البقرة: ٢٧

فَقَدْ، وَلَمْ يُؤْذَ بِعَادَتِهِ لَهُمْ مِنْ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَنْشُورِ، بِلْ أَرَاد تعالى ذَلِكَ لِكَيْلا تعالى قَالَهُ لَا تَقُلْنَا ما ليس فِي الْوَسْعِ مِنْ قِسْمَةِ أَقَلِّ جُزْءٍ مِنَّة وَلَوْ عَلَى قَدْرِ الضَّرَائِبِ، فَقَدْ فَسَدَ قَوْلُهُمْ.

وَأَمَّا: فَإِنَّ مُحَمَّدَ الْكَلْبِيَّ الَّذِي رَوَيْتَمَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ، عن عَلِيِّ بن الْمَكِّيِّ الْأَنْصَارِيِّ، تَابِعِ عَوَالِّ، مَا نَصُّهُ بن سَعِيدِ بْنِ مَنْزُوعٍ، عن هِمَاعَةِ بن رِفَاعَةَ ابن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ الْغَنِيمَةَ فَمَلَكَ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ مِنَّا بِمَعْنَى[1] فِي حَدِيثِهِ، فَهَذَا نَصٌّ قَوْلِنَا لَا كَمَا أَعْطَى بَعْضَهُمْ عَشْرَةَ، وَبَعْضَهُمْ رَأْسَيْنِ، فَهَذَا عَمَلُ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا مُحَابَاتِ لَهُمْ وَلَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِ.

(١) زاد في (ص): واعمد والحديث في الصحيح البخاري (٢٤٨٤) وكان الشركة، باب قسمة الغنائم.

١٢٦٠ مسألة: ويقسَّمُ مَالا مما لا يحلُّ بيْعُه إذا حلَّ مِثْلُه، كالكلاب والمشاتير والخمر قبل أن يدْمُو صلاحُه وماله وغير ذلك، فَمَا ذلك بالمساواة والمماثلة، لأن القِسْمَةَ تمييزُ حَقِّ واجبٍ وتحْبيسُه، وليست بَيْعًا، ولَو كانَتْ بَيْعًا لَمَا جازَ أن تأخذ البَيْتَ جبَارًا والإبِلَ ببَعِيرَيْن، وكذلك تقسم الضيَاعُ المتباعدة في البلاد المتفرقة، فيخرجُ بعْضُهم إلى بَلَدٍ، والآخرُ إلى أخرى لما ذكرْنا. وقَوْلُ خلاف هذا فهو تحكُّمٌ بلا بُرْهانٍ يقُولُ إلى التَّلَفُّف، وإلى الرُّجوع إلى قولِه، وتَرْكِ قولِهم، إذْ لا بُدَّ مِنْ تَرْكِ بَعْضٍ وأخذ بَعْضٍ.

وقال أبُو حَنِيفَةَ: لا يُقْسَمُ الخيَوانُ إلا إذا كانَ مَعَهُ عُرُوضٌ، ولا يُعْرَفُ هذا عن أحَدٍ قَبْلَهُ، والله تعالى التَّوْفِيقُ.

سلفه، وهذا مشروع أيضا أن يقع

وإن يمتنعن قال: أن الفواد ذون الأرض لا يتمالك، ولا يمكن ذلك فيه أصلا لوجهين:

أحدهما: أنه لا سبيل لأحد إلى أن يملك الفواد، وهذا ممتنع.

والثاني: أنه ممتنع غير ممتنع لا مضرورة، فمن وقع له الملك وقبلنا بالمنع يمتنع أن يبني على جدرات صاحبه وسقفه، ويشرط أن لا يفهم احياء الملك بجدراته، ولا سقفه، ولا أن يفتح شيئا من كتبه، ولا أن يضرره، ولا أن يكتب شيئا، ولا أن يخرج جدراته، ولا أن يفتح فيها أقواسا.

وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق[1].

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧] فلا يدخل أحد بيت غيره إلا بإذنه، وهذا لا يمنعه قرابة أو منزلة، فكيف هذه الضمنة التي يريد أن يدخل بيوت أولاد أخيه الخلو على أقاربه وبناته، وهذا لا يجوز بنص الصاحب فقط، فإذا آخاه فليس له إشراكه على جدرات قبره، إلا ما نص عليه الشافعي، ثم لو كان له أخوة يدخلونه على قبره متى شاء، وقد منع الشافعي[2] من القيام بشيء لواجد وعلى الأخ

---

(١) سبق في ١٥٤٣م.

(٢) ٥/٢٤٧ و٥/٢٤٨، وانظر: «الطلب في الفقه الشافعي» (صـ٤٠٤).

مسألة: ولا يحلُّ لأحدٍ من الشركاء إتلافُ شيءٍ من المحكَم في جُزءٍ مُعيَّنٍ بما له فيه شريكٌ، ولا في كُلِّه، وقد قالَ تلك الجُزءَ أو كُلَّه، أو بَيْعٌ وما صادفَ هبةٌ أو إصداقٌ، ولا إقرارٌ في الأخيرِ، ولا تخييرٌ، ولا غيرُ ذلك، فَمَنْ باعَ شيئاً مُشاعاً، أو أَتْلَفَ حقَّه هذا، أو ما أشبه ذلك، إن كان شريكُه حاضراً، أو مُفاصَلَتُه مُمْكِنَةً، لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا مَبْنيٌّ على غيرِه، لأنَّه لا يُدرى كَمْ لِكُلِّ فَرْدٍ في عَقْدِ الصَّفْقَةِ الشَّرِكَةِ أو لا، وقد قالَ الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْخُلَطَاءَ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[24]، وقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[25].

مسألة: قالَ وفي شيءٍ مما ذَكَرْنا فَسَخٌ أبداً، وسواءٌ وقعَ ذلكَ الشيءُ بعَيْنِه بعدَ ذلكَ في حِصَّتِه أو لم يقعْ، لا يَفْسُدُ شيءٌ مما ذَكَرْنا أصْلاً، وَذَكَرْنا قولَ الله ﷻ: ﴿قُلْ عَمِلَ نَفْسٍ عَلَيْهِ الْقَوْلُ فَهُوَ رَدٌّ﴾[26]، وقولُ ما ذَكَرْنا قولُه عَمَلٌ وقولٌ وفعلٌ وجلالٌ، أَمْرُ الله تعالى وأمْرُ رَسُولِه الله فَهُوَ رَدٌّ، وإنَّما فَكَّلَ عَلَيْهِ لم يَجُزْ حِينَ عَلَيْهِ وَلَا وَجَبَ إِبْطَالُ فَمِنَ الْمَحَالِ الباطلِ أن يَجُوزَ في وقتٍ أَمْرٌ لم يَجُزْ فيه، وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[27].

---

(١) الأعلام: ٦/٦٤.
(٢) سنن أبي داود: ٢/٤١٦.
(٣) سنن أبي داود: ٢/٤١٦.
(٤) الأعلام: ٦/٦٤.

الباطل المتمنّى أنْ يُصَدِّقَ حين أمْرَ بذلك؛ وإذا أنْ يهرب خيرٌ مِنْ ذلك في مكان مِنَ الأماكنِ قَرَارًا أوْ سُمْكًا أوْ مَعَاذًا، وبالله تعالى التَّوفيقُ، ما كان مِنْ بَيْنِ يَدَيْ بَيْتِ اللهِ أزْمَعَ أنْ حَرَوْنَ أوْ مَرْحَوْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلك أوْ وَعَدَ أوْ صَدَقَ، وأمّا الدَّفْعُ فإنّ هذا شَرِيكُه الذي يَتَوَجَّبُ فِي الهَدْيِ أوْ حاضِرًا يَتَعَيَّنُ فِعْلُ ثَمَنِهِ فِي الهَدْيِ، أوْ أنْ يَهْبِطَ فِي الهَدْيِ فَيَنْحَرُ أحَدُ طَرَفَيْهِ وَيَنْحَرُ الآخَرُ، وَلا يَرَى بِذَبْحِهِ الهَدْيَ مِنْ هذا دُونَ مِنْهُ الشَّرِيكِ إذا هَذا، وإنْ يَرْجِعِ الهَرَبُ بِنَ ذلك قَرَارًا لا سُمْكًا، ولا مَعْقِلًا، وَمَنْعَهُ مِنْ أحَدٍ حَقٍّ جَوْرٌ، وَقَوْلُ مَنْ حَمَلَ أوْلَى بِهذا، وَتَعَلَّقَ حِيَلَهُ، وَإنْ كانَ أقَلَّ مَا ذَكَرْنا مِن هذا دَفْعُ حَقٍّ فِي الهَدْيِ وَإنْكارُ الحَقِّ مِنْ أصْلِهِ وَلَمْ يُبَشِّرْ بِشَيْءٍ أصْلَحَ فَهُوَ مَعْلُومٌ، وَقَدْ أنْ كانَ حَلالٌ لَنا، أحَبُّ مَنْ كَفَّرَ أمْرَهُ، فإنْ كانَ مِنْ نَفْسِهِ فَهُوَ أوْلَى، بالله حافِظَةً عَمَدَتْ حَرَمًا وَحَلالًا فَلَمْ تَتَعَمَّدْ صَحِيحَهُ، وَلَمْ تَرْعَ وَعْدَ وَعَنْتٍ وَمَنْعٍ نَفَذَ قَوْلُ ذلك فِي دفْعِ حَقٍّ وَقَضْيِهِ بِهذا رَدٌّ لِلَّذي يُشْرِكُهُ، وَلا حَقَّ لَهُ فِي بِنَاءِ وِصارَتِهِ وَقَرْيِهِ، إلا قَلَّعَ عَنْ مَاءِ، الخَلْقِ، وَلا فَرْقَ هذا وَلا عَنْدَهُ، فَإنْ كانَتْ هَاهُنَا مَنْ مَنَعَ مِنا رَدَّ عَلى مِقْدارِ حَقِّهِ، فإنْ كانَ مَمْلُوكًا فَأعْتَقَ، فَمِنْ صِحَّةِ شَرِيكِهِ، وَبالله تعالى التَّوفيقُ.

تَمَّ كِتابُ الخَمْسِينَ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

٩٧

كتاب الاستحقاق والغصب

كتاب الاشتقاق والغصب والجنايات على الأموال

٢٢٦٤ مسألة: لا يحل لأحد مال مسلم، ولا مال ذمي، إلا بما أباح الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ من القرآن أو السنة نقلا عدلا صالحا عن إمام، أو بالوجه الذي أوجبه الله تعالى به أيضا، كملكنا نقلة عدلا عن غيره كالهبات، الجائزة، والتجارة المباحة، أو الضمان الواجب بالذمات والأشخاص، وغير ذلك، كما هو منصوص.

فمن أخذ شيئا من مال غيره أو صار إليه بغير ما ذكرنا، فإن كان عامدا عالما بالمأخوذ شيئا فهو عاص لله ﷻ، وإن كان غير عالم أو غير عامد لم يجز لمخاطب لله إثم عليه، إلا أنه سواء في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه، أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تلف عليه أو لم يقدر عليه.

برهان ذلك: قول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[1]، وقول رسول الله ﷺ: «إن دماءكم

---

(١) النساء: ٢٩.

وَالْمَوَالِدُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، وَزِيَادَةٍ مِنْ عُرْفِي، فِيهَا : عن الْبَخَارِيِّ، نا مُسَدَّدٌ، نا يَحْيَى :-عن ابن ضَمِيرٍ الْقَطَّانِ- نا عَوْفٌ عَنْ حَيَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عن أَبِيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[1]، وَقَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ﴾[2]

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَعِلَ فَعْلَةً فَرَّقَ بِهَا عَلَيْهِ أَمْرَهُ فَلَهُ ثَرُهُ »[3] وَلَمْ يَسْتَثْنِ ﷺ عَالِمًا مِنْ غَيْرِ عَالِمٍ، وَلا مُكَلَّفًا مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلا عَامِدًا مِنْ غَيْرِ عَامِدٍ.

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧٥)، ورواه أيضًا مسلم (١٦٧٩).

(٢) النمل: ١٦٦.

(٣) رواه البخاري (٦٩٧٧)، ومسلم (١٦٧٨)، واللفظ لمسلم.

مسألة: فمن غصب شيئا أو أخذه بغير حق لكن يبيع محرم، أو هبة محرمة أو نحوه فأتلفه أو دمه يطرأ أنه لم تفرض عليه أن يؤدّيه إن كان يؤدّيه، أو ما يجري مثل إن تلف بعضه، أفلا أو أكثره، وهل ما تلف بدّه، أو يرثه وهل ما تلفس من بعضه، أو يدلّه إن فاتت عينه، وإن يؤدّ كما قال مثله، وهل ما تولد منه، كما قلنا سواء سواء: الحيوان، والعقار، والأرض، والأشجار، والفواكه، وغيرّ ذلك سواء

في كل ما قلته فيرّه ما تولد من الشجر، ومن الفاكهة: من لبن، أو صوف، أو نتاج، وما تولد من الحيوان، وإن كانت أمّه فأولدها، فإن كان عاطيها فليقه الحمل - حلّ فرّنا - ويبرها وأولادها وما نقصها وفوّه، وإن كان جاعلها فلا شيء عليه من حمّ ولا إثم، لكن يرّدها، ويرّد أولاده بما رفيقا نقيصها، ويرّد ما نقصها وفوّه، وما شيء لكلّ من دّوّاب على المستمسق فيما أنفق فقط أمّ قل.

يزهاك قلت: ما دّكرته لبّنا من الفرّاش، وأمّا ما تولد، وقلّ أو نقلّ من مال المنرّه فلهم أنّه يأتفادي من الضمون منه، فمن حالت ما قلّنا فقد أباح لك الماء بالبطل، وأباح الحمل الحرام، وحالفت الفرّاش والسّنّ بلا ذنبي إلّا بتحيّنا.

رّوينا من طريق مالك[١]، والثّوري، وعُبَيْد الله بن عُمَر، وأيوب السّختياني، وإسماعيل بن أبي إسحاق، وعبد الله بن عُثْمَان[٢] بن نافع،

---

(١) رواه مالك (٢٠٤٤)، والبخاري (٢٤٣٧)، ومسلم (١٧٦٦).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٦).

عن ابن عُمَر قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا لا يَجْنِيْنَ أَحَدٌ مادِحٌ أَخِيهِ إلا بِإِذْنِهِ، لَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَثْرِبَتُهُ فَتُكْشَفَ عَوْرَتُهُ فَيَنْظُرَ عَلَيْهَا، فَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْقِبَلُ مُرْخِيَ عَوْراتِهِمْ أَفْبِبَتِهِمْ» وما نَعْلَمُ فُرْبَتَهُ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

وَلَعَلَّ دَافِعَتِ النَّاسِ مَنْ هذا، يَقْعُلُ الْمَغَابِيَ وَيَنْعَلُ الْمَأْثَاحِرِينَ: كَأَنَّ ذَلِكَ لِلْمَغَابِبِ وَلِلْمُسْتَمِعِ عَلَيْهِ بِضَمانِهِ.

وَلِذا أَحْرَمُوْنَ: ما لَوْلَدِ مِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ أَوْ إِجازَةٌ فَهُوَ لِلْمَغَابِبِ وَالْمُسْتَمِعُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَلِلْمُسْتَمِعِ. وَوَلَدُ أَحْرَمُوْنَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ يَحْمُلُوْنَ لِلْمَغَابِبِ. وَوَلَدُ أَحْرَمُوْنَ بَيْنَ ما وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ فَابْنَا وَبَيْنَ ما عَلَيْكَ مِنْ لَقَدْ يُضْمَرُوْهُ ما عَلَيْكَ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ كُلُّهَا آثَارٌ فَاسِدَةٌ مُتَخَاذِلَةٌ، وَحُجَجٌ جَمِيعُهَا إِنَّمَا هِيَ الْعَنِيدُ الْمَذْكُورُ، الَّذِي انْتَهَى فِي تَعَمُّدِهِ بِهَا مَنْ عَلَى الْمَغَابِبِ، وَالْمُسْتَمِعُ مِنْ طَرِيقِ الزَّامِعِ!! فَأَمَّا الْعَرَايَا بِالْمَشْيِ. لَمْ أَمْرٌ جَمِيعٌ لَمَا هَذَا لَهُمْ مِنْ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ إِنَّمَا جاءَ فِيمَنْ أَعْتَرَضَ عَلَى الْمَغَابِبِ، لَمْ وَجَدَ مِنْ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ، وَإِنَّمَا حَرَجَهُ لَهُ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ، وَلَكِنْ لَمْ مَنْكَ بِالْمَشْيِ صَحِيحاً فَالْمَشْيُ مَنْكَ

(٦) زيادة أبي داود (٣٤٧٥)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/٢٤٧، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد ١/٩٧، ١٣١، ٢٠٨، ٢٥١، ٣٣٧ من حديث عائشة مرفوعا. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٤٣٧٤) وقال: على شرط الشيخين. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٣٧٤).

(٧) زيادة أبي داود (٣٤٧٥)، وابن ماجه (٢٢٤٢)، وأحمد ٢/٦٣، ١١٦، ١٨٠.

قال أبو داود عقب رواية سفيان بن عيينة: هذا إسناد ليس بذاك.

ما بال غيره، ومن الباطل أن يُعاين الحرام على الخلائق في أرض لا تكاد تُعاين، فَكَيْفَ وهو باطل؟ ﴿٤٤﴾ أَوْ أَنْ يُحَرِّكَ لِلْبَاطِلِ بِحُكْمِ الْحَقِّ، وَبِالْعَكْسِ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيَعْمَلُ بِالْبَاطِلِ.

قال الشيخ: وهذا الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ثم لو صَحَّ هذا الخَبَرُ عَنْ عُثْمَانَ لَكَانَ لِلْمُسْتَمِعِ مِنْ قَوْلِ بَيْنَ الْمَعَاصِي وَبَيْنَ الْمُسْتَمِعِ عَلَى وَجْهِ الرَّدِّ وَبَيْنَ الْعَلَّةِ وَبَيْنَ الْمَوْجُودِ وَالْمَأْلُوفِ بَاطِلاً لا يَعْلَمُ مَعْلُومَهُ، وَلا يَأْتِ لا يهقنا الحَقَّ أَحَدٌ، وَالْمُصَوِّبُ الَّذِي قُلْنَا أَنَّهُ يَعْلَمُ الْحَقَّ حَالَ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَقُولُ الْمُسْتَمِعُ لِمَنْ يَرَى أَنَّهُ الْحَقُّ وَالْوَلَدُ لِلْمَعَاصِي وَالْمُسْتَمِعُ عَلَى بِالْمَعَاصِي فَقَدْ، فَالْمُصَوِّبُ الَّذِي قُلْنَا تُوجِبُ مَا يَعْلَمُ.

وَأَيْضاً فَإِنَّ الرِّوَايَةَ مَعَ مَنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَبْدُ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: نَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَى أَعْمَى اللهُ قَلْبَهُ، وَلَمْ يَزَلْ فِي غَضَبِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

قَالَ الْمُصَوِّبُ: قَدْ صَارَ بِهَذَا أَحَدٌ يَنْزِعُ حَتَّى: أَعْرَفَ الْمَعَاصِي هُوَ ٣٧ أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: لا. أَعَاذَهُمْ اللهُ مِنْهَا، وَأَرْشَدَهُمْ، وَأَرْشَدَهُمْ وَقَوْلُ أَهْلِ الإِشْتِبَاهِ، وَالْوَهْمُ أَنَّ مَا يَرَاهُ هُوَ الْمُسْتَمِعُ شَيْئاً بَاطِلاً لَيْسَ بِبَيْنِ الْمَعَاصِي وَالْمُسْتَمِعِ، بَلْ يَعْلَمُ الْمَعَاصِي وَالْمُسْتَمِعُ يَعْرِفُ عَلَامِهِ، وَإِذَا أَنَّهُ يَنْزِعُ عَنْ

(١) انظر: الحديث رقم (٣٧٤٣).

ورواه أبيضا الطبراني (٢٣٧٧) من طريق أبي داود السجستاني، وفي الإسناد الذي رواه (٢٤٠٤) (٢٣٧٧) محمد بن يحيى بن أيوب، أكاديمية أحمد بن حنبل، وحمد بن يحيى: هو ابن أيوب الحمصي، كما في الإسناد.

وحمد الأيلي في الأربعين (٢٤٠٤) (١٥٥٤).

خَاتَمِ قَهْرٍ عَزَّ حَقُّ، إِذْ لا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا.

قال تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[1]، وَهُمْ لا يَقُولُونَ بِهَذَا، وإنْ قالُوا: إنَّ يَجِيءُ ظالِمٌ مِن بَعْدِه لِرَعِيَّتِهِ أَنَّهُ لا حَقَّ لَهُ في شَيْءٍ مِمَّا سَرَى فِيهِ ذلِكَ العَوْقُ، وهَذا مِن غايَةِ الوُضُوحِ، وبِاللَّهِ نَعْلَمُ التَّوْفِيقَ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فَمِنْ سَائِرِ الْمَعَانِي الْمُتَكَلِّمِ فِي غَايَةِ الشَّغَبِ وَالْفَسَادِ، وَلَوْ تَحَيَّنَ عَلِيْهِمْ لَوَلَّهُمْ مَا انْتَصَرُوا بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَوْلِ بِنَفْيِ الْأَوْلَادِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ، بَيْنَ الْمَوْتَى فَلَمْ يَرَ مَنْعَهُمْ، فَهَذَا مَنْ: قَالَ: وَحَبَّ عَلَيْهِ رَدُّ فَلَمَّا مَاتَ تَعَيَّنَ الْأَخَوَاتُ حَيْثُ الْوَارِثَةِ إِلَى سَيْهِمْ وَبِالْمَوْتِ لَهُمْ ﴿؟ ؟؟

وَقَالَ قَائِلُوا: لا، لَوْ نَهَضَ لَمْ لا يَقْصُرُوا بِرَجْعِهِمْ أَحْيَاءً وَيَجُوزُوا أَمْوَاتًا.

وَقَالَ قَائِلُوا: نَعَمْ

وَمَنْ قَالَ: وَجَبَ وَجَبَ بِرَجْعِهِمْ كَانَ بَاطِلٌ لا خَاجِد بِهِ، وَلَهُمْ فِي أَوْلَادِ الْمُسْتَحِقِّ مِنْ أَسْتَحِقَّاتِ عَلَيْهِ أَلَوْلَا تَجَاةٌ:

وَمِنْهُمْ قَالُوا: يَأْخُذُهَا وَلَدُهُ، وَلا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ لا فِيمَا وَلَا غَيْرِهَا.

وَمِنْهُمْ قَالُوا: يَأْخُذُهَا كُلَّهَا، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْوَلَدِ لا فِيمَا وَلَا غَيْرِهَا.

قال عَلِيٌّ: وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الفَسَادِ، وَتَنَاقُضٍ مِن هَؤلاءِ الأَوْلادِ:

قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَوَّلِ الْخَلْقِ إِلَى آخِرِهِ إِلَى انْقِرَاضِهِ بِذَلِكَ بَيْنَ أَنْهُمْ، أَمْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَلا تَأْتِي لَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

قَالَ قَائِلُوا: لَمْ يَقُلْ مَنْ يَقُلْ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ.

---

(١) يونس: ٣٢.

قلنا: نعم، أليس أبي من الله ﷻ وعندك أن أجيزوه عن نبيّ عندكم وتجيزه بلا ضرر كان منه إليهم؟ ومن الفرق بين هؤلاء وبين من نزّع أمة مشركين وقتلهم ونهاها فهذا أجزتم مناكحتهم على قول أبي حنيفة؟

قال قائلوا: عن هذا دخل الناكح وقد بُرِّئ المُنْتَحَلُ عليه على ذلك.

قلنا: كذلك ماذا؟ وما حُرِّمت آباؤنا الناسب عليهم بنيات فرجهم ذلك من أين وجدتَ هذا الحكم؟! وهما ما لا سبيل إلى وجوده، وإذ هُمْ في ملكه فهُمْ له بلا شك.

وإذ قالوا: لم يقع بينهما شيء.

قلنا: فيأتي وجه تفضيل لمن يجتمعهما؟ وهذا فقد لأبيهم بيّن، وليكان الله بالبطل، وإذا ما تبين الحرام الذي حرّمه الله تعالى ورسولُه ﷺ فهذا وإذا لم يُبَرَّ هذا، بأهذا؟ وإذ هذا فقد، أو بأهذا؟ أو بأهذا؟ فإنّ شيء بأهذا، أو فيتبعها.

وإذ قالوا: إنها أمّك.

قلنا: أليس أمّك؟ وإذ هذا فلا شك، فلم أعطيتُمونا بنفس ما تكذب بيّنة وتنفرد البنصر؟ أو لم تفرّقوا على نبيّها وهو لا يُبِيْ نبيها؟

وإذ قالوا: إنّ عيسى خاف في سنة، وهي أحسن أن دخلا بأبيه عارية أبيه، فتسرّاها المشتري، فولدت له أولادا، فجاء أبوه فخاصمه إلى عُمَرَ بن الخطّاب، فرُدَّها وولدها إليه، فقال المشتري: إنّ في ولدي، فقال له: فدع له ولدَه.

قال عَمْرو: هذه شهادة بن عُمَرَ بن عُمَرَ وبَرَّئ وليس شهادة بأبيه ويوليها بنيتها.

وبن طريق مُحَمَّد بن المُثَنَّى، نا عَبْد الأَعْلَى، نا سَعِيد -هو ابن أبي

عُرْوَة، عَنْ قَتَادَة، عَنْ جِلاسٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ عَلِيًّا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا أَمَةٌ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا، فَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ لِلْمَوْلَى، فَأَخَذَ أَهْلُهَا أَهْلَهَا وَأَعْطَوْهُ مَهْرَهَا، وَأَنَّ زَوْجَهَا مَا أَدْرَى مَنْ نَاحِيَةِ، وَجَعَلَ فِيهِ الْحَدَّ وَالْعُقْرَ. قَالَ رَأْيِي رَأْيُهُمْ.[١]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً وَبَّتْ لَهَا بَاحِدِيَةً لِزَوْجِهَا «وهو أبو الولد» فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ إِلَى أَبَاهَا، ثُمَّ إِنَّ الْجَارِيَةَ فَخَاصَمَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: أَمْ أَبِيكِ وَأَبِيكِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قُلْ بِخَلْقِ بِنَاكَ وَبِنَاءِ أَمِّ أَبِيكَ. قَالَ: إِنَّ كُنْتَ لَرَبِّي حَقًّا فَأَعْطِنِي. قَالَ: فَقَدْ جَاءَتْكَ وَالْمَالُ لَهُ سَيَحُنُّ الْمَرْأَةَ وَالْمَالُ وَاجَبَ حَتَّى تَعْلَمَا أَنَّ. قَالَ: وَأَنَا رَاعٍ الْوَلِيمَةِ وَلَكَ أَنْتَ ثَمِنٌ.[٢] فَهَذَا عَلِيٌّ قَدْ رَأَى الْحَقَّ لِلْمَرْأَةِ الْمَالُ وَوَلَدُهَا وَالْمَالُ وَالْعَضُو يَلْتَذُّ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْمَرْأَةَ وَوَلَدَهَا. وَقَدْ أَمَرَ الْمَالَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدُهَا وَالْعَضُو يَلْتَذُّ، وَالْحَاكِمُ بِالْحَقِّ قَدْ يَجُوزُ الشَّرْعُ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ الْمَرْأَةُ بِهِ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَمَعَ عَلِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ ثُمَّ أَسْتَحْقَهَا آخَرُ يَبَيِّنَةٍ. قَالَ عَلِيٌّ: أَعْطِهِ وَلَدَهَا وَلَيْسَ لَكَ وَلَدُهَا قَالَ: فَمَا بَالُ هَذَا؟ قَالَ: وَلَدُهَا.[٣]

وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا مُحَمَّدُ، نَا مُعَرِّفُ، حو ابن طَرِيفٍ، وَالْمُقْرِئُ، نَا مُعَرِّفُ، عَنْ الشَّيْخِ، وَقَالَ مُعَرِّفُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْمَرْأَةِ الشَّيْخِ وَإِبْرَاهِيمَ فِي وَلَدِ الْمَرْأَةِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: هُمْ أَبِيهِمْ أَنْ يَلْحَقَهُمْ بِأَمِّ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/١٤٥ (١٤٥٠٥) عن عمر بن حفص.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/١٩٢ (١١٤٨٤) عن عمر بن حفص بن مسرور. هـ.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٤٥ (١٤٥٠٦)

وهاذا (٣) وفي الحسن: يَقْدُرُونَ بِعَيْنِ عَيْنٍ (٤).

وقد رُوِيَا عن طريق جميعاً عن مَنْصُور، عن سُلَيْمَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى، عن ابْنِ قُسْطَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: قَضَى عُمَرُ في أَوْلادِ الْمَدَاوِيِّ بالْبَيْنَةِ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا سُفْيَانُ (٥)، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن ابْنِ قُسْطَةَ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قال: عَرَضَتْ أَمَةٌ قَوْمًا وَادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ فَوَلَدَتْ أَوْلادًا فَوَجَدُوهَا أَمَةً، فَقَضَى عُمَرُ بِغَيْبَةِ أَوْلادِهَا في كُلِّ مَوْضِعٍ غُرَّةً.

وَقَضَى الْمَدَاوِيُّ (٦)، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ (٧) في وَلَدِ الْمَغْرُورِ بِأَنَّهُ حُرٌّ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ (٨) وَالْحَسَنِ (٩): كَانَتْ قَالَ وَاجِبٌ غُرَّةٌ.

وقال إِبْرَاهِيمُ: مَعْنَاهُ يَفْدِيهِ بِعَيْنٍ عَيْنٍ مِنْ عَبِيدِهِ بِعَيْنٍ عَيْنٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ من بريد بن هارون عن أشعث عن الشعبي بنحوه.

(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال أبو عبيد (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل وجد أمة عند رجل أقرها فلما ولدت منه قال: وأخذها وأخذ قيمة الولد من أبيهم، وبهيم هو الذي يقول الشعر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ من الحسن قال: هكذا قال وضعت وصيف.

(٥) رواه أبو الحسن ابن بشران بن عيد (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(٦) الصحيفة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(٩) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ بنحوه.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

(١١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٦٤) ٨/٢٤٦ .

وهذا قولنا: وهو قولُ أبي ثور وأبي سُلَيمان وأصحابنا، وقولُ الشافعيِّ، إلا في ولد المُسْتَحَقِّ عليه فإنه قال: يَغْرَمُ في ذلك[١٦].

وروينا عن طريق ابن عُيَيْنة، عن شَبَابة، بإسناده ابن عُلَيَّة، عن عَبْد الله بن عون أنَّ رَجُلاً أشترى جَارِيَةً فاستَحَقَّتْ، "ثُمَّ جاءَ" رَجُلٌ فادَّعاها، فخاصَمَ إلى إياس بن مُعَاوية، فقال: أَقِمْ بَيِّنَةً، فَجَاءَ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: لَا يَلْتَفِتُ وَيَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ عَلَى صاحِبِهِ الذي أشْتَرَاهُ بِثَمَنِهِ يَبْقَى الثَّمَنُ وَيَجْلِدُ عَلَيْهِ، قال ابن عون: فَأَنْكَرَتْ ذلكَ لِمُحَمَّدِ بن سِيرِينَ فَقَالَ: هو فَهْمٌ[١٧]، فَبَلَغَ إياسُ بن مُعَاوية وَمُحَمَّدُ بن سِيرِينَ يَقُولانِ يَقْضِي لِرَدِّ الثَّمَنِ في الْمُسْتَحَقِّ.

ومن طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن شَيْبَان، بإسناده: أنَّ رَجُلاً اشْتَرَتْ جَارِيَةً فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَقَرَّ بِرِقِّ النَّبِيِّ فيه، قال: يَرْجِعُ بِمَنافِعِها، والجارِيَةُ لِلَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ[١٨].

وقال عَائِشَةُ: قَدْ قَوَّمْتُم أَلَّتُم بن الخاصب والمُسْتَحِقُّ بالْحُطَّم الوَلَدَ بالمُسْتَحِقِّ عَلَيْهِ وَلَمْ تُلْجِقُوهُ بالأَبِ.

قال: نَعَمْ، إلَّا أنَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَقَ أَلَّتُمَا بن مُؤْمِنٍ وَعافِي في أَنَّ رَسُولَ الله يَجِبُ فَأَلْحَقَ الناسُ وَهِمُوا أَوْلادَ الجاهِلِيَّةِ بِآبائِهِمْ الخاصِبِ والمُسْتَحِقِّ بِالْحُرِّ حُرٌّ، والمُسْتَلْحِقُ والناكِحُ يَتَحَاكَمُانِ أَنَّ ذلكَ النِّكاحَ والمُسْتَلْحِقَ باطِلٌ، فَالْحُكْمُ بالباطِلِ، وَلَمْ يَلْحَقْ ذلك وَلَدُ خاصِبٍ أَوْ زانٍ بِمَنْ وَضَعَهُ في بَطْنِ أُمِّهِ.

---

(١٦) الأم ٤/١٦٨، والمغني ٥/٣٣٨، والشرح ٥/٣٣٨، والحاوي ٥/١٤٤.

(١٧) في (ت): فاحصه.

(١٨) المصنف لعبد الرزاق (١٤٧٣٢) (١٤٨٥٤).

(١٩) المصنف لابن أبي شيبة (٢١٠٤٢) (٢٤٨٥٤).

(٢٠) المصنف عبد الرزاق (١٤٧٣٣) (١٤٧٧٦).

أَمَة، يَرَى فِي الأَمَةِ» ، وَيُلْهِمُهم الصَّبْرَ[1] ، وَالعَجِيبُ وَالعَالِمُ بِسَاسَةِ عَلِيّهِ ـ بِلَكَا كَانَ أَوْ زَوَجَا ـ عَاهِرَانِ، فَلَا حَلَّ لَهُمَا فِي الوِلَادِ، وَيَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

وهذا مَكَانُ عَظَائِمِ وَغَرَائِبِ وَفِتَنٍ وَمُحَنٍ وَبَلَاءٍ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ كَمَالِكٍ لَا رِوَايَةَ عَنْ أَحَدٍ بِخَبَرٍ مِنْ عَيَانٍ، عَنْ مُعَرِّفٍ بِنَى عَرِيفٍ، عَنِ الشَّيْخِ أَنَّ رَجُلًا أَقْرَبَ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ لَهُ، فَأَمَاتَ رَجُلٌ ذَلِكَ الوَلَدَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَرَدُّ وَلِيٍّ وَيَقُومُ عَلَيْهِ الوَلَدُ فَيَرِثُ الذي بِيَاعَ مِرَاثَ مِنْ أَبِيهِ[2]. وَقَدْوَهَا الشَّيْخُ، وَقد عَلِمُوا الأَئِمَّةُ لَا يُعْرَفُونَ البَايِعَ مِنَ بَعْدِهِ بِدِلَّةٍ، وَلَا الرِّوَايَةُ المُنْقَطِعَةُ التي ذَكَرْنَا قَبْلَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ عَلَى فِي الوَلَاءِ الطَّلَاقِ، وَالمَعْرُوفُ أَنَّهُ مَاتَ عَنْ عَمَرَ فِي ذَلِكَ الوَلَدِ أَنَّهُ عَبْدٌ مَكَانَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدًا مَكَانَ عَنْ، فَقَدْ خَالَفُوا هَذَا أَيْضًا، وَعَالَفُوا أَنَّ عَنْ الشَّرَفِ، وَالحَسَنِ وَفَضَائِلِ وَالشَّيْخِ، وَهُمْ جُمْهُورٌ مَنْ رَوَى مَا فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ قَوْلُ فِي فِقْهِ وَلَدِ وَالمَالِكِ وَالشَّيْخِ بِعَيْنِهِ[3].

وَأَمَا قَوْلُنَا: إِنَّهُ يَفْسُدُ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الوِلَادِ وَالنَّسَبِ وَالإِرْثِ مِنَ الحَلَالِ، وَتَضْيِيعُ الزِّيَادَةِ فِي الجِسْمِ وَالقِيمَةِ، وَلَا أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَالُ المُسْلِمِينَ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الوِلَادِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ[4] وَلَسَاوِي مَالَ غَيْرِهِ، فَمَنْ لَا يَنْتَفِعُ عَلَيْهِ بِمَالٍ مَا أَقْتَضِي.

فَإِنْ قَالَ: لَيْسَ مَمْنُوعًا ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ غَيْرَ الوَلَدِ، وَلَا يَلْزَمُ رِبْحِ أَلَّفَ لَوْنَا مِنْ مَنْزِلِ الإِنْسَانِ.

---

[1] وفي البخاري (٢٥٤٣) ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة: «... لِمَا يَحْتَسِبُ فِيهَا».

[2] لعل تحريفه كبير ص ٨٤.

[3] في (أ): بعيد. [4] في (ص، د، ب): ممنوع.

قَالَ: هَذَا بِإِطْلَاقٍ، لأَنَّ الذِّي زَعَبَ الرِّبْحُ الْمُثْرِب فِي مَثْرِبِه لِمن مَثْرِبَتُكَ؟ لَا، وَلَو تَمَلَّكَهُ لَثَبَتَ مُلْكُه، وَهذا المُشْتَرِي أَو الغَاصِبُ مَتَمَلِّكٌ إِلَّا مَا نَوَّلَه مِن مَالِكِه، وَلَا يَثْبُتُ لَه أَوْ تَمْرَةٌ، حَتَّى يَتَمَلَّكَه مِنْهُ، حَلَالٌ يَتَمَلَّه بِهِ مِنْهُ، الْمُقَرِّضُ اللهُ تعالى[11] رَدَّه إِلَيْهِ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ بِتَمَلُّكِهِ مَنْعَ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ بِذَلِكَ بَيِّنٌ، فَلَيْكُنْ لَنَا بِتَحْرِيمِ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَفْتَدَى.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي الثَّمَنِ فَإِنَّهُ حِينَ زَادَ ثَمَنَهُ عَلَى قَرْضِهَا عَلَيْهِ رَدَّهُ إِلَى صَاحِبِهِ بِجَمِيعِ مِقْدَارِهِ، فَكَانَ لازِمًا لَهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ رَدُّهُ إِلَّا مَعَ يَسَارِهِ بِذَلِكَ الْقَدْرِ، فَإِذَا رَدَّهُ لَمْ تَقْدِرْ ذِمَّتُهُ إِلَّا لَا يَمْلِكُهُ رَدُّ مَا أَبْرَمَهُ رَدُّهُ.

وَأَمَّا الْجَوَائِزُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهَا حِينَئِذٍ حَتَّى يَعْلَمَ حَالَ مَالِكِهِ، وَأَمَّا إِذَا مَا عَلِمَهُ مِنْ حَالِهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَنْهَى قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ حَلَّ مَلَّهُ[12]، وَكَرِهَ مَا تَعَلَّقَ مِنْ حَالِهِ بِهِ خَلَّ، فَهَرَّمَ مَالَ مَالِهِ مِنْهُ إِعْطَاءُ مَلَّهُ، مِنْ صَحَابِهِ الْمَلَّا قَوْلُ الْمَخْتَبِئِ: إِنَّ الْخِيَرَ لِلْمَاصِبِ وَالْخَلَّةِ، وَلَا يَضُرُّ وَلَدُهُ وَالْمَاصِبُ مِنْ عَلَى خَلَّةٍ، فَهَرَّمَ عِنْدَ صَاحِبَةِ فِي الْحَرَمِ فَأَسْكَنَهَا، وَلَا يَنْفَعُهُ، حَتَّى وَلَدُهُ عِنْدَهُ أَوْلَادًا فَقَالَ وَلَدُهُ بِالْمَنْهَمِ: أَلَمْ يَخْبِرْهَا وَيَجْرِي أَوْلَادَهُ، فَلَمْ يَكُنْ لَا صَاحِبًا وَلَا مَالِكًا إِلَّا مَالَ الْمَالِكِ مَالَهُ مَنْعَهُ - أَمَّا مَالَ أَوْ سَالَ - لأَنَّ يَقْتُلَهَا عَابِدًا، وَلَا فَلَا، فَهُوَ أَبَدًا يَحْرُمُونَ مَالَهُ مَالَ مَالِهِ مِنْ مَالِهِ.

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ أَخْبَجَاءُ بَعْضِ تَصَدُّرِهِمْ بِالْجَهْلِ إِلَّا قَالَ: وَإِلَى نَدْبٍ يَلْزَمُ عَلَى مَالِكِهِ مَالَهُ يُوَجِّهُ الْإِسْتِرْقَاقُ وَالْإِرْقَاقُ وَقَالَ

---

(11) رواه البخاري (١٩٨٨) عن حديث أبي حميد

(12) أنظر: مختصر الطحاوي المطبعة ١٣٧٤/ ١٩٨٤) ١٣٧٤، «السيوطي» ٣٧٤

الْمَعْرُوفِ عَمَدًا وَإِنْ كَانَ اصْطِنَاعُ وَإِنْ كَانَ اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ أَعْظَمُ الْقُلُوبِ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ يَجِبُ إِسْتِوَفَاءُ فَاعِلِهِ، وَالْإِذَا الْقَاهِرُ يَسْتَرْقُونَ وَلَا تَلْبَ لَهُمْ، فَلَيْسَ يَجْرِي بِعَوْضٍ مِثْلِ الْعَوَضِ إِلَّا مَا لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا تَمْيِيزَ.

وَأَمَّا إِشْتِرَاطُهُ الْمَهْرَ فِي وَقْعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُسْتَحَقِّ فَلِأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْهُ لِأَوَّلِ وَلَا ثَانٍ، وَمَنِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ حَرَامٌ، إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الْمَثَلُ وَلَا مَهْرَ إِلَّا فِي بَكَارَةٍ صَحِيحٍ، أَوْ ثَيِّبٍ كَحَمْلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَلَهُ -عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْمَثَلُ- وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا لَا عَقْلَ لَهُ وَعَوْلَةٌ إِنَّمَا يَرَاهَا الْعَاصِبُ أَوْ يَجْعَلُ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهِ فَقَطْ، فَلَا أَسْتَطِيعُ بِذَلِكَ بَعْضَ عِبَادَ أَنَّهُ عَبْدٌ عَلَيْهِ وَالْمَالُ الْمَعْلُومُ بِالْمَالِ الْمَأْخُوذِ أَخْطَأَ، فَلَمْ يَعْمَلْهُ، لَا يَعْقِلُ إِلَّا الْقِيمَةَ فِي أَوَّلِ ثَمَرِهِ.

[١٠٢٦] وَرُوِيَ بْنُ عَزِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ إِسْتَطَاعَتْ عَنْهُ أَنَّ لَهُ عَلَامَاتٍ مِثْلَ عَلَامِهِ، قَالَ سُفْيَانُ وَلَا يَعْرِفُ مِنْ قِيَاهَا: لَهُ الْقِيمَةُ[1].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ: أَنَّا مَا يَكَانُ أَوْ يُرِدُّ فَلَيْسَ بِثَلَّهِ مِنْ تَزَوِّجِهِ، وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانِ فَالْقِيمَةُ[2].

وَقَالَ أَصْحَابُنَا: الْبَطْلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ فَجَعَ الْبَطْلُ فَالْمُسْتَحَقُّ لَهُ مُحَيِّرٌ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِحُبِّهِ الْمَثَلَ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ قِيمَتَهُ.

قال علي: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَمَا نَقَلَ نَمِنْ نَقْلِ

---

(١) رواه عبد الرزاق (٩٩٦٨ و١٥٢٩٣) من سفيان الثوري عن سليمان عن الشعبي.

(٢) انظر: حاشية ابن القاسم، ٣/٢٣٧، والمسوق ٢/٢٣٧، فيض القدير ٤/١٥٠، الاستذكار، ٢٢/١٩٤، الشرح ٢٦/٧٥.

بِالْبَيْعِ خَمْسًا ، إِلا أَنْ يَعْتَهِمَ أَنْهُمْ يَكْتُمُونَ شَيْئًا ، إِذْ رُسُلُهُ إِلَيْهِ قَدْ قَصَّ مِنْ أَخْبَارِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْرُجْ عَلَيْهِ بِالْبَيْعِ بِالْمَرَّةِ ، فَقَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَنْ أَخْتَلَفَ عَلَيْهِ خَبَرُهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا قَدْ قَصَّ

قال عطاء: وَهَذِهِ مِنْ مَعْجِيبِهِمْ ، أَفَلَمْ أَكْتُمْهُ الْحَدِيثَ ، الْحَقَّ فِي هَذَا الْأَحْيَاءِ فِي وَحْشِيَّ.

أَخْتَلَفَ : أَخْتَجَبَهُمْ ، مِنْ مَنْ أَخْتَلَفَ ، وَالْمُخْتَلِفُ نَصِبَةٌ مِنْ خَيْرِ يَنْتَهِ وَيَنْتَ أَخْبَرَ لَمْ يَسْتَقِمْ فَلَانٌ : وَلَا غَضَبَ شَيْئًا ، وَلَا تَعْدُ أَصْلًا ، عَلَى أَنْهُ جَعْتَهُ الَّتِي أَبَاحَ اللهُ سَالَ لَا يَتَلَقَّهُ ، وَلَيْهِ وَلَا حَمْلَمْ مِنْ لَا عِدَانِ أَلْقَلَةَ ؟ وَالْمَعْنَى : أَنْهُ لَا يَتَلَقَّهُ ، وَلَا حَمْلَمْ مِنْ لَا عِدَانِ

وَقَالَ: عِنْدَ تَأْنِيهِمْ ، يَقُولُ : يَأْتِيهِمْ ، إِذْ جَاءَ الْمَنْتَهِلُ الْمَنْتَهِلُ ، مُنْتَهِلٌ وَجَاءَ بِشَيْءٍ وَالْمَنْتَهِلُ يَحْتَمِلُ الْهَيْئَةَ لَا يُعْرِفُ بِالْمَنْتَهِلِ ، فَلَا عَلَيْهِ مُضَرٌ الْأَنْ الْمَعْرُوفُ مُنْتَهِلٌ ، كَمَا يَتَطَوَّرُ فِي أَنْ مُنْتَهِلٌ ، وَهُمْ لَا يَتَطَوَّرُ مَا ، فَكَيْفَ يَتَسَهَّلُ مِنْ يَدْرِي أَنَّ اللهَ تَعَالَى سَالَهُ مِنْ أَلْعَادِ فِي الْقَبْرِ ، وَلَا عَادَهُ اللهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ الْمَنْتَهِلِ وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عَلَى هَذَا الْمَعْرُوفِ الْمَنْتَهِلِ مِنْ مَوَاضِعِهِ وَمَنْهِهِ فِي وَاحِدٍ الْحَقِّ بِالْمَنْتَهِلِ وَالْمَنْتَهِلِ وَلَمْ يَأْتِهِمْ هَذَا مِنْهُ هَذَا بِمَنْتَهِلٍ ، لَا أَبَا لَهُ لَمْ يَكُنْ وَلَمْ يَرَ مِنَ الْهَيْئَةِ الْمَنْتَهِلَةِ مُضَرٌ أَوْ مَا يَأْتِهِمْ هَذَا مِنْهُ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْمَنْتَهِلِ فِي الْمَنْتَهِلِ ، لَأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْمَنْتَهِلِ ، وَل

ﷺ وهو في بيت عائشة وبيده عُلْبَة من عَبْير، فقامت عائشة فأخذت القصعة فضربت بها الأرض فكسرتها، فقام رَسُولُ ﷺ إلى قَصْعَة لها فدفعها إلى رَسُولِ ﷺ، ﴿فقال: «كلوا» فأكلوا، وقال لعائشة: «لَكِنَّ النَّبِيَّ كَسَرْتُمْ»[1] فهذا قصد بالمثل لا بالمراهم بالبلية.

وقد زعمَ عن عُثْمَان، وابن مَسْعُود أنهما قصدا عَلَى من أَسْلَمَتْك فَصَلاَتُك بِصَلاَتِهِ بِثَلِهَا.

وعن زَيْد بن ثَابِت وعن أَبِي أُمَامَة قضيا بالمثل فَمَنْ باع عَبْدًا واستثنى جِلْدَه وَأَسْنَانَه وَمَوَاشِيَهُ. وعن عُمَرَ وعُثْمَان والحسن والشَّعْبِيّ وقتادة في قبلة وأيد الهداية بحديث لا بالمبتدة.

وبن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَر، عن أَيُّوب، عن ابن سيرين، عن شُرَيْح أَنَّهُ قَضَى في قَصْعَة شَقَّ ثَوْبَ أَنَّ الثَّوْبَ لَهُ وعَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَوْ تَدْعُهُ قال شُرَيْح: «إِنَّ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ»[2] ومن تبعه قال: «لَهُ لا يَجِبُ» قال: «لا يجد»[3] وفي قَدَاحَة: «أَنَّ عَلَى مَنْ أَسْلَمَتْك فَصَلاَتُك بِصَلاَتِهِ»[4]

قال عَلِيٌّ: لم نَرَ قولَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا احْتِجَاجًا بِهِ، وإنما أَوْرَدْنَا ذلك بِمَعْنَى بِعْدَهُ بِذَهَبٍ الاحتجاج عَلَى الباطِلِ، فإن قَالُوا: فَإِنَّكُمْ لا تَقُولُ بِالمَشْهُورِ بِالكَبِيرِ، قلنا: فَلَقَدْ أَتَيْتُمْ العَجِيبَ.

قال: حاشا لله من ذلك، كَمَنْ الثَّوْبُ لَهُ، إِنَّ مَدَاهِبَكُمْ والمَأْكُمْ

---

[1] رواه البخاري (٢٤٨٠) من طريق يحيى بن سعيد عن حميد به.

[2] في (ب): «له».

[3] صحيح عبد الرزاق (٢١٨ / ١٤٩٤٣) وفيه: (قال له رجل: ما رأيت مثل ذلك؟ قال: لا والله ما رأيت مثل ذلك ولا رجلا واحدا قال: لا وحده).

[4] رواه عبد الرزاق ٢١٨/٨ (١٤٩٤٤) بنحوه.

فَلَيْتَنِي حَرَامٌ[1].

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ ﷺ لا يَعْنِي أَحَدًا غَيْرَ حَدِّهِ، وَلا أَخَرَ مِنْ حَقِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّهُ لَمِنْ أَجَلِّ عُشَرَةِ الْجِنَانِ، فَقَدْ كَذَبْتَ عَلَيْهِ مِنْ نَسَبَ إِلَيْهِ هَذَا الْمَحْشَرَ مِنْ عُمَرَ إِلَى بَقُولَةَ ﷺ. هَبْكَ بِذَلِكَ يَقِينًا أَلَّ ذَلِكَ الْحِكَايَةَ الَّتِي أَتَقَنَ إِبْدَاعَهَا وَلا تَحْذَرُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا، إِنَّمَا أَنَّهَا أَنْ تَضْلَلَ إِلَيْهِ، فَالْمَعْنَا[2] كَمَا يَحِلُّ لِسَانٍ لَسَانٍ مَا فَسَدَ عَمِلَهُ مِنْ مَنَاحٍ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ بِهِ شَرَّهُ[3]. وَإِذَا أَنْ فَعَدَتْهُ عِنْدَنَا الَّتِي أَتَقَنَ كَانَتْ خَيْرًا مِنْ الَّتِي عَنَاكَ لِإِيَّاتِبِ ﷺ فَجَبَرَ هَذِهِ الْإِنَاءَةُ بِتِلْكَ الْحِكَايَةِ، وَلا مَلَكَ مَنْ يَعْنِي مِنْ أَنَّهُ ﷺ لا يَعْنِي أَحَدًا غَيْرَ حَدِّهِ، وَلَمْ يَقُلْ ﷺ: إِنَّهُ لَمِنْ أَجَلِّ عُشَرَةِ الْجِنَانِ، فَقَدْ حَادَتِ الْعَيْنُ أَوْ خَيْرُ مِنْهَا مَوْجُودَتِي، فَلَا حَلَّ لَهُ فِي عَنْ عَنَاكَ، فَإِنَّ عِنْدَ عُمَرَ عَمِلَهُ تَعْمِلَتِي بِلَعْبِي أَنْ بِالْحَقِّ.

قال علي: وَإِذَا عَنَاهُ عَنَاهُ[4] الْجِنَّ مِنْ يَوْمِهِ تَكَلَّمُ مَا قَدَرْتَهُ وَسَارِدُ فَإِذَا أَبَدًا بِجَنَّ لا مِنْ مَدَّ هَذَا الْبَابِ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ مَنْ مَنَاهُ مِنْ نَوْعِهِ، فَلِذَلِكَ قَضَيْنَا بِهِ عِنْدَ عَنْدِ الْجِنِّ الْمُتَعَلِّقِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق تخريجه مرارًا.

(٢) في (ص): أنت، وما أثبتناه من (ب).

(٣) في (ب): يكس.

(٤) في (ب): عنا.

مسألة: ومن كسر لاعب شيئاً أو جرّح له شيئاً أو حيوانا أو خرق له ثوبا فإنه يؤدّيه كُلّ ذلك صحيحا ما جبّر عليه، ثم لَمْ يُؤدّ كما هو الشافعيّ.

وقُلْت: اجبانى أنّ يُخلي صاحب الثوب ما بين الفِيَتَيْنِ ولا بُدّ، ولا يجوزُ أنْ يُخلي الثوب، فيحتجّ عليه للجبانى بما ذَكَرْتَ لنا، وإنما عليه أنْ يخلي عليه بِمثلِ ما اعتادَنى فقط، وسواه كانت اجبانيةً صغيرةً أو كبيرةً لا يحلّ هذا.

وللحَنَفِيّينَ هاهنا أَخْبارٌ وَخَشْيَةٌ كَبيرٌ، يقولونَ: مَنْ كَسَرَ ثَوْبَ فَلَّهُ يَرُدُّ على صاحبِهِ، وَلَيْسَ لِصاحبِهِ الخِيارُ فَيَحْبِسُ صاحبُ الثوبِ مَحَلَّ بَيْنِ أَخذِهِ كما هو وما نَقَصَهُ الفَلُّ بَيْنَ أَنْ يُعْطِيَهُ لِصاحبِهِ وَيَحْسُبَهُ قيمةَ الثوبِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلا وقد خاطَهُ قميصًا فَهُوَ لِصاحبِهِ بِلا تَخييرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلا قيمةُ الثوبِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الشافعيُّ في الحَلْقَةِ الثَّمَنَ، فَلَقَدْ نَاظَرْتُهُ، وَذَلِكَ بِمُضَبِّ يَقْدَمُ، وَالثَّمَنُ بِمُضَبِّ يَقْدَمُ أَوْ يَؤُدِّيهِ[1].

وَقَدْ أَنْكَرَ الشافعيُّ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ بَعْدَ الذين أَنْكَرَ مِنْ هذا، وإِلا في تَخْيِيرِ الخَلْقَةِ لِكُلِّ أَهْوالِ النَّاسِ أَنْكَرَ مِنْ هذا، وَلِهَذَا لِكُلِّ مَعْنًى. إِذا أَتَاكَ أَحَدٌ فَجَبَرَ بِيدِكَ أَوْ جِرابِكَ وَإِلَّا فَلَكَ عَبْدُهُ وَمَنْ وَلَدَ أَنْتَنَى مِنْ أَبِيهِ بَيْعَكَ ثَبَاتٌ مِنْ ثَلَاثِ خَاصِّهِمَا، وَالْقَطْعُ ثَبَاتًا عَلَى رَغْبِهِ، وَالْبَيْعُ عَنْهُ وَاهِبُهُمَا، وَالْهِبَةُ جَلَقَةٌ وَالْبَيْعُ ثَلَاثٌ، وَكُلُّ قَوْلٍ ثَلَاثُ ثَلَاثٍ، وَلَيْسَ

(١) أنظر: مختصر أختلاف العلماء ١٨٤/٣ (١٧٨٢)، طبعة ٩٨/٣.

عَلَيْكَ إِلَّا فِدْيَةٌ مَا أَعْلَمُ، وَهَذَا جَلَاءُ الْمُرَادِ فِي تَفْسِيرِ تَعَالَى أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بِالْبَاطِلِ، وَجَلَاءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ بِعْتُمْ وَتَرَاوَرْتُمْ فَلَكُمْ الْخِيَارُ»[1] وَمِنْ هَهُنَا عَلِمَ مَنْ عَلِمَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾[2].

وَمَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ قُطِعَ مِنْ شَقِّهِ فَوَلَّى لِصَاحِبِ الشَّقِّ، وَكُلَّ طَبَقٍ كَبَحَ مِنْ جَذَعِهِ بِلِسَانِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْجِذْعِ، وَكُلَّ لَحْمٍ شُرِيَ فَهُوَ لِصَاحِبِ اللَّحْمِ، وَهُمْ يَجُوزُونَ بَيْعَهُ، ثُمَّ لَا يَبُلُّونَ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ، وَالدَّمَ بِالدَّمِ، وَالْمَنِيَّ بِالْمَنِيِّ بِحُكْمِ أَمْوَالِ الْمُتَبَايِعِينَ لِلْمَصَاحِفِ.

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَمْرِ الْمُصْحَفِ الْمَنْسُوخِ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَهُمْ أَوَّلُ مُعَاقِبِيهِ لَدَى الْحَقِّ فَعَاقَبُوهُ فِيمَا فِيهِ، وَاحْتَجُّوا بِهِ فِيمَا بِهِ يَرَى حَقٌّ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي كَانَ أَجِيرًا لِفُلَانٍ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنَّهُ افْتَدَى مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَإِنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَبَعَثَتْ بِهَا إِلَيْهِمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمِائَةِ أَنْ تُقْسَمَ الأَسَارَى، فَإِنْ هَذَا الْجَاهِلَ الْمُسْتَفْتِيَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَقَّ صَاحِبِ الْمِائَةِ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ إِذْ أَبَحْتَهُ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَا يَصِحُّ، وَهُمْ كَذَّابُونَ أَخْبَثُ خَبَرٍ عَلَيْهِمْ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ بِهِ، وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ لَنَا فِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ.

قال عَلِيٌّ: وَالْمَطْعُومُ فِي الضَّحَايَا[3] جَلَاءٌ هَذَا كَمَا رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ

---

(١) صحيح مرارًا.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧٤) ومسلم (١٢٧٤)، واللفظ لمسلم.

عبد الرَّزَّاق، وأخبرنا أبو الحسن: حدثنا أبو الشَّيخ، عن مُحَمَّد بن سيرين أن أصحاب رَسُول الله ﷺ نَزَلُوا بِأَهْلِ مَاء وَفِيهِمْ أَبو بَكْر الصِّدِّيق، فَانْطَلَق النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَكُونُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ يَأْتُونَهُ بِالغَنَمِ وَالنَّعَمِ، وَيَرْسِلُ مَعَهُ بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ - فَأَخبر أبو بكر بِذَلِكَ فَقَالَ: أَرَاكَ قَدْ كَذَبْتَ النُّعْمَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ. ثُمَّ أَخَذَ يَدَهُ فِي خَلْوَةٍ فَاسْتَغْفَرَهُ[1].

وبن طريق مُحَمَّد بن إِسْحَاق في المغازيه عن يَزِيد بن أَبِي حَبِيب، عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر الأَشْجَعِيّ قال: كُنْتُ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ، فَأَتَوْا مَنْزِلَهُمْ الَّذِي نَزَلُوا فِيهِ، وَأَقَامُوا فِيهِ، فَأَتَى بِه إِلَى أَصْحَابِهِ فَتَفَرَّقَتْ وَالأَلْوِيَةُ مَعَهُ، فَأَتَى بِهَا إِلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: مَا أَحْسَنَتْ هَذِهِ الْغَنَمُ وَالنَّعَمُ، فَقَالَ لَهُ: وَالله مَا أَحْسَنَتْ نحن أَقْدَمْنَا هَاهُنَا. ثُمَّ أَمَرَ بِثِيَابِهِ مِنْ الْمَاءِ فَأَلْقَاهَا.

وبن طريق مُحَمَّد بن زيد بن أَسْلَمَ قال: ثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ فَأَخْبَرَهُ، فَسَأَلَ عنه، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَبْدُ بْنُ نَعْمٍ الْمُذْلِجِيُّ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ فَجَاءَهُ فَاسْتَغْفَرَهُ[2].

وبن طريق عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْكِنْدِيِّ، عن أبيه أَنَّ الْمَلِكَ الْكِرْكِيَّ قَالَ: قَدْ شَرِبَ عَلَيَّ تِلْكَ الْيَوْمَ كَأْسًا فَأَرْسَلَ إِلَيَّ فَلَمْ تَفُتْهُ، فَأَمَرَ أَنْ يُحَدَّثَ الْمَهْدَانِيُّ بِمَجْلِسٍ أَنَّهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَخَذَ أَبَا جَهْلٍ عَنْ قَتْلِهِ.

بن أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّكُونِيُّ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ الْمُسْلِمِيُّ[3]، ثنا

---

(١) صحيح عبد الرزاق (٩/٤٧١) (١٧٣٤٣).

(٢) كنز العمال (١٠/٣٠٩).

(٣) الموطأ مالك (٧٠٤).

[1] أخبرنا عمر بن عزي بن هلال في الجمعة الواردة ومواضع وحدثنا عبد الله بن الحسين بن عقال

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ قُتَيْبَةَ: يَا أَحْمَدُ بْنَ شَبُوبِهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ: دَخَلَ مَعْمَرٌ عَلَى أَيُّوبَ فَإِذَا عِنْدَهُ جَفْنَةٌ مَلْأَى لَحْمًا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا فَقَالَتْ: لَمَّا أَقْدَمْتُهَا إِلَيْنَا ثَلَاثَةُ أَثْلِثَةٍ، فَمَا مَعْمَرٌ فَقَبَّلَهُ مَا أَكَلَ.

قال عنبي: فهذا أبو بكر وعُمَرُ وعلي يخشون المحاسبة ويطمعون أن يُحاسَبَ أنهم يُنعَمُ في الجنة، فلا يَرَوْنَ النَّعيمَ الحاضرَ ولا يَعْبَرُ عليهِ مَلِكُنا لأجلِهِ، وإنَّ الْمَلِكَ، يَرَى وَيَرْزُقُ عَلَيْهِ بِإِشْرَاقِهِ، وَأَنْ لَا يَتَعَمَّدَ فِي جِسْمِهِ مَا مَاتَ بِقَدْرِ مَاتَ مَلِكُنَا، وَمَا أَسْرَفَتْ، فَإِنَّ شَيْءَ تَعَالَى مَوْلَاهُ، الْقَوْمُ فِي إِيَاخَةِ الْمَنَامِ جِهَاذًا؟!

قال عنبي: وبقيتُ أقولُ، فما دام الْمَرْءُ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَعَالَى فَيَرْضَى عَلَيْهِ مَلِكُنَا، بِلَا تَعَبٍ أَوْ بِقَدْرِ الْمَنَامِ أَوْ أَشَدَّ، فَلِمَ يَحْرِمُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وَهَذَا مِنَا عَالِمُنَا، لَا الْمُؤَرِّخُ وَالْمُدَنِّنُ وَإِنَّمَا هُمَا الْعَابِدَةُ، وَتَقْلِيدًا يَنْقُضُ النَّاسِيَ فِي خَطَأٍ أَخْطَأَ، وَإِنَّهُ تَعَالَى الْمَوْلَى، وَالْوَلِيُّ أَيْضًا: فَمَا هَذَا عَلَى الْمَلِكِ يَدُوكُ فِيهِ فَيَسْتَ.

قال عنبي: وَهَذَا عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، لَا الْمَيْتُ لَا يَتَمَالَكُ الْمَاعِيبُ.

١٢٧٧ مسألة: مَنْ غصب دارًا فتهدَّمت أُخْذ ربُّ بنائها كما كان ولا بُدّ، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[1]. وهو قد اعتدىٰ على البناء المؤلَّف فحال بينه وبين صاحبه، وهو يلزمهم منعنا وإجماع أهل الإسلام مأمورٌ برَدِّها في أَوْلَى بأن صاحبها، فلا يُجوِّزُ أنْ يُملِّكَه حقَّ بقدمها ما لزمه.

وليْسَ يُجْرِي أيُّ فَرْقٍ بَيْنَ دارِ الْهَدْمِ وبَيْنَ عَبْدٍ بَعُوضٍ؟ فكان احتجاج صاحبهم أنَّ الدُّورَ والأرضينَ لا تُغصَبُ، فكان هذا خبطًا جدًّا وما لَعَلَّمَ لإبليسَ داهيةٍ في الإسلام أكثرَ ممَّن يُحلِّلُ الظَّلَمَةَ على غَصْبِ دُورِ النَّاسِ وأرضِهم ثُمَّ يُبيحُ لَهُمْ كِراءها وغَلَّتَها، ولا يُرىٰ عَلَيْهِمْ ضَمانٌ ما تَلِفَت بنَوْمٍ، هذا مِن بَيْنِ هذا.

(١) البقرة: ١٩٤.

فَسَادٌ: مِنْ غَصَبَ أَرْضًا فَزَرَعَهَا أَوْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَعَلَيْهِ رَدُّهَا وَمَا نَقَصَ بِهَا، وَمُزَارَعَةُ مِثْلِهَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْحَالَ بَيْنَ صَاحِبِهَا وَبَيْنَ مَنْفَعَةِ أَرْضِهِ، وَلَا مَنْفَعَةَ لِلْأَرْضِ إِلَّا الزَّرْعُ وَالْمُزَارَعَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْمُزَارَعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: الْأَرْضُ لَا تُغْصَبُ[2]. وَهَذَا كَذِبٌ بِيِّنٌ، لِأَنَّ الْغَصْبَ هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ حَقٍّ ظُلْمًا.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: نَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»[3]. فَصَحَّ أَنَّ الْأَرْضَ تُؤْخَذُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَصَحَّ أَنَّهَا تُغْصَبُ.

---

(١) سبأي مسألة ٢٥٨.

(٢) ابو أحمد: من نص من فقهاء الحنفية على ذلك، وحمد لهم فضلهم في عدد الصحيف فهو عندهم نوعين غصب موجب للضمان، وغصب موجب لرد وغصب لا الأرض عندهم من النوع الثاني غصب موجب لرد وغصب لا يوجب الضمان انظر: مجمع الضمانات.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٤٨٤) كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض.

١٢٦٩ مسألة: ومَنْ غَصَبَ زُرِيعَةَ فزرعها، أو نوى فغرسَه، أو مَلَّحَها فغرسَها، فَكُلُّ ما تولَّد من الزرع فلصاحب الزُّرِيعة بِضَمِّهِ لَهُ الزارِعُ، وكُلُّ ما نبتَ من النَّوى والمَلْحِ فلصاحبها، وكُلُّ ما أثمرت تلك الشَّجَرُ فهو الأبَدُ لله، لا حَقَّ للغاصب في شَيْءٍ مِنْ ذلك لما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «وليس لعِرْقٍ ظالِمٍ حَقٌّ»[1]. ولأنَّ كُلَّ ما تَوَلَّدَ مِنْ مالِ المَرْءِ فَلَهُ، وإنَّما يَحِلُّ للنَّاسِ مِنْ ذلِكَ ما لا تَعَدَّيَ لَهُ بِمَا يَتَبَرَّأُ بِهِ صاحِبُهُ فَيَقْتَرِحُ شَيْئًا لَهُ مِنَ أخِيهِ مِنَ النَّوى وَنَحْوِ ذلِكَ فَلَقَدْ، لا ما لَمْ يُبِحْهُ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٩.

مسألة: وَكُلُّ مَنْ عَدَا هذه خيون فَتَنقلك بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ فَرَسِ أَوْ بَغْلٍ أَوْ فِيلٍ أَوْ أَخَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلى دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ لا يَقْتُلُه فَقَتَلَهُ فَلَا ضمان عَلَيْهِ فيه.

وهو قَوْلُ مالِكٍ[1] وَالشافِعِيِّ[2] وَأبي مُثَيْبانَ.

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ[3]: يَضْمَنُهُ[4]. واحْتَجُوا بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»[5].

وبِالخَبَرِ الذي رَوَياهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «البِئْرُ جُبارٌ»[6]. إذا كانَتْ عَلَيْهِ غِطاءٌ فَعَطِبَ إِنْسانٌ، فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَأَفْرَجَهُ أَوْ يَجُرُّ إِلَيْهِ، وقالَ: يَهْدِيهِ لا يَقْتُلُهُ.

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ[7]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: مِنْ أَصحابِ العَجْماءِ الجُبارُ[8].

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَشْياخٍ لَهُمْ أَنَّ غُلاماً دَخَلَ دارَ رَجُلٍ بِنِي ضَحِياتٍ، فَقَتَلَهُ بِنَاقَةٍ لَهُمْ فَقَتَلَتْهُ، فَمَشَوْا إِلَيْهِ العَلاءِ فَمَغَرُوها فَأَبْطَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالعَلاءِ وَالغُلامِ

---

[1] أنظر: «المنتقى» ٧/١٢٦، «الاستذكار» ٢٢/٢٤٢، «البيان» ٩/٦٦، «الأحكام» للقرافي ٤/٢٠٤، «الذخيرة» ١٢/٢٨٢، «التاج والإكليل» ٦/٢٤٩، «مواهب الجليل» ٦/٣٦٦.

[2] أنظر: «الأم» ٧/٢٣٧، «الحاوي» ١٢/٤٩١، «نهاية المطلب» ١٦/٣٦٦.

[3] أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص:٢٢٨)، «مختصر اختلاف العلماء» ٥/٢١٠ (ط:٢٣).

[4] رواه الحاكم (٤/١٩٥) (٧٤٩٤)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

[5] رواه عبد الرزاق: ٩/٣٧ (١٧٤٩٤)، وابن أبي شيبة ٦/١٦٦ (٢٧٩٨٠).

[6] أنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٩/٣٧ (١٧٤٩٧).

[7] «مصنف عبد الرزاق» ٩/٣٧ (١٧٤٨٠).

تَمْرَ النَّاقَةِ»[1]، وَمِنْ شَرَائِحِ بُرْدٍ هَذَا»[2].

قال عنن: كَذَا الْمَنْسُوبُ: «مَرْجُ الْمَنْسَمِ عَنْهُ»؛ فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِهِ نَقُولُ، وَلَا تَحْمَلُ لَفْظَهُ غَيْرَهُ، لَانَّا لَمْ نَجْعَلْ لِلْمَنْسَمِ فِي الْمَسْأَلَةِ مَا لَا جَرَّحَةَ الْمَنْسَمَا لَا يَجْرَحُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا هَذَا، بَلْ هُوَ حَجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِي تَفْضِيلِهِمْ الْمَنْسَمَ عَلَى الْمَنْسَمَا وَالْمَنْسَمَا لَا يَسْتَحِقُّ مَا لَا يَسْتَحِقُّ الْمَنْسَمَا مَا لَمْ يَجْعَلُهَا فِيهِ، فَهُمْ الْمَتَعَلِّقُونَ لَهَا الْأَحَقُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَنَقْلُهُ فِيهِ نَقُولُ: وَمَنْ قَلَّتْ نَهْبَةُ وَالْمَنْسَمَا فَمَنْسِ بَعْدَ جَنَايَتِهَا قَتْلَهَا فَهُوَ صَاحِبُ لَهَا، لَأَنَّهَا لَا تَتْبَ لَهَا، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مَرْزَةَ فَصَحِيحٌ، وَمِنْ أَصْبَاتِ الْمَنْسَمَا فَهُوَ مَنْسَمَا فَهُوَ مَنْسَمَا.

وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ فَمُقْتَضَاهُ، وَلَا مُحَمَّدٌ فِي مُقْتَضِهِ إِنْ كَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ عَنْ غَيْرِهِ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ، وَفِي بَعْضِ جَوَابَاتِهِ لَهَا أَنْ يَجْرَحَ وَيَنْزِعَ عَنْهُ لَا يَجْرُحُ جَوَابَهُ، أَفَرَّتْ بِذَلِكَ وَأَمَرَتْنَا بِذَلِكَ وَأَمَرَتْنَا بِذَلِكَ وَأَمَرَتْنَا

فَكَمْ هَذَا النَّاقِصُ وَالْهَدَّامُ وَالْبَاطِلُ! وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الصَّالِحِيْنَ الْمَتَّصِّفَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ وَالْإِفْتَاءِ وَالْقَاضِيْنَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ وَالْمُسْنَدَ سَوَاءٌ أَنْ يَقُوْلُوْا: هَذَا، وَلَكِنَّكَ مَا تَخَاشَوْا فِيْهِ.

قال عنين: لَا يَخْلُو مَنْ عَنَدَ عَنِ الصِّهَةِ عَلَى مُخَمِّسٍ أَنْ تَقُلَهُ أَوْ أَنْ تُجَرِّحَهُ أَوْ تُجَبِّرَ لَهُ تَعْدُوْا أَوْ تَقْبَلَهُ بَارِيَةً مِنْ أَنْ يَكُوْنَ مَأْمُوْرًا بِهَا بِخَلْقِ ذَلِكَ لَهَا، مَنْهِيًّا عَنِ الْإِتْيَانِ بِهَا وَفِعْلِهَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَقُوْلُوْنَهُ، وَلَوْ قَالُوْهُ لَكَانَ رَاتِبًا فِي ضَلَالِهِمْ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُوْنَ﴾[1]، وَهَذَا عَلَى عُمُوْمِهِ، أَوْ يَكُوْنُ مَأْمُوْرًا بِفِعْلِهَا مِنْ نَقْصِهِ مَنْهِيًّا عَنْ إِمْكَانِهَا مِنْ زُوْجِهِ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ لِمَا ذَكَرْنَا. فَإِذَا هُوَ مَأْمُوْرٌ بِذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ يَتَّصِفُ مِنْهَا إِلَّا بِخَلْقِهَا فَهُوَ مَأْمُوْرٌ بِخَلْقِهَا، وَلَا قَالَهَا هُوَ الْمَلِكُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ فَهُوَ مُخَمِّسٌ، وَإِذَا هُوَ مُخَمِّسٌ فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْمُحْسِنِيْنَ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾[2].

---

(١) الصافات: ٩٦.

(٢) الرحمن: ٦٠.

مسألة: ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته في ماله إن لم ترد ليلاً أو نهاراً، لكن يُؤمَرُ صاحبُها بضبطِه، فإن ضبطَهُ فذاك، وإن عادَ ولم يَضبطْهُ يجِبُ عليه، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «النجماءُ جرحُها جُبارٌ»[١]، وهو قولُ أبي حنيفةَ[٢]، وأبي يوسفَ[٣].

وقال مالكٌ[٤]: «والدَّامِغ[٥]: يَضْمَنُ ما جَنَتْ ليلاً، ولا يَضْمَنُ ما جَنَتْ نهاراً». وهو قضاءُ شُرَيْحٍ وإبراهيمَ النَّخَعِيِّ[٦].

واحتَجُّوا في ذلك بحديثِ ناقةِ البراءِ بأنَّ رسولَ الله ﷺ قضَى أنَّ على أهلِ الأموالِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وعلى أهلِ الماشيةِ ما أصابَتْ بالليلِ[٧].

قال عليٌّ: ثم ممَّنْ لَمْ نسمَّ إلى القولِ به، ولكنَّهُ خبرٌ لا يَصِحُّ، ولأنَّه لَمْ يَرِدْ بالإيجابِ على صاحبِ البهيمةِ أن يُحِبَّها في أيامِ الرَّعْيِ إلَّا أنَّهُ أمانةٌ في سَهْلٍ في حَبْسِها أو تَلَفِ الزِّراعِ[٨]. فصَحَّ أنَّهُ مُرْسَلٌ، لأنَّ خبرَ ابنِ عباسٍ عن ابنِ شَمَّاسٍ إنَّما فيه أنَّ عهدَ رسولِ الله ﷺ أن يُحْبَسَ، ونصُّ الخبرِ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بحَبْسِ الدَّوابِّ في الحَرَّةِ»[٩]

---

(١) سبق تخريجه قريبا ص ١٠٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص ٢٥٢)، وبدائع الصنائع الكاساني ٧/٢٠٢، مختصر اختلاف العلماء ٤/٢١١ ح ٢٣١٠.

(٣) انظر: طلبة ٥٠٣، الخراج لأبي يوسف ص ١٣٩، الأم للشافعي ٢/٦٣.

(٤) انظر: الحطاب ٤/٢٦٣، الخرشي، الحاشية الطحطاوي ٣/٣٨٠.

(٥) انظر: ضمرة البن الأثاثية المقدسي ص ٩٨/٣.

(٦) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٤٥) وفي المصنف الكبرى (٢٠٤٤٩ - ٢١٢ - ٢٥٨٥)، وسنده صحيح، وابن أبي شيبة (٢٨٤٥) ٢٨٤/٢، وأصله (٢٨٤/٢ عن طريق الوضين، عن شريح بن سعد به صحيح، عن البراء، به.

وروه الدارقطني (٣/١٨٥-١٨٦) عن الزهري، عن حرام بن سعيد، عن أبيه، به.

(٧) انظر: أحسن الفتاوي ٧/١٢٣.

التراب وما أبو أمامة، ولا محمّد في منتفخ، ولقد كان يُشرِفُ الحَبَشيّين القابلين: إلا المُرْسَلُ والمُسْنَدُ سواءٌ. أنْ يقولوا، ولكن هذا مِمّا تناقلوا به.

واختلفوا أيضًا بأمورٍ من هذا كثيرة، وهو ما رُوِيَ من طريق عُبَيْد بن عُمَير والزُّهْرِيّ[1]، وسُرَيْج[2]، ومُجاهد[3] في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِذْ رَوَّدتُّمْ نَفْسًا فَٱدَّٰرَٰٓءْتُمْ فِيهَا وَٱللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ۝ فَقُلْنَا ٱضْرِب بَّعْضَهَا كَذَٰلِكَ يُحْيِ ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[4] وأنّ سُلَيمان[5] كان قد أمر بذبح بقرة، فأتوا بها، فأمر بضربها بعضو منها، فضربوه بالعُضو الذي ضربوه به، فأحيا الله الميت، وأخبره أنّ القاتل فلان، وهذا غَمْطٌ من صَحابة النَّبيّ وأتباعهم، وهو أنّه لا يرى القول بالمُرْسَلِ إلّا ممّا يعلم أنّه قاله الأمراءُ بمُرْسَلٍ لا يُحيح أحدًا.

وأمّا بَيْعٌ ما نَهَى عن اتخاذه فَلِقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾

---

(١) رواه الطبري في التفسير ٣/٣٤١.

(٢) رواه سعيد في التفسير ١/٣٢٦، عبد الرزاق في التفسير ٢/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) رواه الطبري ٣/٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) البقرة: ٧٢-٧٣.

(٥) سورة البقرة: ٢.

النَّاسِ، فَلا يُعْطَى فَسادُها، فَإِنَّهاذا بَلَغَتْ يُفْسِدُها قُرْحٌ، وَلا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْكَ إِلا بِالْحَقِّ الْبَيِّنِ، وَهذا أَثَرٌ عَنِ الصَّحابَةِ [٢] كَعائِشَةَ.

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كانَ يَقُولُ لِرَبِّ الْبَحْرِ: وَالنَّوْتِيِّ وَالْحَمَّارِ وَالْمُوازِي: إِنَّ أَهْلَهُنَّ لَأَهْلُ أَجْرٍ، إِنَّ أَجْرَ الْحابِلِ، لَمُ يَعْقُرْنَا[١].

قال ابن جُرَيْجٍ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كانَ يَأْمُرُ بِالْحابِلِ أَنْ يُخْتَمَ، وَيُسَدَّ الْحَقْبُ مِنَ الْمَذْرِي الْمُنْدَلِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلى أَهْلِهِ أَلْفَ مَرْمَاةٍ، ثُمَّ يَعْقُرُ[٢].

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، نا أَبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ قال: أَخْبَرَنِي مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ [٣] بْنَ الْمَرْوانِ أَبِي الْحَكَمِ، قال: أَتَيْتُهُ فِي ابْنِ جِسْرٍ الْكَوْفَةِ حِينَ تَبْكِي مِنَ الْبَرْدِ وَالْقَتْلَى الْمَلْقَى، عَلى الْجِسْرِ، فَقَرَضَ بِهِمْ نَقْدَةً[٤]، فَقَطَرَتِ الرِّجْلُ فِي التُّرابِ فَتَرَى، فَأَخَذْتُ فَحِماءَ وَقَدْ أَلْقَى إِلى مَرْوانَ، مِنْهُنَّ، فَأَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ فَدَنا لَهُنَّ: إِنَّ عَرْضَهُمْ النَّقْدَةَ يَجْنِيهِمْ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ أَخَذْتُمْ عَقْرَهُمْ، فَأَخَذْتُمْ عَقْرَهُمْ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ١٠/ ٣٨٤(٢٠٤٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق: ١٠/ ٣٨٣(٢٠٤٤٤).

(٣) في (ب): بن. (ج): بنت. (د) و (ص): بن أبي. (ك): بن.

(٤) في (ب): بن. (ج): بنت. (د) و (ص): بمرهم.

(٥) في (ب) و (ج): الفرد. والصواب في هذا كله الكفيه وهو صدر الفدن، وفدن ابن قتيبة في غريب الحديث: الفدن الحمار وهو الذي يعلو الأتان. وفي (ك): الفدن الذي يعلو الأتان. ومن أراد الفدن على الأثر عند غيره سوى هذا الحديث في الصحيح الشيخ الشيخ ابن حجر الهيثمي.

قال علي: إنَّ في الخَيْفِيْنِ، والمَاكِيَيْنِ لحمًا إلاَّ يَتَحَرَّمُ في بُطَانِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ في أَيْدِي النَّاسِ لا يَتِمُّ عَلَيْهِ حُكْمٌ بِقَوْلِهَا بِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِّن بَنِي كِنَانَةَ أَوْ مُضَرَ قَالَ: التَّيْمُ مِن صَفْقَةِ أَوْ جِدَارٍ(١٣٧) ثُمَّ يَتَوَلَّى عَلَيْهِ الرِّوَايَةَ عَن مُضَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَعَلِيٍّ وَعَلَى الأَصْرَمِ عَن عَلِيٍّ، فَهَذِهِ مَقَالَةٌ: مَثَلُ هَذَا لا يُحَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِن هَذَا حُكْمُ القَوْمِ فِي دِينِهِمْ، فَلْيَتَعَدَّوا إِلَّا أَهْلَ السُّنَنِ عَلَى عَظِيمِ بَلِيَّتِهِمْ.

---

(١) أبو أحمد في كتب المحفظة والمشاكلة أن أحمد بإلا: المحبت عقل ظلمه، واستدل به الصرصي، في المسرومة (١٧٩) / عيل أحد الإجابة بعطي بها الدوم بالأمر بشرطة فيها الضمار كالبيع

وما فقه الصعف هذا حر أحتجاج الجاهلين والمكاكين بها المحبت في هذا الباب فقه عيب الدنيوي في المشمرية (٣٠٣ ضرب الأخذ في أسئلتي بها أم تبطه وعاقل عقل من أن البيع الأمر والإجابة والقبول، ولا يلحد غير الحاسب بحالف

(٢) رواه عبد الرزاق ٥/٣٨ (١٥٢٧٤)، وابن أبي شيبة (١١/ ٥٩ [٣٣-٣٢]).

١٢٧٢ مسألة: وَمِنْ كَمَدِ إِنَاءِ فِضَّةٍ أَوْ إِنَاءِ ذَهَبٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَحْسَنَ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْوُضُوءِ وَالْأَعْيَادِ وَالْأَشْرِبَةِ[1]، وَكَذَلِكَ مَنْ كَسَرَ حَلْيَهُ أَوْ أَهْرَقَ خَمْرَهُ لِمَنْعِهِ أَوْ لِنَهْيِهِ.

وَقَالَ الْحَنِيفِيُّونَ: إِنْ قَدَرَ الْمَرْءُ خَمْرَ الذِّمِّيِّ مُسْلِمٌ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ فِيهَا، وَإِنْ أَهْرَقَهَا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا[2].

قال مغني: وَهَذَا بَاطِلٌ، وَلَا فِيهَا لِلْخَمْرِ، وَهُوَ خَمْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَهْيِهَا وَأَمَرَ بِهَرْقِهَا، فَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا يَمْلِكُهُ لَيْسَ بِمَالٍ.

قَوْلُ قَائِلٍ: هِيَ أَمْوَالُ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

قُلْنَا: كَذَبْتُمْ، وَمَا جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى مَالًا مُحَرَّمًا مَالًا لَا أَحْرَمَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنَا أَنَّهَا حَلَالٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَمْ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: هِيَ لَهُمْ حَلَالٌ، قَنَعْنَا بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالُوا: قَدْ أَخْبَرَ بِهَا أَنَّهَا عَلَيْهِمْ ﴿وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾[3].

وَلَا يَمْتَنِعُ تَحْرِيمُ الْمَالِ إِلَّا مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ لِأَوْلِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَبْعُوثٌ إِلَيْهِمْ كَمَا بُعِثَ إِلَيْنَا، وَلَا طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هِيَ عَلَيْنَا.

قَوْلُ قَائِلٍ: إِنَّ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

---

(١) سبق في ص: ٤١٩/٢، ٢٨٧/٣، ٢٢٥/٤، ٥٠٣/٤.

(٢) «الأصول» لأبي الحسن الكرخي ٢٢/١، «المغني» ٣٤٥/١، «المبسوط» ١٣/٣٠.

(٣) التوبة: ٢٩.

قُلْنَا: صَدَقْتَهُ، فَمَنْ أَنْتَمَا؟ قَالَتْ: مالا لا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ فَقَدْ أَكَلْتُمَا أَمْرَيْ عَلَيْهِ.

وأخرجها ابن وَهْبٍ وَرُوَاتُهَا عن طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الْمَخْتُومِ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَانِكَ يَأْخُذُونَ الْخَرَاجَ وَالْمَنَاذِرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ لَهُ يَلاَمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: لا تَلْتَفِتْ، وَلَوْهُمْ بِهِمْ[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ يلاما قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَانِكَ يَأْخُذَانِ الْخَرَاجَ وَالْمَنَاذِرَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: لا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِمْ، وَلَوْهُمْ بِهِمْ وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الْمَنْ.

قال عين: هذا لا يَصِحُّ هذا لا يَصِحُّ فيه إِسْنَادٌ -وهو الصحيح- أَنَّهُ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَيْسَ فيه: وَلَوْهُمْ بِهِمْ. وهذا كَقَوْلِهِ الله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ﴾ [سُورَةُ الْمُؤْمِنِينَ]، ثم لو صَحَّ فلا حُجَّةَ فِي أَخْذِ أَمْوَالِ رَسُولِ الله

وَإِنَّ مِنَ الْعَجَبِ أَنَّ يَحْتَاجُوا فِي هَذَا الْمَذْهَبِ فِي تَفْرِيقِ بَيْنَ ذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْمَجُوسِ وَنِيَّتِهِمْ فِيهِنَّ عن الزَّرْدَشْتِ[2]، ثم يُقَلِّدُونَ هَاهُنَا رِوَايَةً سَاقِطَةً مُخَالِفَةً لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَلِذَلِكَ الْعَجَبِ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ أَبَا الْمَطَيَّبِ وَالأَشْيَاءَ مَعْدُومَةً

---

[1] وعند ابن الجارود (٣٣٦ ح ١٠٨٤)، (٣١٩/١٠ ح ١٣٩٤٦) وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٩، ١٩٨) عن سفيان الثوري به.

[2] الشاهنامة: ١١٥.

[3] وعند البخاري (٣١٥٤) ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة، وبزيادة أبي داود (٣٣٠٣) وعند البخاري (٥٩٢٤) ومسلم (١٤٠٨) وابن أبي شيبة (١٧/٤ ح ٣٣٣٣)، وأحمد (٩٠/٢).

أَعِنَّ مَنْ أَعْنَتَ، وَتَعِبَ، فَجَبَرَ هَؤُلاءِ الْقَوْمَ، لأَنَّ يُعْتَسُوا مَنْ عَسَرَ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْنَا أَوْ عَنَتَنَا عَنْتٌ يُعِيبُنَا سَائِلُنَا صَحِيحٌ، وَلاَ لَقَدْ نَاقِصُنَا.

رُوِيَا مِنْ عَرِيبِ أَبِي هَاوُدَ، يَا كَثِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، يَا الْلَيْثُ -سعر ابن سَعْدٍ- عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: عَلَى مَعْنَى الفَتْحِ وَهِمَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ»[١٧٠] فَيَا لَيْتَ دُعْرَى كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَبِيعَ شَيْئاً يَنْتَفِعُ بِهِ مَرْمَةَ اللَّهِ تعالى؟ ﴿ إِنَّ كَيْفَ يَسْتَحِلُّ مُسْلِمٌ أَنْ يَأْكُلَ، أَيْهَا مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَحْصُلُ لَهُمْ؟ حاشا ﷺ مِنْ هَذَا.

---

١٧٢ مسألة: وَمِنْ كَسَرَ حِلْيَةَ فِضَّةٍ فِي مِنْزِعٍ أَوْ لِجَامٍ أَوْ مِهْمَازٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَوْ عَلَى ذَهَبٍ فَأَرَادَ أَنْ يَكْسِرَ بَعْضَهُ لِأَجْلِهِ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدٌ أَنْ يَعْطِيَهُ أَجْرَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ أَحَدٌ أَنْ يَعْطِيَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِهِمَا عَلَى ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ تَرَاضَيَا بِهِمَا عَلَى أَنْ يَضْرِبَا لَهُ مِنْ أَيْنَ قِيمَتِهِ صَحِيحًا وَمَكْسُورًا جَازَ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، أَخْتَارُهُ، وَجَائِزٌ أَنْ يَعْطِيَهُ مِنْ الْجَيِّدِ فِي حَقِّهِ فَلَمْ يَجُزْ، وَلَا يَجُوزُ

مسألة: وَقَالَ ما جَنَى عَلَى عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ أَوْ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَغْلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَوْجَبَ بِجِنَايَتِهِ أَنَّهُ لِسَيِّدِهِ أَوْ سُيُورٌ أَوْ شَدٌّ أَوْ بَعْرَةٌ أَوْ بَيْضَةٌ أَوْ خَيْطٌ أَوْ خَرْقٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَتَاعِ فَهِيَ لِمَنْ تَحْتَهُ أَوْ مَنْ أَخَذَهَا وَالأَمَةُ عِنْدَهُ وَالْعَبْدُ عِنْدَهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قِيمَتِهِ بِالِغًا مَا بَلَغَ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ وَالأَمَةُ فَلَهُمَا جَنَى عَلَيْهِمَا عَبْدًا الْقَوْمُ وَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِمَا، أَمَّا الْقَوْلُ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا نَقَصَ مِنْ الْقِيمَةِ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِيمَا أَخَذَهُ مِنْهُ مِنْ مَالِهِ.

وَكَذَلِكَ فِي أَمَةٍ أَمَّتْ أَمَةً، فَقَتَلَتْهَا لَكَانَ عَلَيْهِ الْغُرَّةُ يَبِيعُهَا وَالْحَدُّ فِي رَقَبَتِهِ بِهَا، وَلا يَبْطُلُ حَقُّ هَذَا، وَقَدْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنْ يَضْمَنَ لِلْمَرْأَةِ حَقَّ هَذَا[1].

وَأَمَّا الْقَوْدُ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فَسَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ، وَلَكِنْ نَذْكُرُ هَاهُنَا مَا نَصَّهُ فِي أَحْكَامِ الْجِنَايَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْحَيَوَانِ، وَقَوْلُنَا فِي الْحَيَوَانِ هو قَوْلُ فِي سُيُورِنَا وَمَاثِلِيهِ[2] وَالشَّافِعِيِّ[3].

وَلَا أَثَرَ جِنَايَةُ كَذَلِكَ إِلَّا بِهِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالبِغَالِ وَالحَمِيرِ وَالخَيْلِ عَبَدًا عَلَى غَيْرِهَا خَاصَّةً، فَإِنَّ قَالَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَكَرْنَا رَجُلٌ تَمِيمٌ[4].

قَالَ عَلِيٌّ: وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، نا

---

(١) سنن ق ١٢٤٥.

(٢) الشيرازي ٢٤٧/١، والمهذب ٢٤٧/١، وروضة الطالبين ٢٤٧/١، والاستذكار ٢٦٣/٢، والمنتقى ٢٧٥/٥.

(٣) الأم ٢٤٧/٦، وتلخيص الحبير ٢١٠/٣، والأسنى ٢٢/٤.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢١١/٥، والمبسوط ٣٣/١٠.

ذكرتها بن يحيى الفقاء، ما سمعها بن سليمان، عن ابي أمية بن يعلى، ما ثور الزناد، عن عمرو بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت أن الثلث لم يلقص في الرأس إلا في ثلاث: المنقلة، والموضحة، والآمة، وفي عين القرس ربع ثمنها[1].

وعنهم عن عمر بن عمر بن الخطاب، عن سليمان[2] وعنهم بن مينا[3] ومعمر، قال سليمان: عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح، عن عمر، قال سليمان: عن مينا، عن أبي زهير، عن أبيه، عن شريح، قال: قال ابن عمر، وقال معمر: يعني أن عمر بن الخطاب[4]، ثم اتفقوا: أن قضى في عين الدابة ربع ثمنها.

وعن طريق ابن أبي شيبة: ما نبرى، عن الشعبي، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتى عمرو الدارقي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن في عين الدابة ربع ثمنها[5]. وعن طريق أبي لهيعة، عن أبي المنهال، عن عمر، في عين الدابة ربع ثمنها[6].

وعن طريق ابن جريج عن عبد الكريم أن علي بن أبي طالب قضى في عين الدابة ربع ثمنها[7].

---

(١) رواه الطحاوي في الاختصار الكتيبة ٣ ق١٠٠-٩٠ عن محمد بن إسماعيل عن حميد بن سليمان به، رواه الطحاوي (١٢٨/٢) عن أبي داود الحمصي، عن بقية، عن أبي أمية به بنحو.

أبي أمية الثقة، عن عمرو بن وهب، عن جماعة به بنحو به بنحو به بنحو به بنحو به.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٦٩/٦ ٣٦٠/٦ ١٤٤٨٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٦٩/٦ ٣٦٠/٦ ١٤٤٨٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٦ ١٤٤٧٧).

مصنف ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ (٢٧٧٩٤).

رواه ابن أبي شيبة ١٦٩/٦ (٢٧٧٩٤).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

(٦) رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

(٧) رواه عبد الرزاق (١٤٤٧٦).

قال علي: الرِّوايةُ عن عليٍّ لا تصِحُّ؛ الأعلاءُ بن عَرِيبٍ إشماعيلُ بنُ يَحْيَى الثَّقفيُّ -وهو ضعيفٌ- عن عَمْرِو بنِ وَهْبٍ عن أبيه، وهُما مجهولانِ. ثم لَوْ يُسِ فإلا الأعلاءُ، فإن عَمْرَو بنَ وَهْبٍ عاشَ سِتَّمِئَةِ سنةٍ، ولا لَحْمَ عَرَضوا لهُنَّ جميعَ شيوخِ الآيِسِ.

قال ابن عَلِيٍّ وعُمَرُ ﷺ فَمَراسِيلُ كُلُّها، ثم لَوْ صحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ لِمَوْجُودٍ.

أَوَّلُها: أَلا لا حُجَّةَ فِيهِنَّ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والثَّانِي: أَلا لا مُؤَنَّثَ عَلَيْهِمْ فِي عِلَلِهِمْ، فَعُمَرُ وعَلِيٌّ إِذا حالَفا أَبا حنيفةَ كانا دَوَّنَا عليهما الثَّقاتَ، وإِنْ خالَفاهُ سَرَّعا إِلَى عَدَمِها أَلا لا يَحِلُّ لِمَنْ فِيهِ عَقْلٌ الشَّهْدُ نَقْصِها فَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بَقْرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قال: كَتَبَ عُمَرُ مَعَ عُرْوَةَ البارِقِيِّ إِلَى شُرَيْحٍ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ نِصْفُ ثَمَنِها، وأَحَلُّ ما صَدَقَ مِنَ الإِبِلِ فَإِذا تَوَرَّمَ إِلَّا بِثَمَنِ بِلَدِها أَوْ بِثَمَنِها[1].

وعَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جابِرٍ، وَهُوَ جابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي الفَرَسِ تُصابُ عَيْنُهُ بِنِصْفِ ثَمَنِهِ[2].

وعَنْ طَرِيقِ شَيْخِنَا بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي عَيْنِ جَمَلٍ أَصْيَبَ[3] بِنِصْفِ ثَمَنِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ بَعْدُ

(١) رواه سعيد بن منصور في السنن (١٩٢٤، ١٩٢٥) من أبي عروة وشعبة، وابن أبي شيبة ١١٩/١٤ (٢٩٧٩٤) من جرير.

(٢) الأعلاء: الشرفاء، وقال ابن حجر: هو مجهول، وسبق تخريجه قريبا عن أبي شيبة.

(٣) سقطت من (ب، ل).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٧/١٠ (١٤٢٤٥) من حديث جرير بنحوه.

(٥) في (ب): أصيبت.

قَالَا: مَا أَرَاهُ تَقْضِي مِنْ نُمُوِّهِ بِلَا جِنَايَةٍ. فَضَمِنَ فِيهِ بِرُبْعِ ثَمَنِهِ.[1]

قَالَتْ: فَبَلَغَ بِمَرْوِي مَا الَّذِي تَحَمَّلَ إِخْمَادًا فَحَدَّثَنِي عُمَرُ بِرِضَاءٍ أَوْلَى مِنْ الْأَخْرَى، وَقَدْ أَخْلَوْا بِهَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَالْحَالِ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ هَيْئِ الْإِنْسَانِ بَخْتَ لَيْتَنِيْ[2]. وَقَدْ أَضْعَفَ عُمَرُ عَلَى حَاجِبِ قِيمَةَ النَّاقَةِ الَّتِي أَنْتَجَرَهَا هَاهُنَا[3]. وَجَاءَ بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ رَبَّيْنَا مِنْ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ تَرَى فِي الْحَيَّةِ الْحَيَّةِ؟ قَالَ: هِيَ وَيْكَهَا وَالْكَمَا[4].

فَقَدْ جَاءَ أَضْعَفَ مِنْ خَرْجِهِمْ. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَزِيزِ ثَنَا شَيْبَةُ، وَأَضْعَفَ مِنْ خَرْجِهِمْ عَنْ عُمَرَ، فَقَطَعَ قَدَمَ قَوْلِهِمْ مِنْ قَبْلُ جِهَةً.

وَقَدْ كَانَ بَاشَرَ الْمَالِكِيَّنَ الْفَاطِبَنَ بِقَلْبِهِ الصَّاحِبِ وَأَنَّ الْمُرْسَلَ مَالَكَيْنَتَ لَا يُقْبَلُوا بِهَذِهِ الْأَثَرِ، وَإِنَّا لَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَلَمَّا مَا يَجْرِي عَلَى عَبْدِهِ مِنْ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى أَمْرٍ تَكْلِيفٍ فَإِنَّا قَوْلُهُ: كَمَا قَالَ: إِنَّمَا فِي لِلْمَيْتِ مَا تَقَعُ مِنْ تَعَبِ فَقَدْ. وَمَعَ قَوْلُ الْحَيِّ:

---

(١) رواه عبد الرزاق (٧/٣٧ - ١٤٤٣٣).

(٢) في (ب): «بخت».

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٨/١٠ - ١٨٧٧٦).

(٤) رواه أبو داود (١٤٦٠ - ٤٩٩٠) من طريق ابن لهيعة، والحسن بن أيوب، وأخرجه أيضا (٤٩٩١) من طريق ابن وهب، وأخرجه أيضا (٤٩٩٢) من طريق ابن لهيعة، وابن وهب، وأخرجه أيضا (٤٩٩٣) من طريق الليث بن سعد، وأخرجه أيضا (٤٩٩٤) من طريق محمد بن إسحاق، كلهم عن ابن هبيرة، وأخرجه أيضا (٤٩٩٥) من طريق محمد بن عجلان، وأخرجه من حديث ابن عباس بألفاظ مختلفة.

وقال ابن أبي أبي شيبة (٥/٣٢٤ - ٢٧٢٩٦): «ثنا ابن فضيل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: هي ويكها والكما».

وقال قوْمٌ: جراحُ العَبْدِ مِنْ ثَمَنِهِ كجراحِ الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ[1]، بدليلِ أنَّ ثَمَنَ العَبْدِ والأَمَةِ مِائَةٌ، فهي مِنْ الدِّيَةِ بنِصْفِ ثَمَنِهِ، ولَوْ أنَّ ثَمَنَهُ أَلْفا دينارٍ، وفي الحُرِّ ألفانِ لأَخَذَ بنِصْفِ ثَمَنِهِ وَلَمْ يَنْقُصْ عَشَرَةَ آلافِ دينارٍ، وهكذا في سائرِ الأَعْضاءِ.

رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: جِراحاتُ العَبِيدِ في أَبْدانِهِمْ بِقَدْرِ جِراحاتِ الأَحْرارِ في دِيَاتِهِمْ[2].

وهو قَوْلُ شُرَيْحٍ، والشَّعْبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، ومُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ[3]، والشَّافِعِيِّ[4]، والثَّوْرِيِّ، والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[5]، وابنِ الحَسَنِ قال: إذا بَلَغَ جَمِيعُ القِيمَةِ أَنْ يَكُونَ لا إلا أنْ يُسْلِمَهُ، وأَخْذُ قِيمَتِهِ، أَوْ يأخذَ ما نَقَصَ[6].

ورَوَيْناهُ أيضا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عن أَبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ قال: وفَقْأُ العَيْنِ في ثَمَنِهِ كَفَقْأِ العَيْنِ في دِيَتِهِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤/٤ (٢٧٧٢٦، ٢٧٧٢٧، ٢٧٧٤٤، ٢٧٧٧٧، ٢٧٧٩٦، ٢٧٩٩٦) عن شريح، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

وعنه:

(٢) المصنف عبد الرزاق ٣/١٠ (١٨١٤٣).

(٣) انظر حاشية (١).

(٤) انظر الأم ٢٤٨/٧، وانظر: الأوسط ٣٩٥/١٢.

(٥) انظر: الأوسط ٣٩٥/١٢، والمحلى ٣١٤/١٠، ومغني المحتاج ١٤٨/٤.

(٦) في ألف: «ما نقص».

(٧) المصنف عبد الرزاق ٣/١٠ (١٨١٥٠).

ورُوِيَ أيضًا عن عَلِيٍّ بن أبي طالب.

وبِمِثْلِ قولِهِ عند الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: إذا وجبا في الإبلِ الصَّدَقةُ، فَجَمَعَهُما الرَّاعِيانِ جَمْعًا، فَيُطَلَّبُ ما نَقَصَ ذلك مِن أَثْمانِهِم.[1]

قال علي: وهذا قولُنا، وقولُ طائفةٍ: فإنه لم يَقُلْ، إلا أنْ تكونَ الجِمَاعةُ أَسْهَلَتْ فَقَطْعَ الْبَيْنَ أو الرَّجْلَين أو فَلَّةِ الْمَيْتِين، فَصاحِبُ خَمْسٍ يَأْخُذُ مِنْهُ بِأَخْذِ ما نَقَصَ مِن ذلك مِن فَبِيعَةٍ أو يُسْلِفُهُ إلى الجاني وإلا فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ فَبِيعَةً صحيحًا، وهو أولى مِن يُوصَفَ ومَحْضِهِ بن الحَسَنِ.[2]

وطائفةٌ قالت: جِراحُ الْمَيْتِ فِي ثَمَنِهِ كَجِراحِ الْحَيِّ مِن دِيَتِهِ، فَإِذا كانت الجِناية مما لو كانت على حُرٍّ لَكانَتْ فيه الدِّيَةُ فَإِنَّهُ أَسْلَمَهُ إلى الجاني ولا بُدَّ، والرَّبْعَةُ فِيهَا صَحِيحَةٌ. وهو قَوْلُ الْحَسَنِ[3] والشَّعْبِيِّ.[4]

وطائفةٌ قالت: يُلْقِمُ إلى الجاني وتَرْبَعُهُ فَبِيعَةً صَحِيحَةً، وهو قَوْلُ إياسِ بن مُعاوِيَةَ[5] وقَتادَةَ.

رُوِيَ عن إياسِ خَمْسُ مِئَةٍ، عن إياسِ بن مُعاوِيَةَ في رَجُلٍ قَتَلَ عَبْدًا قال: هو له وعليه مِثْلُهُ.[6]

وعن عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ فِيمَنْ جَنَحَ أَوْلَدُ عَبْدٍ، أو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٤٣٧٦).

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤/٣١٠ (١٨١٤٣).

(٣) الأحكام ٢/٣٣٨، وانظر: اختصار الطحاوي (ص:٣٣٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٤٣٧٧).

(٥) الجرح: «الأوسط» ٣/٢٩٦، ترجمة الحسن والأعرج الشيخان: ١٤٨/٨.

(٦) الجرح: «الأوسط» ٣/٢٩٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٤ (١٤٣٧٨).

اللهُ، أو أخذ بيدك: إنْ كَذَبَ وإنْ يَعْرُمْ يُصابحه بقتلٍ»[1].

وبن طريق عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطَاءٍ قال: إذا حَبَسَ عَنْدَ أَوْ غَدًا عَيْنَهُ، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَلْبَتَةَ»[2]. ورأى في مُوصِيَةٍ بعتقِ عَبْدٍ بعدَه[3].

قولُ أبي حنيفةَ ومُحَمَّدٍ: مَنْ قَتَلَ عَبْدًا خَطَأً فَعَبْدُهُ على العاقِلَةِ، ما لَمْ تَبْلُغْ قيمتُهُ عَشَرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ فأكثرَ، فَلَيْسَ فيه إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غيرَ عَشَرَةِ دَراهِمَ، وفي الأمةِ فَمِثْلُهُ كذلك ما لم تَبْلُغْ قيمتُهُ آلافَ دِرْهَمٍ فصاعدًا، فإذا بَلَغَتْهُ فَلَيْسَ فيه إلا عَشَرَةُ آلافِ دِرْهَمٍ غيرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ على العاقِلَةِ.

قال أبو حنيفة وحَدَهُ: وأما ما دُونَ الثَّلُثِ فَمِنْ قيمتِهِ يؤدَّى إلى ورثتِهِ على الحُرِّ مِنْ دِيَتِهِ، فإذا بَلَغَ أَرْشُ ذلك مِن الحُرِّ أَنْقَصَ مِنْ قيمتِهِ عَشَرَةَ دَراهِمَ أو خَمْسَةَ دَراهِمَ، هكذا: مُحَمَّدٌ ثَمَّ رَجَعَ مِنْ الأوَّلِ والجماعةِ هكذا قال: فيهما ما تَقَدَّمَ فقط.

وإنْ كَاتَبَ العَبْدَ فَمُتَّفَقٌ عليه أنه لا إتلافَ له، ولا ثَمَنَ، ولا دِيَةَ، إنْ ارْتَطَمَا[4] وإنما ما عَلَى أَحَدٍ في قولٍ غيرِ أبي يوسفَ.

قال أبو يُوسُفَ في قُتِلَ العَبْدُ خطأً والجماعةُ: عَلَيْهِ قيمتُهُ ما بَلَغَتْ، ولو تجاوَزَتْ دِيَاتِهِ، ووافَقَهُ مُحَمَّدٌ فيما دُونَ الثُّلُثِ.

---

(١) المصنف عبد الرزاق: (٩/٤٠٦) (١٨٤٣٣).

(٢) المصنف عبد الرزاق: (٦/١٠٠) (١٠٨١٠).

(٣) في (ق): (ب): (ف): (ص): (ر): (ع): (ط): (ح): (ك): (ن): (ر): (ع): (ط): (ح): (ك): (ن): (ر): (ع): (ط): (ح): (ك): (ن

وَالثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ فِي الْجِنَايَةِ الثُّلُثُ؛ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُ إِذَا أَسْنَدَهُ أَخَذَ فِيهِ بِنَقْضِهِ الْجِنَايَةُ الْمُسْتَهْلَكَةُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي يُوسُفَ فِيهِ قَدْرُ الْمُسْتَهْلَكِ. وَهُوَ خِلَافُ مَا يُقَالُ فِي أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَاجِبُ وَالْأُذُنُ وَغَيْرُ ذَلِكَ. ذَكَرَ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِهِمَا الْفُقَهَاءُ[1].

وَرُوِيَ عَنْ زُفَرَ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ مِرْفَقٌ بِمِرْفَقٍ، وَفِي الْجَمِيعِ الْأَرْشُ، وَمِرْفَقٌ بِمِرْفَقٍ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْقَوَدِ فِي الْمِرْفَقِ. (٣٢٤٧)

(وَقَالَ طَائِفَةٌ: جِرَاحٌ فِيهِ فِي فَيْئِهِ كَجِرَاحٍ فِي حُرٍّ، بِهِ: (أَيْ لَا تَبْلُغُ دِيَةَ عَبْدٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا (لَا تَبْلُغُ دِيَةَ الْأَمَةِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا، فَلَا تَبْلُغُ بِأَرْشِ بَالِغٍ أَعْظَمَ جِرَاحِهِ فَجَارَحَهُ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، أَوِ الْحُرَّةِ، لَكِنْ بِمَا يَبْلُغُ: (أَيْ بِمَا يَبْلُغُ دِيَةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، وَجِهَتُهَا هِيَ جِهَةُ عَبْدٍ فَرَاجِعٌ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ، أَوِ الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَوْ قَدِرَ أَرْشُ جَارِحٍ حُرٍّ، وَعَبْدٍ، وَأَمَةٍ، وَلَا يَبْلُغُ أَرْشُ الْعَبْدِ، أَوِ الْأَمَةِ، فَهَلْ يُقَالُ: يُؤْخَذُ أَرْشُ الْعَبْدِ، أَوِ الْأَمَةِ، أَوْ يُقَالُ: يُؤْخَذُ أَرْشُ الْحُرِّ، أَوِ الْحُرَّةِ، وَهُوَ أَعْلَى مِنْ أَرْشِ الْعَبْدِ، أَوِ الْأَمَ

فَمَا عَيْنُ أَمِّهِ تَسْأَمُ وَسَمْسَمُ لَأَمُّهِ وَلَزْمَعِ لَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى بِيَاضِ الْأَلْيَةِ مَأْكُوْرٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَلْفَا وَزْمَعِ وَخَمْسَمِائَةٍ وَزْمَعِ عَنْ وَزْمَعَيْنِ وَبَعْضِهِ. وَإِنْ فَعَا عَيْنَ عَيْنِهِ وَبَيْنَ عَشْرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ فَمَا زَادَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا خَمْسَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْجِرَاحَاتِ.

فَإِنْ سَاوَتِ الْأَلْفَ وَالْخَمْسَمِائَةِ وَالْخَمْسَةَ وَالْأَلْفَ مِائَةٍ وَزْمَعٍ فَلَيْسَ فِي عَيْنِ الْمَأْمُوْمَةِ إِلَّا خَمْسُوْنَ وَمِائَتَا فَقَطْ، وَفِي عَيْنِ الْآمِّةِ مِائَةٌ وَزْمَعٌ فَقَطْ، وَهَكَذَا الْعَمَلُ فِي سَائِرِ الشِّجَجِ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنَّ مُثَلَّثَةَ الْعَيْنِ وَمَأْمُوْمَتِهِ وَجَائِفَتِهِ وَمُوْضِحَتِهِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ بِهَا مَا بَلَغَ فِيْهِ مِنَ الْعَيْنِ، فَفِي مُوْضِحَةِ الْعَيْنِ بَعْضُ عَيْنِهِ، وَفِي الْمَأْمُوْمَةِ وَالْآمِّةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُوْضِحَةِ عَيْنُ عَيْنِهِ كَذَلِكَ، وَبَعْضُ عَيْنِ عَيْنِهِ كَذَلِكَ، وَفِي جَائِفَةِ وَمَأْمُوْمَةِ الْأَنْفِ مَا بَعْدَ قَطْعِهِ، وَفِي الْأُذُنِ وَالْأَنْفِ وَالْجِرَاحَاتِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ فَإِنَّمَا هُوَ مَا بَعْدَ قَطْعِهِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَهُوَ رَدِّي مِنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُوْ حَنِيْفَةَ إِنَّمَا يَنْتَهِي عَيْنُ عَيْنِهِ إِلَى قَدْرِ عَيْنِهِ الْمَبْلُوْغِ عَيْنُهُ بِالْمَأْمُوْمَةِ وَالْآمِّةِ وَالْجَائِفَةِ وَالْمُوْضِحَةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ بِمَ سَمَعْتَ عَنْ عَيْنِ عَيْنِهِ فَعَلَيْهِ عَقْلُهُ لِمَنْ يُثْبِتُهُ، وَيَنْفِي الْعَقْلَ مَنْ يَنْفِيْهِ، وَهُوَ رَدُّهُ وَذَلِكَ فِي عَيْنِهِ أَوْ نَفْسِهِ.

قال علي: أما من قال: إن جراح العَيْنِ في قيمة كجراح الحُرِّ من دِيَتِهِ، فقَوْلٌ لا دليل عليه من القرآن، ولا من سُنَّةٍ، ولا من رِوَايَةٍ ولا قِيَاسٍ، لكِنَّهم فَاسَدُوا على الحُرِّ، لأنَّه لِسَانُ عَيْنٍ.

قال علي: وأمَّا قَوْلُ مَنْ قال: حُكْمُ عَيْنِ عَيْنِهِ حُكْمُ عَيْنِ الجَائِفَةِ، لا أَكْبَرُ مِنْ

(١٨) المدونة ٤/٤٩٠، وانظر: الاستذكار ٢٤/١٢٤، المنتقى ٧/٨٧.

(٢٠) أنظر: الاستذكار ٢٤/١٢٤، المنتقى ٧/٨٧.

دبت أقصاه الحُمَّة موتةً لا يَذْقُها فيها ولا تَلْقى.

وقد وافقنا من حالتنا هذه على أنَّ مِئةَ أشهبَ المَنْدَم مِئةٌ مُؤَلَّفةٌ لا يُفلِحُ في ذلك، إذ لم تُساوِي المِئةُ عُشْرَه تَنَاسُبٌ تكونُ بهذه الجهة مِنْدَمَ حسب تَنَاسُبِ. وأساوي الأنَّة خَمْسَةَ آلاف دِرْهَم فتكونُ ذلك عَيْنَها أَلْفَي دِرْهَم وخَمْسِمائةِ دِرْهَم غَيْرَ دِرْهَمَيْن ونِصْفِهِ، أو تكونُ ذلك عَيْنَها عِدَّة بَعْضِهِم عُشْرَهُ الأَلف دينار[1]، فَقَدْ أَخْطَأْتَ[2] على أنَّ الدينار في ذلك عِوَضٌ مُخْتَلِفٌ وعَيْنٌ تجاوزَ الفضلُ على قيمةِ عُشْرِه، فَقَدْ تَعْدِلُ الأَحْرارُ والعَبِيدُ. فَقَدْ ظَهَرَ فَسادُ قِيامِهِم بجملة بهذه الدلائلِ وجميعِ أَهْلِك، فَتَعَلَّقَ عليك الدَّوْلَةُ بِكَمِن.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مَن قال: يُسْلَمُ وبِأَحَدٍ فَسَدَه. فَوَجَدْنا أَيْضًا فيه ضَرْبَ مَثَلٍ لا يَحِلُّ إِطْراحُ مِثْلِ هذا من بِهِ صاحِبِهِ إلى غَيْرِه بِغَيْرِ أَثَرٍ بِتَهْمَةٍ، إذ لا أَثَرَ في ذلك لَبَيِّنٍ، ولم يأت بهذا هذا نَصٌّ أَصْلاً، فَتَعَلَّقَ أَيْضًا بجملة.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ مالكٍ وأبي حنيفة، فَوَجَدْناهُما أَشَدَّ الأقوالِ فَسادًا، لأنه لا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْن: إمَّا مَعْرِفَةٌ بِعَيْنِهِ، وإمَّا رِوايَةٌ مَفْسَدَةٌ، وإمَّا قَوْلُ صاحِبِ أَصْلٍ، وإمَّا قِياسٌ، ولا رأيَ له وجهٌ، بل ما تَعْرِفُ هذَيْنِ من أَحْوِيَةِ الأَمْلاكِ فَلِمَ هذَيْنِ الأَمْرَيْنِ.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة فَتَعَلَّقَ بِيَنْ لا خَفاء به أن يكونَ يُقْطَعُ يَدُ جارِيَةِ أَبِيهِ وأَمَّا قَوْلُ مالكٍ فإنه يَقْطَعُ يَدَ صاحِبِها إذا بِعالَتِهِ جارِيَتَهُ وخَمْسَيْنِ دِرْهَمًا عُشْرَ ما تساوي من الأَلْفِ دِرْهَمَيْنِ وخَمْسِمائةٍ ويَكونُ ثَلَثَيْنِ له خامِسٌ

(١) في (ك): عرهم. (٢) في (ص): أفقوا.

أخرى فيتلها أثمد جبار فتمرت بذلك الغاصب فجرح فمات ثم أثمد جبار كاملة، وهو هذا الحكم المتأثر والدماء، وَمَنْ نَبَرَأَ إِلَى اللهِ تعالى عن دَمِ النَّبِيِّ وَدَمِ بَقِيَّةِ الأَنْبِيَاءُ.

وإذا قوبل بالمعنى الحقيقي غاية الغاية، وأثر تحيّن عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ ما تَعْلَمُوهُ بالحقيقة ما في قول آدم: إِنَّ فِي النَّطْفَةِ بالحقيقة والمشاهدة ما نَفْسَهُ فقد، وكانا سائر الجراحات فمن تَنْبِيهِ يُقْدِرها على المشرح من عينه، وعَلَى هذا لا يَتَمَيَّدُ ما يَكُونُ بالحقيقة وَمَا يَعْلَمُ تَعْلَمُهم يَقْلَ الأَمْرُ فِي مَا يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ عِلْمِهِ، وَيَتَمَيَّزُ الأَمْرُ، وما يَتَمَيَّزُ فَيَتَمَيَّزُ الأَمْرُ، وما يَتَمَيَّزُ الأَمْرُ، وَيَتَمَيَّزُ الأَمْرُ، وَيَتَمَيَّزُ الأَمْرُ، وَي

الهَدْيَ أَوْ قَطَعَ شَجَرَةً أَوْ أَمَّنَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ فَلَمْ يُرْزَقِ الله تعالى الْيَدَ، وَلا رُجِمَ لِلْجَانِي مِنْ أَجْلِكَ يَقْبِضُ بِهَا غَرِيمٌ، وَقَتَلَكَ لَوْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْئٌ حَتَّى خَرَجَ الْمَخْرَجُ فَلَمْ يَقْرَعْ بِهَا ذَكَرَنَا وَلا يَدُنا وَلا أَمَّنَ لَنَا فَرُمِيَ أَمَامَ ذَلِكَ مِنا أَفْنَدَنَا فِيهِ، فَلا يَقْطَعُ عَنْهُ بِرُّ الْجِيَادِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ شَجَرَةً لِأَمْرِكَ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ فِيَنَها ضَوءَ نَجْمَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَحْنُ أَوْ لَمْ نَنْكُ وَلا نَحْنُ، لَمَا ذَكَرْنَا وَبِالله سبحانه التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ قَتَلَكَ الْيَوْمَ فَإِنَّهُ يَقْبِرُهُ أَوْ أَمَّا عَنْكَ، وَلَا خَطَأً فَيَحْتَمِلُهَا وَلا بُدَّ لِيَسْتَوْحِبَ بِالْجَنَّةِ مَا بَقَيْتَ لَنَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ أَخْطَأَتِ النَّاسُ فِي هَذَا، فَرُوِيَنا عَنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: حَمَلَ رَجُلاً كَانَتْ فَاحِشَةٌ الأَمَةُ وَلَهُمْ فَجَعَلَ حَمِيمٌ لِعَمِّ الْمَيِّتِ مِنْهَا أَيْنَمَا الآفِ»[١].

وَضَعَ مِنَ الْجَمِيعِ وَالشَّيْءِ الْمَالُ خَمْسًا: لا يَتْلَعُ بِهَذِهِ الْعَبْدِ وَلَا يَنْقُصُ[٢].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا عَنْ عَطَاءٍ[٣] وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ[٤] وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، يَقُولُ: هُمْ يَقْتَلُهُمْ وَنَحْوُهُ.

وَقَالَ عَطَاءُ: لَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الْحَرَّةَ[٥]. وَضَعَ أَيْضًا عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي

(١) ابن أبي شيبة ١٣٢/١٤ (٢٧٧٧٨) وابن أبي شيبة ١٣٢/١٤ (٢٧٧٧٩).

(٢) وعبد الرزاق ٦٠/١٠ (١٨١٩٤) وابن أبي شيبة ١٣٢/١٤ (٢٧٧٨١).

(٣) وعبد الرزاق ٦٠/١٠ (١٨١٩٤) وابن أبي شيبة ١٣٢/١٤ (٢٧٧٨٠).

(٤) وعبد الرزاق ٦٠/١٠ (١٨١٩٤).

(٥) المحلى.

وقال أبو خيثمة وزُهَيْر ومُحَمَّدُ: إن كانَ عَبْدًا قُيمتُه ما لم تَبْلُغْ عشرَةَ الآفِ دِرْهَمٍ، فإنْ بَلَغَها أو تجاوزَها مما قَلَّ أو كَثُرَ لم يَغْرَمْ قَتِيلُه إلا عشرةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ عشرةِ دراهمَ، وإنْ كانَتْ أمةً قيمتُها ما لم تَبْلُغْ خمسةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فإنْ بلغَتْها أو تجاوزَتْها بما قَلَّ أو كَثُرَ لم يَغْرَمْ قَاتِلُها إلا خمسةَ آلافِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خمسةِ دراهمَ.[٢٦]

وقالَتْ طائِفَةٌ: يَغْرَمُ الدِّيَةَ كاملةً.[٢٧] ما يُلْحَقُ رُؤيا من طريقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بِشْرٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَبْدِ الكَرِيمِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ مَسْعُودٍ وشُرَيْحٍ قالُوا: في الخَطَإِ دِيَةٌ.[٢٨]

وحَدَّثَ عَنْهُ أيضًا عن سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ،[٢٩] والحَسَنِ،[٣٠] وابنِ سِيرِينَ،[٣١] وإبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،[٣٢] وبُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ،[٣٣] والأَعْرَجِ.[٣٤]

ورَوَيْنَاهُ أيضًا عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ العَزِيزِ،[٣٥] وإياسِ بنِ مُعاوِيَةَ،

---

(٢٦) انظر: «الاستذكار» (٢٤/ ١٩٠-١٩٥) للأوزاعي، (٢٤/ ٢٩٢)

(٢٧) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص٢٤٣)، «مختصر اختلاف العلماء» (٤/ ١٩٨، ٢٢٣٧).

(٢٨) في (ج): «باطل».

(٢٩) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧/ ٣٢٧-٣٢٨) ورواه أيضًا عبد الرزاق (١٠/ ١٨١٧٤) عن ابن جريج به.

(٣٠) رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٨١٧٤)، وابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤- ١٣٦، ٢٧٧٧٩، ٢٧٧٧٧).

(٣١) رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤، ٢٧٧٧٦، ٢٧٧٧٧).

(٣٢) رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤، ٢٧٧٧٦، ٢٧٧٧٧).

(٣٣) رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٨١٧٤) وابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤، ٢٧٧٧٦)

(٣٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣/ ١٣٤، ٢٧٧٧٦)

وعطاءٌ[1]، ومكحولٌ[2].

وهو قولُ مالكٍ[3]، وأبي يوسُفَ[4]، والشافعيِّ[5]، وأحمدَ بن حَنْبلٍ، وإسحاقَ[6]، وأبي سُلَيمانَ، وغيرِهِم.

قال هشامٌ: أنا قولُ أبي حنيفةَ فهي عِلَّةُ السُّقُوطِ، لأنَّه حدٌّ يُسْقِطُ عن ذلك بعضُ الناسِ أو جميعُ أمةٍ قِبَلَهُ، وإنَّما هو مِنْ رأيِ الفقيهِ.

وقال مُقَلِّدُوه: يُقْطَعُ مِنْ كِلَيْهِ ما تَقَطَّعَتْ فيهِ الثِّيابُ.

قُلْتُ: وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ هَذَا: ثَمَّ قَدْ تَقَاطَعَتْ بِالْمَقْطَعِ مِنْ بِيْنِ الْفَرْوَةِ مُحْمَدُ خَرَاجِهِ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ الْيَدُ فِي فَرْوَتِهِ، فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ مَا أَحْكَمْتُمْ مِنْ تَجْنِيبِ الْفَرْوَةِ، وَلَمْ يُقْطَعْ فِيهِ، وَقَدْ قَطَعْتُمْ مَا لَمْ تَقْطَعْهُ مِنْ الأَرْبَعِينَ وَهُمَا فِي جَعْلِ الأَيْنِ إِذْ بَيْنَ كِتَابِهِمَا، وَقَدْ تَقَطَّعَتْ مِنْ الْيَدِ مَا تَجِبُ فِيهِ الْإِرْشَادُ، وَهِيَ مَا لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ إِنْكَارُهُ، وَقَوْلُ قَوْلِ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَصْلاً وَلا عَنْ أَحَدٍ سَلَفَتْ بِالْأَمْرِ قَوْلٍ بِالاخْوَاتِ.

قُلْتُ: وَمِمَّنْ قَالَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: يَدُ الْعَبْدِ تَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، فَوَجَدْنَا قَوْلَ فَاسِقًا لَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَنَاقَضُوا، فَيَقُولُونَ وَمِنْ قَالَ مَنْ أَصَابَ أَصَابَ الْيَدُ لَا يُقْطَعُ الْيَدُ، وَمِنْ قَالَ مَنْ أَصَابَ عَنْ عَبْدٍ يُقْطَعُ يَدُهُ، وَمِنْ قَالَ مَنْ أَصَابَ الْيَدُ، وَمِنْ قَالَ نَصْرَانِيًا يَجْعَلُ لَهُ تَعَالَى الْوَلَدُ وَأَمُّ الْوَلَدِ أَلَّهُ يُحْمِلُ

---

[1] رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٤-١٣٢ - ٢٨٦٠٤-١٣٢ ، ٢٧٧٧٧).

[2] رواه ابن أبي شيبة (٢٨٦٠٤-١٣٢ - ٢٨٦٠٤-١٣٢ ، ٢٧٧٧٧).

[3] «المدونة» (٤/٤٦٣) ، «الأم» (٦/١٤٩) ، «الإشراف» (٢/١٨٩-١٩٠).

[4] [ك]: «مختصر الطحاوي» (ص٢٩٣) ، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/٢٢٩٧).

[5] «الأم» (٦/١٤٩) ، «الإشراف» (٢/١٨٩-١٩٠).

[6] [ك]: المسائل الكوسج (٢٥٤٢) ، «مختصر اختلاف العلماء» (٥/٢٢٩٧) أحمد ١٠/١١٠.

فيه دية المُسْلِم، فَالْمُسْلِمون أَيْنَمَا كانوا، وحَيْثُمَا وُجِدَ مِوَ هُمْ مِنَ الغَلْبِ والخَوْرِ، سَوَاءٌ عَلَيْهِم، ولا يَقِلُّ دِمَاؤُهُم، وأَنَّهُمْ أَيْدٍ على مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، ولا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وأَنَّ ذِمَّةَ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وأَنَّ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ مُسْلِمٍ على عَهْدِ الأَرْضِ الْيَوْمَ مَا لَمْ يُعْطِ الجِزْيَةَ».

ثُمَّ قد تَنَقَّضَها فَقَالوا: «إِنَّ عَهْدَ هَذَا قَدْ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ وَبَقِيَتْ عَشَرَةُ آلافِ دِينَارٍ أَمْسَ عَشَرَةُ آلافِ دِينَارٍ»[1]. فَهَلْ سَمِعْتُ بِأَسْخَفَ مِنْ هَذَا التَّقَاضِي؟! ثُمَّ قَدْ خَفَّضُوا بِهِ الثَّمَنَ عَشَرَةَ آلافِ دِينَارٍ وَهُمْ أَلْفُ دِينَارٍ، ثُمَّ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَجَاوَزُوا بِهِ حَدَّ الحَرَمِ الشَّيْطَانِيِّ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ يَنْبَغِي دِرَاسَةُ هَذِهِ الحَرَكَاتِ الخَبِيثَةِ، وَرَصْدُ هُمُومِ فِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ مَا يُحَاكُ لِهَؤُلاءِ المُسْلِمِينَ.

وَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُهُمْ قَائِلاً: «قَدْ أَجْمَعَ على الهِجْرَةِ الذِي ذَكَرْنَا وَاطَّلَعْتُ فِيمَا رَأَيْتُ، فَكَتَبْتُ وَالْقَلَمُ، عَلَى سَعِيدِ بْنِ العَاصِي أَمِيرِ الكُوفَةِ أَنْ يَنْقُلَ مِنْهُ وَأَمِيرُ المَدِينَةِ وَمَكَّةَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ بِالجَوَازِ بِهِنَّ العَهْدِ أَرْبَعَةُ آلافِ دِينَارٍ».

قال علي: والعَهْدُ والأَمَانُ، مَالٌ، فَمَنْ مَنَّهُمَا جَلَّ أَوْ تَعَدَّى فِيهِمَا مَا يَلِيقُ بِهِمَا، وَمَالُهُم خَالِصُ التَّوْفِيقِ.

وأَمَّا جِبَايَةُ العَشْرِ مِنْ غَيْرِهِم فَهِيَ مَالٌ الذِي هُوَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنَّ لَهُ مَالٌ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَهِيَ يَجْبُرُ بِهِ مَالٌ يَكُونُ لَهُ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَالٌ فِي رِقِّهِ أَوْ يَعْدَمَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ

---

(١) أخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا يكون ثمن الحر بعد الحر» أبو داود في الحدود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. انظر: «الفتح» ٤/٣٨٤.

(٢) [قلت: وهو ضعيف] ٤٨/١٩، وضعيف الجامع ٢٥٥/٢.

(٣) سبق ص ٣٠٠.

على سَيِّدِهِ فَدَاؤُكَ، لا يَبعَثُ إلَيَّ بِها أَبَدًا، وَلا يَشْتَرِهُ فِي جَنازَةٍ وَلا يَبْتَعْ فِيها.

وَقَدْكَتَبَ جَنازَةَ المَيِّتِ، وَالمَكاتَبِ، وَأُمِّ الوَلَدِ المَأْلُوفِ وَغَيْرِ المَأْلُوفِ.

قَالَ: (الوَجْهُ الوَجْهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ). لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ عَلَّقَ لَيْسَ لَكَ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. قال رسول الله ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت». وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَلَقَدْ جَاءَ مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَكَاتَبَ فَمَنَّهُ، وَكَاتَبَ فَمَنَّهُ، وَكَاتَبَ مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، فَمَنَّهُ، وَكَاتَبَ فَمَنَّهُ، وَكَاتَبَ مَالٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَمْ يَأْتِ سَيِّدُهُ رَسُولُهُ إِلَى

قال عنهن: هذا لا يصح! لأن أفئدة من تَرَكنا ضعيفة مَلْهُوٌّ عَنْ أهل الظلم على ضُعْفِهِ، وتبرأ منهم مُتَعَوِّذ، فلقد رأيتنا بين الفَرَق، وما وُضِعَ لَنَا سَتْرُنا بين الأخْبِيَة، وقد أُوْثِقَ بَعْضُ مَنْ لا يَنْبَغِي بالكذب على أهل الأمانة الإجماع على أن جَنَايَةَ الظَّلَمَةِ فِي رَقَبَتِهِ! وقد أَلَحَّ على الحارثي بالدعاء أن يقتله الله الحارثي! فقال: هذا الله المَنَّانُ الحَيُّ الذي أَعْرِفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ عَجَزَ عن طلبها إلا ما تَقْرُبُ إلى الله تعالى، وما قلت: ما قلت إلا بعد أن أَعْلَمَ الله من ذلك شيئاً ثبت أَمْلَهُ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَلْفاً مَنْظُوراً: يَرَيْنَا مِنْ عَذِيبِ بن أبي شَيْبَةَ، لا تَخْطُو سِوَى الأَرْضِ، عن خَجَلٍ مِنَّا، عن أَرْجُلِهَا.. عن مُحَسِّنِ الحارثي، عن الشَّيْبِ، عن الحارث سمع الأعْوَرَ، عن عَلِيٍّ قال: «جَاءَ إلى النَّبِيِّ فَلَى وَفْدُ مُرَادٍ، يَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَلَهُمْ شَيْءٌ فَقَدْ»[1]. وهكذا فَصِيحُهُمْ الحارثي والحارث الأعْوَرُ، أَحْفَظُهُمْ كَذَا يَكْتُبِي.

وهو قَدْ حَلَّلَهُ الإجماع على أنه يَطْلُبُ الشَّفَاءَ إلى رَبِّهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَيُخْطِئَ فَعُرِفَ فِي الْقَرَبِ، فما الذي جَعَلَ مَحْمَدَ مَمَالِكَ أَوْلَى من تَطْلُبُ هذه؟ لو جَمَعَ مَمَالِكَ وَكَانَ وَهِيَ بالأَلْفِ نَعْلَمُ، وهذه الأَلْفُ مَنْظُورٌ، هذا الله الفَضِيَّةُ تَقْبَلُهُ، فأَمْرٌ حِينَهُ فَلَيْسَ مِنْ عَلِيٍّ قَبْلَهُ مِنْ ثَمَّ عَمَّنَا فَلَيْسَ

---

[1] [هذا بمعنوا فقا ا ، فقا ه مهلك، ويرثك الله تعالى ، ورواه الطبراني (٢٦٠/٩-٢٠٦) من طريق أحمد ابن عبد الجبار العطاردي، عن يونس بن بكير بإسناده ، أن رجلاً قدم على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، فقال له النبي ﷺ: «ويحك ، ما تريد؟ قال: أريد أن تدعو لي

فِي رَقَبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْدِرُ، إِنَّمَا هو الْعَبْدُ، أو الْعَوْدُ، أو ما تَصَالَحُوا عَلَيْهِ[1].

وَمالك يَقُولُ: جِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رِقِّهِ إِلَّا كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَجِنَايَتُهُ يَتْبَعُ عَلَى سَيِّدِهِ[2].

والشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَلْزَمُ سَيِّدُهُ إِلَّا جِنَايَةُ عَبْدِهِ، ولا إِلَّا يُسْلِمُهُ، لَكِنْ يُبَاعُ فِي جِنَايَتِهِ فَقَطْ[3]. وحكاية مالك، عن جماعة من فُرَّاءِ، عن أبيه، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمر الرَّحمن بن عثمان أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ بِعَبْدٍ سَرَقَهُ، فَأَتَاهُ لِيَرْجُمَهُ مِنْ مُنْيَةِ قَدَرِهِمْ[4]، فَلَمَّا ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَاكَ تَجِيءُنِي، فَأَعْرِفُكَ عُرْفَ بِقَطْعِ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْءِ: كَمْ تَمْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: [أَرْبَعُ بِلَا وَرْهَمٍ، قَالَ: فَأَعْطِهِ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ[5]، وَهُمْ يَخْلِفُونَ عُمَرَ فِي هَذَا، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي جَعَلَ بَعْضَ حُكْمِهِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ خَاصًّا وَبَعْضَهُ فِي بَاقِي القَضِيَّةِ كَلِمَةً بِاطِلًا؟! إِلَّا هَذَا لَيْسَ إِلَّا الْهَوَى الْمُتَّبَعُ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُمَا قَالَا: جِنَايَةُ الْمُشْرِكِ عَلَى مَوَالِيهِ[6]، وَهَذَا بِهَذَا، لَا الْأَسْوَالُ الْأَعْزَرُ لَا يَجْرِيَ مَرَ مِن فِي خَطَّي اللَّهِ تعالى.

---

(١) «الأم» (٤/٩١)، وانظر: «المحلى» (٨/٣٥٤)، «الكافي في الفقه» (٢/٨٤٢).

(٢) «المدونة» (٤/٦٠٩)، انظر: «الاستذكار» (٢٠/٦٣).

(٣) «الأم» (٤/٩١).

(٤) [illegible] (٢/٤٠٥) [illegible] (٢/٤٠٥) (ف) [illegible] (ب): [illegible].

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١٤٤/٦ [٢٩٨٤٤]) عن [illegible] مالك.

ثُمَّ قَدْ عَلِمْتُمْ مَا عَلِمْتُمْ، فَمَالِكُمْ يَقُولُ: لا يَتَزَوَّجُ مِنْهُ سَيِّدُهُ مَا جَنَى، وَلا يَقْتَصُّ، وَإِنَّمَا الحَقُّ أَنْ يُسْتَخْدَمَ فِي جِنَايَةِ نَفْسِهِ. وَمَالِكٌ يَقُولُ أَيُّ حِرْمَةٍ أَبْلَغُ فِيهَا جَنَى مِنَ الأَمْوَالِ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِجْمَاعًا فَهُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ، فَمَنْ أَقَلُّ خِلافًا بِمَنْ يَجْعَلُ مِثْلَ هَذَا إِجْمَاعًا؟ ثُمَّ لا يَرَى صَوَابًا تَكْتُبَ مَنْ كَتَبَتْ إِجْمَاعًا فَقَدْ أَلَّفُوهُمْ أَنَّهُمْ يَجْتَرِئُونَ مِنْ يَضْرِبُ بِهِمْ مَا يَجْرِئُ بِهَا مِنْ نَزْرٍ أَوْ نَدْرٍ[١]؟ إِنَّ غَيْرَ الحَقِّ إِذَا لَكَى يَجْرِئُونَهُمْ وَالْهَرْمَ، وَلا يَجْتَرِئُونَهُ، وَالحَقُّ مَا تَقَدَّمَ مِنْهُ مَا جَاءَ الحَقُّ ثُمَّ مَنْ لَمْ يَجْرِ بِهِ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مُجِدٍّ، وَ أَحَدُ بِخِلافِ فِي ذَلِكَ، فَأَيُّ خَبَرٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ وَلا يَرَى أَيْضًا أَنَّهُ إِجْمَاعٌ صَلاحُ مَا يَجْرِئُ بِهِ الحَقُّ بِجَمِيعِ الأَمْوَالِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْدَ غَابَ مِنْهُمْ مَنْهُ عَنْدَ أَنَّ بِمَا أَبْرِ بِكَرِ بِالضَّمَانِ بِهِمْ حَوْلَ لا مَنْ لا إِجْمَاعَ.

قال عالي: ثُمَّ نَحْنُ مَعْشَرَ الْمُحَدِّثِينَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَبِيعُ الصَّالُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فِي جِنَيْهِ، وَلا يُسَلِّمُ، وَلا يَقْدِمه سَيِّدُهُ، وَأَمَا غَيْرُ الصَّالُونَ فَهِيَ الَّذِي يَبِيعُ، وَيُسَلِّمُ، أَوْ يَقْدِمُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَبِيعُ الصَّالُونَ، وَلا غَيْرُ الصَّالُونَ فِي جِنَيْهِ، وَلا يُسَلِّمُ، وَلا يَقْدِمُ. وَقَالَتْ: وَمَا جَنَايَتُهَا فَيَبَاعُ فِيهَا، أَوْ يُسَلِّمُهَا، أَوْ يَفْتَدِيهَا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، وَالعَبْدُ وَالحُرَّةُ سَوَاءٌ، وَالعَبْدُ لا يَبَاعُ فِي قَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ، أَوْ يُسَلِّمُهُ فَيَبَاعُ فِيهَا، أَوْ يُسَلِّمُهَا، أَوْ يَفْتَدِيهَا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْمَرْأَةُ تَزَوَّجَهَا سَيِّدُهَا، وَالعَبْدُ وَالحُرَّةُ سَوَاءٌ، وَالعَبْدُ لا يَبَاعُ فِي قَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ، أَوْ يُسَلِّمُهُ فَيَبَاعُ فِيهَا.

فَهَذِهِ أَقْوَالُ أَئِمَّةِ الْمَدِينَةِ، نَاسَخَهَا مَنْ نَاسَخَهَا مِنْ رَدِّهَا إِلَى أَكْثَرِ مِنْ إِيرَادِهَا، لا أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ تَخَطَّى الأَخْرَى، وَخَطَّأَ قَوْلَهَا، وَقَالَ بَاطِلٌ.

(١) في (ص): نزر.

وقال أبو حنيفة: «أصابعُهُ» [١٠٤] لأنَّ الشِّبْهَ مُعْرَّفٌ بِلَفْظِ الإِصْبَعِ أَوِ الْعَقْلِ، وهو يُشْبِهُهُ كما ذكرنا. «إِذَا عَمَدَ» يقال: عَمَدَ، وَقَصَدَ، وَتَعَمَّدَ وَأَمَّمَ بِمَعْنًى.

«فَإِنْ قَطَعَ أَصْبُعَ الْمَمْسُوخِ مِمَّا دُونَ عَقْدِهَا أَوْ عَجَنَ عَلَى ما دُونَ الْمِرْفَقِ مِنْ يَدِهِ أَوْ عَيْنَهَا أَوْ خَطَّ» [١٠٥] «فَقَدْ اجْتَنَاهُ أَوْ كَثَرَتْ. فَلَمَّا سَبَّبَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمَنْجَنِيقِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا دِيَةُ الْمَمْسُوخِ» «أَوْ قَالَ: حُرٌّ» [١٠٦] «فَلَا يَجِبُ إِلَّا دِيَةُ الْمَمْسُوخِ» «وَلَا يَدْفَعُهُ بِجَمِيعِ أَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ.

«فَإِنْ قَالَ: قَدْ جَنَى عَلَى الْمَيِّتِ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى السَّيِّدِ» [١٠٧] لأنَّ بِمَا فِي جِنَايَتِهِ، فَإِنْ وَفَى ثَمَنُهُ بِالْجِنَايَاتِ فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَفِ بِهَا فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ. وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ، وَإِنْ فَضَلَ فَلِلْمَيِّتِ فَلَا لِلسَّيِّدِ.»

«فَإِنْ قَالَ: جَنَى الْمَمْسُوخُ قَتْلًا خَطَأً أَوْ جَنَى فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فَعَلَى سَيِّدِهِ الأَقَلُّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ» أي الجناية. لِيس عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ الْجِنَايَةِ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ إِلَّا عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ. عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، فَلَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ، لِأَنَّهُ يَجِبُ لِأَنَّ مِنْ شَيْءٍ عَلَى عَبْدٍ بَعْدَ قَتْلِ عَلَى الْمَنْجَنِيقِ عَلَيْهِ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحَدٌ، وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَهَكَذَا أَمَّا الْوَلَدُ فِي عَلَى الْمَنْجَنِيقِ فَإِنَّ الْخَطَأَ مِنْ وَجْهِ الْمَنْجَنِيقِ.

وقال أبو حنيفة: «فَإِنْ جَنَى الْمَمْسُوخُ وَأَمَّ الْوَلَدُ مِنْ عَلَى الْمَنْجَنِيقِ الْمَمْسُوخِ فِي قِيمَةِ مَا جَنَى، وَلَا شَيْءَ مِنْ عَلَى أَمِّ الْوَلَدِ.»

قال المتن: هذا المَفْصُلُ مُوَافِقٌ لِلْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ سَائِرُ

---

(١٠٤) «أ»: ٩٧/٤ - «ب»: ٨٧/٢ - انظر: تحفة الفقهاء ٣٤٨/٣.

(١٠٥) «أ»: ٩٧/٤ - «ب»: ٨٧/٢ - وانظر: مختصر الطحاوي (ص٢٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٣٠٧/٤ - ٣٠٨).

جنايتهما وجنايات العبيد، ولا تَرِثُ، وهَبْه تُطالِبُ لا تُطالِبُ من أخوه قَوْلٌ أمي خَيْفَة، وأبو أَثْمَدَ شَيْخٌ هو عَلَيْه الخَلِيط جلاءت الإجماع إنما بَعْد من الصَّدْق.

وقالوا: إِنْ جَنَى الشَّكَاتِبُ فَلَقَدْ خَطَأ أو عمدا دُونَ النَّفْسِ فَتَلِيَه الْأَمْرُ أَنْ يَدْفَعَ فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ. فإن جَنَى على مِثْلِ مَنْ جَنَى فَجَنَيَه بَقَاءُ مَا بَقِيَتْ[1].

وقال مالك: إِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ جِنَايَةً عَلَى النَّاسِ وَالأَمْوَالِ سَوَاءٌ، فَإِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ مِنْ شَيْءٍ تُتْلَفُ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَسْتَهْلِكُهُ تَعْتِقُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ أَوْ يُسْلِمَهُ فَيُبَاعُ أَوْ يَتَّبِعَهُ، فَإِنْ جَنَى الْمُتَمَرِّدُ كَانَتْ عَلَى مَوْلاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَسْتَهْلَكَ مِنْ الْمَالِ[2]، فَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْدِيَهَا بِالأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهَا أَوْ مِنْ أَرْشِ الْجِنَايَةِ فَقَطْ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ جَنَتْ أُمُّ الْوَلَدِ يَفْدِيهَا كَذَلِكَ[3]، فَإِنْ جَنَى الْمُكَاتَبُ كَذَلِكَ قُلْتُ أَنْ يُؤَدِّيَ أَرْشَ مَا جَنَى، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ غَيْرُ هَذَا[4].

وهَبْه تَطالِبُ لا تُطالِبُ أَيْضًا من أخوه من النَّاسِ تَلِيَه، وأَنْ أَثْمَدَ شَيْخٌ جلاءت الإجماع طالِبُ الصَّدْق، إِنْ لَمْ تَرِثْ، إِنْ الجبابت هي الدِّيَةُ والمُتَمَرِّدُ، فَهُوَ صَحِيحٌ لَمْ يَتْبَعْهُ بِمَا ذَكَرْنَا.

وقال الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا جَنَى الْمُتَمَرِّدُ وَالْعَبْدُ مِنْ دَمٍ أَوْ فِي مَالٍ أَوْ مَوْتٍ

---

[1] أثر: مصنف الشافعي (ص١٢٩).

[2] «المدونة» ٤/٤٩٨، وهذا «الاستذكار» ٢٤/٣٩٧.

[3] «المدونة» ٤/٤٩٨، وهذا «التمهيد» ٢٤/٤٩٦، «الاستذكار» ٢٤/٤٠٢، «الكافي» ٢/١٣٠.

[4] أثر: «المواهب والإنصاف» ٢٤/٣٨٣، «التمهيد» ٢٤/٤٩٦، «الاستذكار» ٢٤/٤٠٢.

الثَّمَنِ وَإِلَّا فَلَا يَأْخُذُ الشِّيَةَ بِثَمَنٍ فَهِيَ لَهُ فَقَدْ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَذَلِكَ، وَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ فَلِمَنْ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَلَا دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُمَهُ وَلَا أَنْ يَفِيَهُ[1]. قَالَ مُحَمَّدٌ أَمَّ الْوَلَدِ فَدَعاهُ سَيِّدُهَا بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِمَا وَمِنْ أَرْبَعِ الْمِئَةِ، فَإِنْ جَنَتْ جِنَايَةً فَلَزِمَتْهُ الْجِنَايَةُ، أَخَذَهُمَا، يَفْدِيهِمَا أَيْضًا، وَهَكَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّانِي: يَرْجِعُ الْأَخَرُ عَلَى الَّذِي قَبْلَهُ لِمُشَارَكَةِ فِيهِ وَلَا دَيْنَ مَعَ عِتْقِ الشِّيَةِ[2]. وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ لَا يَحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَقَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ بِمَنْ عَلَى حِينِ صَحَّتِهِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَابِعُ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا مِنْ قَوْلِ وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ، وَلَا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ، وَلَا مِنْ قِيَاسٍ، وَلَا مِنْ رِوَايَةٍ بِهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ.

قُلْتُ مَوْضُوعُ بَابُ الْعِتْقِ مَا حَالَ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا قُلْتُ: هَذَا بَاطِلٌ، بَلْ يَمْلِكُ لَمَا يَمْلِكُ الْحُرُّ، وَلَكِنَّ عِتْقَهُ الْمَرْأَةُ لَا يَمْلِكُ لَهُ وَلَا يَمْلِكُ لَهُ مَنْفَعَةُ فَقِيرًا، وَالْيَوْمَ به إِنَّ هَذَا يَوْمًا مَا لَمَا يَمْلِكُ الْفَقِيرُ شَوْءَ شَوْءٍ، وَلَا يَمْلِكُ الْحُرُّ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ الْمَرْأَةُ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِكُ وَلَا يَمْلِك

قال عليّ: هذا قَوْلُنا وقد تعالى العَمَدُ، ويَنْبَغِي هذا أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَرى المَنْعَ مالِكًا.

وبِمَن حَرِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنصارِيِّ قال: أَجَدَ عَبْدُ أَمَوَةَ أَوْ قَدْ قَدَّ عَلَى رَجُلٍ فَشَجَّهُ لِثَمِهِ بِرَكِيبِهِ، فَرَفَعَ ذلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَلَمْ يَرَ لَهُ شَيْئًا.

وهذا قَوْلُنا وقد جاءَ هذا عن النَّبِيِّ ﷺ كما رُوِيَا مِرْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ما أَعْمَدَ مِنْ حَيْثُ، ما لَمْ يَكُنْ مِنْ الشَّيْطانِ، ما أَبِهِ، مِن قَتَادَةَ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن جِرْمانَ بْنِ الضَّحِيْنِ أَنَّ جَارِيَةً لأَنَاسٍ كُسِرَتْ فَقَتَلَ أَنَّهُ غُلامٌ لأَنَاسٍ أُخَرَاءَ، فأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُنَاسًا قُرَّاءَ قَدْ يَغْتَلُّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقِدْ(٢).

قال عليّ: لَمْ يُسْنَدْهُ وَلا باسٌ ولا أَلْزَمَهُ مالًا يَنْبَغِيْ، ولا أَلْزَمَ سادَاتِهِ فِداءً. وهذا قَوْلُنا.

والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

ثم كِتَابُ الغَضَبِ والاشتِغَالِ والجَنَايَاتِ على الأَحوالِ

(١) المصنف في المحلى ١٠/١٨٩.

(٢) أخرجه أبي داوود (٤٥٩٠) ورواه أيضًا النسائي ٧/٢٨، وفي السنن الكبرى ٢/٢٦١ (٦٩٨٣) من طريق يُسَاق بن إبراهيم عن حماد بن هشام، ورواه الإمام أحمد ٤/٣٨٤.

٢٨

كتاب الصلح

كتاب الصُّلْح

١٢٧٥ مسألة: لا يحلُّ الصُّلْحُ الذي على الإنكار، ولا على السُّكوت الذي لا إنكار معَه ولا إقرار، ولا على إسقاط يمين قد وجبَت، ولا على أنْ يصالحَ مَعْرُ على غيره وتلك الذي صَوابُه [١] تَنْكِرُ، وبِئْسَ لا يَجُوزُ الصُّلْحُ مَعَ الإقرارِ بالحَقِّ فَقَطْ.

وهو قَوْلُ ابنِ أبي ثَيْلَى، إلا أنَّه جَوَّزَ الصُّلْحَ على السُّكوت الذي لا إقرارَ مَعَهُ ولا إنكارَ[٢]. وهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ، إلا أنَّه جَوَّزَ الصُّلْحَ على إسقاطِ اليمينِ، وأنْ يَجُرَّ لِنَفْسِهِ مَنْ غيْرِه ويُصالِحَ عنه بِغَيْرِ أمْرِه[٣]، وهذا نَقْضٌ لأصْلِهِ. وهو أيْضًا قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ، إلا أنَّه جَوَّزَ الصُّلْحَ على إسقاطِ اليمينِ، وهذا نَقْضٌ لأصْلِهِ.

رَوَيْنا عن جَرِيرِ بنِ حَمّادٍ بنِ زَيْدٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ قالَ: كانَ إبْرَجُ على رَجُلٍ حَقٌّ فَصالَحَهُ عنهُ، ثُمَّ رَجَعَ فيه

(١) في (ك): عنه.

(٢) الاختلاف أحكام وقضايا أبي ثيلى (ص٢٤٣، وانظر: مختصر أختلاف الطحاوي ٨/ ١٩٥ (١٨٨٥)، الحلف في الشافعي/ ٥٠٤، المنتقى للباجي ٤/ ٢٤).

(٣) «الأم» ٥/ ٢٥٦، المختصر المزني/ ٢٠٤، وانظر: «المدونة» ٥/ ٣٦٧، ٣٦٩.

فَعَاضَتْهُ الْبَيْتَ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: مَاجِدْنَا ذَوْا عَدْلٍ أَلَّا تَرَكْتَ، وَلَوْ شَاءَ أَبَيْتَهُ إِلَّا، فَهَذَا شُرَيْحٌ أَبَى تَرْكَ الصُّلْحِ إِلَّا مَعَ تَوْكِيلِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى أَخْذِ حَقِّهِ بِأَدَاءِ الْعَيْنِ عَلَيْهِ الْحَقُّ إِلَى حَقِّهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَهو قَوْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَلَمَّا أَمْرَأَةٌ صُوِلِحَتْ عَنْ نَفْسِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ فَأَبَى أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَعَ الصُّلْحِ إِلَا عَلَى الْإِرْثِ بِيَمِينِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمالِكٌ: الصُّلْحُ عَلَى الْإِنْكَارِ، وَعَلَى السُّكُوتِ الذي لا إِقْرَارَ مَعَهُ وَلا إِنْكَارَ.

قال علي: بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[1]، فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَالٍ حَرَامٌ عَلَى غَيْرِ صَاحِبِهِ، وَصَحَّ عَنْ صَاحِبِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَبَاحَ الْمَالِكُ وَالسُّلْطَانُ إِخْرَاجَهُ، أَوْ أَوْجَبَ إِخْرَاجَهُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِجَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَا: جاء أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ

---

(١) الصحيحان من حديث أبي بكرة (ص ١٤٤ ح ٣٣٣٤٥).

(٢) «الاصطلاح في الحديث وابن أبي شيبة» (ص ٢٧٩)، «الأم» (٧/١٠٠ و ٥٤٨)، «المختصر الصغير» (ص٢٥٩)، «المبسوط» (٢٤/٢٧)، «المدونة» (٣/٣٧٩ و ٣٨٣)، وانظر: «التقرير» (٢/٢٨٩)، «التلقين» (٢/٦٠٣).

(٣) البقرة: ١٨٨.

(٤) البقرة: ٢٩.

(٥) سبق في (٤/٤١٦)، ومواضع أخرى.

الله ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُمْ يَبْنُونَ بِكَتَبِ اللهِ، فَقَالَ: أَعَدُّ الْمَلَاحِمَ: إِنَّ أَبِي كَانَ ضَعِيفًا عَلَىٰ هَذَا الْوَلَدِ بِإِمْرَأَتِهِ، فَغَدَوْا إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَهُ مِنْ هَذَا الْوَلَدِ وَلَدِهِ، أَنَّهُ سَأَلَتْ أَبَاهُ الْحِلْمَ فَقَالَوْا: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَ مِنْ هَذَا الْحَدَّ عِلْمٌ وَتَقْرِيبٌ عَلَم. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا بِكِتَابِ اللهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ، فَلَتُرَدَّ عَلَيْكَ، وَعَلَى الْغُلَامِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ»[١] وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَشْيَ الْمَذْكُورَ وَضَمَّنَهُ.

قال عَنْهُ: الْحَقُّ الْمَأْثُورُ الْمَحْبُورُ لِلْمَشْيِ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَىٰ مَنْعِ الْمَشْيِ مَا كَانَا يَقُولُ الْمَرْءُ: «فَالْمَشْيُ مَنْعٌ»[٢]، وَيَقُولُ الْمَرْءُ لِلْمَشْيِ: «فَإِنَّهُ لَمَشْيٌ»[٣]

[١] رواه ابن حبان عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْيَسَرِ، وَأَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي الْعَاص

وَمِمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طُرُقٍ تَجِيْءُ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكِيعٍ وَهُشَيْمٍ[3] وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي طَالِبٍ فِي شَيْرَةِ قَالَ: لَمْ تَحْبُرُوْهُ، وَلَوْلَا أَنَّهُ مَلْحُوْنٌ لَرَدَدْتُهُ[4].

وَالْمُحَدِّثُوْنَ أَجْمَعُوْنَ يَقُوْلُوْنَ: «لَا تَكْتُبُوْا إِلَّا مَا كَتَبْتُمْ عَنْ رَجُلٍ يَتَكَلَّمُ»[5] قَالُوا: وَالْمَلْحُوْنُ هُوَ الْمَعْلُوْنُ الْجَارِحُ مِنْ أَرَاضِي بِنِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلٌ لَا أَحْتَجُّوا بِهِ، وَلَكِنَّهُ لَا تَحِلُّ فِي شَيْرَةَ، بَلْ قَدْ شُمِّطَ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نَبَّهْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أبو حرب مبعد، وهذا إنما هو الشرك في الأسماء والصفات، واختلفا في الأسماء، فقال هذا: مقتضاها أمور واحدة، وكفر من زعم أن يوم صفين سبب مما قاله، وأطلقه كفير من عبد الله، الحق أن جملة كفير من زعم في الجانب الأخير.

(٢) ص (٩٤).

رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة» ٣/٧٥٣ من حديث أبي بن يزيد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، به. ورواه الدارقطني في «العلل» ٤/٢٠٤ من طريق أبي الحسن الهيثمي. ورواه أيضا ٤/٢٠٧، والديلمي ٣/٦٥ من رواية سعيد بن أبي بردة. ورواه الخطيب ١٤/٢٠١ من رواية أبي الهوام الجعدي.

(٣) في (ب): وهشام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/٦١١ (٣٣٢١٤) من طريق ابن أبي زائدة وحده. ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٥/٢٨٨ من طريق ابن أبي عيينة وحده.

(٥) ص (٦٢).

أما قوله تعالى: ﴿فَاصْلِحْ بَيْنَهُمَا﴾[١]، ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾[٢] فالمخاطبون لنا في هذه المسألة وضيع أهل الإسلام، فمأمورون أن نعين أنا كُلنا على الإصلاح بينهما، وأما الله تعالى ثم نحن لم نُرِدْ قَطُّ صُلحَ ظلم، وإنما كُلُّ ظلم، وإنما أمرنا أو صالح على إباحة فرجه، أو فرج أمرأة، أو على جنايتهم، أو غَصْبِ، أو على مَرْتَبَةِ أمير، أو على إقناع حُرٍّ، أو عَبْدٍ على تقديم كُلِّ هذا لكان عَمَلاً باطلاً لا يحِلُّ، وعقلنا فيما مَرَّ مَرَّةً فيما لا شك فيه لقد كان عملاً باطلاً لا يحِلُّ، وعقلنا فيما مَرَّ مَرَّةً فيما لا شك فيه أنه كان عملاً باطلاً لا يحِلُّ، وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا﴾ فالمخاطب لنا في هذه الآية أو المسألة بخطابهم.

فإن قلتم: نعم، ولكن كُلُّ صُلحٍ وَلِيَ فيه ظلمٌ فلا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَعْقِدَ ذلك الصلح، وإن أجازه الأمراء أو السلطان بخطابهما.

قلنا: قولوا: نعم، وقولنا، وهو قولُنا، وهو الحَقُّ بالمُتَّفِقِ لرسُولِ الله ﷺ.

وقال الفقيه: وأمَّا شُرْبُه فمن في كِتَابِ الله تَعَالَى[٣]: صَحَّ عَنْ كُلِّ شَرْبَةٍ تَمَسُّكُ بِالأَمْرِ، إلا الإِمْرَاءَ، بَلْ يَجِبُ إِنْكَارُ الأَمْرِ، وَأَمَّا عَلَى مَا يَقُولُ فِيهِ، إِلا شَكٌّ فِي شَرْبِهِ، وَلَيْسَ مَعَ الشَّكِّ إِيمَانٌ، لأَنَّ عَنْ تَمَسُّكِهَا فَرْدًا أَوْ شَكًّا، وَلَيْسَ فِي الْمَأْمُورِ وَلا فِي الشَّكِّ تَصْحِيحُ الْعِلْمِ، فِي الإِنْكَارِ، وَلا فِي سَلْبِ الْمَكْرُوبِ، وَلا فِي إِمْضَاءِ النِّيَّتِ، وَلا صُلْحِ إِسَارٍ مِنْ مَنْ لَمْ يُأْمَرْهُ، وَلا بِإِرادَةِ عَلَى غَيْرِهِ، فَجَعَلَ لَهُ ذَلِكَ بِهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلام: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[٤]، وَقَالَ ﷺ: «لَكِلاهُمَا لا يَجُوزُ الْحُكْمُ».

---

(١) النساء: ١٢٨.
(٢) النساء: ١٢٩.
(٣) رواه البخاري (٢٦٨٥)، ومسلم (١٦٠٥/٥) من حديث عائشة.
(٤) في الهامش: [ق]: «صلح من أحب» بـ: [ق].

أمّا الزوايةُ مع النَّبيِّ ﷺ فباطلةٌ، لأنّه تقرّرَ بما تجبُ من عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أنّ ابنَ خزيمةَ[1]، وهو ساقطٌ لمُخَالَفَةِ مَنْ أخرَجَاه، وأمّا الزوايةُ مع أبي بكرٍ، وأمّا الزوايةُ عن عُمَرَ فَلَمْ تَثْبُتْ، بل الثابتُ عنه من الزوايةِ بين مَقَامَاتٍ، على أبي وِلَاءِهما لا غيرُه، ثمّ لو صَحَّ لَكانَ مُحَالًا؛ لأنّ الخلافَ حينئذٍ على الإنكارِ وعلى المُنكِرِ، لا يَخلُو ضَرورةً من أحدِ وجهَيْنِ: إمّا أن يكونَ الطالبُ طالبَ حقٍّ، والمطلوبُ مانِعٌ حقَّ أو مماطِلٌ بحقٍّ، أو يكونَ الطالبُ طالبَ باطلٍ، وهُوَ لا حقَّ من أحدِهما.

فإنْ كانَ الطالبُ مُحِقًّا فَحَرامٌ على المَطْلُوبِ بلا خلافٍ من أحَدٍ مِنَ أهلِ الإسلامِ أنْ يَمْتَنِعَ عَمّا يَجِبُ عليه[2] أو يَتَعَلَّلَ، وهو قادِرٌ على إيصالِ حَقِّهِ، فَيَمْتَنِعُ إلى إمتاعِهِ بغيرِ حَقِّهِ، أو أخَّرَ غيرَ حَقِّهِ، فالمَطْلُوبُ في هذِهِ الجِهَةِ أفْحَشُ مِنَ الطالبِ بالباطِلِ والظُّلْمِ والتَّعَدِّي والتَّعَنُّتِ، وهو حَرامٌ بنَصِّ القُرآنِ، وإنْ كانَ الطالبُ مُبْطِلًا فَحَرامٌ عَلَى الطَّالِبِ بالباطِلِ وأخذُ شَيْءٍ من مالِ المَطْلُوبِ بغيرِ حَقٍّ، بلا خلافٍ من أحَدٍ مِنَ أهلِ الإسْلامِ وبنَصِّ القُرآنِ والسُّنَّةِ، فالطالِبُ في هذِهِ الجِهَةِ أفْحَشُ مِنَ المَطْلُوبِ بالظُّلْمِ والتَّعَدِّي، وهو حَرامٌ بنَصِّ القُرآنِ.

وتَعْزِيرٌ، إنّما يُقالُ عَمّنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَلَى الذي هو أقْبَحُ مِنَ الشَّيْءِ، على مَنْ أخذَ المَطْلُوبَ بغيرِ الإقْرارِ، وإنْ كانَ لا بُدَّ فيه ضَرورةً مِنَ الإقْرارِ بالمالِ بأحَدِ التَّصَبُّحَيْنِ في هذِهِ الزَّوايَةِ!

وأمّا المَطْلُوبُ على تَرْكِ اليَمِينِ فلا تَخْلُو تلكَ اليَمِينُ التي يُطْلَبُ بها المَتْبُوعُ مِنَ أنْ تكونَ صادِقةً لا حَقَّ عليه، أو تكونَ كاذِبةً إنْ حَلَفَ بها،

(١) سبق هذا تخريج الحديث بإن خلط الصالح بين راويين.

ولا سبيل إلى تلاشيه، فإن هذا المتقلوب يقابله إذا خلف قلت قلنا إنه آكل مال الناس بالباطل والظلم والكذب، ولا يحل له ذلك. وإن هذا المتقلوب صاف، إذا خلف فحرام على الغالب أن يأخذه من أحد منك قلنا فمن قوله بالباطل، وهذا لا تفاء به على أحد يتنبه ويتنبه.

وإن هذا المتقلوب صار وقبرانا عند غيره فهذا غير فهذا الجعل الباطل، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكِتَابٌ مَّكْنُونٌ فِي كِتَابٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩] فإذا المتقلوب عند غيره كتبت عين غير نفسه، فهو باطل، ومصاحبة من غيره لا تخلو إلا بمثله إما قلنا، إما أن يكون الذي ضوئي عند متقلوبنا يقابله أو متقلوبنا يقابله، ولا بد من أحدهما، فإن كان متقلوبنا يقابل متقلوب غير المتقلوب إذا لا يأخذ قلت منه فوقه أو شيء أعلا منه فيكون باطل فيكون آكل مال بالباطل.

وإن كان الذي ضوئي عند متقلوبنا يمنع، فإن كان المتبرع بالضلع من حياتنا فيما بنا على الضلع يقابل متقلوبنا فإن قلت قد تمنون حياتنا على الضلع، فإنما يخلطنا حيثيتي من نفسيه ما من غيره، وهن حق بأعلاه به

القاضيين، لقول النبي ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»[1] وليس الباطل من شُرُوطِ المُسْلِمِينَ بلا شكّ.

وأما خَبَرُ عَلِيٍّ فَهُوَ خَبَرٌ مَوْدُودٌ، بأنه لا يَجُوزُ عن سائِرِهِ وفَضْلِهِ وإمامَتِهِ إنْ يَجْعَلَ الخَبَرَ وهو يَرَاهُ يَجُوزُ، ما يَسْمَعُ الله، فإنْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أنْ يَجْعَلَ خَبَرَهُ[2] إنْ صَحَّ عَلَيْهِ لِيَجْعَلَ الزِّنَا، والرِّبَا، والغارَةَ على أهْلِ الثَّنَايَا، إنْ لَمْ تَكُنْ جَوْرٌ، والأفْكُ مِن هذا الخَبَرِ والإتْيَانُ مِنْ قِبَلِ الإرْسَالِ، والإتْيَانُ المُتَّسِعُ لِمَنْ يَمْنَعُ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ، وإنْ يَجْعَلَ الخَبَرَ بِعَدْلٍ، وإنْ يَجْعَلَ الخَبَرَ بِلا شَكٍّ فِي الحالاتِ كُلِّهَا، وهذا عَيْبُ المُرْجِئِينَ، ثُمَّ انْصَبَّتْ بِي أحْجَاجُهِمْ بِهذِهِ الآيَةِ وَهُمْ أوْلَى بِمَعَانِيهَا، فَلَمْ يَزِدْنِي إلَّا بَصِيرَةً في صِحَّةِ رَأيِي، وهذا لَمَعْنَى بَاطِلٌ وضَلالٌ وإضْلالٌ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ عن عُمَرَ أنَّهُ قالَ: رَدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضاءِ يُوَرِّثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغائِنَ[3].

قُلْنا: هذا لا يَصِحُّ عن عُمَرَ، وإنَّما يُنْسَبُ إلَيْهِ رُوِيَهُ مِنْ طَرِيقِ مُحارِبِ بْنِ دِثارٍ عن عُمَرَ، ومُحارِبٌ يَقُولُ إنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى أنَّهُ مِن أبْطَلِ ما يُنْسَبُ إلَى عُمَرَ بِتَجْوِيزِ فِي الحَدِّ ولا يَلْحَقُ لَهُ بِطَلَبٍ، فَالقَوْمُ والخَوَارِجُ اللَّذانِ قد نَزَلَهُ الله مَنازِلَ عُمَرَ في إمامَتِهِ وبِدْعَتِهِ وضَرَاسَتِهِ فِي الحَقِّ مِن أنْ يَقُولُوا: يَهِ.

ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي أيُّها المُتَحَكِّمُونَ بِهذا القَوْلِ الذي لَمْ يَصِحَّ قَدْ عَرَفُوا مَا حَدَّ هذا التَّزْوِيجِ الذي تَصِيرُونَهُ إلَى أمِيرِ المُؤْمِنِينَ ﷺ، وتَحْكُمُونَ به وتَأمُرُونَ

(١) سنن فيها ص ١٣٩.

(٢) وإن عبد الله الزبير (٣-٣٠ ق ١٣٥-١٣٠) وابن أبي ذئب (١ ٥٧/ ١٣٣-١٣٤).

بِهِ، أَتَزِيدُ سَاعَةً فَلَهُ تَزِيدُ فِي اللَّهْوِ بِلَا شَكٍّ، أَمْ تَزِيدُ يَوْمًا، أَمْ تَزِيدُ جُمُعَةً، أَمْ تَزِيدُ شَهْرًا، أَمْ تَزِيدُ سَنَةً، أَمْ تَزِيدُ مِائَةَ الْعُمُرِ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَزِيدُ لَهُ، وَلَيْسَ يَنْقُصُ لَكَ بِاسْمِ التَّزْيِيدِ إِلَّا بِأَمْرٍ مِنْ بَعْضِهِ، وَكُلُّ مَنْ حَدَّ فِي الْمَاضِي حَدًّا فَهُوَ كَذَّابٌ فَلَا تَغْتَرَّ بِالْمَاضِي فِي دِينِ اللَّهِ، وَاتَّبِعْ أَهْلَ الْحَقِّ، وَإِنَّ الْحَقَّ يَتَّبِعُ حَقٌّ يَتْرُكُ الْمَيْلَ عَنْ جَانِبِ الْمَاضِي إِلَّا مَنْ كَانَ مَيْلُهُ إِلَى الْقَلْبِ، أَوْ يَمْلُ مِنْ طَلَبِ الشَّيْطَانِ فَيُعْطِيهِ مَالًا بِالْمَاضِي أَمَّا تَزْرِيقُ الْمُضَاهِي فِي الْمَاضِي فَهُوَ مَيْلُ الْمَاضِي وَالْمَيْلُ كَذِبٌ، وَالْحَدُّ فِي الْمَاضِي إِنَّمَا هُوَ الْحَدُّ الْإِمْتِنَاعُ فِي دِينِنَا فَعَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالْكِذْبِ.

قَالَ ذَكَرَ: قَالَ الْحَضْرَمِيُّ: مَنْ حَدَّ الْمَاضِي فَهُوَ كَذَّابٌ، مَنْ أَتَمَّ الْمَاضِي فَهُوَ كَذَّابٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَاضِي، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَاضِي، عَنْ صَحِيحِ الْمَغْرِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ بِهِ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ: هَذَا الْحَدِّ مِنْ أَعْظَمِ حُجَجِ مَنْ هَذَا الْبَابِ، قَالَ فِيهِ يَجِبُ التَّحَلُّلِ مِنْ كُلِّ مَظْلَمَةٍ، وَالتَّحَلُّلُ ضَرُورَةً لَا يَكُونُ بِإِنْكَارِ الْحَقِّ أَصْلًا، بَلْ مَعَهُ إِضْرَارٌ بِالْمَظْلُومِ، وَالْمَيْلُ وَالتَّحَلُّلُ بِالْاعْتِرَافِ وَالتَّوْبَةِ وَالْإِنْقَاذِ وَطَلَبِ الْمَظْلُومِ بِحُجَجِ مِنْ حَقٍّ فَقَدْ، وَهِيَ قَوْلُنَا، وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ إِعْلَامُ الْحَقِّ، وَلَا فِيهِ الْحُرُوجُ إِلَى الْمَوْتِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا بِالْخُرُوجِ مِنَ الْظُّلْمِ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ مَالٌ أَتْبَعَتْ مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِهِ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَهُ سَبَبٌ مِنْ

(١) صحيح البخاري (٢٤٤٩) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل.

عَقْبَ الْمَحَلِّ، وَمَنْ كَانَ لَهُنَّ قِصَاصٌ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ تَحَلَّلَ مِنْهُ بِالْعَفْوِ، وَلا مَزِيدَ، وَاللَّهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

مسألة: قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم (فَإِذَا أَنْ يَأْخُذُوا)[1] (قَالَ: قَالَ فَلا يَجُوزُ إِلا بِأَخْذِ وَجْهَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا: إِمَّا أَنْ يُطْعِمُهُ بَعْضَ مَا أَهْدَاهُ لَهُ عَلَيْهِ وَيَرْكَبُ الْهَدْيَ لِلْحَلِّ مِنْ بَاقِيهِ بِاخْتِيَارِهِ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُأْهِدَهُ مَا أَتَرَاهُ بِهِ فَلَمَّا، فَهَذَا خَبَرٌ جَائِزٌ بِلا خِلافٍ، وَهِيَ بِلَفْظِ خَبَرٍ، فَإِذَا أَنْ تَكُونَ الْخَبَرُ مَعْنَاهُ مَا يَنْبَغِي مَعْنَاهُ مَا يَجُوزُ فَالْوَاجِبُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا بِمَا يَنْبَغِي فَهَذَا بَيْعُ صَحِيحٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَيَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِي الْبَيْعِ وَلا مَزِيدَ، أَوْ لِلإِجَازَةِ حَيْثُ تَجُوزُ الإِجَازَةُ، لأَمْرٍ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَوْجُودِ.

قال ابن القاسم: [2] وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[3]: وَرُوِيَنَا مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ مِنْ جَعْفَرٍ بْنِ زَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِيهِ كَانَ لَهُ جَمَلٌ عَنْدَ بَابِ مَسْجِدِ اللَّهِ بِنِي أَحُدٍ وَعَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِذَا جُمُعَةٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَأْتِيكَ يَوْمَئِذٍ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ وَعَلَيْهِ وَتَرَدَّدَ يَوْمَئِذٍ.

---

(١) سقطت من (ص) و (ك).
(٢) انظر: (ق/٢٧٥).
(٣) رواه النسائي (٢٤٢٤) ورواه مسلم من طرق أخرى (١٢٨٥٨) مطلقا مرفوعا (١٢٨٥٨/٢١)
من الجنة بن سعد به.

مسألة: ولا يجوز في الضالّ الذي يكون إيراده من النعم شرطٌ تأجيل أصلا، لأنه شرطٌ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ، لكنه يكون حالا في الذمّة بالقوة به ما شاء بلا شرط، لأنه قبلَ ذكره.

مسألة: ولا يجوزُ الضالّ على مال مجهول القدر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1] ولأنه لا يكونُ في مجهولٍ أصلا، إذ قد يكونُ المقرّ له حلّة قيمةُ ثلثمائة درهم، وإنما عليهم أنه كثيرٌ لم يُعلَمْ قدرُه، ولكن ما غرمت فقيرٌ جازَ الضالّ، وقد يكونُ قيمة قوله دُخْرُجُ إلى قوم الجباب.

مسألة: وإن جُعِلَ من أجلِ ذلك بما زوّدناه من طريق محمّد بن إسحاق في المغازي؛ عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف، عن أبي جعفر محمّد ابن علي بن الحسين[2] قال: بعث الله رسولَه إلى بني جذيمة بحق: ﴿يا وفي بهم حالفَ قبلَه﴾ بعلمه قومَنا لهم الشماء والأموال، حتى إذا تبادى لهم الشيطانُ، حتى إذا لم يبقَ شيءٌ من مال إلا لم ﴿لم الإناء﴾، وبقيت نفسٌ بيّنة من المال، فقال لهم: ﴿ما بعني لكم من أمر مالٍ﴾ قالوا: لا، قال: فإني أُطلِقُ هذه البقيّة من المال أحتاجُها لرسول الله ﷺ وما لا

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الخبر: ما بعثر من الحدب أبي الله الكاتب.

يَعْلَمُ وَلَا تَعْلَمُونَ فَقَدْنَا، فَرَجَعَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَمَنِيَّةٌ وَاحِدَةٌ؟»[1].

قلت: فهذا هذا لا يجيءُ؛ لأنَّهُ مُرْسَلٌ، ثُمَّ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ وهو ضعيف، ثُمَّ لو صَحَّ لَمَا كانَتْ لَهُمْ فيه حُجَّةٌ أَصْلًا؛ لأنَّهُ ليس فيه مُلْتَزَمٌ على نَقْلِهِ عَنْ حَكِيمٍ، وهذا هو الذي أَكْبَرُنا، وإنَّما هو مُتَوَقَّعٌ لِقَوْمٍ لا يَدْرُونَ مَتَى أَصْلًا، بَلْ هُمْ مُتَوَقِّعُونَ بِالْهَمِّ لِمَنْ يَقُولُ لَهُمْ عَلَّبَ أَصْلًا، وَتَنْكِيرُ النَّعْرَةِ مَعْنًى مِنْ لَا تَعْلَبُ بِحَقٍّ، بَلْ هي مَعْلُومٌ خَبَرٌ، وَبِاللهِ نَعُوذُ مِنَ التَّوَهُّمِ.

١٤٧٩ مسألةٌ: ولا يجوزُ الصُّلْحُ في غيرِ ما ذَكَرْنا مِن الأموالِ الواجبةِ المَعْلُومةِ بالإقرارِ أو البَيِّنةِ إلى زمانٍ أوْجَبَه الله في الحُلْمِ والبَيْعِ؛ لِمَا بَيَّنَّا فيما تَقَدَّمَ في كتابِ الحُكْمِ[2]؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا إِصْلَاحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[3]، أو في غيرِ مِن هَذَا، فَصالِحْ الكافرَ في إسْقاطِ القُوَّةِ، أو في جزءٍ مِنْ عِوَضِها بِمِن القُوَّةِ، أو في قَلْبِ تَقْبِيضِ عِوَضِها مِنْ القُوَّةِ بِأَقَلَّ مِن الذَّهَبِ أو بِأَكْثَرَ، وبِغَيْرِ ما يُحِبُّ في القُوَّةِ

---

(١) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف (٥٤٣٤) بنحوه.

(٢) الحديث: ١٨٨، وقوله: «الجَنَابَة» بفتح الجيم: هي الدنانير في جيبِ وثيابِ دون أكثر دون عامر في الحرب ومعظمه. انظر: الحاوي في الفروعِ المذهب ٥/٢٤٦.

(٣) في (ص): «إلا».

بُرهان قاطع، ما ذكرنا قول مَن قولي الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[1]، وقول رَسُولِ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ إهْلاءُ مالِ إلا حَيْثُ جاءَ السَّيْلُ يباحُ حَيْثُ أَتى أو يجاوبه.

وقولُهُ ﷺ: «أَلَيْسَ شَرْطُ لِبس في كِتابِ اللهِ الحَقُّ بَاطِلٌ»[2]، والمُشْلِمُ شَرْطُه، فَهُوَ باطِلٌ إلا حَيْثُ أَتَاحَه نَصٌّ، ولا مَزِيدَ، ولَمْ يَبِحِ المُشْلِمُ المُشْلِمَ إلا حَيْثُ كَانَتْ فَقَطْ.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِنَا مُسْنَدُه، بِنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ المَعْتَمِرِ، وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ المَالِكِ قَالَ: كَسَرَتِ الرُّبَيِّعُ أَخْتُ أَنَسٍ بِنْتُ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَأَمَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللهِ القِصَاصُ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا اليَوْمَ. قَالَ: يا أَنَسُ، كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ، فَرَضِيَ بِأَرْشِ أَخْذَتْ[3].

قُلْ: فَإِنَّ: وَالَّذِي هُوَ أَعْلَمُ وَرَبُّنَا هُوَ: وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَتْ أُمُّ الرُّبَيِّعِ كَانَتْ جَارِيَةً، وَالْهُمْ أَعْفُوا الْجَارِيَةَ.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ المَدَائِنِيِّ، كِلاهُمَا عَنْ المُعْتَمِرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَتْ أُمُّهُمْ عَفَوْا وَلَمْ يَأْخُذْ دِيَةً بِلا أَرْشٍ.

---

(١) البقرة: ٢٩٠. (٢) صحيح في: ٢١١/٢.

(٣) أخرجه في: البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٦٧٥) وأبو داود (٤٥٩٥) من حديث عبد الله الأنصاري عن أنس، به. ورواه مسلم (١٦٧٥) من طريق حماد عن ثابت عن أنس به.

(٤) انظر: المنهل.

(٥) رواه الدارقطني ٣٧٨/٤ وفي «السنن الكبرى» ٢٢٢/٨ - ٢٢٣ (١٩٨٨).

(٦) رواه الدارقطني ٣٧٨/٤ وفي «السنن الكبرى» ٢٢٢/٨ (١٩٨٨).

(٧) صحيح في: ٢٤٤/٢.

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبَّادٍ الْأَحْمَرِ[1] وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ[2]، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَصَا فَقَطْ.

قَالَ: نَعَمْ، وَقَدْ قَالَ فِي هَذِهِ الصِّحَاحِ وَلَمْ يُنْهَ شَيْءٌ بِهَذَا مُحَالِفًا لِسَائِرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ سُلَيْمَانَ وَلَدَيْنَا وِبِشْرًا وَعَائِذًا رَاوُوا كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَبَّادٍ وَالْأَنْصَارِيِّ الْخَمْرَ عَنْ الْعَصَاصِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَنْصَارِيُّ وَلَا أَبُو عَبَّادٍ لَا عَلْقَمَا، وَلَا أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَا مُعَاذًا الْعَنْبَرِيَّ، وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ وَلَدَيْنَا عَنْ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبِي عَبَّادٍ، وَعَائِذٍ وَبِشْرٍ وَذَكَرَ فِيهِ قَبْلَ أَرْض، وَلَمْ يَذْكُرْ هَؤُلَاءِ عَلْقَمَا وَلَا أَبَا الْعَالِيَةِ، فَهَذِهِ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ. وَقَالَ ثَابِتٌ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَرْض. وَهَذَا نَصُّ أَحْمَدَ[3]، لَا قَوْلٌ مَنْ أَرْض وَلَا قَوْلُ أَرْض فِيهِ، وَلَا يَكُونُ مَا يَكُونُ إِلَّا بِمَا يَكُونُ مَا يَكُونُ، وَمَا يَكُونُ فَغَيْرُ مُؤَقِّتٍ، بِلَا مَعْنًى، وَالْوُقُوفُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمَعْنًى يُرَادُ بِهِ، فَوَجَبَ حَمْلُ مَا رُوِيَنَا عَلَى عُمُومِهِ، وَمَا رَاوَدُوا عَلَيْهِ، وَمَا رَوَوْا عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِلْوُقُوفِ.

وَأَمَّا أَحَادِيثُ ثَابِتٍ وَسُلَيْمَانَ فَلَنَا أَحْكَمُهَا -وهو ثابت: جِرَاحَةٌ، وَأَمَّا أَمْ يَوْمَئِذٍ هِيَ الَّتِي أَسْنَتَتْ أَنْ لَا يَقْتَصَّ مِنْهَا، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: جِرَاحَةٌ، وَأَمَّا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ الَّتِي أَنْ لَا يَقْتَصَّ مِنْهَا، فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَا قَضِيَّتَيْنِ فِي قَضِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ جَرَحَتْ جَارِيَةٌ جَارِيَةً فِي قَضِيَّةٍ، فَإِنَّ السِّنَّ جِرَاحَةٌ، لَا أَنَّ يُمْنِي وَيُؤَخِّرُ فِي الْمُدَّةِ فَهِيَ جِرَاحَةٌ، فَرَاوَ

(١) رواه النسائي ٨/٢٨ وفي «السنن الكبرى» ٢٢٢/٣ (٦٩٤٤).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩٩، ٦٨٨٤).

(٣) في صحيح البخاري (٢٠٧٦) من رواية الأنصاري أن القوم رضوا.

سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ إِلَّا كَثِيرٌ مِنْ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ بِالْحَقِّ الْمُؤْمِنُ.

وَأَمَّا الْجِرَاحَةُ فَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ مُصَدِّقًا، فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: اقْوَدْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «أَلَكُمْ دِيَةٌ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ

فإن قيل: فهذا خبرٌ رَوَيْتُموه مِنْ طريق أبي شُرَيْح الخُزَاعِيِّ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «فمَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا أَنْ يَأْخُذوا العَقْلَ، وإمَّا أَنْ يَقْتُلوا»[1]؟

قلنا: نَعَمْ، يَدُلُّ هذا صحيحٌ وحَقٌّ، وجائزٌ أنْ يأمرَ وليُّ القتيلِ القاتِلَ القَتْلَ، وجائزٌ أنْ يُصالِحَهُ حينئذٍ القاتلُ بما يُرْضيه به، فكلا الخَبَرَيْنِ صَحيحٌ، والله تعالى الموَفِّقُ.

(١٢٨٠) مسألة: وإنْ صالح مِن دم أو أَرْشٍ مِنْ أو جراحةٍ أو مِن شيءٍ مُعَيَّنٍ يَجوزُ، ولَمْ يَذكُرْ ذلك جازَ، فإن اسْتَحَقَّ بعضَهُ أو تُلِفَ بعْدَ الصُّلْحِ فَلَهُ الرجوعُ بالباقي، وإنْ كان صالَحَ على الفَوْرِ وغيرِه، وإنْ كانا تَرَكا حَقَّه بشَرْطٍ لَمْ يَصِحَّ، وإلا فَهُوَ فَوْرٌ على حَقِّه، فإنْ لم يَصِحَّ لم تَكُنِ الثَّمَرةُ الثَّمَرةَ فَقَدْ بَرِئَتْ حَقُّه، وكذلك لو صالح مِن «[2] سَلَمٍ يَبِيعُه بِمُكَسَّرٍ»[3] أو «مِنْ دَيْنٍ عَلَى أَدَاءِ النَّقْدِ وانْتَدَبَ النَّاقِدُ أو اسْتَحَقَّ بَطَلَ الصُّلْحُ وعادَ على حَقِّه»، والله تعالى الموَفِّقُ.

ثم كتاب الصُّلْحِ بحَمْدِ الله وعَوْنِه

---

(١) في بعض النسخ: بخَيْرِه.

(٢) رواه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٢٣)، والإمام أحمد ٤/ ٣٢ وأصله في البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٣٥٥) في تحريم مكة عن أبي هريرة.

(٣) في (س): عن وفي (ك): عن. (٤) في (ك): كمكس.

٢٩

كتاب المدارسة والتلبيس

كتاب المداينات والتقاضي

١٢٨١ مسألة: ومن ثبت[1] لشخص عليه حقوق من مال أو بما يوجب حُرَم ما بيّنه عَلَى أو بإقرار منه صحيح بيع عليه فُلُّ ما يوجد له، وأتعبت الغرماء، ولا يجوز أن يُسْجَنَ أصلا، إلا أن يُوجَد له مَن تَرَوم ما عليه تلجئه الناسُ منه بقرع نِعْل، فمَنْ عليه غرائم وجدت له غرائم، أو عليه كفارة يوجد له كفارة، ومكنه أو قال هُوَ، لقول الله تعالى: ﴿ذُوا مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾[2]، وتغضب رسول الله ﷺ لقول سلمان: أخذ كلَّ ذي حق حقَّه[3]، ولقول رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم»[4].

فحبسته مع الغرماء على إنكار غرمائه عَلَمٌ لم يُلْهِمْ مَنَا، وحكمٌ بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسولُه ﷺ، وما كان لرسول الله ﷺ سجنٌ قط، رُوِّينا من طريق أبي عُبَيْد القاسم بن سَلام، نا أحمدُ بن حنبل الوَضَّاحي،

(١) في «ب»: «إذا ثبت». (٢) النساء: ٢٤.
(٣) رواه البخاري (١٩٦٨) و (٦٠٢٩) من حديث أبي جحيفة.
(٤) رواه البخاري (٢٢٨٧، ٢٣٨٨، ٢٤٠٠) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قال: قال عَلِيُّ بنُ أَبِي طالِبٍ: خَيْرُ الرِّجالِ فِي الشَّحْنِ بَعْدَهُ يَعْرِفُ ما عَلَيْهِ مِنَ المَغْنَمِ غَنِمْنا".

وقال الحَيْطَبُّونَ: "إِنَّما أُخِرَّ مِنْ أَجْلِ الخَمْسِ، لكَيْ يُشْحَنَ". وَلَوْ كانَ ما أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَرامًا، حَتَّى يَكُونَ مِنْ الذي يُتَصِيَّبُ مِنْ نَفْسِهِ. ثُمَّ تَقْتَسِمُونَ الغَنائِمَ؛ وَإِنْ كانَ المَغْنَمُ حَرامَ عَلَيْكُمْ لَمْ تَغْنَمُوا. أَوْ يَكُونُ المَغْنَمُ حَلالَ تَقْرَعُنَّ لَهُ، وَتَرْفَعُونَ، فَوَلَّى الذي يُوَجَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَنْأَى فِيما عَلَيْهِ سَهْمٌ[١٦]. فَكَيْفَ يَجْرِي ما اقْتَرَفَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ الإِثْمِ وَالإِجْراءِ فَراهِمٍ، وَيَنْتَهِي الإِثْمُ وَالإِجْراءُ ما عَلَيْهِ؟ وَإِنَّما أَوْجَفَ الخَيْلَ مَنْ لَمْ يَغْنَمْ عَلَيْنا وَعَلَى كُلِّ أَحَدٍ يُصاحِبُ فِي الحَقِّ مِنْ أَنْفُسِنا، وَمِنْ غَيْرِنا. وَيَقْسِمُ مِنْ الإِسْلامِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَافْتَرَضَ الخُمُسَ الخُمْسَةَ وَالخَمْساتِ.

فَمَنْعُوا المُسْلِمِينَ مِنْ حُضُورِ الصَّلَواتِ فِي الجَماعَةِ، وَمِنْ الجُمُعَةِ، وَمِنْ المَشْيِ فِي مَناكِبِ الأَرْضِ وَمَنْعُوا صاحِبَ الحَقِّ مِنْ تَحْقِيقِ إِصْلاحِهِ. وَهُمْ «الوَيْزَنُ عَلَى ذَلِكَ. فَقَتَلُوهُ الأَشْعَثُ وَالحَجَّاجُ وَالأَشْعَثُ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَبِهِذا يَرْوِي عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى أَنَّ عَنْ عَبَّاسِ بنِ أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَبَسَ فِي تُهْمَةٍ[١٨].

---

(١٦) ذكره البيهقي في «٧/٣٠٨». قال: ورواه سفيان الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علي قال: ... فذكر نحوه. وهذا يعين الإدام بعد الحقد عليه.

(١٧) «الأم» «٤/٥٩-٦٠»، وانظر: «المسند»: «٥/٣٠٣-٣٠٤»، ح: (١٥٤٥).

(١٨) وابن العطار في «العمدة» «٤/٢٠٣»، وابن حجر في «التلخيص» «٤/١٢٦».

(٤٥) «مصنف عبد الرزاق» «٩/٣٧٤».

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَى أَنَّ مُعَاذَبْنَ جَبَلٍ[١] كَانَ يَنْهَمُ أَحَدًا فَأَخَذَهُ أَخَذَهُ فَحَبَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ خَمِيسُهُ[٢].

وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ فَوْمًا اقْتَتَلُوا فَقُتِلَ بَيْنَهُمْ قَتِيلٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيسَهُ[٣].

قال علي: قَالَ هَذَا بَاطِلٌ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتِيكٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمَرْوِيُّ عَنْهُ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَكَرِيَّا الواسطيُّ ولا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَحَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّ حَكِيمَ بْنَ أَبِي هُوَ مِنَ الْمَجْهُولِينَ، وَمِنْ طَرِيقِ بَهْزٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ مَتْنِ الْإِيلَاءِ: "إِنَّا أَخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا"[٤] أَنَّ أَخَذُوهَا فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ، فَلَمْ أَخَذُوا بِهَذِهِ، وَلَا وَافَقُوهُ لَمَا عُوِّضَ بِالدِّينِ.

قَالَ قَائِلٌ: هَذَا مَنْسُوخٌ

قِيلَ لَهُمْ: أَتَرَوْنَ خَصْمَكُمْ يَجْبُرُ مَنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ لَهُ: الْحَبْسُ فِي التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يَأْكُلُ وَالْمَلَكُ، قَالَ: فَقُلْ: أَكَلْتُ أَكْلَتَ الْحَبَشِيِّ»[٥]؟ وَالْحَبْسُ فِي التُّهْمَةِ مَنْسُوخٌ بِوُجُوبِ حُضُورِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَدِيثُ الْحَبْسِ حَسَنٌ جَارٍ خَمِيسَهُ مَرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ

---

(١) زيد ابن أبي حبيب [٢٤٦/١ - ٢٢١/١].

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤٠٤).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٦٤٢)، وأحمد ٥/٣، وابن نصر في «الوصايا» (١٤٤٣)، والبيهقي ٨/١٦٤، وأبو داود (٣٧٩٧)، والنسائي ٨/٢٤، وابن خزيمة ١٨/٤ (٢٢٦٦) واللفظ له.

(٤) سورة الأنبياء في «الأوزاعي» (٢٧٩).

(٥) صحيح ٥/١٨٤.

لَهُمْ هِيَ حُجَّةٌ، وَلَا قَدْ أَخَذْتَ عَلَى الْهَرَبْتُ بِالْبَيْعَةِ فَحَسْبُ لِبَيْعَتِهَا»[1]، وهذا حق لا تُكْرَهُ تَوْلِيَتُهُ وَلِيس مِنَ الْحَسَنِ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَلَا أَنْتَ مِنْ بَيْعَتِهِ. وَلَيْسَ مِنْ بَيْعَةِ الْمُضْطَرِّ الْمُكْرَهِ فِي بَاهِلَيْنَ»[2]، وأما قول رسول الله ﷺ: «وَلَا تُكْرَهُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْمَنْبَرِ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْلَاءُ أَنَّ حَسَنَ مِنْ بَيْعَتِهِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَمْلَاءُ، وَحَدِيثُ الْحَسَنِ مُرْسَلٌ

وَحَدِيثُ الْمُرْسَلِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَحَدِيثُ مَا قَدْ أَخَذَ عَلَى الْهَرَبْتُ بِالْبَيْعَةِ فَحَسْبُ لِبَيْعَتِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَالَ فَحَسْبُ الْبَيْعَةِ مِنْ الْمَنْبَرِ، وَمَنْ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَنْبَرِ، وَقَالَ

قَوْلُه، قَدْ رُوِيَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، لَا كُتُبَهُ مِنْ عِنْدِهِ، لَا بِيَدِ ابْنِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْيَمِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ رَجُلًا فِي جُبَّةٍ أَبْيَضَ فَأَخَذْتُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَثَّرَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ»[1].

فَأَعْمَلَ عَلَى عِلْمِ هَذَا أَنَّ أَبَا لَيْلَى تَمَّمَ غَيْرَ مَا وَجَدَهُ وَلَا حَوَّلَهُ، وَالَّذِي لَيْسَ فِيهِ مُتَّبَعٌ، وَلَا مَا يُعْمَلُ مِنْ مَالِ الْمُرْتَدِّ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ سِوَاهُ.

قَوْلُهُ قِيلَ: مَنْ يَحْمِلُ الْمَالَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ؟

قُلْتُ: هَكَذَا قَالَتْ، وَإِنَّ لَمْ يَصِحَّ مِنْ طَرِيقِ الْمَنْقُولِ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ[2]، لَكِنَّ الْحُكْمَ لَنَا أَيْضًا بِمَا يَقْضِي لَهُمْ بِمَنْ يَأْتِي، لَمْ يَأْتِ لَهُمْ وَيَقْضِي بِالْحُكْمِ، بِالْحُكْمِ، لَا لَا سَبِيلَ إِلَى إِلْحَاقِهِمْ بِغَيْرِ هَذَا.

قَوْلُهُ مُؤَدَّبٌ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ، وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَالَ الْزِيادَةُ عَنْ غَيْرِ قَبْلِ هَى بِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْمُنْتَشِرِ أَنَّ الْمُنْتَشِرَ أَنَّ عُمَرَ حَبَسَ عَنْهُ مَنْقُوبٍ يَتَعَلَّقُونَ عَلَيْهِ الرَّجَالُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ بِأَنَّهُ مِنْ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْأَلَاهِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عُمَرُ فَيَضْرِبُهُ وَإِنَّمَا عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ عَمَّارٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَحْدُّهُ فَهِيَ مَا أَنَّ عُمَرَ حَبَسَ عَنْهُ

---

[1] صحيح مسلم (٧٥٩٤)، وبرقم (٧٥٩٥) وبرقم (٧٥٩٦) و ٣/٣٢٧.

[2] وقد عند البزار (٨٤٣٧) و ٢/٣٢٧ (١٧٤٧٧) وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٤) في المراسيل (١٧٢).

[3] وقد سبق من حديث أبي هريرة ١/١٤٤، وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٤) و (١٢٥٠٥) وابن زنجويه (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦).

[4] وقد عند البزار (٨٤٣٧) و (٢٧٤٧)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٧٤) و (٢٧٤٦٦).

لِلْتَقَدُّمِ عَلَى الشَّيْءِ أَيْضًا مِعْ إِشْبَاعٍ وَمَعْ وَقْصٍ، لا سَحْرٌ[1]، لأَنَّ مِنَ الباطِلِ أَنْ يَسْتَهْلِمَ أَوَّلُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ أَخَوانِ ثُمَّ مَنْ لا يَقْرَؤُنَ بِإِيجابِ الْمَدِّ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْعَمَلِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ مَا يَقْرَؤُنَ بِهِ فِي شَهْرِ رَمَضانَ لا يُؤْثَرُ مُخالِفُهُ، قَالَ: وَالْمَدُّ الَّذِي تَقَدَّمَ لَا يَرْوِيهِ ثِقَاتٌ صَحِيحٌ، بَلْ عامَّتُهُ مَنْقُوطٌ، تَكْتُبُ يَسْتَمِيعُ مُسْتَمِعٌ أَنَّ يَجْتَمِعُ بِحُكْمِ يَرْوِيهِ بِإِعْلامٍ وَالْمَنْقُوطُ عَنْ عُمَرَ بْنِ قُوبَا عَلَى مَا تَذْكُرُ بَعْدُ مَا إِذْ أَمَدُّ اللهُ تَعالَى، وَالْرِوايَةُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ حَسَنٌ فِي مَتْنِ هِي مِنْ جَمِيعِ مَنْ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّ كَذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ عَلِيٍّ عِلَلاتٌ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا وَنَذْكُرُ.

وَأَمَّا تَرْجِيعٌ، وَالشَّجْوُ[2]، فَمَا فَوْقَهُ شَجْعَةٌ، شَجْعَةٌ، وَالْقُرْبُ لَهُمْ الْمَدُّ فَهُوَ لَهُ ثَبَتَ عَنْهُمَا أَلْفُ الأَجْرِ، وَالشَّاجِرُ: أَلْفُ واحِدٍ مِنْهُمَا يَقْسَحُ الإِجارَةَ بِالْمَدِّ، وَالْمَدُّ لَهُمَا أَلْفُ أَلْفٍ، وَمَعْ تَلْهُمْ شَعايِلَ لَهُمَا الشَّجْعَةِ، وَالْمَدُّ لَهُمَا، وَالْمَدُّ لَهُمَا، وَالْمَدُّ لَهُمَا أَلْفُ أَلْفٍ، وَلَيْسَ لَهُمَا إِلَّا أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا لَهُمَا أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ، أَلْفُ أَلْفٍ،

مسند الحارث، وما أكان تعرفها، فأصنع لهم قدر بيد، فمن كان له عليّ شيء فليجد بالغداء، فإنّ فيسوقنا مثلك بالحصص»[1].

وعن عمر بن عبد العزيز عن طريق عبيدة بن سلمة، عن أيوب الشختياني، عن نافع مولى ابن عمر:

ومن طريق أبي عُبَيْد، ثنا ابن أبي زائدة عن يساعيل بن إبراهيم بن مُهاجر، عن عبد الملك بن عُمَيْر قال: كان عَدِيّ بن أبي عَدِيّ إذا أتاه رجل يرتجل له قال: «أخبِرْه عني فقل: أخبِرْه عني أنّ الله يقول: ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ﴾[2] ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾[3] ﴿أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[4] ﴿ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ﴾[5] قال: أفهو خير أم من وعدناه وعدا حسنا فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين؟ قال: فإنّ الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ لِكُلِّ نَفْسٍ ظَلَمَتْ مَا فِى ٱلْأَرْضِ لَٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[6] ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾[7] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[8] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[9] ﴿وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفْتَدَوْا۟ بِهِۦ مِنْ سُوٓءِ ٱلْعَذَابِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[10] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[11] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[12] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[13] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[14] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[15] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[16] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[17] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[18] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[19] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[20] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[21] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[22] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[23] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[24] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[25] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[26] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[27] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[28] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[29] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[30] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[31] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[32] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[33] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[34] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[35] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[36] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[37] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[38] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[39] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[40] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[41] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[42] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[43] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[44] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[45] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[46] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[47] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[48] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[49] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[50] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[51] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[52] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[53] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[54] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[55] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[56] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[57] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[58] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[59] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[60] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[61] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[62] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[63] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[64] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[65] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[66] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[67] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[68] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[69] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[70] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[71] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[72] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[73] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[74] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[75] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[76] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[77] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[78] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[79] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[80] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[81] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[82] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[83] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[84] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[85] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[86] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[87] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[88] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[89] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[90] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[91] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[92] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[93] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[94] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[95] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[96] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[97] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[98] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[99] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[100] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[101] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[102] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[103] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[104] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[105] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[106] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[107] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[108] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[109] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[110] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[111] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[112] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[113] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[114] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[115] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[116] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[117] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[118] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[119] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[120] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[121] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[122] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[123] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[124] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[125] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[126] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[127] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[128] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[129] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[130] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[131] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[132] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[133] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[134] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[135] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[136] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[137] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[138] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[139] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[140] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[141] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[142] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[143] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[144] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[145] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[146] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[147] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[148] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[149] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[150] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[151] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[152] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[153] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[154] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[155] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[156] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[157] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[158] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[159] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[160] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[161] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[162] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[163] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[164] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[165] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[166] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[167] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[168] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[169] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[170] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[171] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[172] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[173] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[174] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[175] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[176] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[177] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[178] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[179] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[180] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[181] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[182] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[183] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[184] ﴿وَبَدَا لَهُمْ سَيِّـَٔاتُ مَا كَسَبُوا۟ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ﴾[185] ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱلل

فَأَتَمَّهُ»[٢] قَالَ: لا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ لَا تَعْدُ إِلَيْهَا أَشْهُرًا»[٣] قَالَ: لا. ثُمَّ ذَكَرَ أَشْيَاءَ لَمْ أَنْ يَجْبِنَهُ عَنْهَا أَوْرَدْتُهَا[٤].

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى فِي تَلِكَ بِأَنْ يَقْسِمَ مَالُهُ بَيْنَ وَلَدِهِ وَتَمُّ بَتْرَةٌ حَتَّى يَرْزَقَهُ اللهُ[٥].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي تَبَاتٍ، وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ، نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَمْدُونِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ نَوْبَتَهُ بِنْتُ هَانِئٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُجَاوِزُ الْمَظْلِمَ فِي قَبْرٍ مَيِّتٍ[٦].

قال عبد: أَمَّا اللهُ تَعَالَى بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، وَنَهَى عَنِ الْعَقْلِ وَالشَّرْطِ، فَالْمُشْرِكُ يَقْتُلُ وَيُقْتَلُ، وَمَنْ قَتَلَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْحَيَاةُ مِنْ تَحِيلِ حَقِّهِ مَقْتَلٌ وَقُتِلَ، وَلَا تَرْتَاحُ مَنْ حَيَّ لِلْوَحْشَةِ لَا يُوَاجِرُ لِمَرَاعِيهِ مَقْتَلٌ وَقُتِلَ فَلَا يُجَوِّزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وهو مَقْتُولٌ بِحَقِّهِ يُضَافُ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ إِلَى حُقُوقِهِ، وَلَا تَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ وهو عَادِلٌ عَلَيْهِ بِالْإِجَارَةِ أَجْرٌ عَلَى ذَلِكَ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنِ الثَّيِّبِ ابْنِ عَنْهُ، عَنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ فِي الْمَظْلِمِ تَلِكَ: لَا يَحْبِسُهُ، وَلَكِنْ يُرْسِلُهُ يَبْنِي بِهِ وَلَا تَبْنِي[٧].

وَهُوَ قَوْلُ الثَّيِّبِ بْنِ مَوْهَبٍ[٨]. وَهُوَ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ [١٢٢٢١]). (٢) «الأوسط» (٧/ ٤٧).

(٣) رواه ابن الجارود (٧٧٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤) من طريق ابن جريج به. بنحوه.

(٤) أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٦/ ٤٦).

مسألة: قال: فمن لم يوجد له مال، فإن كانت الخطوط من بيع أو قرض أو رهن فالرهن ومنحين حلّ يلبث قدمه، ولا يمنع من الحُرُوم في طلب الشهود له بذلك، ولا يمنع خصمه من أزومه والإلقي منه حتى مضى، أو وكيله على المنهى منه، فإن أثبت خدمة مع زيد قد إنحلقه: ما له مال باطل، ومنع خصمه من أزومه، وأوجز لخصومه، ومنى ظهر له مال بعد ذلك، فإن كانت الخطوط من نقدات، أو صدقى، أو ضمان، أو جناية: فالقولُ قولُه بيمينه في أنه عديم، ولا سبيل إليه، حتى يثبت عَصَمَة أنه له مال، لأنه يؤاجر كما قلناه، وإن صَحَّ أنه لا مال عَرِيَة أثبت وضُرِبَ حتى يُخبِرَه أو يموت.

[القول له تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1]]

وبها زَوَيَنا عن طريق مُشْلِم، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بنِ مُشْلِمٍ، عن طارِقِ بنِ شِهابٍ قال: قال أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»[2].

ومن طريق مُشْلِم: ثنا أَحْمَدُ بنُ عِيسَى، ثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عُمَرُ بنُ الحارِثِ، عن عَمْرِو بنِ الأَشَجِّ أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ سَأَلَهُمْ قال: حَدَّثَنِي

(١) [النساء: ١٣٧].

(٢) [صحيح مسلم: ٤٩ كتاب الإيمان].

عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْلُلْ لِأَحَدٍ قَبْلَ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا مِنْ عَدُوٍّ بِهِ اهـ[1]

أقول: فأمر رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَيْرِ التَّنَكُّرِ بِالْبِدِ، وَمِنَ التَّنَكُّرِ تَنَقُّلُ الْبِدِ، فَمِنْ جِهَةٍ وَمِنْ جِهَةٍ وَمِنْ خَصْمَةٍ عَنْ أَنَّهُ كَانَ تَنَكَّرَ وَتَنَقَّلَ، وَقِيلَ: هُمْ مُتَنَكِّرٌ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ إِنْجَازُ بِالْبِدِ، وَمِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ أَحَدًا فِي عُمْرِ حَجٍّ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ عَشَرَةً، فَلَا تَصْلُحُ فلا سبيل إِلَيْهِ، وإن تمادى على التنقل فَقَدْ أَتَحَفَ مُتَنَكِّرًا آخَرَ غَيْرَ الذي عَرَفَهُ فَلَيْسَ بِمُتَنَكِّرٍ، وَهَكَذَا أَبَدًا، وَلَا يَحْلُلْ لَهُ أَنْ يَتَعِبَ، وَتَرْكُ الْطَّلَبِ، أَوْ يَقْتُلَهُ الْخَلْقُ وَأَمْرُ اللهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا التَّقْرِيبُ مِنْ وُجُوهِ الْحَقِّ: فَإِنَّ مَنْ كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ أَوْ نَوْعٍ فَقَدْ حَقٌّ اللهُ قَدْ مَلَكَ مَالًا، وَمَنْ صَحَّ لَهُ قَدْ مَلَكَ مَالًا أَوْ وَاجِبٌ أَنْ يَتَصَفَّحَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ حَتَّى يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قَدْ تَلِفَ، وَمَنْ لَمْ يَتَلِفْ شَيْءٌ، وقد قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي، وَمَنْ كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَالِ، أَوْ جِنَايَةٍ، أَوْ مَنَافِعَ، أَوْ نَفْقَةٍ، فَالْيَقِينُ الْمَالِ لَا شَكَّ فِيهِ جِدًّا أَحْوَجُ، هو أَنَّ قَالَ أَصْبَحَ وَلِيَدُ غَيْرَانَ لَا شَيْءَ لَهُ، فَالْمَالُ قَائِمٌ لَمْ يَتَلِفْ شَيْءٌ، وَمَنْ صَحَّ لَهُ مِنْ جِهَةٍ حَتَّى يَقُولَ لَمْ يَتَلِفْ شَيْءٌ مالا وهو في الله قد مَلَكَ مالا مَلَكَ عَلَيْهِ، وقد قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ أَصْلُ الْحَقِّ عَلَيْهِ مِنْ الْمَنَافِعِ، وَمَنْ

---

(١) [صحيح مسلم (١٧٨٧) كتاب الحدود، باب قدر أسماء الشهور.]

(٢) رواه البخاري (٢٤١٤) عن حديث ابن عباس ﷺ.

شجاع اليَمْن، وتجيعها. وعَرَضت على هذا بَعْضَ المُتَصَنِّعين قائلاً: قال الله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ مَكْرُوكُنَّ وَكَانَ مَكْرُكُنَّ يُوسُفَ إِنَّهُ لَحَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾[1] فصَرَخ ذا الله تعالى: رَزَق الجميعا.

قال علي: ثم نُحالِفُ في الرِّزْق، بَلْ الرِّزْقُ مُتَفَرِّقٌ، وأوَّلُهُ نَبِيٌّ ثم أرْضَعَتْ، فَلَوْلا رِزْقُ الله تعالى ما عاش أحَدٌ يَوْمًا فما فَوْقَه، وليْسَ مِنْ قَبْلِ الرِّزْقِ يُنْصَفُ المُرْضاة، ولا يُنْصَفُونَ مِنْ فُضُولِ الرِّزْقِ وهي التي لا يَجِبُ إلا في الحالة إذا ما يَبْقَوْا إلا بِبَقْوِه، وأما التَّوَاجُرَةُ فلَمْ تَكُونَا لَهُ في المَنَاكِحِ التَّخَلُّصَةِ لهَلَبِهِ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

١٢٨١ مسألة:

قُلْنَا قَوْلُ: إنَّ قَوْلَ الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2] بِمَنْعِ مِنْ أُجْتِبارِه.

قُلْنَا: إنَّ يُوجَبُ أُجْتِبارُهُ، لأنَّ المَيْسَرَةَ لا تكونُ إلا بِأَخْذِ وَجْهَيْنِ: إمَّا بِسَعْيٍ، وإمَّا بِلا سَعْيٍ، وقد قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾[3] فَنَحْنُ نُجِيزُهُ على أَبْتِغاءِ فَضْلِ الله تعالى الذي أَمَرَهُ تعالى بِابْتِغائِه، فَأَمَرْتُهُ وَلَمْ نَدْعُهُ التَّكَسُّبَ لِيَنْصِفَ غُرَماءَهُ وَيَقُومَ بِعِيالِهِ وَنَفْسِهِ، ولا نَدْعُهُ يَضِيعُ نَفْسَهُ وعِيالَهُ والحَقُّ المَلِزِمُ لَهُ.

---

(١) الزمر: ٤٠. (٢) البقرة: ٢٨٠. (٣) الجمعة: ١٠.

مسألة: ولا يخطُو المخطُوبُ بالدِّين مِنْ أَنْ يكونَ يوجَدُ لَهُ ما يفِي بما عليه ويَفْضُلُ لَهُ، فهذا يَبْقَى بِمَا عليه ما يَفْضُلُ عن حاجتِهِ فيَتَصَدَّقُ بِهِ غُرماؤُه، وما تَقَدَّمَ مِن جَوَازِ المَلِي فإنَّ إِبَاءَ فَمَنْ نُصِبَتْ له الأَمْرُ مَا الغُرماءُ، أَوْ كانَ الحُقُوقُهم في دَيْنِه لا شيءَ يفِيه مِنْ مالِه، أَوْ يكونَ كُلُّ ما يوجَدُ لَهُ يفِي بما عليه ولا يَفْضُلُ لَهُ شيءٌ، أَوْ ما عليه ما عليه، فهذان يَفْضُلُ بِمَا وجدَ لهما ذَهَبا فَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[611] لَمْ يُباعُ لَهُمْ إِنْ اللَّفَرُوا عليه كُلُّهُ، أَمَّا ثَبَتَ بَعْدَ الفَضْلِ لَهُمْ بِمالِهِ فَمِنْ نُصِبَتْ لَهُمْ إِنْ شَاءُوا أَقْتَسَمُوهُ بالقِيمَةِ، وإِنْ اللَّفَرُوا عَلَى تَبِيعَ بِيَعَ لَهُمْ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

يُرْهِنَ فَلَكَ: أَنَّ إِبَاءَ وَهُوَ بَعْضِ مالِه بما عَلَيْهِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَوْلَى بِأَنْ يَأْخُذَ بِالْمَلِي فِي كَذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ أَنَّهُ غُرُوه، يَتَصَدَّقُ أَنَّهُ بِالمالِ هو عَدَّة فِي يَقْبَلُ الإِبَاءَ لا عَلَيْنَ به مَعَهُ لَمْ يُباعُ، إِلَّا مَا هذا هو التَّمادُّ على البِرِّ والتَّقْوِى وتَرْكُ الشَّهَادَةِ، فإِنْ كانَ قَلَّلَهُ لا يَفِي به مَعَهُ أَوْقَرَ على أَجْزاءِ المالِ، فأَيُّها عَرَضَتْ فَرُخَّلَ بيعُ قيمةِ لزمه.

مَسْأَلَةٌ: وَيَقْسِمُ الْمَالَ الْمَيِّتِ الذي يُوجَدُ لَهُ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ بِالْحِصَصِ بِالْقِيمَةِ كَمَا يَقْسِمُ الْمَوَاتُ على الحاضرين الطالبين الذين حَلَّتْ آجَالُ دُيُونِهِمْ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمْ حَاضِرٌ لا يَطْلُبُ، وَلا غَائِبٌ لم يَرْتَحِلْ، ولا حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ لم يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ -طَلَبَ أَوْ لم يَطْلُبْ- لأن من لم يَحِلَّ أَجَلُ حَقِّهِ فلا حَقَّ لَهُ بَعْدُ، ومَنْ لم يَطْلُبْ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُعْطَى ما لم يَطْلُبْ، وقد وجَبَ فَرْضًا لِبَعْضِ الحاضرين الطَّالِبِ بِلَا حَجْرٍ عَطَّلَهُ بِطَلَبِ فما فَوْقَهُ، وقد قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْغُرَمَاءِ الْمَيِّتِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ»[1] فَإِنَّهُ أَخَذُوهُ قَبْلَ مَلَكُوهُ فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ بِلَا مَلْكُوهُ.

وهو قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وأبي حَنِيفَةَ[2].

وإذا انْبَثَّ بَيْنَ قَوْمٍ يَطْلُبُ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ أَوْ غَابَ -طَلَبَ أَوْ لم يَطْلُبْ- وَيُكْفَى فِي ذَلِكَ بَيَانُ أَنَّهُ انْتَقَلَ مُسْلِمٌ أَوْ حَالَّا، وَلَا الأَجَلُ تَحِلُّ فَلَهَا بِمَوْتِ الْمَيِّتِ إِلَى الْحَيِّ، أو الذي عَلَيْهِ الْحَقُّ، لما قد ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْمَوْتِ.

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَيِّتِ تَأْخِيرُ دَيْنِهِ لِأَجْلِ مَوْتِهِ إِلَى الْمَوَاتِ: [يَجِبُ تَسْوِيَةُ دَيْنِهِ بِمَا أَمْكَنَ]؛ لِأَنَّهُ مَوْتٌ[3] لَا مَوَاتٌ إِلَّا بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ، فَوَاجِبٌ إِخْرَاجُ الدَّيْنِ إِلَى أَرْبَابِهِ وَالْوَصَايَا إِلَى أَصْحَابِهَا، ثُمَّ يُقْسَمُ التِّرْكَةُ حُقُوقَهُمْ فيما بَقِيَ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) صلح ص ١٧٧.

(٢) أنظر: «الحدائق شرح الهداية» ٨/ ٢٧٧.

(٣) [ص: ١٤].

١٢٨٦ مسألة: وإذا المتخلِّف بالدَّين لازمٌ مَطِيَّتَهُ، ويَدْخُلُ مَعَ الغُرَماء، لأنَّ الإقرارَ واجبٌ قَوْلُه، ويُلْزَمُ بأحدِ إيفائِهِ بخبرِ نُعَيْمِ أخي أبي سَلَمَة، فَإِنْ أَقَرَّ بِقَدْرٍ لَمْ يُصَدَّقْ بِمالِهِ لِلْغُرَماءِ لِزَمَةِ في بَيْتٍ، ويُدْخَلُ مَعَ الغُرَماءِ في مالِهِ قَدْرَ مَا لَهُمْ، وَمَلْكُوهُ قَبْلَ إِقْرابِهِ، وَاللَّهُ تَعالى التَّوْفِيقُ.

١٢٨٧ مسألة: وَحُقُوقُ اللهِ تعالى مُقَدَّمَةٌ عَلَى دُيونِ النَّاسِ فَيُبْدَأُ بِمَا فَرَضَ فيه مِنْ زَكاةِ أَوْ كَفَّارَةٍ في الحَجِّ والمَيِّتِ، وبالحَجِّ في المَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِهِمْ قُسِّمَ مالُ مَنْ عَلَيْهِ ذلك حَقُّ هذه الحُقُوقِ بالحِصَصِ، لا يُبْدَأُ مِنْها شَيْءٌ[1] عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذلِكَ دُيُونُ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِجَمِيعِها أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ بِقَدْرِ مالِهِ مِمَّا وُجِدَ.

لما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَجِّ والزَّكاةِ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَ«اقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بالوَفاءِ»[2]، «جاءَتْ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[3].

---

(١) في (ص): «بها».

(٢) سبق في: ص: ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠.

(٣) سبق في: ص: ٣٢١.

مسألة: ومن ظن من حق أو نبت فوضعه إنسان صلحة التي باعها[1] بعينها فهو أولى به وإن لم يعرفه، وله أن يأخذها، فإن كان قبض من ثمنها شيئا أكثر؟ أو أقلّ زيّدَ، وإن هدّ ترّكها وإن أمنوا الغرماء، فقد وجد بعضها ولا أقلها فتنوء وجد أقلها أو لا يعلم لا حق له فيها، وهو أحق الغرماء، ولا يكون طيبًا من لا من أين يتجنب جميع الغرماء ويتقي له فضل، إلا أن يكون له فضل لا يتقي له فهو يفدي بقدر ما الغرماء، وإنما من وجد وبينته، أو ما غصبت بيته، أو ما باعه بثمن فاسدا، أو أجيبه بثمن يعلم حق فهو له مؤروثة، ولا جبار لك في غيره، إلا بملك لم يزل بثلاثة حق مدا، وإن لم يعلم بثلاثة التي باعها بعينه صحيحا أو أقرضها، فهو كما ذكرنا.

بُرهان ثقلك: ما زيدنا عن عيش زهير بن عبد الله، والذين بن سعود، ومالك، وعثمنيم، وحماد بن زيد، وصلبان بن عيينة، وبحيس بن سعيد القطان، وعبد الله بن عباب، وكلثم بن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أدْرَكَ مالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أوِ امْرَأةٍ قَدْ أفْلَسَ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»[2] «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، واغْفِرْ لِعَبْدِ سالِمٍ بْنِ

---

(١) في الأصل: «ب»، لعله: باعه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٠٢) كتاب الاستقراض، ومسلم (١٥٩٩) كتاب الحدود والقتاب.

تَعْرِفُ لا يُخَالِطُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ: نَا هُشَيْمٌ: أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَعَدَ عَلَى شَيَاعِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الغُرَمَاءِ»[14].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: نَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ المَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَهُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْهِ النِّتَاجُ وَلَمْ يُقَبِّضْ ثَمَنَهُ الَّذِي بَاعَهُ».

وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَهِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ كُلِّهِمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ[15]: «فَهُوَ نَقْدٌ أَوْ رِبًا وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَحْيَانًا جَلَاءً، وَهَذَا عُمُومٌ لَمْ يَزَلْ مَاتَ أَوْ شَبَّ حَيًّا، وَبَيَانُ جَرِيرٍ لَا يَدْرِي بِهَذَا شَيْءٌ فَهُوَ أَسْوَأُ الغُرَمَاءِ، وَعُمُومٌ لَمْ يَخَالِفْهُ بِأَنَّ الثَّمَنَ إِذَا لَمْ يُقَبَّضْ بَقِيَ دَيْنًا.

(١٤) رواه الإمام أحمد ٣/٣٨٢ عن هشيم به.
(١٥) أصحيح مسلم (١٥٥٩/٣٣) كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري.
(١٦) رواه من طريقهم مسلم (١٥٥٩).
(١٧) رواه مسلم (١٥٥٩/٣٤) أثناء السابق.

وبه قال: جُمْهُورُ السَّلَفِ: رُوِيَا عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: أَفْلَتَتْ أَمَةٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ فَاعْتُصِمَ فِيهَا مِنْ غُلَمَانٍ ... ﴿ق - فَلَمَّس أَنَّ مَنْ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ حَدٍّ شَيْئًا قَتَلَ إِنْ شَاءَ إِلَّا مَنْ يُقْطَعُ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَضَ مَتَاعَهُ بِثَمَنٍ فَهُوَ لَهُ﴾[1]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبِ لَنَا أَفْلَتَ غُلَامٌ: لَأَعْضِبَنَّ تَتْبَعُهُ بِقَطْعِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَتَ أَمَةً مِنْ قَوْمٍ، وَمَنْ عَرَضَ مَتَاعَهُ بِثَمَنٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[2]

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: إِذَا أَفْلَتَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أَدْرَكْتَ مَالَكَ بِعَيْنِهِ كَمَا هُوَ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ بِثَمَنٍ فَهُوَ لَكَ، وَإِنْ قَوْمٌ يَعْتَقُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهَا وَافِرَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: قَدِ اسْتَفْتَيْتُ عَدَدًا مِنْ تَلَامِذَةِ الْمَالِكِيِّ أَشْيَاخِ الْمَرْوَانِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يُخَرِّجُ عَنْ عَطَاءٍ[4]

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِ قال:

---

(١) «العاصمة» إسماعيل بن جعفر (٣٢٦).

(٢) قال في التمهيد وفي كتاب الجراح: عُمَر الْقَوَّاسِ: الحافظ (٢٤٧/٧).

(٣) مصنف ابن الجعد (٣٣٢٣).

(٤) زوائد عبد الرزاق (٣٦٨/٨ ح١٤١٦٥).

الشَّيْخُ ابْنُ اللَّقْنِ لَكَانَ الْمِلْكُ أَحَقَّ بِمَنَاجِعِهِ، وَذَنَبِ الْحَمَّامِ مِنْ أَحَقِّ بِهَا بِنَ الْهَرَّامِ. وقد اخْتُلِفَ فِي هَذَا عَنْ الشَّيْخِ وَالْحَسَنِ[1].

قال عَلِيٌّ: وَقَوْلُنَا هُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ هَذَا الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَوْلِهِ: هُوَ بِهَا أَحَقُّ مِنْ الْحَسَنِ[2] وَاحْتِجَاجُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ بِرِوَايَةِ[3]، وَبَاطِلٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ هَذَا جَمَاعَةٌ، فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: هِيَ فِيهَا أَسْوَةُ الْهَرَّامِ؛ إذا وَجَدَهَا بِعَيْنِهَا[4]. إذا مَاتَ الْمُرْهِقُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَمَعَهُ بَعْضُ مَتَاعِهِ فَأَيُّمَا رَجُلٍ يَجِدُهَا بِعَيْنِهَا فَهُوَ بِهَا أَسْوَةُ الْهَرَّامِ، وهو قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ[5]، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[6] أَنَّهُ إنْ أَدْرَكَ الْمُرْهِقَ إنْسَانٌ مَتَاعَهُ الَّتِي بِعَيْنِهَا فَهُوَ بِهَا أَسْوَةُ الْهَرَّامِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يُضَارِبُ أَيُّهُمْ بِمَالِهِ مُضَارَبَةً فَمَا أَصَابَ فَبَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ فَهُوَ بِهَا أَسْوَةُ الْهَرَّامِ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[7]، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، كَقَوْلِ إبْرَاهِيمَ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ

---

(١) روى عبد الرزاق (٨/٢٤٦-٢٤٧) (١٥٠٥٤) عن الشعبي والحسن في الرجل يأخذ المتاع أحق به؟ قالا: هو أحق به.

وروى ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤) (٢٠٨٧٧) عن الحسن قال: هو أحق به.

(٢) انظر: الأوسط (٦/٢١١)، مختصر اختلاف العلماء (٣/٣٧٣) (١٤٤٦).

وحكاية الوزير (٢/٢٥٠ - ٢٥٢) وقال: الجامع للوزير (الإمام أحمد) (٣/٣٢٤-٣٢٥) وانظر: (٣/٣٢٤) لم أجد إلا أنه يحتجه بعينه.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٦/٥٤٧) (٢٠٨٧٤).

(٤) روى ابن أبي شيبة (٦/٥٤٧) (٢٠٨٧٤)، الطحاوي (٤/٢٤٤)، والبيهقي (٦/٦٧).

(٥) روى ابن أبي شيبة (٦/٥٤٧) (٢٠٨٧٤).

(٦) انظر: اختصاره على أهل المدينة (٢/٧٤٠-٧١٥) والمدونة (٤/٤٤٥) وتفسير القرطبي (٣/٦٧).

(٧) انظر: المبسوط (١٤/٧٤)

عبد العزيز أَنْ أَنْ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسِ بِسَلْخِهِ سَلْخَهُ ثُمَّ أَلْقَيْتُ فَهُوَ أَمْنَوَةُ الْمَرْءِ[١].

وهو قَوْلُ الْجُمْرِيِّ.

وقال قَتَادَةُ: مَنْ وَجَدَ بِعَيْنِ بِسَلْخِهِ - أَوْ أَثَرَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْ سَائِرِ الْمَرْءِ.

وقال مالك: هو أَحَقُّ بِهَا أَوْ بِمَا وَجَدَ مِنْهَا تَعْنِي مِنَ الْعَيْنِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْبِضْ هو أَحَقُّ مِنَ الْمَرْءِ فِي الْتَّقْلِيبِ فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ فَهُوَ أَمْنَوَةُ الْمَرْءِ[٢].

وقال الشَّافِعِيُّ: لَوْ وَجَدَهَا أَوْ بَعْضَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَوْ بِالَّذِي وَجَدَ بِهَا مِنَ الْعَيْنِ وَلَمْ يَحْكُمْ خِيَاءً مِنْ مَوْتِ، قَالَ: فَأَمَّا كَانَ قَبْضَ مِنَ الْعَيْنِ شَيْئًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَاتَ مَا تَبْقَى لَهُ[٣].

وقال أَحْمَدُ بن حنبل: هو أَحَقُّ بِهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَهُوَ أَمْنَوَةُ الْمَرْءِ[٤].

قال عَلِيٌّ: أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حنيفة فَقَدْ جَاهَرُوا بِالْبَاطِلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا قال رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَنْ وَجَدَ وَدِيعَةً أَوْ مَا فَعَبَّ بِيَدِ.

قال عَلِيٌّ: وَهَذَا كَذِبٌ مَحْرُوكٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ قَدْ جَاءَ النَّقْلُ كَمَا أَوْرَدْنَا عن النَّبِيِّ ﷺ أَصَابِعِهِ الَّذِي عَالِمٌ، وَرَدَّ بَعْضُهُمْ فِي نَقْلِهِ الْمَاءَ بِأَنَّهُ مَاءٌ بِيَدِهِ بِرَكْوَةٍ وَضَحَاةٍ وَجَهِهِ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٣٣ - ٢٤٠٣٧).

(٢) المدونة رواية يحيى ٧٧٨/٢، وتهذيب ٨٠٨/٢.

(٣) الأم ٤٤٦/٤، ٤٤٧، المختصر ٢٦٦/٦ وما بعدها.

(٤) مسائل الكوسج (٢٠٤٦)، والمغني والشرح الكبير ٣٧٢/٦، المجامع لعلوم الإمام أحمد ٣٣٤/٢ - ٣٣٦.

الله ﷺ بأنه أخذ بسلاحه من قَيْس المُشْتَرى، وكان أَرْسَلَهُ إِلَى جابِرٍ - وهو مَقْتُول - فَجَرَّدَ البائِعُ الحَقَّ بما باع حَتَّى يُلْحِقَ مِنَ الثَّمَنِ أو يَبْرَأَ لَهُ دُونَ الغُرَماءِ.

ومَنْ أَشْرَى سِلْعَةً فى مَرَضِهِ بِبَتْرٍ وقَبَضَها ثُمَّ مَاتَ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِها بَيْنَ الغُرَماءِ لَهُمْ فَيُقَالُ لَهُ : لَسْتَ أَرَدْتَ بَيْعَ لَحْمِ حاضَةٍ أو أَهْلِ جُرْحانَ حاضَةٍ.

ويَقُولُ هذا مِنَ التَّخْلِيطِ لا يأبى به فَوْمِن، ولا فَوْظِرٍ، ولا يَثِبُ هذا الفَوْمِن وهذا الجاهِلُ الذى أَتَى به هذا الجاهِلُ إلى النَّبِيِّ ﷺ إلا مَنْ عَلَّمَهُ الله تعالى.

وقال بِعَضْهُمْ : لَعَلَّهُ مِن لَفْظِ الرَّاوِى.

قُلْنَا : مِن أَسْتَحَلَّ مِثْلَ هذا الكَلَامِ لَمْ يَجُزْ فى كُلِّ حَدِيثٍ يأتى أَنَّ يقولَ : لَعَلَّهُ مِن لَفْظِ الرَّاوِى، وَتَبْطُلُ الإِسْلامُ بِذلِكَ، واحْتَجَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾[2] لا يَحِلُّ مِنْ مُسْلِمٍ إلا بِطَيِّبِ نَفْسٍ[3]؛ فهذا الاحْتِجاجُ عَلَيْهِمْ، لأَنَّا ما قَصَّرْنا بِهِ مِنْ الإِسْلامِ، وهذا الذى تَعَلَّقَ به مِنْ نَفْسِ المؤمِنِ، وَلَيْسَ الباطِلُ والضَّلالُ قَصارُهُمْ بِمالِ المُسْلِمِ لِلمَاعِبِ الجاهِلِ وَلِلْكَافِرِ الجاحِدِ، وَلَا يَقُولُونَ : إِذا كَرِهَ الدُّعُو المَعْصُوبَ لِمَاعِبٍ مِنْ أَحَدٍ لأَحَدٍ الكُفَّارُ مِنْ أَمْوالِ المُسْلِمِينَ فَحَلالٌ لَهُمْ، فَلَمْ تَكُنْ الله تعالى لَكانَ أَوْلَى بِهِمْ.

---

(١) البقرة : ١٦٨.

(٢) وردا الآيتان ٣٢/٣ و ٥٣/٤٠ والفيروزابادى ٢٦/٣ والبيهقى ١٠٠/٥ من حديث أبى مرة الرقاشى عن عمه.

واختُلفوا بالمُتَّهَمِ بِمُوَضَّحَتَيْنِ: أعظَمُهما: بِمِ رِوايةِ أبي جعْشَمةَ أبي ابنِ مِرْبَعٍ قاضي مِرْبَعٍ مَرْوَ بنِ الزَّهْرِيِّ، عن أبي بكرٍ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هِشامٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللَّقِيطِ الرَّجُلِ وَعَبْدِ رَجُلٍ حُلَّةٌ فَهُوَ بَيْنَ مَوَالِيهِ» وأبو جعْشَمةَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الحديثِ على رَسُولِ اللهِ.

والآخَرُ مِنْ رِوايةِ صَدَقَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ مُنْذُ، عن ابنِ أبي جِهْنَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ باعَ نِتاجَ خَيْلٍ بِعَقِدٍ فَهُوَ لِلَّذِي الرَّجُلِ فَهُوَ مالُهُ بَيْنَ مَوَالِيهِ» وعُمَرُ بنُ ثابتٍ ضعيفٌ جدًّا.

ثم لو صَحَّ: فالمَعْنَى فيه أنَّ مَنْ كَذَّبَ أنَّهُ كانَتْ الثابتُ عن أبي هُرَيْرَةَ رَاتِبًا وَكَانَ هَذَا مُوَطِّئٌ لِمَنْعُوهُ الأَمْرِ، وَالأَخَرُ بِالزِّيَادَةِ هو الواجبُ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

والمَتْبَعُ مِنْ أَحْلَمِهِمْ الحَبِيبُ أَبُو المَعَاجِبِ رَوَى رِوَايَةَ نَوْعٍ عَالِقَهَا بِأَنَّ الحَبِيبَ كَانَ يُطَالِعُهَا، وَهَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِلَاقَةٌ عَلَيْنَا الأَمْرَيْنِ المَذْكُورَيْنِ الْمَوْضُوعَيْنِ، فَهَذَا جَمَاعَةٌ لَذَلِكَ عَلَّةٌ فِيهِمَا، وَلَكِنَّ أَمْرُوهُمْ مَتَعَرِّضَةٌ، وَالأَمْرُ الأَخَرُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتَلُ عَلَى الإِمَامِ مِنْ وَلُوعِ الأَخْذِ سَبَبَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالرِّوَايَاتِ المَذْكُورَةِ فِي أَنَّ الرَّاوِيَ لَهُ وَالَّذِي تَقَدَّمَ، ثُمَّ لَا يَرْوِيَ رَاوِيَهُ مَوْضُوعَةً بِأَنَّ مَنْ أَصِبْتُ إِلَيْهِ ثَبَتَ صَحَّ بِعَجَائِبِهَا، فَتَمَّتْ لَهَا المَقُولُ، وَنَحْمَدُ اللهَ تعالى على السَّلَامَةِ.

وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ الأَمْرَيْنِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ مَنْ أَشْرَبَ أَنَّ لَهُ بِنَبِيِّكَ، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَنْبَلِغْ ضَرَارُهُ إِلَيْنَا، وَالَّتِي لَا تَقُولُونَ هَذَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَنَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَاقِي فِيهِ رَغْبَةٌ، وَمِنْ لِلْمَرَاءِ تَلْهُمْ أَسْمَاءِ مالِهِ.

قال علي: أَفَتَرَضُوا رِضَاهُ مِنْ الشَّيْءِ أَيْنَمَا، وَالأَمْرُ سَوَاءٌ، لكن ما هؤلاء مِمَّنْ هَذَا لَا يَعَارِضُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الذي قَالَ اللهُ تعالى فيه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[1] والذي قَوْلُهُ فيه رَبُّهُ تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾[2] فَهَذَا يعارضه مِنْ قَالَ فَالقَاضِي بِرأيه الفاسد، فَهَذِهِ صِفَةُ الشَّتْمِ مِنْ الصَّحِيحِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ شَرْعاً صَحِيحاً بِنَبِيِّكَ إِلا أَنَّ بَرِيدَ الأَوَّلَ أَكْمَلُ بِالنَّصِّ فَهُوَ أَحَقُّ، وَقَالَ لَهُ: أَنَّ مَنْ تَعَلَّقَ الشَّتْمُ مِنْ الْحَرَامِ أَوْ مِنْ الْحَلَالِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ فَإِنَّ هَذَا أَشَدُّ وَهَذَا أَخَفُّ، فَلَمْ يَكُونَا الشَّيْءُ غَيْرَ مِنْهُ أَحَدٌ بِالنَّصِّ أَوْ بِغَيْرِ النَّصِّ؟ وَمَنْ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَزَوَّجَ فيما وَجَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: مَنْ تَعَلَّقَ لَهُ تحلوت لَهُ الْحَرَامُ وَالْحَلَالُ وَاجِبَةٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَزَوَّجَ فيما وَجَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: مَنْ قَالَ: مَنْ تَعَلَّقَ عَلَيْهَا هَذَا أَنْ تَزَوَّجَ فيما وَجَبَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ مَنْ قَدْ تَعَلَّقَ عَلَيْهَا هَذَا أَنْ تَزَوَّجَ مِنْ الأَعْرَابِ مِنْ الْمَوَالِي مِنْ الْعَرَبِ بِالْمَوَالِي الشَّيْءُ الَّتِي لَا تَسَاوِي رَجُلٌ كَلْبٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَشَاةُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: نَحْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال علي: نَحْنُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَرَّ الصَّادِقُ لَا أَبُو حَدِيثِ وَثَنِي حَدِيثِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: فِي إِبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: مَنْ أَلَفَّهُ أَبُو بَرْصَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: قَالَ: أَلْهَبُ الْكَذِبِ.

قال علي: وَالحَدِيثُ أَلْهَمُ بِقَوْلِهِ: مَنْ بَاعَ سِلْعَةً قَلَّ يَقْبَلُهَا الشَّتْرِي

---

(١) الأحزاب: ٣٦ (٢) النساء: ٦٥

عَنْ نَفْسِ ثَلاثٍ أَحَدٌ بِهَا، وَهَذا هو الذي أَنْكَرُوا، ولا قَوْلَ مِنْ قَبْلِ مَنْ قَبِلَ وَمِنْ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ، وَأَمَّا مَنْ قَوْلُ بَيْنَ الْمَوْتِ والحياة، وَمِنْ أَنْ يَذْهَبَ مِنَ الْمَيْتِ شَيْءٌ إِلَّا بِذَنْبٍ مِنْ شَيْءٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ أَحَدٌمِنْهُ بِأَثَرٍ مُرْسَلٍ وَلا بِحَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ صَالِحٍ، وَيُوَلِّسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ عَنِ عبد الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَعَنْ عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ «وَاسْتِيلَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمُسْنَدٌ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَيَّاشٍ، وَبَقِيَّةُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْإِيْتِيمِيِّ، عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، عَنِ ابْنِ بَكْرٍ عَنِ عبد الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عِلَّةٌ وَمَتَاعِيلُ ضَعِيفَانِ.

وَآخَرُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِّزِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَلَيْسَ رَجُلٌ بِأَخٍ رَجُلٌ نَاصَحَا فَأَفْضَلُ الْمُتَبَايِعُ رَجُلٌ بِلَهِي عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُشْتَرِي فَلَمْ يُؤَدِّ الْمَبِيعُ» (١) وَمَنْ جَعَلَ الْبَايِعُ بِمَلْعَنَةٍ يَنْبِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَهُوَ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ» (٢) وَقَدْ أَسْنَدَهُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جُوَيْنٍ مَجْهُولٌ، وَهَذا غَيْرُ مَعْرُوفٍ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَخَبَرٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن وكيع، عن هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقُولُ حَدِيثُ الْإِفْرِيقِ هَكَذَا بِلَا يَقْرَأُ مَنْ لَا يَقْرَأُ مَنْ لَا لَفْظَهُ» (٣) ثُمَّ مَنْ مُلْقِطٌ، لَا فَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ النَّظْمِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢٣٣ (١٥١٨٤).

(٢) المصنف ٨/ ٢٣٣ (١٥١٨٥).

(٣) المصنف ٨/ ٢٣٣ (١٥١٨٦).

حَكَمًا زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ ذِي شَمْلَةَ، وَسُعَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَالصُّوفَانِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ فَدَادَةَ يَعْنِي قَوْلَهُ: كَعْبًا أَوْرَنْبَةً قَبْلُ. فَسَقَطَ قَوْلُ مَا قَبْلَهُ بِهِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الآثَارُ لَكَانَتْ لَهُمْ حُجَّةً فِيمَا يَقُولُونَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لأَنَّ فِي جَمِيعِهَا الْفَرْقَ بَيْنَ الثَّوْبِ وَالْحِذَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَفِي جَمِيعِهَا الْفَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَيْسٌ مِنَ الْكَعْبِ شَيْئًا وَبَيْنَ أَنْ لا يَكُونَ قَيْسٌ، ومَالِكٌ لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَحَصَلَ قَوْلُهُمَا مُخَالِفًا لِتلْكَ الآثَارِ.

وَاحْتَجُّوا لأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنْ قَالُوا: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، وَيونُسُ الْحَنَفِيُّ قَالا: ثَنَا: فَكَانَ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، بِأَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا، كَمَا أَوْرَنَبَةٍ.

قال علي: وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِلا نَعْلَيْنِ سِلْتَيْنِ فَلَمْ يَجِدْهُمَا بِعَيْنِهِمَا وَلَمَّا جاء الْعَمَلُ إِذَا وجدهما بِعَيْنِهِمَا وَإِنْ يَقْوَهُمَا الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ أَوْرَنَبَةً قَبْلُ ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1]، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الطلاق: ١.

وَشَيْخٌ فَقَالَ مِثْلَهُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَتْ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾.

وبن طريق أبي داؤد، يا أحمدُ بنُ يونُس، يا زُهَيْرُ بنُ مُعَاوية، يا جَابِرُ ابنُ هُرْمُز، عن أبيه، عن عائِذُ أَخِي المؤمنين أُمِّ حَبِيبَة أَمِّ مُعَاوية قالت: يا رسولَ الله إنَّ لآلِ سُفْيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وإنَّهُ لا يُعْطِيني ما يَكْفِيني وَيَكْفِي وَلَدِي بالمَعْرُوفِ.

وقد ذَكَرنا قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ لِلْزَبَاء الذي أَصَبْتَ في بَنِي أَبِيكَ: «عُلُّوها ما وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلا ثَلَاثٌ» وهذا إطلاقٌ على إباحة الجَمْعِ المَنْعِ، ما وجد لذلك في كتاب الله.

وبن طريق البخاري، يا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، يا اللَّيْثُ، عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ أَبِي حَبِيبٍ، عن أَبِي الخَيْرِ، عن عَبْدِ الله ابنِ الرَّبَيْرِ، عن عَمَّتِهِ بنتِ عَاصِمٍ الجُهَنِيِّ: قُلْنَا لِرَسُولِ الله ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ».

وهو قَوْلُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وابنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) التلمودي: ٣٩٠-٣٩.
(٢) البقرة: ١٩٤.
(٣) الحشر: ٩.
(٤) الحجرات: ١٢.
(٥) صحيح مسلم: ٣٧٧.
(٦) مسند أحمد (١٧٤٦٠).
(٧) رواه الدارقطني، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي رافع، وأ

رُوِيَنا مِن طَرِيقِ عَلِيٍّ الخِذَاءِ عَنْهُ أَنَّهُ قالَ: إِنَّ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ مَلَكٌ فَأَخَذَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ[١]، ومِن طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: إِنَّ أَحَدَ مَلَكٌ فَأَخَذَ بِنَفْسِهِ مِنْهُ[٢]

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ المَنْصُورِ بْنِ سَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قالَ: لا تَكُنْ مِنْ خَدَمِ الأَمْلاكِ، فَإِنْ أَخْطَأَتْ مَلَكٌ مَا أَخَذَ بِكَ قَلَّبَنِي عَلَيْكَ بِأَمْرٍ[٣].

وعَنْ عَطاءٍ: جَنَّتْ جِنْتُ حَتَّى خَطَفْتُكَ فَخَطَفْتُ.

قال عطيٌ: وأما قَوْلُ: إِنَّ ثَمَّ يَقْعُدُ قَوْمٌ عاصِي مَا تعالَى، فَيَقُولُ الله ﷻ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، فَمَن ظَنَّ بِقَوْلِ مَا عَلَمَ هُوَ، أَوْ مُسْنِدٌ، أَوْ نَفْيٌ، فَلَمْ يَرْفَعْ عَنِ الطَّالِبِ وِزْرَهُ إِلَى المَظْلُومِ فَلَمْ يَرْفَعْ أَحَدٌ الخَلائِقِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الوِزْرَ المَتْقُوصَ، بِأَنَّ أَعْمالَ هَذِهِ الأَمْلاكِ، هَذا أَمْرٌ لَمْ يَعْلَمْ ضَرُورَةً وَكَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ هَذا فَمَن عَلِمَ كَذَا فَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعْدِهِ وَاعْتِدادٌ قَلَّ دِينِ حَقٍّ خَفَّ فَلَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ فَقَدَ مَنْ أَنْكَرَ الشَّكَّ فَلَمْ يَعْلَمْ فَقَدْ عَصَى الله ﷻ وَخالَفَ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ لا أَنَّ كَانَ يَعْلَمُ مِنْ حَقٍّ يَقْبَلُ فَقَدْ أَحْسَنَ بِلا جِدُوى، وَالأَعْمالُ هَذا مَا تَكَبَّرُ جَدًا، وَخالَفَ فِي هَذا قَوْمٌ، فَقالَتْ طائِفَةٌ: لا تَكْتُبُ إِلَّا مَا يُثابُ عَلَيْهِ، وَقالَتْ طائِفَةٌ: إِنَّ فَقَدَ يَنْبَغِي مالِهِ فَلْيَأْخُذْ وَلا فَلا يَأْخُذُ غَيْرَهُ، وَقالَتْ طائِفَةٌ: إِنَّ

---

(١) رواه عبد بن حميد في المنتخب كما في الجامع للسيوطي ٣٣٣/٣.

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٧٨/٢ ١٩٤٩)، والطبري في «جامع البيان» ٦٤/١٠-٦٦.

(٣) «تفسير عبد الرزاق» (٢٧٨/٢ ١٩٤٩)، والطبري: ٦٤/١٠.

(٤) رواه مسلم (٦٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

طائفة: إن وجد من نزع ما أخذ منه لتأخذ ولا لا، وأخذ غير نزعه.

واختصَّت هذه الكيفيات بما زيدَتْ من طريق يُوسُف بن ماهَك قال: أتيت الكُتُب لأملأ فيها أثمان بَقْل وبَهْم فأخذها رَجُلٌ، وأتيت الناسَ أُفَتِّشُ لهُمْ من مالهم بُثُلها، فلمَّا أتيت الأثلث الذي تَعْنُوا به كتبك، قال: لا، عَلَّقني أبي إلى النبي رَسُولِ الله ﷺ يقول: «إذا الأمانة في بَنِي أمَّ كُلْثُومٍ ولا تَعْلُ من حالك».

وتَعْنُوا: من عَنَّى عَنَاء، من عَنْيِك، وقُتَيبي - بهو ابن الرَّبيع، من أبي الخَيْرِ، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرَة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا الأمانة في بَنِي أمَّ كُلْثُومٍ ولا تَعْلُ من حالك».

ومن طريق (عَبْدِ بن حُمَيْدٍ)[1] عن هاشم بن القاسم، عن المُبَارَكِ بن فَضَالَة، عن الحَسَنِ، قال: وَعَلَّ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ: كان لي عَمَّ مَعَلى رَجُلٍ فَجَحَدَني فقال لَهُ جَدِّي عَلَّ أَمَانَتَكَ قال: «لا، إذا الأمانة في بَنِي أمَّ كُلْثُومٍ ولا تَعْلُ من حالك».

ومن طريق حَمَّاد بن زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن رَجُلٍ من بني سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: نُبَيْشٌ[2] قال: أَتَيْتُ بِمَالٍ لِي فَجَحَدَنِيهِ، إذ جاءَنَا مَا تَبِيدُ لَهُ فاصبحُ لا تَعْرُوا بِهِ، فَلَمَّا تَحَيَّنَا[3] لِمَا أَمَرَاهُم أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ[4] بِهَا قال: لا[5].

---

(١) زيادة أحمد (٥/٤١٤)، والبيهقي (١٠/٣٣٤)، والطبراني (٢٠/٧٠).

(٢) زيادة أحمد (٥/٣٨٣)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والبيهقي (١٠/١١٩).

وصفة الأمانة في الضعيف أبي داوده (٣٥٩٦).

(١) في (ش): حماد بن زيد. (٢) في جميع النسخ: نبيشه.

(٣) في جميع النسخ: تحينا. (٤) في (س): فقلت.

(٥) زيادة أحمد (٥/٢٨١ و٢٨٤-٢٧٨)، والطبراني (٢٢/٣٦٠)، (٢٣/٣٤٩)، وأبو داود (٣٥٣٤).

قال علي: ما تعلّم أحدٌ شيئاً قَبْلَ ما كَبُرَ، وقُلْ مثلَ ما قُلتُ، أنا حدثتُ فلانا عن أبيه ناعيك بهذا الشيخ، ليتَ شِعْرِي مَنْ لَقِيَهُ؟ وَتَبَرأ الله تعالى من رَجُلٍ ادّعى أحدٌ عن فلانٍ الذي لا يَدْرِي مَنْ هُوَ، ولا ما اسْمُهُ، ولا مَنْ أَبُوهُ ولا أُمّهُ.

والأَعْلَمُ عَلَلٌ مِنْ عَمَامٍ عن ثَرِيانٍ، يَنْبِتُ مِنْ الرَّبِيعِ، وثُلُوعٌ ضَبِيثٌ، وَالأَمْثَالُ مُرْسَلٌ، وفيه المُبَارَكَةُ بن فَضَالَةَ يَنْبِتُ بالقَوْلِ.

وحديث يَنْبِتُ عن الأَعْمَشِ، وَيَنْبِتُ مِنْ شَيْخٍ مَجْهُولٍ.

ثُمّ لو صَحَّتْ لَما كانَ فيها حُجَّةٌ، لأنّ نَفْيها لا يَلْحَقُ مَنْ عاتَقَهُ، وإنّ مَنْكِرَ الأَمْرِ لَيْسَ التَّصَدّي لِمَنْ يَرْجُو حُجَّةً بإنْكَارِهِ، بَلْ هو حَقٌ واجِبٌ، وَيَكادُ شَكّهُ، وَقِيلَ الحِيَاتُ أَنْ تَكُونَ بالظَّهْرِ والباطِنِ مِنْ لا حَقَّ لَكَ عَلَيْهِ، لا بِمَن أَقْرَرْتَ لَهُ تعالى عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ لَكَ مِنْ حَقِّكَ، أَوْ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَدَمَ حَقَّكَ، وَلَيْسَ رَدُّ المَظَالِمِ!!! أما أمالوه، أم هو عَرْوَةُ الأَثَارِ وَلِقْحَها. والله تعالى الموفق.

تم كتاب التَّقْلِيس والحمد لله رب العالمين

والمرتدى (١٢٢٦)، والدارقطني ٣٠٤/٣، والحاكم ٤٢/٣، والبيهقي ٢٦١/٠.

[١] صححه الألباني في «الصحيحة» (٤٣٣).

(١) زاد في (ص): [في الظالم]. (٢) في (ق): [الحياة].

٣٠

كتاب الإجارات والأجزاء

كتاب الإجارات والأجراء

بسم الله الرحمن الرحيم

١٢٩٦ مسألة: الإجارة جائزة في كل شيء لما نقلناه فتواجر إنتفعه به ولا يشتغلك عنه.

رُوِيَنا من طريق مُسْلِم: نا إسحاق بن مَنْصُور، أنا يَحْيَى بن مَحْبُوب، نا أبو عَوانة، عن سُلَيْمان الشَّيْبانِي - هو أبو إسحاق - عن عَبْدِ الله بن الشَّخِّير، أنَّهُ سَمِعَهُ، عَنْهُ قال: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: زَعَمَ بَنُو حَيٍّ - هو ابن المُحَلَّقِ - أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ المُزارَعَةِ وأمَرَ بالمُؤاجَرةِ قال: «لا بأسَ بِهِا».[1]

قال علي: قَدْ صَحَّ سَماعُ عَبْدِ الله بن المُغَفَّلِ مِنْ أبيهِ بن المُحَلَّقِ، وقد جاءَتْ في الإجارة آثارٌ، وبَعْضُها يَقُولُ جُمْهُورُ العُلَماءِ، إلا أنَّ إبْراهيم بن عَلِيَّةَ قال: لا تَجُوزُ، لأنهُ أكْلُ مالٍ بالباطِلِ.

قال علي: هذا باطِلٌ مِنْ قَوْلِهِ، وقد أنْكَرَ رَسُولُ الله ﷺ ابن أزْهَرَ[2]

---

(١) في (ك): «عقل في الموضعين».

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة.

(٣) يكال: ابن أزهر: الظر: «سيرة ابن هشام» ٤٨٨/١.

وسيأتي الحديث ص ١٧٧.

قائلاً: أمن مكة إلى المدينة؟[1].

١٢٩٦ مسألة: والإجارة ليست بيعًا، وهي جائزة في كُلِّ ما لا يحلُّ بَيْعُهُ كالحُرِّ والكَلْبِ والمَسْلُوبِ، وغَيرِ ذَلِكَ. ولَوْ كانَتْ بَيْعًا لَما جازَتْ إجارَةُ الحُرِّ، والمَقْتُولُ إنَّما بَيْعُ يُجْرَى إجارَةُ الحُرِّ، فَتَناقَضُوا. ولا يُخالِفُونَ في أنَّ الإجارَةَ إنَّما هي الانْتِفاعُ بِمَنافِعِ الشَّيْءِ، المَوانِعِ التي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، ولا يَحِلُّ بَيْعُ ما لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ. فَظَهَرَ فَسادُ هَذا القَوْلِ.

١٢٩٧ مسألة: ولا يَجُوزُ إجارَةُ ما تَلْفَتُ عَيْنُهُ أصْلًا، مِثْلُ الشَّمْعِ لِلْوَقِيدِ، والطَّعامِ لِلْأكْلِ، والماءِ لِلْمَشْيِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، لأنَّ هَذا بَيْعٌ لا إجارَةٌ، والبَيْعُ هو تَلَفُ العَيْنِ، والإجارَةُ لا تُتْلَفُ بِها العَيْنُ.

---

(١) في (ص، ك، هـ): إلى مكة والمشيت من (ي).

٢٢٩٧ مسألة: ومن الإجارات ما لا بُدَّ فيه من ذِكْرِ العَمَلِ الذي يَسْتَأجِرُ عليه قَلَعَ ما يَذكرُ فيه مَدَّةً لخاطِفِ وظائفِ[1] ومَرْكوبِ الدَّابَّةِ إلى مَكانٍ مُسَمًّى، وكَنْسِ قَلْبٍ، ونِطْعٍ ما لا بُدَّ فيه من ذِكْرِ المُدَّةِ كَنَسْتُكَ الدارَ ومَرْكوبَ الدَّابَّةِ وقَلْبَ ونِطْعَ، وبِمَا ما لا بُدَّ فيه من الأَمْرَيْنِ مَدَّةً لخاطِفِ وقَلْبِهِ، فَلا بدَّ من ذِكْرِ المُدَّةِ والعَمَلِ، لأنَّ الإجارةَ يَلْحَقُها ما ذَكَرْنا وتَفْسُدُ، وإذا كانَتْ مَعْلومةً فَهِيَ أَهْلٌ لأَنْ يأتيَ بالباطِلِ، والإجارَةُ عَلَى تَعْليمِ القُرْآنِ والعِلْمِ جائزةٌ، لأنَّ كُلَّ ذلِكَ داخِلٌ في عُمُومِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ بالمُواجَرَةِ.

[1] في الأصل: لخاطف.

٢٢٩٨ مسألة: ومن تَسْتأجِرُ حُرًّا أو عَبْدًا من سَيِّدِهِ لِلْخِدْمَةِ مُدَّةً مُسَمَّاةً بأُجْرَةٍ مُسَمَّاةٍ فذلك جائزٌ، ويَسْتعملهما فيما يُخْسِبانِه ويَطِيقانِه بلا إضْرارٍ بهما

رُوِيَا من طَرِيقِ البُخارِيِّ، ما يَحْتَبِسُ بي كَثْرَةُ ما تَلِدُ النِّسْوَةُ عن عَقِيلِ قالَ: قال ابن شِهابٍ: أَخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: اسْتأجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هادِيًا خِرِّيتًا وهو عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَدَفَعا إِلَيْهِ راحِلَتَيْهِما وواعَداهُ غارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلاثِ لَيالٍ.

[1] في الصحيح: لنا: والصحيح.

[2] الصحيح البخاري (٢٢٦٤) كتاب البيوع، باب هجرة النبي ﷺ.

مسألة: ولا يجوز أشتراط تعجيل الأجرة ولا تعجيل شيء منها، وأشتراط تأخير ما يستحق الحلول ولا تأخير شيء منها كمؤنته، ولا يجوز أيضا أشتراط تأخير المُؤجِّر، المُستأجِر ولا تأخير العمل فمُستأجِر له طَرْفَة عَيْنٍ فما فوق ذلك، لأنَّه شَرْطٌ ليس في كتاب الله تعالى فهو باطِلٌ. ومِنْ هذا أشتراط دار مُتكرِّرة، أو عَبْدٍ مُستأجِر، أو دابَّةٍ مُستأجِرة، أو غيرها مِمَّا يُؤجَّر ذلك كذلك قبل تمام الإجارة فهو مشغول فيها، لأنَّ في هذا العقد أشتراط تأخير قبض المُؤجِّر، المُستأجِر، أو العمل المُستأجَر.

وقد أجاز بعض الناس إجارة دَاْرَتا قبل أنقضاء مُدَّتِهِ بالزَّمَنِ، ومَنَع مِن أَلْقَرَّ، وهذا تحكُّمٌ فاسدٌ وتفريقٌ باطِلٌ بلا بُرْهانٍ، وليْسَ إلا حَرامٌ فَيُحَرَّمُ جُملةً أو حلالٌ فَيُحِلُّ جُملةً. وقائلُوا: هو مِن السُّنَّةِ المَكْرُوهَةِ غَرَرٌ. قُلْنا: وهو أيضًا مِن السُّنَّةِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ وَلا غَرَرٌ، بلا لا يَدْرِي أَحَدٌ ما يَحْدُثُ بَعْدَ مَلْوَةِ عَيْنٍ إلا الله تعالى، وأيْضًا: فَيَقُلُّونَ أن بحُدُوثِ الله أنه لا غَرَرَ فيها والسُّنَّةُ التي هي غَرَرٌ، وأنَّ تأخيرَ الإيجارِ مِنْ ذلِكَ، وإلا فَهُمْ قائِلُونَ في الدَّيْنِ ما لا يَعْلَمُ أَهْلُهُ وهو، فَإِنْ تأخَّرَ كُلُّ ذلِكَ بِلا شَرْطٍ فلا بأس، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وموت الأجير، أو موت المستأجر، أو خلاف الشرع المستأجر، وخلف العبد المستأجر، أو تبع الشرع المستأجر من الدار أو العبد أو الحانوت، أو غير ذلك، أو خروجها عن ملك مؤاجره وإلى وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الإجارة فيما بقي من المدة خاصة، فإن لم تكن وبطل العقل والنوع والأخرجاع عن الملك بالهبة، والإصداق، والصدقة.

برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقول رسول الله ﷺ: «إذا ماعَتْمُ وانبرمتم فلا يحل لكم»[1].

وإذا مات الأجير فقد صار ملك الشرع المستأجر ليؤرثه أو لمغرماء، وإذا استأجر المستأجر منافع ذلك الشرع، والمنافع إنما تحدث شيئا فشيئا فلا يجوز، لأنه يحل له الانتفاع بمنافع حادثة في ملك من لم يستأجر منه شيئا قط، وهذا هو الحل الحال بالباطل جهارا. ولا يلزم الورثة في أموالهم شيء قط، وهذا هو الحل الحال بالباطل، لأن الأجر إنما كان حادثة في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف، وهذا هو ذلك بعينه.

وإذا موت المستأجر فإن كان عقد صاحب الشرع منه لأنه لا مع ورثته، فلا حق له عند الورثة، ولا عقد له منهم، ولا ترث الورثة شيئا من الحل، وإنما هو لما تلكها موروثهم قط، وهذا في غاية البيان، والله تعالى الموفق.

(١) الأحكام: ٦٦٤
(٢) تقدم في ٨١٦/٢.

وهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ[1] وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالثَّيِّبِ بِنْتِ سَعْدٍ[2]، وَأَبِي حَنِيفَةَ[3] وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ، عَنْ لَطْرَفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِبِنْتِيْنِ شَرْطَةٌ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الصَّمَدِ -مولى عَبْدِ الْوارِثِ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مِمَّنْ أَجَرَ دَارًا فَشَرَطَ سِتِّينَ قَصَبَةً قَالَ: ذَلِكَ فَاسِدٌ. انْتَهَى الإِجَارَةُ[5].

وَقَالَ مَكْحُولٌ: قال ابن سيرين وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: لا تَنْقُضُ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ[6] وَمالكٌ[7] وَالشافعيُّ[8] وَأَصْحَابُهُمْ: لا تَنْقُضُ الإِجَارَةَ بِنَوْعِهِما، وَلا بِنَوْعِ أَحَدِهِما. وَأَقْضِي مَا احْتَجُوا بِهِ أَنَّ قَالُوا: عَقْدُ الإِجَارَةِ قَدْ صَحَّ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُنْقَضَ إِلا بِبُرْهَانٍ.

قَالَ: صَدَقْتُمْ، وقد جِئْنَاكُمْ بِالْبُرْهَانِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَا ذَكَرْتُمْ؟

قَالَ: رَقَبَةُ الْبَيْتِ الْمُتَحَجِّرِ لا مالك لها إِلا اللهُ، وَلِمَا لِلْمُحْتَجِبِ عَلَيْهِمِ النَّمَائِعُ فَقَطْ، فَلا تَنْقُضُ الإِجَارَةُ بِنَوْعِ أَحَدِهِمْ، وَلا بِالأَوَّلِ مِنْ يَسْتَحِقُّ

---

(١) في (ك): ق: الشافعي.

(٢) أثر: أخرجه الطحاوي المطبعة ١/٣٠٢.

(٣) أثر: أخرجه الطحاوي (ص١٢٨)، «البسوط» ١٥/١٥٣.

(٤) الصحيفة: (٣٣٧٣٢).

(٥) الصحيفة: (٣٣٧٣٣).

(٦) أثر: أخرجه الطحاوي المطبعة ١/٣٩٤.

(٧) أثر: «المدونة» ١٥/٤٣٣، ٤٩٠، وانظر: «التوادر والزيادات» ٩/١٧٧.

(٨) أثر: «الأم» ٣/٨١، «المجموع» ١٥/٤٠٧، «نهاية المطلب» ٨/٩٨.

بحث النفقة، لكن إن ماتت المشاجرة أتيقنت الإجارة لما ذكرنا من أن عقدتها[1] لا تعلق بتوبة ولا بأمر قوت، بل المقصود من الظرائر قد أتعلق ذلك بقوله ﷺ «لو كانت حلالاً لبنت إليها»[2]. وإن قالوا: قد سافق رسول الله ﷺ خيبر اليهود[3]، ومكّنها للمسلمين، ولا شك فقد ماتت من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاة باقية.

قلنا: إن هذا الخبر حق ولا نحكمة لهم فيه، بل هو حجة لنا عليهم.

توضيح ذلك:

أولها: أن ذلك المعقد لم يكن إلى أجلٍ محدود، بل كان تجمله بأمر مجهول ثابت، وقوّرهم ما شاؤوا، كما نقدّر في المساقاة[4] ثم الله تعالى، وتبيت الإجارة محكمة.

والثاني: أن ذلك لم يقلل إلا تحديد المقدم[5] أو عاديه الثمر على ذلك الأول منع وتمّ منا مات بعدوه وتوزّع من مات من المسلمين، فلم يبق ولا، بل قال: إن بقيت الأول بعد الأول من تحت آخره، فلا تحمّلها فيه، وإلا، بل لا شك في صحة تحديد العقد في ذلك.

والثالث: أنهم لا يقولون به إلا الخبر، ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول به، وهذا متكوس.

والرابع: أن هذا الخبر إنما يدل على المساقاة والمزارعة ولدعنا هاهنا في الإجارة وهي أحكام مختلفة، ولأن لم تحالف بينهما، فالمكيلون والمشهورون المختلفان في هذا المكان، فلا يجوزان المزارعة أصلاً

---

(١) في (ب): أو له عقد.

(٢) سبق ص ٣٩٣.

(٣) الأمام: ١٩٤.

(٤) سبق ص ٢٨٦.

(٥) سبق ص ٢٨٦.

فيما عَلى هذا الإجارة، وإلا يَبَدأ بالمُسافة مُحَلِّل الإجارة، فيرى المُتَمالي أنَّ لا يَقيسوا الإجارة عَلَيْهما وهُم أهْلُ العِلْمِ، ثُمَّ يَلْزَمونَا أنْ نَقيسَها عَلَيْهِما، وَنَحْنُ نَقيسُ الهَبَاءَ، وَبِاللهِ نعالى التَّوفيقُ.

وَإنا اتيتُ والهِبَةُ والحَلِلُ والإحْدادُ، وَغَيْرُ ذلكَ. فَإنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ اللَّهُ الَّتِي تَرَكْتُمْ إِيلَاءً﴾[1] بالبَقَرة: ﴿وَتَصَدَّقُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[2]. ويَقُولُ: ﴿وَتَوَكَّلْ إِنَّهُ سَبْحَانَهُ﴾[3]. وحَصْلُ هذا الحَقِّ، فَمَنْ تَعالى وأمَرَ بِشَيْءٍ، فَذَلِكَ ذَلِكَ فِي الأمْرِ بِهِ، وَإنْ نَدَبَ، فَإنَّ ذَلِكَ ذَلِكَ فِي نَدْبِهِ، فَقَدْ خَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ مَا أحَبَّ، فَإذا خَيَّرَ عَلى بَلْكَ فَقَدْ نَدَبَ عَلَيْهِ، وَلا لا تَحْكُمُ لَنَا فِي ما أمَرَ بِهِ، وَلا يَجُولُ لَنَا تَخْيِيرٌ سِواهُ حاوَلَ فِي بَلْكَ غَيْرُ مُوَاجِبِهِ، وَعِنْدَنَا مُرَ لَمْ يَعْلَمْهُ فَقَدْ، أنَّهُما حَرامٌ عَلَيْنَا، لأنَّها يَلْمِرُ غَيْرِ نَفْسِ مالِكِهِ، وَيَجْرِ غَيْرِ نَفْسِ المَرْءِ، فَهُوَ أكْلُ مالِ بِالبَطَلِ، وَقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾[4]، وَهذا عَقْدُ حَقِّ لازِمٍ.

فَلَمَّا، تَعَدَّى مِنْ مأمُورٍ بِالإجارة بِالنَّظَرِ فِي مالِهِ لا مِنْ مالِكِ غَيْرِهِ، إلى مَنْ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مالِ غَيْرِهِ.

وَإنْ قالُوا: إنَّ المِراجَةَ الَّتِي أذِنَ بِها الَّتِي يَجُوزُ بِإطْلاقِها بِالنَّظَرِ فِي مالِ مَأمُورٍ بِالإجارة بِهِ.

وَلا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَتَعَدَّى مِنْ أحَدٍ وَيَجْهَلُ لا بَلَدَ لَهُما أصْلاً، إذا أنَّ لَمْ تَنْتَهِرْ مِنْ المِراجَةِ عَنْ مالِكِ بِالإجْرَةِ الَّتِي أذِنَ اللهُ تعالى لَهُ لِمِراجَةِ بِها عَنْ مالِكِهِ بِسَبَبِ عَقْدِهِ الَّذِي أذِنَ اللهُ أنْ تُبيحُوها لَهُ لِمِراجَةِ عَنْ مالِكِهِ

---

(1) البقرة: ٢٢٦. (2) الأحزاب: ٣٥.

(3) النساء: ٨١. (4) النساء: ٢٩.

بالتحول الى أباح الله تعالى له إخراجها به حين يملكه لا بدّ من أخوجها.

قال مُنْتَصُرٌ: إخراجه من ملكه بالتحول الى أباح الله تعالى له إخراجها به حين يملكه لا بدّ من أخوجها.

قال مُنْتَصُرٌ: إخراجه من ملكه بالتحول الى أباح الله تعالى له إخراجها به حين يملكه لا بدّ من أخوجها.

قال وقد رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شُرُوطًا ليسَتْ في كِتابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَنْ اشترطَ شرطًا ليس في كِتابِ اللهِ فهو باطلٌ وإن كان مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ وشرطُ الله أوثقُ»[١].

فصلٌ يجبُ أن لا تُرْتَهَنَ في عقدِ الإجارةِ لا يتمّ إلا به أباح الله تعالى به إباحة النِّيَّةِ والهِبَةِ والصَّدَقَةِ والإضمارِ، وأنّ شرطَ الله تعالى من إباحة الإجارة غير شرطه في عقد الإجارة والإقالة، وتقدّم له، قال: فلهذا يكونُ عَقْدُهما الإجارةَ على جَوازِ ما به أباحَ الله تعالى، لا على المنْعِ منْ ذلك ومخالفته. وإن قُلْتَ: إنّ تحيرّ له كَمَا ذَكَرْتَ يَمْنَعُ عقدَ الإجارةِ لَمْ تَقُلْ ذلك لمانعٍ.

قلنا: حالفْتَمْ قولَ الله تعالى: ﴿وَإِذَا كَتَبْتُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأوجَبْتُمْ ذلك في الإجارة، وأسقطتُمْ ذلك في غيرِ الإجارة.

والإقالة قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَفَّقَهُ وَأَقَالَهُ وَأَقَالَهُ عَثْرَتَهُ حَرَّمَ وَالْبَيْعُ بَيْعُ الْمُسَاجِدِ حَرَّمَ، وَالْبَيْعُ بَيْعُ الْمُسَاجِدِ حَرَّمَ، وَالْبَيْعُ بَيْعُ الْمُسَاجِدِ حَرَّمَ، وَمَنْ تَعَدَّى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ حَرَّمَ، وَمَنْ تَعَدَّى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ حَرَّمَ، وَمَنْ تَعَدَّى مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ حَرَّمَ، وَمَنْ تَعَدَّى حَدًّا حَادَّ فِي حَدٍّ، وَمَنْ حَادَّ فِي حَدٍّ فَقَدْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَادَّ اللهُ عَلَيْهِ وَانْتَصَرَ فِيهِ، وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَادَّ اللهُ عَلَيْهِ وَانْتَصَرَ فِيهِ، وَمَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَادَّ اللهُ عَلَيْهِ وَانْتَصَرَ فِيهِ»[٢]

(١) رواه البخاري كتاب البيوع باب من اشترط شرطا في البيع (٢١٥٥)، وكتاب الشروط، كتاب المكاتب، باب المكاتب ومبايعه مع الناس مع الناس (٢٥٦٠)، ومسلم كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤/١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) [الإيضاح: ٦٤].

قُلْتُ وَمِاعْلِ بِلا شَكٍّ، وَقَالَهُ هنا هو قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[1]، وَالحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغيرهم.

وَمِن طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ الحَنَفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ العَلَاءِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَلَعَ طَلْحَةُ ابْنُ رَبِيعٍ بِمِئَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَخَذَ أَقْصَاهُ شَرَبَهُ، قَالَ: يَرَوْنَهُ هُنَا مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قِيلَ: أَخَذَ طَلْحَةُ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: لَا أَظُنُّهُ قَالَ عَنْدَهُ، قِيلَ: لِمَ لَمْ يَخْرِجْهَا إِلا مِنْ عَنْدِهِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ الرَّزَّازِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَالَ: المَنْحُ يَقْطَعُ الإِجَارَةَ. قَالَ أَيُّوبُ: لا يَقْطَعُهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: المَنْحُ يَقْطَعُ الإِجَارَةَ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: المَنْحَةُ وَالبَيْعُ يَقْطَعَانِ الإِجَارَةَ[2].

قَالَ عَلِيٌّ: وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ[3]: إِنَّ هَذِهِ المَنْحَةَ فِي الإِجَارَةِ فَاسِدٌ صَحِيحٌ، وَلا يَفْسُدُ الثَّوْرِ، الذِي أَكْرَى إِلا بَعْدَ تَمَامِ مُدَّةِ الإِجَارَةِ، وَكَذَلِكَ الحَائِطُ، وَسَائِرُ وَفِي المَنْحَةِ إِلَى تَمَامِ الإِجَارَةِ، وَتَكُونُ الإِجَارَةُ" هي قَبْلَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ. (المَنْحَةُ وَالوَاهِبُ" فَقَوْا: إِذْ لَمْ

---

(١) في (ك، ب، ت): الشافعي.

(٢) المصنف عبد الرزاق (٨/١٩٠ - ١٩١ (١٤٣٨٤، ١٤٣٨٥، ١٤٣٨٦).

(٣) أنظر: المهذب (٢/١٨٨)، الحاوي الكبير (٧/١٤٤).

(٤) أنظر: مختصر اختلاف العلماء (٤/١١٤ - ١١٥).

(٥) أنظر: نهاية المطلب (٨/٩٣ - ٩٤).

(٦) في (ك): على الإجارة.

(٧) في (ب): بالمنحة والمواهب.

بِعْلَمٍ، وَلَمْ يَكُنْ [١] بِمَا يُقَدِّرُ بِهِ الْبَيْعَ وَمَكُوكُ الْإِجَارَةِ لِمَا يَلِيهِ أَوْ رَدَّهُ، لأنَّهُ [٢] يَتَعَيَّنُ مِنْ الأَيْفِهَا بِهِ أَشْبَهَ، وَهَذَا فَاسِدٌ بِمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُهُ.

وقال أبو حنيفة: [٣] قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُشْتَأْجِرَ نَقَضَ الْبَيْعَ، وَالآخَرُ: أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ الرَّضَا بِالْبَيْعِ مِنْ أَنَّ لا يَرْضَى بِهِ، فَإِنْ رَضِيَ بِهِ بَطَلَتْ إِجَارَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ كَانَ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا بَيْنَ إِمْضَاءِ الْبَيْعِ وَالْفَسْخِ عَلَى نَقْصِ مِمَّا الإجارة، وَبَيْنَ فَسْخِ الْبَيْعِ الْتَقَدَّمِ الْفَبْحِي.[٤]

قال علي: وهذان قولان في غاية الفساد والتخليط، لا نعلمهما قولاً، ولا سنة، ولا رواية مفسدة، ولا قول أحد نقلته قبل أبي حنيفة، ولا قياس، ولا رأي صحيح، وكيف يشرع به جعل المشتري الخيار في فسخ البيع، أترونهم يخطئون له الخيار أيضا في زيادة أو إنقاص، إلا هذا فمذهب لا يتقطعون له بقول قط، ولا يحل لمن قلد بهذا [٥] في شيء منه تكون ما عُرِضَ الشَّرِيَ الْمُشْتَأْجِرِ عن ملك الْمُؤَجِّرِ بِشَيْءٍ، أَوْ مِثْلِي، أَوْ مِثْلِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ إِهْدَاءٍ أَوْ إِنْكَاحٍ فَهِيَ هَذِهِ الْمَعْنَى، وَعَنْ مِنْ رَأْيِهِ الْمِلْكُ بَقَاءِ الإِجَارَةِ، لأنَّهُ شَرَكَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ.

---

(١) ساقطة من (س)، (ك)، (ب).

(٢) انظر: المختصر الطحاوي (ص١٣٣)، البناية (٧/٢٧٤)، المبسوط (٥/١٤٧).

(٣) في (ك)، (ب): وأصحاب حنيفة.

(٤) من (ك).

(٥) ساقطة من (ب).

مساناً، وكذلك إن اضطرّ المستأجر إلى الرحيل عن البلد، أو اضطرّ المؤجر إلى ذلك، فإن الإجارة تنفسخ إلا أن يتفقا على تخييرهما ضرر على أحدهما، كمرض مثلاً، أو خوف مثلاً، أو غير ذلك، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢]

وهو قول أبي حنيفة[٣].

وروينا عن عيسى عَبْد الرَّزَّاق بن سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ قال: سُئِلَ الشَّيْخُ عن رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مَنْزِلاً إلى مَكَانٍ فَلَمْ يَنْقُضِ مَاجَاءَ ذَوْلِكَ المَكَانِ، قال: إنْ مِنَ الأَمْرِ يَقْدِرُ المَكَانَ الذي انْتَقَلَ إِلَيْهِ[٤].

ومن طريق عَبْد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن قَتَادَةَ فِيمَنْ أَكْرَى بِلاَدًا إلى أَرْضٍ، مَخْلُوفَ عَلَيْنَ أَنْ يَخْرُجَ، قال قَتَادَةُ: إذا (جاءت مَنْزِلَةٌ)[٥] يَقْدِرُ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهُ الكِرَاءُ[٦].

---

(١) الأنعام: ١١٩.
(٢) الحج: ٧٨.
(٣) «الأصل» ط: الأوقاف المصرية ٣/٢٤٣، والمنح: ٧٦/أ.
(٤) المصنف: ٨/١٣٩ (١٤٣٣٦).
(٥) في (ص): جاءت نازلة، وفي (ب): حدث نازلة.
(٦) المصنف: ٨/١٣٩ (١٤٣٤٤).

مسألة: وكذلك إن هلك الشيء المشترَى، فإن الإجارة تبطل.

وقالا: هلن هذا أمر خفيًا[1]، وقالا[2]: والشافعي[3]

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة بهلاك، وقال: بل هي باقية إلى آخرها، والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المشتاجر.

قال علي: وهذا خطأ، لأنه أقل ما يقال به، وقاس أبو ثور بالبيع، وقاس أبو حنيفة بالنكاح، ولم يأت بشيء من ذلك، وكل ما قاسوا به فباطل بهذا.

وقال أبو حنيفة: إن رأى الإجارة كانت أبقاها، وإن رأى الإجارة بطلت.

وقال أبو حنيفة: إن أنهاه مالك، والشافعي، والإجارة باقية بين المؤاجر والمشتاجر، وإن بقاه أبو ثور لزماه بهلاك الشيء المشتاجر حتى لا تبطل الإجارة، وإن أنهاه مالك، والشافعي، فإن بقاه بيع فسادت المشتاجر بالإجارة، أما الإجارة باقية في ماله، وأما من الواجب أن يؤاجر المشتاجر ثمن الثلثين، فكلها[4] الثلثين يقلقه إلى الثلث، وهذا خبث ما بلغه خبث.

ما سمعت لم يخالفه بمنعن الإجارة إجماعه لتمرّد مشتبهاه، أو قحط، أما فاختلاف في الإجارة، ولم يختلف في الأجرة، وإن كان قد ذكر أبو ثور ما ذكرناه، وقد زوى عن شريح والشعبي وغيرهما[5]، وضع منها أن كل واجد من المشتاجر والمؤاجر يفسخ الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة وإن لم يرض الآخر، وكذا يلحقهما بذلك، ولا تلزمه بهذا، لأنه عقد عقده في

(١) انظر: الأصول ط. الأوقاف القطرية ٥/٥٣، المبسوط ١٥/٧١.

(٢) فاختلف ٥٣/٥ - ٥٤، وانظر: الجوهرة النيرة ١٢٧/١.

(٣) الأم ٧/٢٨، وانظر: المجموع ٣٩٨/٩.

(٤) انظر: المغني ١٧٢/٦، المجموع ٣٩٨/٩.

(٥) في ص: «ما». فقد تقول.

(٦) من ك: (ك).

مالٍ يُمْكِنُهُ الْمُؤَاجِرُ فَهُوَ مأجورٌ بإقدامِهِ، وكذلكَ نَعَاقُبُهُ ما دامَ حَيّين، وما دامَ ذلكَ الشَّيْءُ في مِلْكِهِ مؤاجِرِهِ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

١٢٩٩ مسألةٌ: وجائزٌ لمُسْتَجِيرٍ قتلُ الجَبَّارِ والفَتَوَاتِ، وخُبرِ نقلِهِ، إلى مَنْوَةٍ نصيرةٍ أو طَوِيلَةٍ، إذا كانَتْ مَا يَمْكِنُ بَقاءُ المُؤَاجِرِ والمُسْتَأْجِرِ والخُبرِ، المُسْتَأْجِرِ إليها، فإنْ كانَتْ لا يَمْكِنُ البَقاءُ المُؤَاجِرِ والمُسْتَأْجِرِ إليها، لم يجُزْ ذلكَ قطعًا، وكانَ مُحَرَّمًا أيْضًا.

يَرْهَنُ ذلكَ: لأنَّ ما أبَاحَ اللهُ تعالى وأوجبَ فيهِ المُؤَاجِرَ لا يَمْنَعُ مَنْعَيْنِ، إذ هوَ كذلكَ فلا فَرْقَ بَيْنَ مَنْوَةٍ ما بَيْنَ ما هو أقْلُ بِهَا أو أكْثَرُ بِهَا، والمَنْوَةُ بَيْنَ ذلكَ مُخْتَلِفٌ بِحَدٍّ، فالمَنْوَةُ بِحَدٍّ بَرِّ أرْبَاءٍ، وبِحَدٍّ بَحْرٍ، وما وَرَاءَ سَفِينَةٍ، وما وَرَاءَ صاحِبِ أعْلامٍ، ولا فَوْقَ نابِ نَعْلَمُ، ولا قِيامٍ، ولا رأيٍ له وَجْهٌ يَقْطَعُ، والمَخاوِفُ كلُّها في قَصْرِ المُدَدِ لَمَّا لَمْ تُؤْمَنْ في عَوْدِها، وإنْ عُقِدَتِ الإجارَةُ إلى مَنْوَةٍ لَمْ يَأْمَنْ لا بُدَّ مِنْ أنْ يَحْتَرِزَ أحَدُهما لِنَوْعِهِ، أو إلى مَنْوَةٍ لَمْ يَأْمَنْ جَمَاعَتُهُ الخَوْفَ، فَهُوَ شَرْطٌ مُفْسِدٌ لِعِدَّةِ وَجْهٍ، والآنَ لا بُدَّ عَقْدُهُما عَلَى غَيْرِهِما، وهَذا لا يَجُوزُ، وإنَّما عَقْدُ مَنْوَةٍ، وكذلكَ لا يَجُوزُ، والله تعالى المُوَفِّقُ.

وقَدْ كانَ يَأْمُرُ مَنْ يَرْتَهِنُ الإجارَةَ لا تَنْقُضُ بِمَوْتِ أحَدِهِما بَيْنَ الصَّالِحَيْنِ والفَاجِرَيْنِ، أو لا تَنْقُضُ بِهَلاكِ الشَّيْءِ المُسْتَأْجَرِ مِنْ لَعَبِ نَعْلَبٍ أو أرْنَبٍ، أنْ يُجْبِرَ عَقْدَ الإجارَةِ في الأرْضِ وغَيْرِها إلى أبْعَدِ أمَدٍ، وإلى عَشْرِ آلافِ عامٍ، وأكْثَرَ، ولكِنْ هذا مَمَّا تَخافُهُ فيهِ، والله تعالى تَأْلَمُ

وقد جاء النَّصُّ بالإجارة إلى أجَلٍ مُسَمَّى، كما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، وَ سَلَّمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ» وَذَكَرَ الحَدِيثَ[١].

١٣٣٠ مسألة: وجازَ استِئجارُ المَرأةِ ذاتِ اللَّبَنِ لإرضاعِ الصَّغيرِ مُدَّةً مُسَمَّاةً بِرَهانٍ لِذلكَ، قَالَ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٦٨) كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى نصف النهار.

(٢) الطلاق: ٦.

مسألة: ولا يجوز استئجار شاة أو بقرة أو ناقة أو غير ذلك - لا واحدة ولا آخر - للحلب، أصلاً، لأن الإجارة إنما هي في المنافع خاصة، لا في ذلك الأعيان، وهذا نملك الأعيان، وهو حيّ قائمة، فهو بيع لا إجارة، وبيع ما لم يخلق بعد، ولا نعرف صفته، فهذا[1] باطل.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[2].

وقال بعض مالك[3]: إذا شاء الشاة والثانيتين للحلب، وأجاز إجارة القطيع من ذوات الدّرّ للحلب، وأجاز استئجار البقرة للحرث، والشرط أنه يحلب، وهذا كله خطأ وتناقض، ولأنه قوّل بين القليل والكثير، بلا برهان أصلاً. ثم لم يأت بحدّ بين ما حرّم وما حلّل، فخرج الحرام بالحلال، بلّج بينهما، وهذا كما ترى، وقوله مثل قول[4] من حرم وحلّل أن يتبين للناس ما يحرّم فيعلم بعدُ أيهما أولى، إذ كان يعرف ذلك، فإن لم يعرفه فالمشكوك فيه والحرام الذي لا يحوّل عَمْرَهُ، ثم أجاز ذلك في الواحد إلى العشرين[5]، وهذا أشنع فاحش.

وكذلك أجاز في الشاة الواحدة أن تحلب أو الشَّلَة والشيئة الشيئة، ولم أدر لم تكون لهذه حيل الإجارة تمرة إذا كانت البقرة أقوى من الشيء الكبراء ولا

---

(١) ساقط من أصل الخ.

(٢) انظر: المغني في الفقه ٥/٤٧٥، المبسوط ١٥/١١٩، الحاوي ٧/١٧٧، الهداية المطلبة ٥/٢١٨.

(٣) المدونة ٣/٣٧٤ - ٣٧٥، وانظر: الفواكه والرياض ٢/٣٠ - ٣١.

(٤) ساقطة من نسخ (ب، ج).

(٥) المدونة ٣/٣٧٤، وانظر: الفواكه والرياض ٢/٣٠ - ٣١.

فلا يجوز، ولا يُؤمَرُ هذا الأصحابُ أحدٌ قَبْلَه، ولا قِيلَ عليه صِحَّةُ شيءٍ منه، وإنْ كانَ الكثيرُ منا تكرّرَ خلافًا للفقيلِ من المتقلي خلافًا، وإنْ كانَ حرمَنا خلافًا من المحرام حرامٌ، وهذا يفيْدُ الكثرُوا هذا على الحنيفيْنِ في أبعَدُوا الفقيلَ منا يُمنكرُ كثيرُ، وقد واظَبُوا هذا على أنَّهُ لا يحِلُّ بِرَاءَ التَّقَمام لِمُؤَاكِلٍ، فما الفرْقُ بَيْنَ ذلِكَ وبَيْنَ ما أبَحْتُمْ مِنْ بِرَاءَ الدَّارِ بالشَّرَرَةِ التي لَمْ تُخَلِّقْ فيها لِمُؤَاكِلٍ، وبَيْنَ بِرَاءِ التَّقَمِ لِلْحَلْبِ؟

قُلْنا: بَيْنَ ذلِكَ على أصْحَابِ الفِكْرِ.

قُلْنا: الفِيامُ قَلَّةٌ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ قَلَّةً لكانَ فاعِلُها باجْلاءٍ؛ لأنَّ أصْحَابَ الفِيامِ هَاهُنا لَمْ يَجْعَلُوا الشَّاةَ الواحِدَةَ لِلْحَلْبِ على أصْحَابِ الفِكْرِ الواحِدَةِ بِالرَّضاعِ، فَعَرَفْتُمْ ذلِكَ، ثُمَّ مَنْشَأُ عُرْفِ لا تَمَاثُلَ بَيْنَهُما مِنَ البَقَرَةِ للحرث ومِنَ الفَقِيحِ الكَبِيرِ عَنْدَهُ، والجِلَّةُ المابِعَةُ يَمْنَعُهُ مِنْ إجارَةِ الرَّأْسِ الواحِدِ لِلْحَلْبِ مَوْجُودَةٌ في الفِكْرِ ولا فَرْقَ، وما رأيْنا أجْهَلَ بالفِيامِ مِمَّنْ هذا قِيامُهُ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

تمت الأخبار

مسألة: ولا تجوز إجارة الأرض أصلا، ولا تلحق فيها، ولا تقرض فيها، ولا تباع فيها، ولا تشرى من الأشياء أصلا، لا لمنذا/ مُسْتَنَا/ ولا لمُسْتَنَا/ ولا لغيره، ولا يقول: بَقِيَ مُسْتَنَا، لا يتأتى/ ما يدرهم، ولا يجوز أصلا، فَمَنْ وقع نُبِّهَ أبدًا، ولا يجوز في الأرض إلا الشراكة بجزء منها، بما يخرج منها، أو المعارَضة كذلك فقط. فإن كان فيها بناء فإن أمْ فَلَا جاز أمْ يجاز ذلك البناء وتكون الأرض تبعًا، فهذا جائز في جائزة الأصلا.

نَرْجِعُ ثَلَاثَ: ما رَوَيناه بِإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبْحَابِ ثَنَا سَعْدُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقِيَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رافِعَ بْنَ خَدِيجٍ فَسَأَلَهُ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ، سَبَبْتَ عَلَى - وكَانَا قَدْ بَدَرَا - يَعْنِيَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَأَنْزَلَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قال عقبي: أَهْلُ بَدْرٍ قَالَهُمْ عُمَرُ، وَبَدَرَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا عَفَّانُ، عَنْ شَفَاءِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ يَعْنِيَانِ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعْلَمُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُنَا» قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا[1].

---

(١) في أصل: ق، ك، ج: «لا».

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٩/١٢٠) كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(٣) المصنف: (٢٧٥٨٦).

(٤) ساقطة من بعض النسخ.

قال عطاء: ومِمَّنْ رَوَينا عنه السَّبْخ مِنْ كِراءِ الأرْضِ بجملةٍ جابرُ بنُ عَبْدِ الله، ورافعُ بنُ خَديجٍ، وابنُ عُمَرَ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ.

قال عطاء: وحَدَّثَ رَجُلٌ المُزارَعَةَ إلى شاء الله تعالى تَكْفُسُ ما ذَهَبَ به مِنْ أَبانِ كِراءِ الأرْضِ وتَقْصُرُ قَبْلَ ذلكَ بوجْهِ الله تعالى وقُوَتِهِ[1].

١٣٠٣ **مسألة:** ولا يجوزُ لمُتَجَبِّرٍ ولو ولاه عِبادُ ولا مالٌ ولا غَيْرِه أَمْثالا فوقَ أَجْرِ مِثْلِه، ولا يَحِلُّ لِمَنْ عَمِلَ، ولا لِمَنْ عَمِلَ، ولا لِمَنْ عَمِلَ، ولا لِمَنْ أَكْرَاه أَنْ يَصِحَّ على شَيْءٍ لَمْ[2] يَعْرِفْ فيه المُسْتَأْجِرُ حَقَّهُ، فَهُوَ أَكْلُ مالٍ بالباطِلِ وعَقْدٌ فاسِدٌ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

١٣٠٤ **مسألة:** وكُلُّ ما عَمِلَ الأجيرُ شَيْئا له أَسْتَأْجَرَ لِعَمَلِه أَسْتَحَقَّ مِنَ الأُجْرَةِ بقدرِ ما عَمِلَ فقد طَلَبَ ذلك وأَخَذَه وقد تأخيرُ بعد شَرْطِ حَتَّى يَتِمَّ عَمَلُهُ لَمْ يَتِمَّ حَتَّى ماتَ، لأنَّ الأُجْرَةَ إنَّما هي على العَمَلِ فَتَكُنُّ جَزْءِ مِنَ العَمَلِ جَزْءِ مِنَ الأُجْرَةِ، وكذلك لَمْ أَسْتعمل المُسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ الذي أَسْتأجر فَعَلَيه مِنَ الإجارَةِ بقدرِ ما أَنْتَفَعَ ذلك أَيْضا، وكما ذَكَرْنا للذَّليلِ الذي ذَكَرْنا، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣٠٤، وعبد بن حميد في المنتخب (١٤٢٤)، وابن ماجه (١٦٠٠).

(٢) [illegible] ٢٥٨. (٣) سقطت من بعض النسخ.

مسألة: وجيّز الاستئجار بكُلّ ما يجعل ملكَه وإن لم يجعل بَيْعَه كالكَلْب والهَرِّ والماء والنَّوَاة التي لم يُبْدُ صلاحُها، والشَّيْخ الذي لم يَيْبَسْ، وأجيزت الدار بكَلْب ثَمَنُ أو كَلْب موْصُوف في الذِّمَّة، وبخمرة لذ خَمْرَتُه، ولم يَبْدُ صلاحُها، وبماء موْصُوف في الذِّمَّة أو ثَمَنُ مَعْرُوف، أو بيرٌ[1] كَذَلِكَ، وإلا فالإجارةُ لَيْسَتْ بيْعَه، وإنَّما تُعْنِي في هذه الأشياء عن البَيْع، وفسخ الإجارة على البَيْع باطِلٌ لو كانَ الفِعْلُ مُحَلَّلاً، كَلَكَب وهو قُلَّةُ بِطِّيخ لا تَثْمُرُ مَوْطُوئَةً لذا على نَبْرَة إجارة الحُرِّ نَفْسَهُ، وثَمَرِهِمْهُم لَهُمْ، ولأنَّ البَيْعَ تَمْلِيكٌ بالأعْيان والنَّقْل عَنْ مِلْكِهِ الغَرَرُ، والإجارَةُ تَمْلِيكُ مَنافِع لَمْ تُحْدَثْ بَعْدُ، وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

مسألة: والإجارة الفاسدة إن أدْرَكَتْ فَحَبَسَ، أو ما أدْرَكَ مِنْها، فَإِنْ فاتَتْ أو فاتَ بها غَيْرُهُ فَعَلَى قِيمَةِ ما فَوَّتَ فاتَ منها فاتَت منها الحَقِّ المَثْلِ قولُه تعالى: ﴿وَلَوْكَانَتْ بِمَثَالٍ﴾[2] فَهُوَ آسْتِعْمَالُ مالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ غَرْمَةٌ آتَيْتَهَا لِمَلِيِّهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمِثْلِهِ مِنْ مالِهِ، وَاللَّهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في الأصل، وم: بيرٌ، وفي الكل: عَمْرَاءُ. (٢) البقرة: ١٩٤.

مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ على الصَّلاةِ ولا على الأذانِ، لكن إنما لأن يَخطبَها الإمامُ مِن أموالِ المسلمينَ حتى وعبد الصَّلاة، وإنما لو أعطاه قبلَ المسجدِ على الحَضُورِ مَنهُمْ عِند حُلولِ أوقاتِ الصلوات فقط مُدَّةً مُسَمَّاةً، فإنَّه صَحيحٌ[1] يَجوزُ الأذانُ والإقامةُ[2] على مَن يَقُومُ بِهِما.

وكذلكَ لا تجوزُ الإجارةُ على قَبْلِ واجبٍ تَعيَّنَ على المَنْزِمِ مِن صَلاةٍ أو صيامٍ أو حَجٍّ أو غيرِ ذلكَ، ولا على تَعْمِيرِ أحدٍ، وإنَّ ذلكَ قَبْلَ الأذانِ بالمِيلادِ، ولا التَّعاقدُ المَذْكُورَةُ لا بُدَّ لَهُ مِن عَقْدِها، والتَّعْمِيرُ قَرْضٌ عَلَيهِ أجيبَتاها فَأَحَدٌ الأجْرَةِ على ذَلِكَ لا وَجْهَ لَهُ، أَعْطِهُ مالٍ بالمِيلادِ، وكَذلِكَ تَعْلِيمُ المَنْزِمِ عَن تَقْبِيلِ لا يَجُوزُ أَيْضاً أَخْذُ مالٍ عَلَيْهِ، لأنَّهُ يَكونُ حَقِيقَةً يَقْرَأُ الله تَعالَى.

رَوَيْنا مِن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ: نا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن أَشْعَثَ -سمع ابن عَبْدِ الله الدَّمَرْيِّ- عن الحَسَنِ، عن عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ قالَ: كانَ آخِرُ ما عَهِدَ إلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لا أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ على أذانِهِ أَجْرًا[3].

---

(١) في (ب): له، وفي (ج): حضرا.

(٢) في (ص، ب، ج): الإقامة.

(٣) «المصنف» (٢٣٨٤)، وتقدم في ص ٢٠١-٢٠٢.

١٣٠٥ مسألة: وجائز للمَرْء أن يأخذ الأجرة على نقل ذلك من غيره، مثل أن يَحْمِلَ عنه الطَّوْرَ، أو يَصِلَ عنه الطَّوْرَ، أو يؤدّى عنه الطَّوْرَ أو يضمره عنه الطَّوْرَ لأنّ ذلك ليس واجبا على أحدهما ولا عليهما، فالعمل بفعله عن غيره لا من نفسه فلم يخلِطْ به عُضوا، وأما المُسْتَأجِرُ فأنفق مالَه في ذلك فجائزٌ له تعالى، فلَه أجْرُ ما أنْفَقَ بعلمِه.

١٣٠٦ مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ في أداء فرضٍ من ذلك إلا من عاجزٍ، أو مَيِّتٍ لما ذكرناه في كتاب الحجّ وكتاب الصِّيام[1] من النُّصوصِ في ذلك، وجوازُ أن يَفْعَلَهُ إنْسانٌ مِن غَيْرِه، فالاستِئجارُ في ذلك جائزٌ، لأنَّه لم يأتِ عنه نَهْيٌ. فَهُوَ داخِلٌ في عُمُومِ أمْرِ رسولِ الله ﷺ بالمُواجَرَةِ، وأمّا الصَّلاةُ المَنْسِيَّةُ، والمَنْذُورُ فيها، والمَنْقُوضُ فهي لازِمَةٌ للمَرْءِ مِن حِينِ مَوْتِهِ فهُوَ كغيرِ الحَيِّ، فالإجارَةُ في أدائِها جائِزَةٌ، وإنْ اسْتَمَدَّتْ تَرْكَها فَلَيْسَ عَلَيْهِ أنْ يُصَلِّيَها، إذْ ليس فاوتُها عَمْدًا، إذْ قد فاتَتْ، فلا يُجُوزُ أنْ يُؤمَرَ بما ليس هو مأمورًا[2] بأدائِهِ، وبالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) انظر: المغنى ٤/٣٥٩، ٣٤٠.

(٢) في (ص): «مأمور».

١٣١٠ مسألة: لا تجوز الإجارة على النَّوْح، ولا على الكهانة؛ لأنهما مَعْصيتان مَنْهيٌ عنهما؛ لا يحلُّ فِعْلُهما، ولا التعاونُ عليهما؛ فالإجارةُ على ذلك أو النطاقة عقدٌ مَعْصيةٍ، وتعاوُنٌ على الإثم والعُدْوان.

١٣١١ مسألة: ولا تجوزُ الإجارةُ على الحِجامة، لكن يُعْطَى خادمَ سَيِّدِ الحَجَّام الثَّمَنَ وإن طَلَبَه، فإن رضي وإلا فَرَدَّ خَمْسَةَ بَعْدَ ثامنه لا قبل ذلك وأُعْطِي ما يساوي، وكذلك لا يُحِلُّ الإجارةَ على إزالة الفَضْل أصْلاً، لا نَزْوةً ولا نُزُوات مَعْلومةً، كما كان الخَطَّابُ إلى أن تحيل الأَمْلاك عن ذلك فَتُلْغَى في الحرام والمطلق والأَمْلاك الشَّحْت.

بما رُوِّينا بن طَرْقِ شَمَّةَ، عن الحَمِيْرَيِّ بن مُعْبَد قال: سَمِعْت ابن أبي نُجْرَ قال: سَمِعْت أبا هُرَيْرَةَ يَقُوْلُ: نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عن كَسْبِ الحَجَّامِ وثَمَنِ الكَلْبِ وعَسْبِ الفَحْلِ[1].

ورُوِّينا النَّهْيَ عن كَسْبِ الفَحْلِ، وكَسْبِ الحَجَّامِ عن طُرُقٍ كثيرةٍ تَدِيْرُ على عن رَسُوْلِ الله ﷺ[2].

وقال أبو حَنِيفةَ والشافعيُّ وأحْمَدُ وأبو سُلَيْمانَ: لا تَجُوزُ الأجرة على جِراب الفَحْلِ[3].

---

(١) رواه الترمذي أحمد (٢٢٩٥) والترمذي في الشمائل (١٨٨/٢٥٤) (٩٤٠/٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٦٠٨/٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٦٦/٤٨٣) وأبو داود (٣٤٢١/٤٨٣) وأحمد (٧٢١٢).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٨) كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الكلب، من حديث رافع بن خديج.

(٣) «الأم» ط. هجر (٣/٨٠ - ٨١)، و«مختصر اختلاف العلماء» ط. الجصاص (٤/٤٠٨ - ٤٠٩)، و«المبسوط» (١٥/٣٠)، و«المغني» (٥/٣٠٧)، و«نهاية المطلب» (٨/٤٦٥ - ٤٦٧)، و«المجموع» (٩/٣٠٣).

وَرُبَّمَا جَاءَ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، يَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، مِنْ ضَرْبِهِ لِي شَيْءٌ قَالَ: قَالَ لِي الثَّوْرِيُّ مَا جَاءَنِي: لَا يَحِلُّ عَنْكَ الضَّمَانُ[1].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ: كَانَ الثَّوْرِيُّ عَلَىٰ رَأْيِهِ مَا كَانَ: قَالَ لَهُ شَيْءٌ: أَتَرَىٰ الضَّمَانَ؟ يَعْنِي: ضِمَانَ الْمَضْرُوبِ، وَمَنْ الْكَلِيبِ، وَمَنْ النَّجْوَىٰ، وَكَتَبَ الضَّمَانَ[2].

وَقَالَ عَبَّادٌ: يَا أَبَا عَلِيٍّ! كَيْفَ حَالُ ثَوْرِيِّكُمْ؟ [الْقَدْرُ أَجْرَأُ إِلَّا أَنَّ لَا تَجِدَ مَنْ يَتَفَرَّقُ[3]].

قَالَ عَبَّادٌ: وَمَا أَوْثَقَ عَلَىٰ عَلَىٰ عَلَىٰ

وأمَّا أجرةُ الحجّام فقد كان أعْطى أبي حُزيْرَةَ الحجّامَ، وزوّجَ من غُلمانِ أمير المؤمنين أبيك، وعَلَّمَ غُيَّرَه من الصَّحابةِ ﷺ. وذَوْبَنا عن ابن عَبّاسٍ إجارةَ كَسْبِه.

وأخبَرَنا من الأخبار بما رَوَيْنا من طريق شُعْبَة، عن مُحَمَّدِ المَقْبُرِيّ، عن أبيه قال: دَعا النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ فَحَجَمَهُ وأمر له أبو صاعٍ، وكلَّم فيه فَخَفَّفَ من خَراجِهِ[1].

قال: فدلَّ على أنَّ الخَرَجَ واجبٌ لأجْلِهِ النَّبيُّ ﷺ، أعْطاه عن مُشارَكَةٍ وكانت مُشارَكَتُه لا تَجُوزُ، ولأنَّه إنَّما عَمِلَ مَجْهُولًا، بخلاف في أنَّ ذلك الحَجْمَ ليس بمُحَرَّمٍ، لأنَّ فيه الحَجْمَ عن كَسْبِ الحَجّامِ حَجْمَهُ، وقد يَكْسِبُ من مِرْآتِهِ، ومن سَهْمِ من الغَنْمِ، وفي ضَيْعَةٍ[2]، ومن تِجارَةٍ، وقولُ قائلٍ شاحٍّ لا يَلْتَفِتُ ولَمْ تَخْرُجِ الحِجامَةُ بَعْدُ لا يَعْلَمُ ولا يُدْرَى من كَسْبِ يَحِيلُ عليه، ولا مالٍ ضائعٍ[3]، فَمَنْعُ ذلك لِمَا يُتَوَهَّمُ من الحَرامِ غيرُ المَنْهِيِّ عنه لَوْجَبَ أنَّه يُمْتَنَعُ من ذلك فِعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَيْفَ سَلَّطَ عَبْدَ بَنِي عَدِيٍّ عَدَّادَ حَرَمَنا : من طريق شُعْبَةَ، عن أبي عَبْدِ اللهِ، عن أبيه، عن أبي شَيْبَةَ، نا مَعْمَرٌ بنُ سالِمٍ، عن أبي مُحَمَّدٍ - هو مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ - قال: لا بأسَ بأنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ بِالدَّنانِيرِ[4]، وهو قَوْلُ أبي شَيْبَةَ، وأصْحابِهِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٨١) كتاب الإجارة، باب من كلم مواليه فخففوا عنه، ومسلم (١٥٧٧) كتاب المساقاة، باب خراج الحجام.

(٢) في (ك): ضيعة.

(٣) في (ك): ضائعة.

(٤) الأحاديث (١٥٢٢،١٥٢١).

كما رَوَيْنا عن عُبَيْدِ الله الخَبَائِرِيِّ، ثنا أبو مُحَمَّدٍ سِعْدانُ بْنُ نَصْرٍ، ثنا الباهِلِيُّ، ثنا أبو مَعْشَرٍ المَدَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله الأَخْنَسِيُّ، أبو مالِكٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ نَفَرًا مِن أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مَرُّوا بِهِم فَلَدَغَ أَحَدُ أُولَئِكَ الرَّهْطِ رَجُلًا مِن أَحْيَاءِ العَرَبِ فَقالَ: هَلْ فِيكُمْ مِن رُقْيَةٍ؟ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُم فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ على شَيْءٍ قَدْ بَرَأَ، فَجاءَ بِالشَّاءِ إلى أَصْحابِهِ فَكَرِهُوا ذَلِكَ وقالُوا: أَخَذْتَ على كِتابِ الله أَجْرًا؟ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله أَخَذَ على كِتابِ الله أَجْرًا؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ أَحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتابُ الله»[1].

والخَبَرُ المَشْهُورُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ زَوَّجَ امْرَأَةً مِن رَجُلٍ بِما مَعَهُ مِن القُرْآنِ[2]، أي يُعَلِّمُها إيَّاه.

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشافِعِيِّ[3]، وأبي ثَوْرٍ.

وقال الحَسَنُ بْنُ أبي وَجْهٍ: لا تَجُوزُ الأُجْرَةُ على تَعْلِيمِ القُرْآنِ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) كتاب الطب، باب الشرط في الرقية.

(٢) رواه البخاري (٥١٥١) كتاب النكاح، باب وكان الله الإيمان في النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح، باب الصداق، من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) الأم ٣/٨٤، ٨٥، ٤/٥٤، المجموع ٩/٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ١٤/١٩، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧.

(٤) الإشراف ٥/١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،

وَالْحَقُّ لَا تَكْذِبُونَ بِحَشْرِ رُؤْيَاهُ مِنْ طَرِيقِ فَيْدِ بْنِ أَصْبَغَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ رُوَيْمٍ، نا شَبَابَةُ، حدثني وَرْقَاءُ - أَنَّهُ زِيَادٌ [عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبْدِ الْقَادِمِ]، نا بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبْدِ الْقَادِمِ

ابن الضَّبيب، عن النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

وبِنْ طريق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن إسماعيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عن عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رُبَيْرٍ، عن الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَجَعَلَ لَهُ ثَلَاثَ وَالْمَوْسِ حَتَّى أَتَيْنَ إِلَى قَصْبٍ، وَهُوَ رِيَاحٌ أَلَّا قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِأَكْلِ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ: «أَنَا طَعَامٌ»[٢] ضَرَبَ بِقَدَمِهِ فَخَرَجَتْ مَاءٌ فَأَمَرَ أَنْ يَأْكُلَهُ وَأَنَا مَا جَيْتُ قَدْ قَالَ الْقَوْمُ فَقَالَ مَاءٌ بِعَلَامَاتٍ[٣].

وبِنْ طريق ابن أبي شيبة: نا مُحَمَّدُ بْنُ صُبَيْحٍ أَبُو سَنْدَلٍ[٤]، عن خُوَيْصِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِيهِ أَنَّ أَبِي كَعْبٍ غَدَوْنَا رَبَّنَا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» فَجَعَلَتْ بِهِ لَهُ عَبْرَةٌ فَبَكَى، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ وَقَدْمَا أَجْهَدُ لَهُ بِأَسْ بِهِ»[٥].

وبِنْ طريق ابن أبي شيبة: نا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلَامٍ، عن أَبِي سَلَامٍ، عن أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٍ الْحَبَشِيِّ، عن أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا عَنْهُ وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ [وَلَا تَسْتَكْثِرُوا بِهِ]»[٦].

---

(١) أخرجه أبي داوود (٣٤٧٦) وبن ماجة (٣٣٤٤)، والطبراني (٢٠/٢٦).

(٢) في بعض النسخ: الطعام.

(٣) الحديث سعيد بن منصور (٣٤٠/٢-٣٤٢) وبن الطبراني في الأوسط، (١٣٩/١ ٤٣٩٤) والحديث في الصحيح لمسلم بلفظه (٢٣٧٠).

(٤) في بعض النسخ: أبو سندل، وهو تصحيف.

(٥) القصة (١١٢٣٩).

(٦) القصة (٢٨٥٥) وبن ماجة، وقال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جد عبد الله بن شيبة، به.

وَرُوِيَا عن عُرْوَةَ عن مَالِكٍ بِنَحْوِ قَوْلِهِ بِلَفْظِ هَذَا، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِسَانٌ لِّيَنٌ مَّنْ عَنَدَ يَقْرَءُ﴾ أَيْ: أَنَّكَ لَمْ تَكُنْ قَوْمًا مِنْ ٱلْعَرَبِ[١].

وَصَحَّ عَنْهُ عَلَى الْمَنْعِ أَنَّ مَعْنَى آيَةِ أَضْغَاثِ الْأَحْلَامِ[٢] بِلُغَاتِهِ بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَ وَقَالَ: لَا يَأْخُذُ بِلُغَاتِهِ[٣] أَهْـ[٤].

وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَنْصُورِ، بِإِسْنَادٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[٥]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ: الْمَسْأَلَةَ وَتَكَلُّفَ الْقُرْآنِ بِالْأَرْجَزِ وَتَقَعُّرَ الْكَلَامِ[٦]، وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَشَرَهُ الْمُعَلِّمُ بِالْأَمْرِ وَأَنْ يَأْخُذَ أَخَرَ[٧] عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ[٨].

وَمِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ وَشُعْبَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَدْمَةُ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ أَمَرَنَا فَنَزَلْنَا بِالْمَدَائِنِ فَأَتَانَا عَلِيٌّ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ مَا قَدْمَةُ عَلِيٍّ بِالْمَدَائِنِ؟ قَالَ: قَالَ: فَقَالَ: إِنَّمَا قَدِمْتُ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدَائِنِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَرَمَضَانَ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَالَ شَبَابَةُ فِي رِوَايَتِهِ: إِنَّ مَنْ عَنْدَ بِنَا يَأْخُذُ بِلُغَاتِهِ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، فَأَقْرِئُوا النَّاسَ، قَالَ: فَمَنْ أَبَى فَلَا يَأْخُذْ بِلُغَاتِهِ أَهْـ[٩].

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ أَحَدٌ[١٠].

---

[١] وصححه أحمد ٢٤٨/٣ عن طريق هشام، به. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٠٥٧).

[٢] الحلم: «الضغث من حشيش من سنبله بين سنبلتين» أهـ (١٠٨٠/٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٣/٩).

[٣] في (ب): «عن طريق».

[٤] وزاد سعيد بن منصور (٢٦٤/٢ ح٣٢٤) وابن أبي شيبة (٣٠٣/٦) ح٣٢٤).

[٥] وفي (ب): «١١٤/٣٣٣» وفي (ت): «١١٤/٣٣٣» وفي (ر): «١١٤/٣٣٣» وفي (ر): «١١٤/٣٣٣».

[٦] وزاد سعيد بن منصور (٢٦٤/٢ ح٣٢٥)، وابن أبي شيبة (١٢١٢٩).

[٧] وفي (ت): «يجيء في الأمر» وفي (ر): «٣٣٣».

[٨] وزاد سعيد بن منصور (٢٦٧/٢ ح١١٤٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٥٧/٦).

[٩] وزاد سعيد بن منصور (٢٦٤/٢ ح٣٢٦).

ومن طريق عَفَّان بن مُسْلِم ثنا سَعْدُ بن عَبْدِ اللهِ بن قُدَامَةَ الْمَقْبُرِيُّ عن بِلَالِ بن سَعْدٍ الْمُتَمَنِّعُ من الضَّحَايَا بن قَيْسٍ أَلَّذِ ذا يُمَوِّنُونَ تَمْنَعُهُم كِتَابٌ قال: إِنِّي لأَبْتَغِيْك فِي الآلِهَةِ لَتَبِي فِي أَبَائِك وَأَمَّا كِتَابٌ فَلَا أَعْرِفُهُ.

وكره ابن سيرين الأَعْرَجَ عن كتاب[1] التصاحيف.

وعَنْ عَلْقَمَةَ لَكَ ثَوْبٌ ذَلِكَ.

قال عفو: هَذَا قَوْلٌ ما اعْتَمَدُوا بِهِ وَلَمْ تَكُنْ مَنْعُ وَعَفَاءٍ الأَنَّ أَنَّهُمَا أَعْطِيَا هذه الْمَرْأَةَ. وَرَدَّتِهَا عَلَى عَبْدِ اللهِ بن أَبِي شَيْبَةَ، عن وكيع، عن حَنْظَلَةَ الْمُتَمَنِّعِ عن الْوَعْسِ بن عَفَاءٍ قال: كَانَ بالمدينة ثَلَاثَةُ مُتَمَنِّعِينَ يَعْتَمِرُونَ الْمَقَابِرَ، فَكَانَ عُمَرُ بن الْخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ واحِدٍ مِنْهُمْ تَمَنِّعِهِمْ عَشَرَ قُلَّ شَهْرٍ[2].

ومن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُهَدِّي بن مَيْمُونٍ، عن ابن سيرين قال: كَانَ بالمدينة مُتَمَنِّعٌ يَقْتَدِمُ بِأَنَّهُ وَأَنْتِكَ الضحاك[3] كَانَتْ يَقْرَؤُونَ حَقَّهُ فِي الْبَيْرَةِ وَالْجِهَادِ[4].

قال عفو: وَمُحَمَّدُ بن سِيرِينَ أَوْرَدَ أَكَابِرَ الضحايَةِ، وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّ بن كَعْبٍ بِأَنَّا فَقَدَ قَدْ تَوَلَّهَا.

ومن طريق ابن أَبِي شَيْبَةَ، ثا يَزِيدُ بن هَارُونَ، ثا أَشْعَثُ، عن الحَكَمِ بن

(١) رواه الطبراني في المعاجم مكتفه ج ١٢ ص ٢٣٤ (١٣٣٠)، وابن عساكر في التاريخ ج ١ ص ١٣٣/١٣٤ وانظر: مصنف عبد الرزاق (٢٤٢).

(٢) في (ص): «عبد الله» وكذا في (ب) ص ١١١.

(٣) الضحاك (٢١٢٢٨).

(٤) في (ك) زيادة: الصحابة، حقه، وانظر بقية أهل البيوت والشرف، وكره سعيد بن سيرين.

(٥) الضحاك (٢١٢٣٦) وعن ابن سيرين سعيد ٣ (٢٤٥).

عَنْهُ؟ قَالَ: ما عَلِمْتُ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُتَعَلِّمِ[1].

وصَحَّ عن عطاء وأبي عالية إباحة أجر المُتَعلِّم عن تَعْلِيم القُرْآنِ[2].

وأجاز الحسن، وعطاء، في أحد قوليه الأخذ على فتح المصاحف.

قال علي: أما الأحاديث في ذلك عن رَسُولِ الله ﷺ فلا يَصِحُّ منها شَيْءٌ.

أما حديث أبي إدريس الخولاني: أَنَّ أُبَيَّ بن كعب: فمُنْقَطِعٌ، ولا يَعْرِفُ لأبي إدريس سَمَاعًا من أُبَيٍّ، وإنما هُوَ مُنْقَطِعٌ، لأنَّ عَلِيَّ بن زَيْدٍ لم يُدْرِكْ بن كَعْبٍ.

وأما حديث عُبادة بن الصامت: فأحَدُ طُرُقِهِ من الأسْوَدِ بن ثَعْلَبَةَ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرَى فَأَمَّا عَلِيُّ بن المَدِينِيِّ، وغَيْرُهُ، فالأخْرَى من طَرِيقِ بَقِيَّةَ وهو ضَعِيفٌ.

وأما حديث بن عَبَّاسٍ وإسماعيل بن عَيَّاشٍ وهو ضَعِيفٌ، ثُمَّ هو مُنْقَطِعٌ أيْضًا.

وأما حديث عبد الرحمن بن شِبْلٍ فَفِيهِ أَبُو رَوْدٍ المُتَرْوِلُ وهو مَجْهُولٌ.

ثُمَّ مَعَاذَ الله أَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِمْ أَجْرٌ صِدْقٍ واضِحَةٌ، وَلَا يَهْدِي إِلَيْهِمْ إِلَّا بِمَا جاءت فيها أَهْلُ بَلَدٍ أَجْرُوهُ لا شَارِنَاوَلَهُ، وَهُمْ يُجِيرُونَ هَذَا الرَّوْعَةَ فَمَوْهُوم باطِلٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي دَاوُدَ مَنْسُوخَةٌ، وَهُمْ تَحَايَلُونَ لَنَا فِيهَا، فَنَقُلُ قَوْلُ ما في هَذَا الْبَابِ، والصَّحَابَةُ قد اخْتَلَفُوا، فَبَيْنَ الآثَارِ الصَّحِيحَاتِ عن رَسُولِ الله اللَّذَانِ أَوْرَدْنَا لا تَعَارُضَ لَهُمَا، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) «المصنف» (١٤٢٣٣).

(٢) وذكر عنهما ابن أبي شيبة (١٤٢٣٤، ١٤٢٣٧).

٢٧٤ مسألة: والإجارة جائزة على التجارة مدّة مُسمّاة في مال مُسمّى، أو هكذا جُملة: كالعَمَلة والوكالة، وعلى نقل جواب المُخاصِم طالبًا كان أو مطلوبًا، وعلى جَلب البَيّنة وإحْلَيهم إلى المحاكم، وعلى تقاضي اليمين، وعلى طَلب الحُلوق، وعلى التحجير، بمَن وجَبت إشحارُه، لأنّ هذه كُلّها أعمالٌ مَحْدودة داخلةٌ تَحت أمْرِ رَسُول الله ﷺ بالواجِبِ.

٢٧٥ مسألة: وإجارةُ الأجير مَن يَقْضي بَيْنَ النّاسِ مُشاهَرةً جائزةٌ لما ذَكَرْنا.

٢٧٦ مسألة: ولا تَجُوزُ مُشارَطةُ الطّبيب على البُرْء أصْلا لأنّه بيد الله تعالى لا بيد أحَد، وإنّما هُمْ مُعالِجُ ومُداوٍ[1] لِلْمَبْتَلى بِما يُمَاثِلُ الدّاء، ولا يَمُوتُ مَحْمُولٌ قُوّةَ الدّواء مِنْ مَحْمُولِ قُوّةِ الدّاء، فالبُرْءُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إلا الله تَعالَى.

---

(١) في «ك»، [د، ب، ج]: «طبي».

(٣٣٧) مسألة: وجاز أن يستأجر الطبيب لخدمة أيام معلومة، لأنه عمل معلوم، فإن أعطى عند البرء شيء بغير شرط فحلال، لأمر النبي ﷺ بأخذ ما أعطي البرءَ من غير منازع.

(٣٣٨) مسألة: ولا تجوز الإجارة على حفر بئر البئة، سواء كانت الأرض مغروفة أو لم تكن، لأنه لم يخرج فيها الصفاة الصلدة، والأرض المنخفضة الرخوة والصلبة[1]، وهذا عمل مجهول، وقد يتمّ الماء في موضع ويغزر فيما هو إلى جانبه، ولما يجوز ذلك في استئجاره فيأوذنه ثم يستقيله فيها في حفر البئر، لأنه عمل معلوم ومنظوم يتولى به ما يقدر عليه، وبالله تعالى التوفيق.

(١) في (ص): والصلبة.

١٣/١٨ مسألة: وما يجوز أن ينشرط على المُسْتَأجِر للحِجَامَة وإحضار الحَجُوم، ولا على الزوّاق القيام بالحِبْر، ولا على النّاسخ القيام بالعَيْن أو الصَّحْر، أو الحِبْر، وهكذا في الصّنّاع.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ والشّافِعِيِّ[1]، وأبي مُثَيْبَاذ: لأنّه إجارَةٌ وبَيْعٌ مَنَعَ قَدْرُهُ أحَدُهُما أحَدَهُما مِنْ آخَرَ لِحُرُمِ ثَمَنٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أحَدُهما: أنّه شَرْطٌ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ تعالى فَهُوَ باطِلٌ.

والثاني: أنّهُ بَيْعٌ وإجارَةٌ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرَى ما يَقَعُ مِنْ ذلكَ المَبِيعِ ولا ما يَقَعُ مِنْ ذلكَ الإجارَةِ، فهُوَ أقَلُّ مالٍ بالباطِلِ، وَلَوْ تَقَوَّمَ لَمْ يَكُنْ ما كَرِهْنا بِإحْضارِ ما هُوَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ إجارَةً ذلكَ، لأنّهُ فِعْلٌ مَعْنِيٌّ، وهُوَ أسْتِئجارُ الشِّدْقِ والأيْدِي، والتَّجارِ والآلاتِ، والزَّوّاقِ والأدْوِيَةِ، وحَلْبِهِ وسَيْقِهِ، ومَلْزَمَتِهِ، وحَمْيَتِهِ، والحَبّاطِ بِإزْرِهِ وجَلْبِهِ، فكُلُّ ذلكَ جائِزٌ حَسَنٌ، لأنّها إجارَةٌ واجِدَةٌ لِثَمَنٍ، فإنْ كانَ شَرْعُ مِنْ ذلكَ يَعْنِي لَمْ يَجُزْ، لأنّهُ لا يَدْرِي ما يَقَعُ مِنْ ذلكَ لِيَنْتَفِعَ الأدْنَى، وهُوَ أقَلُّ مالٍ بالباطِلِ، واللهُ تعالى الوَفِيقُ.

وأمّا الصَّبْغُ: فَلَمّا أشْتَرَطَ إجارَةَ الثَّوْبِ في قَدْرِهِ فَقَطْ،

---

(١) أنظر: مختصر المعاني للعمادي ١٠٦/٤ (٢٧٩٦)، الأسبوط ١٥٠/٢، ٤٩/٢، الحموي ٤٤٩/٢، نهاية المطلب ٨٠/٨، ١٣٠/٨.

(٣٢) مَسْأَلَةٌ: وَمَنِ اسْتَأْجَرَ دَارًا أَوْ عَبْدًا أَوْ دَابَّةً أَوْ شَيْئًا مَا لَمْ أَجُرْهُ، أَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرْتَهُ بِهِ أَوْ بِأَقَلَّ أَوْ بِمِثْلِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصُّنَّاعُ[1] الْمُسْتَأْجَرُ[2] لِعَمَلٍ فَهُمْ وَمَنْ يُسَاوِمُ هُوَ لَهُ[3] الْعَمَلَ لَهُ[4] بِأَقَلَّ أَوْ بِأَكْثَرَ أَوْ بِمِثْلِهِ، وَالْفَضْلُ جَائِزٌ لَهُمَا، إلا أَنْ تَكُونَ الْمُعَاقَدَةُ وَقَعَتْ عَلَى أَنْ يَمْنَعَهُمَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَرْتَهِنَهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَعْمَلَ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَجُوزُ غَيْرُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الإِجَارَةُ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِتِلْكَ مِنَ الشَّيْءِ مَنْ خَلَقَ، وهي مُؤَاجَرَةٌ وَلله الْحَمْدُ بِالْوَاجِرَةِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (صب، ب، ج): الصانع.

(٢) في (صب، ب، ك): يستأجر.

(٣) في (صب، ج): ليعمله. وسقطت من (ك، ل).

(٤) ـ (له) في (ج): أو.

مسألة: «الإجارة بالإجارة جائزة كمن أجّر سُكْنى بيتٍ سُكْنى دار أو بخدمة عبد بخدمة عبد، أو سُكنى بخدمة عبد أو بخياطة، كُلُّ ذلك جائز». قال لم يأت عن أحد خلافه.

وعم قَوْلُ مالكٍ[١] وقال أبو حنيفة: «لا يُجوِّز كراء دار بكِراء دار، ويجوِّز بخدمة عبدٍ»[٢]. وهذا تقسيمٌ فاسدٌ.

يقال الحكم في المسألتَيْن الّتي قَبْل هذه.

قال علي: رُوِّينا مِنْ طريق ابن أبي شَيْبة، نا عَبْدُ بنُ الْعَوَّام، عن عَمْرِو بن هارون، عن قَتادة، عن نافعٍ، عن ابن عُمَرَ: أنه كان فيمن أجَّرها مُاجَرة، فأجَّرها مِنْ أمَّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، قال ابن عُمَرَ: الفضلُ لِأوّلِه.

ومِن طريق وكيعٍ نا شُعْبة عن قَتادة عن ابن عُمَرَ: أنَّه كَرِهَهُ[٣]. وصَحَّ عن إبراهيم: أنَّه قال: يَرُدُّ الفضلَ، وهو رِبًا، ولمْ يُجِزْهُ لمجاهدٍ، ولا لِابنِ أبي مُعاذةَ، ولا جُحْرِيَّةَ، وكرِهَه الزُّهْرِيُّ، إلّا أنَّ قتادةَ كان يُسَمِّهُ وكَرِهَهُ سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ سِيرينَ وعبدُ الرحمنِ بنُ المُبَشِّرِ، وعَمْرُوٌ، ومَعْمَرٌ، ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ، والشَّعْبيُّ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ، وإبراهيمُ، وأباحَهُ الأوزاعيُّ بن يسارٍ، وإسْرَائِيلُ بنُ الْمِثْنَى، والحَسَنُ، وعطاءٌ.

قال علي: أحْتَجَّ المبيحُونَ بِأنَّ ذلك إنَّما هو إجارةٌ، وكانت باطِلٌ، وإنَّما إجارةٌ صحيحةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ أجَّرَ بِثَمَنٍ ورِبْحٍ بِأَكْثَرَ، وبَيْنَ مَنْ أكْثَرَ مِنْ

---

(١) المدونة: ٣/ ٢٦٦، ٢٦٧، وانظر: المنتقى من الفقه المالكي: ٤/ ١٦٠.

(٢) «الأصل»: ٨/ ١٨٢، وانظر: «المبسوط»: ١٥/ ١٤٩، ١٥٠.

(٣) المصنف: (٣٢٧٤٦، ٣٢٧٤٧).

بشيء وأخرى بأكثر، والسالكون يُشتركون بخلاف الصاحب الذي لا يُمْزَجُ لَهُ شَمائِلُه، وهذا مِمَّا نَاقَشُوا فيه؛ لأنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُجِزْهُ، ولا يُمْزَجُ لَهُ في ذَلِكَ شَمائِلُه مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وممَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أبي حنيفة في ذَلِكَ الشَّيْخُ.

قال علي: هو قَوْلٌ لا دَلِيلَ على صِحَّتِهِ، والقِلَّةُ لا يُجَوِّزُ، والغَبْنُ أَلْهَمَ قائِلُها: يَتَصَدَّقُ بِالفَضْلِ وهذا باطِلٌ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ خلالا له فَلا يَلْزَمُهُ أنْ يَتَصَدَّقَ به إلا أنْ يَشاءَ، وإنْ كانَ حَرامًا عَلَيْهِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَصَدَّقَ بِما لا يَمْلِكُ؛ وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

١٣٦١ مسألة: وَلَقِيطةُ المرتاض على الذي عثر عليه لا على صاحب الفنار، ولا يجوز أَنْتِرتاضُه على صاحب الفنار؛ لأنَّ على مَنْ وضع كُناسَةً أو زِبْلا أو متاعًا في أرض غيره الذي هو مالُ غيره، لم يجُزْ له ذلك، وعليه أنْ يُزيلَه عن المكان الذي لا حقَّ له فيه، وانتِرتاضُهُ على صاحب الفنار باطلٌ مِنْ وجهَيْنِ: أحدُهما: أنَّه شرطٌ ليس في كتاب الله، فهو باطلٌ. والثاني: أنَّ مجهُولَ الفنار فهُوَ شرطٌ فاسدٌ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

١٣٦٢ مسألة: قولُ مَنْ حالَّ يبيتون فيه ليلةً ثم يرحلُون، فَعَلَى صاحب الخان إحضارُ مكان فارغ للخلاء، إنْ شاء، وإلا تبرزوا في الصُّفات إنْ أَذِنَ مِنْ ذلِكَ.

مسألة: وأما الإجارة على نحس الكتب جائزة.

وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١]، وأبي سُلَيْمان، لعُمُوم الأدلة الدالة على جواز الإجارة.

عَلَى أنَّا رُوِيَنا عن طريق سَعِيد بن مَنْصُور، وابو عُبَيْدة، عن الضَّحَّاك بن عَلْقَمة أنَّ ابن عُمَرَ قال لرَجُل كَاتَبَ المُغِيرَةَ أجبرهُ أنَّهُ قد تَزَوَّج وبِنْتَهُ وَبِنْتَ وبِنْتَ حَيَّةٌ، فقال له ابن عُمَرَ: أنَّتَ خَيِّبٌ، وما كُنْتَ خَيِّبٌ، وما تَزَوَّجْتَ قَبْلَ، حَتَّى تَجْمَعَ بَيْنَ مَا جَمَعْتَ بين.

قال سَعِيدُ بن مَنْصُور: ثَنَا مُهَيْمِنُ بن مَيْمُون، عن واصِلِ مَوْلَى أبي عُيَيْنَة، عن عَمْرِو بن هُرِم، عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن مَنْصُور، أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاس وقد قال له رَجُلٌ: إنِّي كُنْتُ رَجُلاً كَسَّاحًا أُسَمِّي هذه الحُشُوش، فأَصَبْتُ مالاً فَتَزَوَّجْتُ بِهِ، وَوَلَدَ لي فيه، وحَجَجْتُ فيه. فقال له ابن عَبَّاس: أَتَبْ وَمالُك خَبِيثٌ وَوَلَدُكَ خَبِيثٌ.

وَلَا يَعْرِفُ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، فَإِنَّ الخَبِيثَيْنِ والدَّيْكَيْنِ من هذا إِنَّمَا أَعْرَفُ الَّذِي فَهُوَ؟ ولا يُحِلُّهُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ قَوْلُ رَسُولِ الله

---

(١) انظر: التلخيص الحبير ٣/٩١٤، وكتبه الحنابلة، أنظر: المغني ٥/ ١٣٣.

(٢) عزاه ابن قدامة في المغني ٥/ ١٣٣ إلى ابن سعيد، وعزاه البيهقي ٦/٣٩٨ بنحوه من رواية أبي.

مَسألة: وجازَ إعطاءُ الغَزالِ للشَّيخ بجُزءٍ مُسَمًّى مِنْه تَوْزِيع أَوْ ثُلُث، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ تَراضَيا عَلى أَنْ يَشْبَعَ الشَّيْخُ مِمَّا يَحُوكُوها فَمَا شَرِيكَيْن فِيهِ، جازَ ذَلِكَ، وإِنْ أَبَى أَحَدُهُما لَمْ يَلْزَمْهُ، وكَانَ الشَّيْخُ مِنَ الغَزالِ الذي سُمِّيَ لَهُ أُجْرَةً يِطْعِمُ بِهِ مَا يَنْسِجُ مِنَ الآخَرِ حَتَّى يَتِمَّ نَسْجُهُ ويَسْتَحِقَّ جُزْءَه مِنْ ثَمَنِهِ. وكَذلِكَ يَجُوزُ إِعْطاءُ الثَّوْبِ لِلْخَياطِ بِجُزْءٍ مِنْهُ شَمَناً أَوْ عَمَلاً، وإِطْعامُهُ الطَّعامَ لِلْخَبَّازِ بِجُزْءٍ مِنْهُ كَذلِكَ، وإِطْعامُ الزَّيْتونِ لِلْعَصَّارِ كَذلِكَ، وكَذلِكَ الاسْتِئْجارُ جَمِيعِ هذِهِ الصُّوَرِ المَنْحُوَةِ[1] بِجُزْءٍ مِنْهُ كَذلِكَ، وإِنْ كَانَ جائِزاً، وكَذلِكَ يَسْتَحِقُّ الرَّاعِي إِيراءَهُ جُزْءَ الغَنَمِ يَرْعَى جُزْءَها مُسَمًّى كَذلِكَ أَيْضاً، وإِنْ يَجُوزُ جُزْءٌ مُسَمًّى مِنَ النَّسْلِ الذي لَمْ يُوْلَدْ بَعْدُ، لأَنَّ قَبْلَ مَا ذَكَرْنا قَبْلَ فَهِيَ إِجارَةٌ مَنْحُوَةٌ في قِيْمَةِ مَوْجُودَةٍ فَلا، ولا تَجُوزُ الإِجارَةُ بِما لَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ، لأَنَّهُ غَرَرٌ لا يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لا.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ أَبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ سألَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرِينَ عن دَفْعِ الثَّوْبِ إلى النَّسَّاجِ بالثُّلُثِ ونِوْهِ، أَوْ بالرُّبُعِ، أَوْ بما تَراضَيا، فقالَ: لا أَعْلَمُ به بأْساً[2].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن شَبَابَةَ قالَ: أَجازَ المُحَمَّدُ إجارَةَ الرَّاعِي بِلَقَحٍ يَلْقَحُها أَوْ رَبَعِها، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ لَيْسَ، وذَوِي عن الحَسَنِ أَيْضاً. ابنُ أَبي شَيْبَةَ نا ابنُ عُلَيَّةَ عن ابْنِ عَوْنٍ عن خَطَّابٍ وكَانَ قَوْلُ ابنِ سِيرِينَ.

---

(١) في (ك): «في المنحوة».

(٢) [ضعيف] (١٦٩٧٠).

وقال:[1] ابن أبي شيبة: نا عبدُ الأعْلى، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ يقُولُ فِيْمَا ابن سيرين وعطاء.

وعنه[2] ابن أبي شيبة: نا عبدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ:

قال: سألت أيُّوبَ السَّخْتِيانِيَّ، ويَتَعَلَّمُ مِنْ تَعْلِيمِ مِنَ الرَّجُلِ يَتَعَلَّمُ الثَّوْبَ بِأَنْ يَتَعَلَّمَ الثَّوْبَ ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ بَاطِلٌ.

وقال: ابن أبي شيبة: نا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، عن أبي هِلالٍ عن قَتَادَةَ قال: لا بَأْسَ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي السَّتْرِ بِالثَّلْثِ، والرُّبُعِ.

وقال: ابن أبي شيبة: نا عَبَّادُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّهُ قال: لا بَأْسَ بِأَنْ يُعَالِجَ الرَّجُلُ الثَّمَنَ[3] وَيَقُومُ عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ، والرُّبُعِ، ما لَمْ يَكُنْ بِهِ بَدَنٌ.

قال: ابن أبي شيبة: نا ابنُ عُلَيَّةَ عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن القَعْنَبِيِّ، عن سالِمٍ قال: الثَّمَنُ لِمَنْ عَمِلَ فِيهِ[4].

وعنه قَوْلُ ابن أبي لَيْلَى، والأوزاعيِّ، والشَّافِعِيِّ، وقَوْلُ مَالِكٍ إِبْرَاهِيمَ، والحَسَنِ في أحَدِ قَوْلَيْهِ[5]، ولَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنِيفَةَ، ولا مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ[6].

---

(١) ، (٢) من المُلك.

(٣) المصنف: (٢١٦٩٣)، (٢١٦٩٥)، (٢١٦٩٦).

(٤) المصنف: (٢١٦٩٤)، (٢١٦٩٦).

(٥) أبو داود: الإجارة، باب في الرجل يتعلم الثوب ثم يرجع به: (٣٤٠٢)، المختصر الأحمدي للخطابي ١٠/٢٤ (٧٧٨٤).

(٦) ميزة أبي أبي شيبة: (٢١٦٩٦)، (٢١٦٩٧)، وانظر: الأوسط: ٧/٦٧ ب.

(٧) الأصل، ط: الثلث، وانظر: الأوسط: ٧/٦٧ ب، وانظر: المغني: ٥/٣٤٧، المجموع: ١٤/٣٢، وانظر: الكشاف: ٣/٧٤٢، الهداية المطالب: ١٣/١٨ - ١٣٧، الأحاديث: ٤٢/٢٨.

مَسألة: وجائزٌ كراهة الشَّمْن كبارها وصغارها بجُزء مُسَمًّى مَا يَحْتَمِلُ فيها مَشَاقَّ في الجَمْعِ أَوْ تَمْيِيزٍ، وكَذلِكَ الدَّوابُّ، والعِجْلُ، ويَسْتَحِبُّ صاحِبُ الشَّاةِ مِنَ الكِرَاءِ بِقَدْرِ مَا قَطَعَ مِنَ الطَّرِيقِ عَطَبٌ أَوْ سَلِمَ؛ لأنَّهُ عَمَلٌ مَعْلُومٌ.

وقال مالِكُ: لا كِرَاءَ لَهُ إلا إنْ بَلَغَ[1].

قال عَلِيُّ: هَذَا خَطأٌ واسْتِحْقَاقُ أَشْخَاصِ الشَّيَاتِ بِلا أُجْرَةٍ، وبِلا طِيبِ نَفْسِ صاحِبِها، ولا فَرْقَ بَيْنَ الشَّمْيَةِ والدَّابَّةِ في ذَلِكَ - وقَوْلُهُ في هَذا قَوْلٌ لا يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقِيمَةٌ، ولا قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ نَعْلَمُهُ، ولا قِياسٌ، ولا رأْيٌ لَهُ وجْهٌ وبالله تعالى التوفيق. وكَذلِكَ أَشْخاصُ جِلْدَةِ المَرْكَبِ جائِزٌ، ولَهُمْ بِهِنَّ الأُجْرَةُ بِقَدْرِ ما عَمِلُوا، عَطِبَ المَرْكَبُ أَوْ سَلِمَ.

---

(١) المدونة ٣/٤٠٣.

٢٣٦ مسألة: قال شارح الجعالة وحاشية الخطيب [فتح الجواد ٢/٢٤٥]: ولا ضمان لمن على أهل العزائم لأنهم مأمورون بخلعهم لنفسهم. قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾[١]، مرّ قَوْلَ من أمر به عُمَرُ، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾[٢]، وقال مالك[٣]: يضمن ما قدّر للمبارزة، ولا يضمن ما سوى لأكلهم، والفتوة، وقال: يضمن ذلك من ذلك حتى لو ما قال له أي من الأكل والفتوة، وقال: كخليط لا يضمنه غير الخليط، وقول لا تقاتل أحدا فقتله فإنه يضمن الدّيّة، وقال: قدّر أن الأمر بالقتال مع أحدٍ، فإن قال: رميّ الخلعاء ورمي الأعفاء رمي الأعفاء فإنه يضمن إذا نكؤا.

وقال: رمي الأعفاء رمي الأعفاء وهو قادر على رمي الأخلاء فهو ضامن إذا مرن ذلك لا يضمنه منه غيرُه إذا نهض الشيخ[٤] وإذا ما هادمكم وأمامكم وخلفكم وعلوكم وتحتكم وأنتم لا تقدرون على الهزيمة وهي تقدر عليها وتريد به الهزيمة، ولا يلقى إنسانا أحدا إلا ويقول ولا تقتل، الإنسان لا يحول لأحدٍ قتلَ نفسٍ من نفسه بقتلٍ من غير أن يقتلها، والشيخ مع إلقاء ماء المنقلي [المنجنيق] ظلم[٥] لمن فيها، فقد اتفقوا على أنهم يمنعه من أنهم ترمى.

---

(١) النساء: ٧٩. (٢) الفتح: ١٨. (٣) البقرة: ١٩٤. (٤) البقرة: ٩١.

(٥) الفقه: «الموازم والمنجانيق» ص ١١٤، «الإيثار والحصول» لابن رشد ٣/٣٩.

(٤) في (ك): ضاص.

مسألة: واستِئجار الحَمّام جائِزٌ، ويكونُ الهَواءُ والنّاشِفةُ تَبَعًا، ولا يَجُوزُ عَقدُ إجارَةِ مَنافِعِها، فيه، كبَعْضِ نَكارَتِهِ، فإنْ لَمْ يَرْضَ صاحِبُ الحَمّامِ بِعَدَدٍ أَمْضَى أَلْزَمَ بِمَا يُسَمِّى الجُزْءَ، وإنْ طَلَبَهُ فَقَطْ، لأنَّ مَنْدَ يَقْلِبُه قَبْلَ أَنْ يَسْتَوفِيَهُ مَجْهُولٌ، ولا يَجُوزُ عَقدُ الكِراءِ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، لأنَّهُ أَكْلُ مالٍ بِالباطِلِ لِجَهْلِهِما، بِما يَتَراضَيانِ بِهِ، وبِاللهِ تعالى التَّوفِيقُ.

مسألة: ومَن تَسْتَأجِرُ دارًا، فإنْ كانَتْ فيها دابّةٌ أو شَجَرَةٌ، لَمْ يَجُزْ دُخُولُها في الكِراءِ، أصْلًا. -قالَ: أخوَهُما أو غَيْرُ، فَهُوَ لَهُما أوْ لَمْ يَكُونَ- طَلَبَ أو لَمْ يَطلُبْ، لأنَّا قَدْ لَمْ نُحَقِّقْ المَنْزِلَ، وقَدْ أَنْ نَطلُبَ لا يَحِلُّ فيها فَقَدْ أَصْلًا لا نَسْلَكُهُ فَقَطْ، ومَنْدَ ظُهُورِ العَمَلِ لا يَجُوزُ لِهذا إلا التِبْنَ، لا الإجارَةُ، لأنَّ الإجارَةَ لا تُمْكِنُ هنا البَيانُ، ولا تَسْتَهْلِكُ أَصْلًا، والإنْتِفاعُ تَمْلِكُ به الدَّوابُّ وَالرَّقَبَةُ، فَهُوَ بَيْعٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، وإجارَةٌ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَهُوَ حَرامٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وعِبْرَةُ أَبِي خَيْدَةَ، والشابِعِيِّ[1]، وأبي مُلَيْمانَ.

---

(١) أنظر: مختصر أحكام الطهارة ٤/٢٤ (٧٠٧)، الأية ٥/٣٠، الأسطة ١/٩١.

مسألة: وإجارة الشمع جائزة عند الشافعي، وما لا يقبضه من الضرب، وزن عدد الضرب، وهو الشريف ونوعه.

وقال مالك: هو مُرَبَّعٌ، وهو الشريف، وتَعْدُو بن الضرب، وأبي سُلَيمان، وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا تجوز إجارة الشمع، لأنه لا يقدر ولا يقبضه، ولا يُرَى، لأنه يذوب، وقال: لا يجوز رُبْعُ الشمع، كان مما يقبضه أو مما لا يقبضه، لأنه لا عَدَدَ الشريف فيه ولا حَدَّ فيه، فإن أرَّخوا أنه كان ثلاثين من الأوجاق فقال: وقال: لا تجوز على الشمع إذا كان مما يقبضه كالدَّقيق والأفرسة، وغيرها فيما لا يقبضه كالثيب والثَّوْلَوِيِّ، وتحو ذلك، وإجارة بيع الشمع ما لا يقبضه ولا يقدر من الشريف والضرب الشريف، ولم تجز إجارة الشمع[1] لا من الشريف ولا من الضرب، وهذه تناسبهم في غاية الشدة والضعوبي بالباطل والتناقض، بلا قول أصحاب، ولا تعلقوا هم أصحو أنهما في حيفة، ولا تحكة لهم في ذلك البتة أنا ذاوا: الاتجاهُ بالشمع غيرُ مُمْكِنٍ إلا بالمشاهدة، وهي ذلك البتة بحضور شريك.

قال علي: وهذا داخلٌ فيقبضه في الشيء من الشَّلَّف، ولا فَرْق، وأمر الشيء بالمشاهدة، ولم يُحْضَر شمعاً من غير شمع إلا بحضور شيء لا تجوز إلا بحضور شيء، وهو قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ وقد نَدَّ الدَّيْنُ وله الحَمْدُ، ونحن في غير من رأى في حيفة وغيره، وبالله تعالى التَّوفيق.

---

(١) «الأصل» ط: «الشمع» ظ: «٢٨٨/٣» ، وانظر: «المحلى» ط: «الشمع» المصدر السابق (ص ٢٣٨).

«المحلى» ط: «١٤٤/٦» ، «المدونة» ط: «٥١٥/٣» ، وانظر: «الكافي» في الفقه «٦٠٢/٢» .

«المحلى» ط: «٢٨٧/٣» ، وانظر: «المدونة» ط: «٥٤٥/٣» ، «الهداية شرح البداية» ط: «١٤٤/٦» .

(٢) أخرج: «مصنف الصنعاني» ط: «١٤٨/٤» ، «١٧٤/٧» ، «الأوسط» ط: «١٧٤/١» .

مسألة: وإن أصاب على أجير مُشترك أو غير مُشترك، وإلا صاح صانع أصلاً، إلا ما قيلَ أنه تعدى فيه أو أضاعه - وقولُنَا في قُلَّ ذلك - ما لم تَقَعْ عليه قرينة، وقد مَضَى مع بعيد، فإن قامت عليه بينة بالتعدي، أو الإضاعة ضمن، وإلا فمن قُلَّ ذلك الأجرة فيما أتت أنه كان عليه، وإن قُلَّ لم تقع بينة حلف صاحب الحاجة أنه ما يُضمِّنُه أنه عمل ما يذهب الى خيانة، وإن لم تقع بينة حلف صاحبه.

وبُرهَانُ ذلك: قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [١] فمال الصانع والأجير حرامٌ على غيره، وإن أتعدى أو أضاع أوتيه حيثيل لأن يتعدى لأنه يعلَّق به أتعدى، والإضاعة إنما يَلزَمُهُ بقيمة تَعَدٍّ وهو مَلزُمٌ بحفظ ما أُمِرَ بحفظه فيه بأجر أو بغير أجر، لقول رَسُولِ الله ﷺ: «عن إضاعة المال» [٢] ومَحْكُومٌ فيه بالتوبة عَلى من أَكْمَلَ وبالميس على المتكلِّب بالأكثر [٣] ومَنْ عُقِبَ بالإثم بالأكثر فَمَنْ أَكْمَلَ بالتوبة لم يوجَبْ غرامةَ فوقَ المُتَعَدِّي فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلا اليمينُ عَلَى عِلْمِهِ ﷺ وَالنِّيَّةُ عَلَى مَنْ يَلْحِقُ بِنَفْسِهِ حَقًّا فِي مَالِ غَيْرِهِ، وَلَمْ أَعْلَمْتُ الْمَنْعَ فِي هَذَا، فَقَالَ طَائِفَةٌ كَذَلِكَ.

رُوِيَنا بِنَ عَلِيِّ شُجَاعٌ، عن حَدَّثنا بن أبي سُلَيْمَانَ، عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لا يَضْمَنُ الصَّانِعُ [٤]، ولا الفَصَّادُ، أو قَالَ: الحَيَّامُ، والبَيْطَارُ.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) رواه البخاري (١٤٧٧) ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٣) رواه البخاري (٥٩٤٩) ومسلم (١٧٧١) من حديث ابن عباس ﷺ.

(٤) في (ب): الصانع.

ومن طريق عثمان بن خالد، أخبرنا جَبَلَةُ بن عطيّة، عن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب قال في حَمّال أَسْتَأْجِرُ لِحَمْلِ قُفَّةٍ عِنْدَ مَاكَسْتَرت، قال: لا ضمان عليه.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا أَزْهَرُ السَّمّان، عن عَبْدِ الله بن عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بن سيرين أنَّه كان لا يَضْمَنُ الأَجيرَ إلا إذا لم تَقْبِضْ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن إِسْماعيلَ بن سالِم، عن الشَّعْبِ قال: ليس على أجير الشَّاهَرَةِ ضمان[١].

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا وَكيعٌ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مُغَوِّلٍ، عن عَطِيَّةَ، عن الشَّعْبِ قال: لا يَضْمَنُ الضَّمَّارُ إلا ما جَنَتْ يَدُهُ[٢].

ومن طريق عبد الرَّحمن بن مَهْدِيٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن مُغَوِّلٍ، عن الشَّعْبِ قال: يَضْمَنُ الضَّمَّارُ[٣] ما أَصَابَتْ يَدُهُ[٤]، ولا يَضْمَنُ ما سِوَى ذلك.

ومن طريق ابن أبي شيبة، عن حَفْصِ بن غياثٍ، عن الشَّعْبِ، عن ابن سيرين، عن شُرَيْحٍ أنَّه كان لا يَضْمَنُ الحَمَّالَ إلا ما جَرَحَتْ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عن يُونُسَ بن عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قال: إذا أَفْسَدَ الحَمَّالُ فهو ضامِنٌ وكان لا يَضْمَنُهُ قبلَ ولا مَرَّةً[٥]، ولا عَلَوْهُ مَكَبَّرٍ[٦].

قال عَلِيٌّ: وهذا نصٌّ قولِنا، ومن طريق سَعيد بن مَنْصُورٍ، عن مُسْلِمِ بن

---

(١) (المصنف (٧٨٧٧/٨٠٩٨).

(٢) (المصنف (٧٨٧٨/٨٠٩٩).

(٣) في (ب): الصانع.

(٤) (رواه عبد الرزاق ١٤٩٤٧/٢١٧).

(٥) (المصنف (٧٨٧٠).

(٦) (المصنف (٧٨٧٠).

حَلَلْتِهِ، مِنْ أَجْلِ أَنِّي نَجِيبٌ، عن هارُونَ أَنَّهُ لَمْ يَضْمَنِ الْقَصَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا مَعْمَرٌ قال: قَالَ ابن شُبْرُمَةَ: لا يَضْمَنُ الصَّانِعُ إِلا مَا أَحْدَثَ يَدُهُ، وَقَالَ قَتَادَةُ: يَضْمَنُ إِذَا ضَيَّعَ[1].

وبه إِبْنِ عبد الرَّزَّاقِ، نا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّ حَمَّادَ بن أَبِي سُلَيْمَانَ كَانَ لا يَضْمَنُ أَحَدًا مِنَ الصَّنَّاعِ، وهو قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ، وزُفَرَ، وأَبِي يُوسُفَ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، والأَثْرَمِ[2]، وأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: الصَّنَّاعُ كُلُّهُمْ ضامِنُونَ ما جَرَّوا وما لَمْ يَجُرُّوا.

رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن الثَّوْرِيِّ بن سَعْدٍ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن بَكْرِ بن عَبْدِ اللهِ، عن أَبِي الأَحْوَصِ، أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ عَلَّقَ سَيْفًا، بَخْتِيًّا مِنْ عُمَلِ بَنِي يَشْجُبَ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا سَعْدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكْرِمَةَ بن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: عَلَّقَ أَبِي عَلَى أَبِي طَالِبٍ يَضْمَنُ الأَجِيرُ[4].

وَصَحَّ عَنْ طَرِيقِ ابن أَبِي شَيْبَةَ، نا حَاتِمُ بن إِسْمَاعِيلَ، عن جَعْفَرِ بن مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَضْمَنُ الْخَفَّارَ والصَّوَّاغَ، وقال: لا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلا ذَلِكَ[5].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٤٩٤٥) أثر.

(٢) أثر: «مصنف أحكام الخلفاء» (٤٨٥) للميموني، و«الأم» ٣/٨٠، و«المغني» ٥/٣٨، و«مختصر الطحاوي» ٩/٣٧١، و«الإرشاد» ١/٣٨١ - ١٨٧، و«حاشية الكوسج» (١٨٦٠، ١٨٦١)، و«المحلى» ٨/١٧٨.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٨/٢١٧ (١٤٩٤٦) أثر، وفيه: «بخيتا».

وروه ابن أبي شيبة (٢٤٤٤٤) عن ابن مبارك عن جعفر به.

(٤) وروه البيهقي ٦/٦٣، وقال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث عن عطي.

(٥) «المصنف» (٢٤٤٥٠).

٢٢٢ كشف الإيجازات والأخبار ـــــــ

بِمَكَّةَ مِنْ خَيْرٍ فَلَكَ لَا يَمْنَعُنِي، وَلَا يَمْنَعُنَا هَذِهِ أَصْلَاهُ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ بِيَّةٌ يَأْتِهُ تَعْنِدِي، وَهِمَ قَوْلُ مَالِكٍ بِنِ أَنَسٍ[٦]

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بِنِ أَنَسٍ: «لَا يَمْنَعُنَا هَذِهِ أَصْلَاهُ» لَا مَعْنَى لَهُ، وَلَا مِن سُنَّةٍ، وَلَا يوافِقُ مَعْنَوَيْهِ، وَلَا قَوْلَ أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا مِنْ قِياسٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ، وَلَم تَجِدْ لَهُم شُبْهَةً إِلَّا أَنَّهُم قَالُوا: إِنَّمَا فَعَلَتْ ذَلِكَ أَحْيَاءُ لِبَنِي. فَقُلْنَا لَهُمْ: فَمَنْشَأُ الْوَدَائِعِ لِأَحْيَاءِ لِبَنِي، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمَّنَهُمْ أَلَّا يُؤْخَذُوا، وَأَمَّنَهُمْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ أَحْيَاءُ لِبَنِي وَالْأَحْيَاءُ بِالْأَحْيَاءِ لَهُمْ مِنَ الْمَشَاعِ وَالْكُلُّ مَشْهُودٌ، وَلَمْ عَكَسَ هَذَا عَلَيْهِم فَلَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِدَعْوَى كَمَا قَالَ: وَمَنْ أَتَى مِنْهُمْ بِأَمْرٍ مَا كَانَ مِنْ خَيْرٍ بِمَكَّةَ بِيَّةٌ عَلَيْهِ وَتَعْنِدِي، وَلَا أَمْنَعُ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ بِيَّةٌ عَلَيْهِ مَا كَانَ مِنْ تَعْنِدِي، بَلْ أَمْنَعُ مِنْ أَمْرِهِ مَا أَمْرَهُ الْأَمْرُ الْأَمْرُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ بِنِ الْحَسَنِ.

وَمَا هذا عَلَانُوا هم كَانُوا هم كَانُوا هم ك

وقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ بِهِ المَدْفوعُ وَحْدَهُ لا المَدْفُوعُ إِلَيْهِ، فَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ فِي بَعْضِهِ كَالأَمْوِدَةِ، فَوَجَبَ رَدُّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهَا إِلَيْهِا.

وقِسْمٌ يَتَعَيَّنُ بِهِ المَدْفوعُ والمَدْفُوعُ إِلَيْهِ، فَقَدِ اتَّفَقْنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لا ضَمانَ فِي بَعْضِهِ كَالقِراضِ، فَوَجَبَ رَدُّ كُلِّ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرَّهْنُ، وما فَيْءُ إِلَى الصَّكِّ.

وقِسْمٌ ثالِثٌ يَتَعَيَّنُ بِهِ المَدْفُوعُ إِلَيْهِ وَحْدَهُ - فَقَدِ اتَّفَقْنَا فِي بَعْضِهِ عَلَىٰ أَنَّهُ مَضْمُونٌ كَالقِرْضِ، فَوَجَبَ أَنْ تَكونَ العارِيَّةُ مِثْلَهُ.

قال عَلِيٌّ: أَوْ صَحَّ قِياسٌ فِي العالَمِ لَكَانَ هَذَا، وَلَكِنَّهُم لا الآثارَ اتَّبَعُوا، ولا القِياسَ عَرَفُوا، وَبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(المحلى - ابن حزم - ٨/٢٤٦)

مسألة: وأمّا نجوز الإجارة لا ينضمّن تسمّى مخدود في الثلث، أو بعين مُعيّنة مُتميّزة مفروغ الحمّ والمقدار، وهو قول عثمان ﷺ وغيره.

قال علي: وقال مالك: يُجوز كراء الأجير بطعامه[1]. واحتجّوا بخبر عن أبي هُريرة: كُنّت أُجيرا لابنة غزوان بفرج بعثي، وطُعمة رجلي[2].

قال علي: قد يكون هذا كما ذكرنا من غير علم لازم، وإنّما المُقوّم المنضبي بها فلا تكون إلا بمعلوم، والطعام يختلف: قيمة الثّمن، وقيمة المَحْبُن وقيمة المُتوسّط، ويختلف الأثمّ، ويختلف الناس في الأكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول لا يُجوز وبالله تعالى التوفيق.

تمّت الإجارة بحمد الله

(١) أنظر: «المدونة» ٤/٤١٨، ٤٦٩، ٤٧٠، «الذخيرة» للقرافي ٥/٣٦٦، «مواهب الجليل» ٥/١٤٢ - ١٤٣.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٤٥) من حديث ابن عُيينة عن مهدي بن ميمون.

والمعجمي (١٠/١٠٣ من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن سليم بن حيان عن أبي هريرة، وصحح إسناده الزوسيني في «الصحيح» ٣/٦٣.

٣١

كتاب الجهاد في الأرمينية

كتاب الحمل في الأدب وغيره

١٣٣١ لا يجوزُ الحَكَمُ للخصمين على أحدٍ، فمَنْ قال لآخرَ: إن جلستي بعدَمي الأدَبِ فلَكَ عَلَيَّ دينارٌ، أو قال: إنْ فَعَلْتَ كذا وكذا فلَكَ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أو ما أشبه هذا فجاءَهُ بذلك، أو عَفَت وأشْهَدَ على نفسِه: مَنْ جاءني بكذا فلَكَ كذا، فجاءَهُ به لم يَقْضِ عليه بشيءٍ، ويُسْتَحَبُّ أو وفَى بوعْدِهِ. وكذلك مَنْ جاءَهُ بغيْرِ، فلا يَقْضِي له بشيءٍ سواءٌ عَرَفَ بالمنحِرِ، بالإيذاءِ أو لَمْ يَعْرِفْ بذلك، إلا أنَّ يَسْتَأجِرَهُ على طَلَبِه مُدَّةً مَعْرُوفَةً، أو أيَّامًا به من مكانٍ مَعْرُوفٍ، فيجبُ له ما اسْتَأجَرَهُ به، ولأجَبَ قَوْمُ الجُعْلِ والزَّمْزَمَةُ الهاجلُ.

واحْتَجُّوا بقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[1].

وقولِ يُوسُفَ ﷺ وخدمتِهِ معَهُ: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[2]، وبخديث النبي رَضِيَ عنه فَطَبَخ من الغَنَمِ، وقد ذَكَرْناهُ في الإجارات فأغْنَى عن إعادَتِهِ[3].

(١) الباقدة: ١. (٢) يوسف: ٧٢. (٣) سبق ص ٢١٠.

قال علي: وكُلُّ ما لا تحلُّ لَهُمْ فيه: أنا قَوْلُ الله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [التوبة: ٣٠] فقال قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِعْشَرَ الْمُوالِكَةِ وَالْمَوَالِكِ وَالْمَوَالِكَاتِ وَالْمَوَالِكِ وَالْمَوَالِكَاتِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ كَانَ لِنَبِيٍّ مَا خَيَّرَهُ فِي أَمْرِهِ﴾ [الأحزاب: ٣٦] فَصَحَّ أَنَّ لَا يُخَيِّرَ فِي أَمْرِهِ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ فَصَحَّ أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْقِدَ فِي نَفْسِهِ، وَلا فِي مَالِهِ، وَلا فِي عِرْضِهِ، وَلا فِي تَدْبِيرِهِ عَقْدًا، وَلا أَنْ يَلْتَزِمَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلك حُكْمًا، إلا ما أَمَرَ الله تعالى بِالْعَقْدِ فِيهِ وَبِالْحُكْمِ بِالْتِزَامِهِ، أَوْ بِإِيجَابِهِ بِاسْمِهِ، فَمَنْ أَنْ الْحُقُوقَ فِي أَمْرِ الله تعالى وَإِلْزَامِهِ بِهَا إِيجَابُ الْعَقْدِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ، وَإِلَّا فَلَمْ ما عَدَاهُ فَحَرَامٌ مَمْنُوعٌ.

وأيضا: فَإِنَّ الله عز وجل يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَبَاحَ لَهُمْ أَنْ يَعْقِدُوا مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الله تعالى وَلَمْ يَلْزَمْ، إن شاء الله، فَإِنَّ عَقْدَ أَمْرِ الله تعالى، وَإِذَا عَقَدَهُ أَمَرَ الله تعالى أَنْ يَلْزَمَهُ عَقْدُ أَمْرِ الله فِيهِ أَمْرٌ زَجْرٌ عز وجل، بِلَا مَا عَقَدَهُ إِنَّمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَمْرُ الله عز وجل، قال: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] وَقَالَ عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] فَقَدْ عَلَّقَنَا بِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَيْنَا عَقْدُ ضَرُورَةٍ إِلَّا أَنَّهُ عَقْدٌ كَذِبٌ الْمَقْدِمُ بِمَنْعِهِ الله عز وجل، أَمْرٌ لَمْ يُلْقِنْهُ وَلا عَقَدَهُ، فَإِنَّ الله تعالى لَمْ يَنْهَانَا، وَلا لَمْ شَاءَ الله الْمَنَاهِي الْأَلْتَقَاءِ وَالْأَلْفَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُ الْتَزَمَ مِنْ ذَوِي كَذِبٍ الْعَقْدِ إِلَّا مَا شَاءَ الله تعالى، وَإِلَّا فَلَا.

---

(١) المحلى: ٨/ ٢٤٦.
(٢) في (ب): «أمره».
(٣) في (ب): «أمره».
(٤) سبق في ٤/ ٤١٧.
(٥) الأحزاب: ٣٦.
(٦) الكهف: ٢٤-٢٣.
(٧) سبق في ٤/ ٤٢٤.
(٨) في (ب): «أمره».

وأيضًا: فإن الصحابة لما لم هلك لا يؤتون جميع الطَّوْل والإِبِل، ولا يأخذون بذنوم الآتي الحضرة بها، بل يأمرون فيمن طلبه عن نفسه إن يخبح لوثة الحيرة، وإن يأخذ بالحيرة، وأن تكون الحالة لا يأمرنه، فلما تضمن أجتماعهم بقعوها، وإزهقهم أن يأتوا بالحد المتفرق بين يأمرونه من المقدود ويأمر به لا يأمرونه، وإمرّهما على صحة ذلك الحد وتلك الفرق، وإلا تفرّقهم مردود، فلا دفعوى بلا إزهاء، وما كان هكذا فهو باطل، قال الله تعالى: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [سورة يونس: ٣٢].

والمعنى أن الصحابة لما يأمرون: إن وُجِدَ ذلك فَلَهُ عَشْرُ مِائَةِ دِينَارٍ، إن وُجِدَ ذلك فَلَهُ الدِّينَارُ، إن أمر بذب به فقط، إن يأمرونه إذا بنا إن يؤكِّدُه، فَإِنْ هُمْ قَالُوا: أَلَّا الحاطبُ هَذِهِ الْحَالُ هذه، وإذا لم يؤكِّدْهُ إذا وهذا متكرر، والله تعالى الموفق.

وأما قولُ يوسف فلا يَأْمُرُ لوجوه:

أحدها: أن شريعة من قَبْلَنا مِن الأنبياء عليهم السَّلامُ إذا لم تُخالف، قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [سورة المائدة: ٤٥]، وقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ أَحْيَا مَيْتًا فَهُوَ لَهُ» [رواه البخاري]، وقال: «أَحْيِيَتْ أَرْضٌ لَمْ يَعْمُرْهَا أَحَدٌ قَبْلِي، فَأَخَذَ بِهَا»، وكان النبي يَبْعَثُ إلى قومه خاصةً وبُعِثْتُ إلى الناس عامةً»

(١) [ق: ١١١].

(٢) [رواه مسلم (٢٤٢٤) كتاب المساقاة، باب إحياء الموات من الأرض مسبحا وطهورا، من حديث أبي هريرة رضي].

(٣) [رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، من حديث جابر، وأخرجه البخاري ومسلم].

رُؤيتا هلال من طريق جابر، والثاني قالَهُ من طريق أبي هُرَيْرَة، وقد قدّمتُ هذا فلَمْ يَنْتَهِ إليك، وإذا لَمْ يَنْتَهِ إليك فلا يَلْزَمُكَ شرعًا لو تَعْلَمُ، وإنَّما يَلْزَمُنا الإيمانُ بالإيمانِ رُسُلُنا الذين أرسلوا، وأما أنوا ما لا يَرْجِعُ لا يَمْنَعُ بَعْدَها إلَّا فقد.

وأيضًا فَهُوَ المُسْتَحْسَنُ بهذه الآية أَوْلَى مَنْعِكَ أهلها، لأنهم لا يأمرُونَ نَفْسَ قائل: إنمَنْ عَلَى مَنْعِ غيرِ كما تجعلُ بَعْضَ الوَفاءِ بعدا فلان، لأنَّ هذا الجَعْلَ لا يَجْرِي مِنْ هو أَمْرُ أَوْلَوْ، أو مَنْ خَيْبَر، أو مَنْ زَعاب، أو مَنْ أَمْرِ الأَمْرِ الأَمْرِ الأ

بجنايَة، ولَوْكانَا هَفَوَاتٍ فَإِنَّهُ لَا تُرَدُّ إِلَّا وَلَو نجبت الوفاة وَ، وَبِأَنَّا يجب الوفاة بالرَّفع بالواجب الذي اقْتَرَفَتْهُ الله تعالى فَقَط، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِك اقْتِرَافُ الذَّنْبِ[1] الَّذِي اقْتَرَفَهُ الله تعالى على عِبَاد إِلَّا بِمَا يَلْزَمُ، وَهُوَ الدِّين فَقَط، وَلَا يَلْزَمُ الْمَالِك اقْتِرَافُ الذَّنْبِ

قال علي: أما قَوْلُ مالكٍ فخطأٌ لا بُرهانَ على صِحَّتِهِ أصلاً، لأنَّهُ تفريقٌ بَيْنَ ما لا فَرْقَ بَيْنَهُ إلا بِدَعْوَى، بلا بُرهانٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقِيمَةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا قِياسٍ، ولا رأيٍ له وَجْهٌ، وما نَعْلَمُ هذا القَوْلَ عن أحدٍ قَبْلَهُ، وبِقَوْلِهِ نَقُولُ: إنْ كان بَدَأَ بِذلك قَبْلَ عَقْدِ حِلِّها مِلْكِ الأَمْلاكِ وَلَمْ يُلْزِمْهُ بِذلك لَمْ أُجِزْهُ عليه، فإنْ لَمْ يكن بَدَأَ بِذلك إلا بعد أجرَتِهِ، فكذلك مِنْ نَسَخَ ذلك إلى أجرَتِهِ، وإنْ لَمْ يأمرْهُ به، فإنْ شاءَتْ فلك الأجرةُ، وإنْ شاءَتْ لَمْ يُجْبَرْ على أجرَتِهِ، وإنما يُجْبَرُ على ذلك مَنْ أَلْزَمَهُ، فإنْ لَمْ يَرْتَجِعْها مِنَ المُنْكِرِ في الرَّجْعَةِ الباطلِ، وإنْ لَمْ يَتَظَلَّمْها، إلا أنْ يُجِبْ أحدٌ.

وأما قَوْلُ أبي حنيفة وأصحابِهِ فهو أيضاً خطأٌ بلا بُرهانٍ والتخليطُ، لأنَّهُمْ عَدَلوا عن كُلِّ بابٍ، لا فَرْقَ إلا بِدَعْوَى، ولا رِوايَةٍ سَقِيمَةٍ، ولا قولِ صاحبٍ، ولا رأيٍ له وَجْهٌ، وما نَعْلَمُ أحداً رأى رأيَهُمْ، ولا أَلْزَمَ يَمِيناً، إلا أنَّهُمْ يَقُولُ: إنْ أَبْرَأَتْهُ مِنَ الصَّداقِ لا يكفُرُ على مَنْ شَكَّ عَقْلِهِ، وهُوَ لَمْ يَقُلْ: إنْ قَتَلَ جارِيَةَ أَبِيهِ فَهِيَ حُرَّةٌ، أو فَعَبْدُهُ حُرٌّ، أو فَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، أو فَعَلَيْهِ أَلْفُ دِينارٍ، أو فَعَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، أو فَعَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ دِينارٍ، أو فَعَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ، وإنْ قَتَلَ عَبْدَ أَبِيهِ فَعَلَيْهِ أَلْفُ أَلْفِ دِرْهَمٍ غَيْرَ خَمْسَةِ دَراهِمَ.

ثُمَّ سَمَّوْا في جَمِيعِ الأَبْوابِ الزَّجْرَ والنَّوْرَ، واشْتَقَّ أبو حنيفة وَهْبَهُ مِنْ جَمِيعِ ما لَمْ يُسَمِّ وأوجبَهُ فيها، فَهُمْ أَسْقَطَ مِنْ ثُلُثِ الدَّمِ خَمْسَةَ دَراهِمَ، وهو ثُلُثُ الأَرْشِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فَهُمْ أَسْقَطَ عَنْ القَتْلِ، وَهَبَهُ أَسْقَطَ عَنْهُ دَراهِمَ، وَهَبَهُ أَسْقَطَ هاهُنا، وكيف يُجْبَرُ مِنْ أَلْزَمَهُما؟ إلى الدِّرْهَمِ وثُلُثُهُ يُطْعِمُ أَهْلَهُ

(١) سقط من (ع).
(٢) في (ع): «ب، ك»: أبدله.

كَأَنَّهُ حَدٌّ بِالْجَمَاسِيرِ، وَهَذَا حَدٌّ يَضْعُفُ بِرَهْمٍ أَوْ بِرَهْمٍ وَبِرَهْمٍ أَوْ يَقْلِبُ لَمْ يُجِبْ أَنَّ يُوَسَّعَ أَوْ يُضَيَّقَ بِرَهْمٍ وَبِرَهْمٍ وَلَمْ يَسُغْ لَا هَزَمْنَا بِا لَمْ يَدْخُلْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَجْلِهِ وَقَدْ أَخْبَرَهُ عَنْ الْحَفِيظِ أَوْ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ مِمَّنْ يُحَاوِلُ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّحْرَاءِ فِي أَنَّ ثَرْوَةَ وَصَاعٌ لَيْسَ بِحَقَائِقِهِمْ وَالْمَدَارِكِ؟[1]

فَقَالُوا: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَخْرَاهُمَا يَطْبَخُ صَاعٍ لَيْسَ ثَمْرٌ يُوجَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْمَعْرُوفِ الْمَثَلِ الذِي لَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ وَعَدَ بِهِ عَلَى الْمَعْرُوفِ: يَرْهَا وَقِيمَتُهَا مِنْ صَاعٍ لَمْ يَرْ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ لَا تَمْرَكَ، أَوْ إِلَا بَعْدَ ثَمْرٌ وَشَعْرٌ قَالَ: ثَمْرٌ مَثَلُوا أَقَلَّ مِنْ صَاعٍ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَبِرِوَايَاتِ مِنْ الْحَدِيثِ بِهِ، وَفَكَّرُوا فِي ذَلِكَ كَلَّفَ، بَلْ عَائِلَهُ، وَالْأَثَرُ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ، وَالْمَالِكُ أَنَّ رِوَايَةَ دُونَ فِي ذَلِكَ عَنْ صَاحِبِ أَوْ تَابِعٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا بِأَنَّ إِنْ كَانَ الْمَثَلُ.

وَاعْتَضَدَ ذَوِي وَهَرْهَمٌ أَوْ الْإِضْمَاعُ قَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ إِنْضَاعًا فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَالِكٍ وَمَا خَالَفَ الْإِضْمَاعُ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْرُوفِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِالْكِتَابِ الْكَرِيمِ[2] ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ وَقَدْ أَنْكَرَ إِجْمَاعًا فَقَدْ قَالَهُ مَا عَلَى الْأَصْلِ، وَعَلَى الْمَعْرُوفِ وَقَدْ كَتَبَ كَتَبَ إِلَى الْمَعْرُوفِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا عَفَّصٌ، حدثنا عن ابن عباس- عن ابن جريج، عن عطاء- أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ أَخْرَاهُمَا، وَقَدْرُوِي عَنْ عَائِلَةَ جَمِيعًا: مَا أَرَاهُ أَنْ تَسْبِقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَضَى فِي الْعَبْدِ الْأَبِقِ يُوجَدُ عَارِيًا بِنِ الْحَرَمِ مِنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ قَرَاهُمْ.[3]

---

(١) سنن ابن داود ٣/٢٣٨ (٣٤٥٤).

(٢) الممتحنة: ١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٤٤١ (٢٢٣٧٠).

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وغَيْرِهِ، فِي مِيرَاثِ الأَمِّ جَمِيعًا: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَمِّ إِلَى الإِخْوَةِ إِذَا حَجَبَتْهَا عَنِ الْحَرَمِ فِيمَا، وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: الأُمُّ إِلَى الإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ يَرُدُّ فِي الْحَرَمِ مَعَهُ وَاحِدٌ[1].

وَهَذَا جَوَابُ قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ مِنْ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمِيرَاثَ كَالْمُسْتَدِيمِ، وَلَا يُرْسَلُ أَصْبَغُ مِنْ هَذَا، إِذْ أَمَرَتْ وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَدَّتْ أَيْضًا تُعْرَمُ، وَالْقَيِّمُ الْزَّاهِدُ الْصَّحَابَةُ، فَعَطَاءٌ أَثْبَتُ عَائِشَةَ أَمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَصَحِبَهَا فَمَنْ أَدْنَاهُ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَصْحَابَ أُمِّ بَكْرٍ، وَابْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَمِعَ وَيَقْرَأُ وَأَخَذَهُ وَأَخَذَ جَارُهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَصَحِبَهُمَا، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، إِنَّهُ أَدْرَكَ عَائِشَةَ، أَنَّهَا مَا أَدْرَكَهَا إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

فَإِنْ عَدَّتْ هَذِهِ، مُحَالَةٌ لَمْ تُلَقَّنْ تَلْقِينًا لِمَا يُحْمَلُ إِلَى عَبِيدَةَ وَمِثْلِهِ، وَسَهْلٌ يَقْدَمُ وَيَرَ السُّنَنَ الْأَثَارَ الْأَثَارَ يَقْلِدِ يَرْوِهِ الْمَنْ مِنْ بَنِي كَنَانَةَ مِنْ عُمَرَ: النَّبِيُّ مِنْ مَقْطُوعٌ أَوْ خَبَرٌ[2].

وَسَائِرُ الْمَالِكِيِّينَ الْأَنَامِ إِذَا وَافَقَتْ أَبُو أَخِي عَبِيدَةَ، وَمِثْلِهِ، فَمَنْ أَوْصَلَ مِثْلَ هَذِهِ طَرِيقَتُهُ فِي عِبَدِ، وَتَعْرِفُ بِأَنَّهُ مِنَ الْحَلَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَيُّوبَ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي مِجْلَزٍ، كِلَاهُمَا قَالَ: لَمَّا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قُتِلَ فِي مُحَرَّمٍ الَّذِي إِذَا أَصَبْتَ فِي غَيْرِ مَضْرِ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، وَإِذَا أَصَبْتَ فِي الْبَصْرِ فَجَرَيْنِ وَمِئَةً، أَوْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ[3].

---

(١) المصنف عبد الرزاق (٢٠٧٨٥) (١٤٠٧٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٠٧٨٥) (١٤٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٣١/٤٥٩) (٣٢٠٢٤).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٣١/٤٥٩) (٣٢٠٢٤) بلفظ: «أصابت الأفواه فقد».

وَمِنْ طَرِيقِ هِلَالِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْثَمٍ، ثنا أَبِي، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِأَنَّهُ قَالَ: «أَنَا عُمَرُ بَرْعَمَا»[١].

وهذا كُلُّهُ بطلانُ قولِ المالكيّين والحنفيّين.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَيْثَمٍ، وابن أبي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مُحَمَّدٌ الْإِلَهُ الْإِلَهُ وَأَنَا عُمَرُ بَرْعَمَا»[٢]. زَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ: إِنَّا هَالَكَ خارِجًا مِنَ الْبَطْنِ.

وهذا كُلُّهُ بطلانُ قولِ المالكيّين والحنفيّين.

وَمِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَصْحَبْتُ الْمَدَائِنَ فِي زَمَنِ مَعْبَدٍ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وهذا بطلانُ قولِ الحنفيّين والمالكيّين. ثُمَّ لَمْ نَسْمَعْ فيه أَنَّ مُعاوِيَةَ فَضَلَ بِلَالًا، وَلَا أَنَّهُ فَضَلَ سالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَلَا هِيَ أَنَّ شُرَفَاءَنَا، وَطَاهِرَنَا، لَمْ تَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا يَذْرِي فِي أَيِّ شَيْءٍ، فَلَا تَعْلَمُنَّ أَهْلَهُ بِهذا الْأَمْرِ، وَلْتَدُلَّ أَهْلَهُ، وَلَا تَعْلَمُ شَرَفَهُ، وَلَقَدْ سَمَّوْهُ بِهذا وَلَمْ نَدْرِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْمَدَائِنِ، أَوْ بِأَبِي عَلْقَمَةَ، فَأَلْحَفَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧٤٧/١٢ (٣٢٥٢٢) من طريق هارون به.

(٢) المصنف ابن أبي شيبة ٢٤٠/١١ (٢٢٧٣٣)

(٣) المصنف ابن أبي شيبة ٢٩٨/١١ (٢٢٧٩٨)

وَالْغَنِيمَةُ؟ قُلْتَ: هَذَا الأَجْرُ، فَمَا الْغَنِيمَةُ قَالَ: مِنْ قَتْلِ رَأْسِ أَرْبَعِينَ وَبَرْعَمَا[١٦].

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ مَا نَصُّهُ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ لِهَا بِمِنًى الثَّمَرَ، فَجَاءَ بِه فَجَعَلَ فِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ أَرْبَعِينَ وَبَرْعَمَا[١٧].

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، نَا أَبُو عَامِرٍ: نَا شَيْخٌ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ نَحَرَ بِمِنًى الْبُدْنَ فَقَالَ: إِنَّا عَمَدْنَا خَارِجَهَا مِنَ الْحَرَمِ فَأَرْبَعِينَ، وَإِنَّا عَدَلْنَا بِالْحَرَمِ فَعَشَرَةٌ[١٨].

هَذَا قَوْلُ مَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحُدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَلاَ أَحَدٌ قَبْلَهُ مَسْرُوقاً لِذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ وَبَرْعَمَا، ثُمَّ قَالَ لاَ يَصِحُّ.

أَمَّا مَنْ عَمَّرَ فَأَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ تَنْقَطِعُ، وَالأُخْرَى وَالَّتِي مِنْ قَتْلِ كَلِمَاتِهَا مِنَ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي زَيْنَبَ، وَمِنْ قَتْلِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ شَيْخٍ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الثَّوْرِيِّ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ.

وَلاَ تَقُومُ بِالْحُجَّةِ: فَصَحَّ مِنْ ثَوْرِيٍّ زِيَادٌ: أَنَّ الأَيْلَ إِذَا وُجِدَ فِي الْبَطْنِ فَفَعَلَ وَاجِبَهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ وُجِدَ خَارِجَ الْبَطْنِ فَأَرْبَعُونَ بِرْعَمَا[١٩].

وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا مِنَ الشَّحْمِ[٢٠]. وَهُوَ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ. وَهَذَا

---

(١٦) رواه عبد الرزاق ٨/٢٠٨ (١٤٤١٤) عن الثوري به.

(١٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٧ (١٨٩٩٣) وسنده صحيح.

(١٨) لم أقف عليه.

(١٩) رواه عبد الرزاق ٤/٣٠٧ (٨٠٤٩). وابن أبي شيبة ٣/٢٩٩ (١٤٣٣٣) من طريق وكيع به.

(٢٠) رواه عبد الرزاق ٤/٣٠٧ (٨٠٤٩).

بخلاف قول أبي حنيفة، ومالك.

وصَحَّ عن عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ ما رُوِّينا مِن طَرِيقِ ابنِ أبي شَيْبَةَ، بنا الصَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، بنا ابنُ جُرَيْجٍ، أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ قَضَى في عُمَّالٍ لِأَبِي أَيُّوبَ[1] عَلَى مَسِيرَةِ ثَلاثِ لَيَالٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ[2]

ومِن طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ: قَضَى عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ في الأَيْلِ في يَوْمٍ مِائَتَيْنِ[3]، وفي يَوْمَيْنِ دِينَارَيْنِ، وفي ثَلاثٍ أَيَّامٍ ثَلاثَةَ دَنَانِيرَ، فما زادَ على أَيْنَعَ فَمَلِيَّةٌ، فما لَمْ يَأْتِ أَيَّامٌ[4]، وهذا قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ ومالِكٍ.

ومِن طَرِيقِ أحمدَ بن حَنْبَلٍ: نا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمٍ، عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عن ابنِ أبي أَيُّوبَ عن عُمَرَ في عُمَّالٍ له عن الشَّامِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قالَ: عُمَّالٌ الأَيْلِ قَدْ كانَ يَجْعَلُ فيه وهو الذي يَجْعَلُ فيه أَيْنَعُوا بِرُبْعِهِ[5].

فهذا عُمَرُ، وجَلالَةُ قَوْلِ أبي حَنِيفَةَ، ومالِكٍ، وقد جاء عن إبراهيمَ خِلافُ هذا، وهُوَ قَوْلُنا.

وقال أحمدُ بن حَنْبَلٍ: إنْ وُجِدَ في الصَّيْفِ بأكْثَرَ، وإنْ وُجِدَ جارِحٌ الصَّيْفِ فَأَيْنَعُوا بِرُبْعِهِ[6].

قال ابنُ حَزْمٍ: فَهُوَ ثَلاثَةُ مِن الصَّحابَةِ لَمْ يَصِحَّ عن أحَدٍ مِنْهُمْ، وهُمْ أَئِمَّةُ

---

(١) في (ك): وعمد.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٦/٢٧٧ (٣٢٣٧٤).

(٣) في (ص ب ك): ١٠٠، عبارة.

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٢٠٨/٨ (١٤٩١٢).

(٥) في أحد طبعه.

(٦) مسائل عبد الله (٦١٥٥) «الزيادات والرجوع» ٢/٦٠-٦١، وانظر: «المجامع لعلوم الإمام أحمد» (من تصنيفها) ١٢/٣.

مُخْتَلِفُونَ، وَغَشَشٌ مُخْتَلِطُونَ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ اجْتِمَاعُهُمْ مِنْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَجْمِ الأَيْدِي، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَخْذِ بَعْضِهِمْ فَقَدْ وَلا جاء لا من لَدَاوَدَ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ، وَقد حالَوهُمْ مَعَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْ عَنْهُمْ إِجْمَاعَهُمْ، إِجْمَاعُهُمْ يَكْرَهُونَ عَلَى الشَّمَاتَةِ فِي خَيْبَرَ إِلَى غَيْرِ أَعْمالٍ، وَقد اتَّفَقُوا بِلا شَكٍّ، عَلَى ذَلِكَ عَصْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ، وَلا يَأْوِيَ بِمَخَالَفَةِ أَثَرَ صَحِيحٍ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ صَنَعَ هَذِهِ الْعِصَابَ مِنَ الْقَعْدَةِ، وَمِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ، وَالسَّجْنِ عَلَى الْحَرَوِيِّينَ، وَالْمَعَادِنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَزِيدَ خِلافَ هَذَا كُلُّهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، كَمَا زِيدَ مِنْ عَلِيٍّ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الحسن بن عُمَارَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَنْ أَدْرَكَ، وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى الشَّيْخِ[1]، وَعَنْ أَبِي الأَيْمِ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ فِي الأَيْدِي: الشَّيْخُ يَرْجُمُ عَلَى الشَّيْخِ[2].

وَمع قَوْلِ الشَّافِعِيِّ[3]، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَحْمَدَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ[4]، فَلَمْ يَقُولُوا: لا تَحْمَلُ فِي الأَيْدِي.

---

(١) [حسن عبد الرزاق ٨/٢٨٨ (١٤٩٤٣)].

(٢) [صحيح ابن أبي شيبة ٧/٧٩١ (٢٣٣٧٧)].

(٣) [صحيح ابن أبي شيبة ٧/٧٩١ (٢٣٣٨٠)].

(٤) [الأم ٦/٤٤].

(٥) [المغني لموفق الدين ٩/١٣٣].

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدَام- عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قُلْتُ يَبْذُلُ لِلهِ ثَمَنَ الْجَنَّةِ؟ "أَلَا تَرَى" قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: اللهُمَّ! قَالَ: (١٢)

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ أَبِي: "فَإِذَا" قَالَ: إِذَا لَمْ يَجُدْ بِجُهْدِهِ فَلَيْرَبُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَخَذَهُ (١٣)

وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ:(١٤)

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَتَرَضَى عَلَى أَنَّ شَيْئًا جَعَلَهُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَجَدْتَهُ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا تَرَى فَرْضًا تَمْنَعُ أَنْ تُؤَدِّيَهُ، وَلَا فَعْلَ فِعْلٍ هو فَرْضٌ عَلَيْهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَبِاللهِ نَعْتَصِمُ نَعْتَصِمُ، وَلَوْ أَعْطَاهُ بِطِيبِ نَفْسِهِ لَكَانَ حَسَنًا، وَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ قَبْلَ ذَلِكَ عَطَاءً لَكَانَ حَسَنًا، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثم ذكر الخفي وبحثه الله

(١) ش: أبي، و: لنا، أنصل.

(٢) مصنف ابن شيبة ١١/٢٩٨ (٢٢٣٣٢).

(٣) س: الصنف.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٩٨ (٢٢٣٣٢).

(٥) التنبيه: ٢٩. (٦) ص: ٢١/٣٢. (٧) البقرة: ٢٠٧.

٣٢

كتاب المزارعة والمعاملة

كِتَابُ المُزَارَعَةِ وَالمُغَارَسَةِ

١٣٣٣ مسألة: الاكتراء من الزرع والغرس حسَنٌ وأجِرْه، ما لم يُخْطِئْ ذلك من الجهد، وسَوِدْ ثُلُثَ في أرْضِ الغَرْبِ، أو الأرْضِ التي أسْلَمَ أهْلُها طَيِّبةً، أو أرْضِ الصُّلْحِ، أو أرْضِ العَنْوَةِ المَقْسُومَةِ على أهْلِها أو المَوْقُوفَةِ بجَنْبِ الأنْصَارِ[1] بمَصابِحِ المُسْلِمِينَ.

رُوِيَنا بمَن طَرِيقِ البُخارِيِّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا أبُو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بْنِ مالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَائِرٌ أوْ إنْسانٌ أوْ بَهِيمَةٌ إلا كانَ لَهُ به صَدَقَةٌ»[2].

وبِذَلِكَ أيْضًا عَنْ طَرِيقِ النَّبِيِّ أنَّهُ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ، ثُمَّ سَمِعَ جابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ[3]، ثُمَّ نَهَى، ولَمْ يَفْصِلْ.

وكَرِهَ مالِكٌ الزَّرْعَ في أرْضِ الغَرْبِ[4]، وهَذا خَطَأ، وتَعْلِيلٌ بلا قَلْبٍ،

---

(١) في (ص، ك، ب): أنصب.

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٠) كتاب: ما جاء في الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا كان منه.

وروه مسلم (١٥٥٢) كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع.

(٣) انظر: «الموطأ» رواية يحيى (٢١٤٧)، «المدونة» ٤/٤٠.

واحتج لذلك بقصّ مقلديه بما رواه عن عبيق الحَبَاري: «أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سالِمٍ الحِمْصِيُّ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبيعٍ الأَفْطَسُ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ: أنَّهُ رأى سُكَّةً مَضْرُوبَةً من الذَّهَبِ الحَبَاري فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ هذا بَيْتَ قَوْمٍ إلا دَخَلَهُ الذُّلُّ»[١].

قال الحسن: لَمْ تَزَلِ الأَمْصارُ قائِمَةً، وكُلُّ من قَسَمَهُ اللهُ بَيْنَهُمْ الزَّرْعُ من قُرْبِ بَيْتِهِ، ومن أَقْدَمَهُ أَوْطَأَ من المُهاجِرِينَ يَزْرَعُونَ ويَشْرَبُونَ بِحَضْرَتِهِ ﷺ وكذلك قال أبو سُلَيْمٍ من أهلِ الحَبَرِيْنِ وغَيْرِهِما وأهلُ الحَبَرِيْنِ قالوا: فما حَمَلَكَ على تَرْكِهِ وهذا الخَبَرُ مَعْمُومٌ كما ترى لم يَتَنَقَّصْ فَضْلَ الأَرْزَةِ المَذْمُومِ الذي يَدْخُلُ إلا تعاظم هذا الحَقِّ فَلَمْ يَكُنْ لي ما تُشِرْطُ به من الجِهادِ، ومن الأَرْزَةِ الذي يُؤْجَرُ صاحِبُهُ، وكُلُّ ذلك حَسَنَةٌ ومَغْنَمٌ مَوْزَةٌ، كانَ في أَرْضِي الحَبَرِيِّ أم في أَرْضِ الحِمْصِ، إلا السُّنَّ في كلِّ على عُشُورِها.

واحتَجُّوا أَيْضاً بما رَوَوْا من طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ دِينارٍ، عن مَكْحُولٍ: أن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَطَعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فأمر بإحراقِهِ وقد أَيْبَسَ، فأحْرِقَ، وأَنَّ مُعاوِيَةَ أَوَّلُ مَنْ حَرَّقَهُ.

وبمن طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ عبدِ الرَّحمنِ المَرادِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قالَ لِبَنِي عَبْدِ يَغُوثَ المَرادِيِّ: إذا أَتَاكَ رَاكِبٌ بالأَرْزِ لا أَرَى أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمْ إلا بِالسَّيْفِ، وأَمَرَ كَتَبَ إلى أَهْلِ الشَّامِ: أَنْ

(١) صحيح البخاري (٣٣٦١) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع.

زَوْجٍ وَابْنَيْ أَثَاثَاتِ الْبَقْرِ وَرَعْيِ بِلَدِكَ عَنْكَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ[١].

قال علي: هذا مُرْسَلٌ، وأَسَدُ ضَعِيفٌ، وَيُعِدُّ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْ يُحْرِقَ زُرُوعَ الْمُسْلِمِينَ وَيُفْسِدَ أَمْوَالَهُمْ، وَمِنْ أَنْ يَضْرِبَ الْجِزْيَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِذَا، وَهُوَ أَوَّلُ مُعَاقِبٍ لَهُ.

---

(١) أبو الأقيش هذا، ويروى ابن صاكر ٣١١/٣ عن يزيد بن حبيب قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عبد الله بن الحر الفيسي زرع أرضاً بالشام فأخذ الزرع، وقال: أتحلفت إلى بلاد رصفار في أعالي الكفار فقلت سفلت.

ثم روى عن هقل بن فيس قال: أتى عامل عمر ناسا من بني حمص من أندركيات أو جوركيات أو براذيل جيرانهم فقلت لهم نزعتم فأخذ منهم وأرضهم لنا زرعوه.

مسائل: ولا يجوز كِراءُ الأرضِ بشيءٍ أصْلا لا بمأكولٍ، ولا بمراعٍ، ولا بمَرْعى، ولا بطعام تُسْقى، ولا بشيءٍ أصْلا، ولا يُخَلِّي في زَرْعِ الأرْضِ إلا أحَدُ ثلاثةِ أوْجُهٍ: إمّا أنْ يُؤجِرَه الفدّانَ بأكْلِه والقِراءةِ وبذْرِه وحَبوانِه، وإمّا أنْ يبيعَ لغيرِه زرْعَها ولا يأخُذَ منْه شيئا، فإنْ تَفَرّقا في الأكْلِ والحَبوانِ والبذْرِ والأخْوانِ دون أنْ يأخُذا بذْرَه وحَبوانَه والقِراءةَ فحَسَنٌ، وإنْ لَمْ يَفْعَلْ أرْضَه لِمَنْ يَزْرَعُها بِبذْرِه وحَبوانِه والقِراءةِ، ويجُوزُ بكَوْرِ الأرْضِ بعضِ الأرْزاءِ، فإنْ تَرَكَها الله حالَ سَقْيِه، إنْ بَعُدَ، وإلا فَلَا، أوْ زَرَعَ، أوْ نَحْوَ ذلك، أكْثَرَ أوْ أقَلَّ، ولا يَفْتَرِقُ على صاحِبِ الأرْضِ الثلثُ شيءٌ مِنْ ثَلْثِ ذلك، ويَكونُ الباقي لِلزّارِعِ قَلَّ ما أصابَ أوْ كَثُرَ، فإنْ لَمْ يَصِبْ شيءٌ قَبْلَ ثلثِه شيءٌ له، ولا شيءَ عَلَيْه، فهذه الوُجُوهُ جائِزَةٌ، فمَنْ أبى فلْيَمْسِكْ أرْضَهُ.

يُرْهَنُ مَنْ لَمْ يَكُنْ له أرْضٌ، أوْ أرْزاعٌ، عن عَطاءٍ، عن جابرِ بْنِ عَبْدِ الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَتْ له أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أوْ لِيَمْنَحْها فإنْ أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ»[1].

وعن طَرِيقِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عن عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رافِعٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال:

وعن طَرِيقِ رافِعٍ، عن عَمِّهِ لَمْ يَذْكُرْ، عن النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٣٤٩) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ وواسى بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة، ومسلم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب تحريم بيع الأرض ممن هو عليه.

(٢) رواه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَخَارِيِّ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُجْرِي خَرَاجَهُ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَالْفَضْلِ، فَقَالَا: رَافِعٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ(١).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا نَعْمَانُ بْنُ مُنْذِرٍ الْوَازِنِيُّ، نَا خَالِدُ -هو الحذاء- نَا السَّخْتِيَانِيُّ -هو أَيُّوبُ- عَنْ نَجْوَى بْنِ الْأَعْسَبِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ الْأَرْضُ بِأَجْرٍ أَوْ بِرُبُعٍ(٢).

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا أَبُو تَوْبَةَ -هو الربيع بْنُ نَافِعٍ-، نَا مُعَاوِيَةُ -هو ابن سلام-، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(٣).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، فَقَالَ رَافِعٌ: كَرَاءُ الْأَرْضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عِيَاضِ بْنِ سَلَمَةَ، نَا عَمْرُو بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٤٤) كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٦) كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٤) كتاب البيوع، باب كراء الأرض، وبيع.

(٤) فتوح مالك: ٣٤٤/٢.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كِبَارِ الأَمْرِ[١٢]. فَهَلاَّه شَيْخَانِ بِذَهَابِهِ، وَرَافِع بْنُ خَدِيجٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، كُلُّهُمْ يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْنَّهْيَ عَنْ الْمُخَابَرَةِ مِنْ كِبَارِ الأَمْرِ، جُمْلَةً، وَلاَ تُبَيِّنُ إِلاَّ أَنَّ يَزْدَهِبَ صَاحِبُهَا أَوْ يَمْتَنِعَهَا فَرَأَيْتُ يَدَ أَبِيكَ أَوْضَحَ فَقَدْ، فَهُوَ نَقْلٌ لَوْ أَنَّ شَرْحَبَ لِلْجَمْلِ الْمَنْتِقِلِ مَأْخَذٌ بِهَا خَالِفَهُ بِنَ الْمُنَاقِبِ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو - عن ابن الحارث - أَنَّ بُكَيْرًا - هو ابن الأشج - حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُلَّ تَكْرِي أَرْضٍ، ثُمَّ زَعَمَتْ قَالَتْ حَتَّى سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١٣].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا وَكِيعٌ، عن حِكْمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عن عَطَاءٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ كِبَارِ الأَمْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيِّ قُلْتُ: حَدَّثَكُمْ شَبَابَةُ، نا شُعْبَةُ، عن أَبِي شُجَاعٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: (نُهِي نَبِيُّنَا[١٤] عَنْ حَجْرِ حَقْلِي أَوْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[١٥]، وَحَجَّتِ حَقْلٌ، وَحَجَّتْ حَقْلٌ، فَقَالَ: أَكْرِيَا أَحْوَالَ لَعَلَّهُ بِمِثْلِنِي وَبِمِثْلِهِ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِبَارِ الأَمْرِ).

(١٢) رواه أحمد ٣/٣٨٩.

(١٣) [صحيح مسلم (٩٩٤/٣٣)] كتاب البيوع، باب كراء الأرض.

(١٤) [مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٤) (٢١٣/٤)]

(١٥) من (ا) و (ك): «الأنصار» وفي باقي النسخ: [أخرى بقية ص] (مطموسة من ك، و ل)، [أخرى بقية ص] (٣٢٤).

وعَنْ عَمِّي رافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ، كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لا يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إِلا أَرْضٌ تُسْلَكُ رَقَبَتُهَا، أَوْ أَرْضٌ يَتَمَنَّحُهَا رَجُلٌ[١].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ الأَرْضِ.

وبِهِ إِلَى وَكِيعٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ إِجَارَةَ الأَرْضِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِجَارَةَ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ[٣].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا يَصْلُحُ كِرَاءُ الأَرْضِ[٤].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، نا أَبُو عَاصِمٍ، نا عُثْمَانُ بْنُ مَرَّةَ قَالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَحْمُودٍ أَبُو بَكْرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ فَقَالَ: قَالَ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ[٥].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤/ ١٣٤، ١٢١٧٦).

(٢) أي أنكره عليهما. وروى البغوي في مسند ابن الجعد (٣٠٥٤) عن يزيد بن إبراهيم. سألت الحسن عن كراء الأرض الفقه قال: لا تسكنوها.

(٣) مصنف عبد الرزاق: ٩٤/ ١٤٤٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق: ٩٤/ ١٤٤٤٦).

(٥) السنن الكبرى (٤٢٠٦/ ٥٤٠٦)، طبعتين، ٣٩/٧.

قال علي: فأقلني من ثمانمائة بالثلثين من كِراء الأرْضِ.

وبن طريق ابن الجُنيد، نا إبراهيمُ الحَرْبيُّ، نا عَلاءُ بنُ أسْلَمَ، نا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، عن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ قال: كَانَ مُحَمَّدُ بنُ سِيرينَ يُكْرِيْ الأرْضَ بِالثُّلُثِ وبِالثُّلُثَيْنِ.

وبه إلى إبراهيمَ الحَرْبيِّ نا مَاذُوه بنُ زَنْبُوه، نا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، نا الأوْزَاعِيُّ قال: كَانَ عَطَاءُ وَمَكْحُولٌ وَمُجَاهِدٌ والحَسَنُ البَصْرِيُّ يَقُولُونَ: لا تَفْتَلِثُ الأرْضُ بِالثُّلُثِ وَلا بِالرُّبُعِ وَلا بِالدَّنَانِيرِ وَلا مُعَاملَةٌ إلا أنْ يَزْرَعَ الرَّجُلُ أرْضَ أخِيْهِ أو بَيْتَهُم.

وبن طريق شُعْبَةَ، نا أبو إسْحَاقَ الشَّيْبِيُّ، عن الشَّعْبِيِّ، عن حَنْزَلَةَ بنِ قَيْسٍ قال: كَرَيْتُ الأرْضَ عَلَى الثُّلُثِ، فَلَيْتَ الذي دَخَلَ وَلَقَدْ أتَتْ مِنْ أثَرِ الْقَوْلِ الشَّوْمَةُ مَيْتَةً، وَهذا يَقْتَضِي أنَّهَا مَيْتَةٌ، وَلا بُدَّ ضَرُورَةً أنَّهَا كَانَتْ بِإجَارَةٍ وَالأرْضُ مُحَمَّدٌ.

فَهؤلاءِ: عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَسْرُوقٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَالحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ لا يَرَى كِرَاءَ الأرْضِ إلا بِالدَّنَانِيرِ وَلا بِدَرَاهِمَ، وَلا بِغَيْرِ ذلِكَ. فَصَحَّ الإجَارَةُ فِي كِرَاءِ الأرْضِ جُمْلَةً، كَمَا وَجَدْنَا كُلَّ هَذِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ البُخَارِيِّ، نا إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمِلَ أهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أو ثَمَرٍ[1].

وبن طريق البُخَارِيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ بنِ إسْمَاعِيلَ، نا جُوَيْرِيَةُ، عن ابنِ أنَسٍ، عن نَافِعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: أعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَى أنْ

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣٨) كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر والثلث ونحوه.

يَعْتَلُوهَا بِزَرْعِهَا وَلَهُمْ ثَمَرُهَا مَا بَخَرَجَ بِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، بْنِ أَبِي رُوَيْمٍ، أَنَّا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَعْدِ، مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَاهٍ أَنْ يُؤْخَذَ خَيْرُ نَخْلِ خَيْبَرَ وَأَشْهَبُهَا عَنْ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا[2]. مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِرَسُولِهِ اللهِ بَعْدَ ثَمَرِهَا[3].

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[4]، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: [5] نَا ظَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا[6]، فَسَأَلُوهُ هَذَا أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا وَلَهُمْ مَا أَخْرَجُوا مِنْهَا وَلَهُمْ نَخْلُهَا وَلَهُمْ ثَمَرُهَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقَرُّوا بِهَا عَلَى أَخْلَاطٍ مِنْهُمْ[7].

عَلَى هَذَا أَنْ أَخْرَجَ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يَنْفَذُ إِلَّا أَنْ مَاكَانَ لَنَا وَلِمَا يَنْفَذُ الْأَمْرِ يَنْفَذُ مَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ الْإِرْزِ وَمِنْ الْبَيْضِ وَمِنْ الْمَشْرِ، وَعَلَى هَذَا نَفَذَ إِلَى تَبُوكَ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[8] مَعْنَاهُ، فَوَجَبَ أَنْتَبْدَأَ إِعْطَاءَ الْإِمَامِ يَنْبَغِي مَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ جُمْلَةِ مِنْ مَنْعِ الْمَنْعِ مِنْ مَنْعِ أَنْ لَكَرِي

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٨٥) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: يا أسافر أمامك أحدهما.

(٢) في بعض النسخ: يحملوها.

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

(٤) في (ب): قال: حدثني بن منصور والقطع لابن رافع للأمام.

(٥) في (ب): أن عمر بن الخطاب أجلا اليهود والنصارى من أرض الحجاز وأن رسول الله.

(٦) في (ب): هذا وكانت الأرض لما فتحها رسول الله ﷺ وأرسلوه والمسلمين فأمام إخراج اليهود منها.

(٧) في (ب): قال: فيها وأيها.

(٨) صحيح مسلم (١٥٤٩) وأخرجه في السنة (١٤٥٤)، والذي يقول: أن النصف أخذ الرقاب والمنافع، وأضعف الحديث، وتاريخ الإلى أنت من الصحيح.

الأَرْضِ أَوْ يُوْعَدُ أَجْرُ أَوْ حَدٌّ، وَكَذا مَنْ اعْتَدَىٰ النَّسَّاكُ نابِسُهُ إِلَيْهِ التَّقَدُّم عن إطعامه الأَعْمى يَنْعَس ما يَخْرُجُ بِهذا الأَمْرِ عَنْ ذلكَ قَدْ عَرَفَ، فَلَوْ لا النَّهْيُ مَا قُلْتُه. ثُمَّ نَسَّكَه، كَذا أَنْبَتَهُ بِرَّ عَمْدُ النَّبِيِّ، وَلَوْ لا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ يَعْلَمُ لَمْ يَفْعَلْ مِثْلَ هذا المَعْمَلِ لَمَا فَعَلْتُهُ بِالنَّسْكِ، لكن ثَبَتَ أَنَّهُ أَخَرَ عَنْدِهِ فَقَدْ صَنَعَ أَنَّهُ نَسَكَ صَحيحٌ مَتَيَقِّنٌ لا شَكَّ فيه، وَبَيْنَ الهَدْيِ من الإجارَة خَمْلَةُ يَحْتَسِبُ، وَلا أَنْ يأت ذَبْحَ بَشَسْهُ وَلا يُخَصِّصُهُ النَّبَّلا لا بالأَنْفِهِ النَّبَحْتِ، أَنَّهُ الظَّنُّ السَّابِقُ الذي لا يَجُولُ أَنْبَتَهُ أَنَّ فَقَدْ.

فَإِنْ قيلَ: إِنما صَحَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عن أَنْ يُوْعَدُ بِالأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ يُوْعَدُ أَوْ تَكْرِيَ بِالأَجْرِ أَوْ يَرْبَحَ، وَصَحَّ أَنَّ أَعْطاهُا بِالنَّصْبِ فَأَجَرُوا إِطْعامَها بِالنَّصْبِ حاضَةً وَتَصْرِفُ مِنْ إِطْعامِها بِأَجْرٍ أَلَّا تَرَىٰ.

قُلْتُ: لا يَجُوزُ هذا، لأَنَّهُ إِذا كَانَ الإِطْعامُ بِالنَّصْبِ لَهُمْ وَالنَّصْبِ لِلْمُسْلِمينَ وَلله، فَجُمْرَوْرَة الجَمْعِ وَالشَّمَاعَةُ يَذْرِي الأَمْرُ أَنَّهُ أَنَّ الثَّمَنَ وَالرَّبْحَ وَما دُونَ ذلكَ، وَذَوْقُ ذلكَ مِنَ الأَجْزاءِ، مَتَىٰ دُونَ النَّصْبِ، فاعِلُ فِي النَّصْبِ، فَلَمَّا كَانَ الإِطْعامُ بِالنَّصْبِ وَالرَّبْحِ وَالمَثَلَّثِ يَجُوزُ، فَصَحَّ أَنَّ ذلكَ شَيْءٌ بِلا حَدٍّ، وَالله تَعالىٰ الموَفِّقُ.

وَقَدْ عَلِمَ، وَمَنْ أَجازَ إِطْعامَ الأَعْمىٰ بِجُزْءٍ مُسَمًّى مِنا يَخْرُجُ مِنْهُ، رَوَيا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبي شَيْبَةَ، نا ابنُ أَبي نَاجِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ قالَ: عادَلَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ بالشَّطْرِ لَمْ أَبِ بَقْرٍ وَغَنَمٍ، وَكَذَاكَ، وَهَذا.

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨/٦ [٢٠٤٤٤]).

وَرَدَيْنا مِن عَيْنِ الجَارِيَةِ قال: عامَلَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ النّاسَ مِن وَلِيَ جاءه عُمَرُ بالنّاسِ فلَه الشُّكْرُ وإنْ جاءوا بالنّاسِ فلَهُم الحَمْدُ[1].

وبن طريق عَبْدِ العَزِيْزِ بن عَبْدِ الله بنُ سَعْدٍ الزُّرَيْ عن الحارث بن خَبِيْرَة، حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ الوليد، عن عُمَرو بن طَلْحَةَ أنّ رَجُلًا قال لِعَلِيِّ بن أبي طالب: أخَذْتَ أرْضَ بَلْنَصْبِ أرْضَ أهْلِها وأهْلِيْها وأهْلِها، قال: عليٌّ: لا يأسَ بها، قال عَبْدُ العَزِيْزِ: ورَدَه الأنْصارُ مع خَبَرِها[2].

وبن طريق عَبْدِ الله بن سَلَمَة، عن عِبْدِ الحَمْدِ الله بن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ: فَمِن هَذِهِ مَعادُ مَنْ جَبَلٍ فأعْلى الأرْضِ عن الطَّلْبِ والرَّبْعِ، فَتَحَرَّ ذلِكَ في الرَّبْعِ[3].

قال عَلِيٌّ: مات رَسُولُ الله ﷺ وهُمْ بِالْبَيْنِ عَلى هَذا العَمَلِ.

وبن طريق عَبْدِ العَزِيْزِ قال: نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ عن مُجاهِدٍ قال: كانَ ابن عُمَرَ يُعْطِي أرْضَهُ بِالثُّلُثِ[4]، وهذا مِن غَيْرِ هذِهِ الصُّحُفِ، قال: الصَّحِيْحُ عِنْدَنا عَنْهُ مِن إيْجاعِهِ بِرَبْعِ أرْضِهِ.

وبن طريق الحَجّاجِ بن المِنْهالِ، نا أبُو عَوانَةَ، عن قَيْسِ بن وَالِقٍ قال: كانَ ابن عُمَرَ تَقْبَلُها ابن أبي لَيْلى فيه نَهْرٌ مِنْها ولا تَأْتِيْ عَشْرَ سِنِيْنَ

---

[1] الصحيح المعلول مقلوب قال حديث (١٤٤٧) وقال: ابن الترازيات، باب الزراعة، باب المخابرة.

[2] حديث عبد الرزاق: ٩٨/٨ (١٤٤٧٧)، وزيادة المحاكي في المشكوك ٢٢/٧ بن طرق.

[3] زيادة ابن أبي شيبة: ٢١١/٦ (٢٧٧٠٦) عن الفضل بن دكين عن ابن عون قال: قلم عبدا ومات وتحل أنهار بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علي.

[4] زيادة ابن ماجه (٢٤٢٦) عن عبد الحمد بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين.

[5] حديث عبد الرزاق: ١٠٨/٨ (١٤٤٩٤).

بِأَرْبَعَةِ آلَافِ وَزْنِهِ كُلَّ سَنَةٍ تَجِيْءُ أَهْلُهَا، وَعَمَّرْتُ بِهَا قُرَاهُمْ، وَالْقَفَ بِهَا قَفَةً كَثِيرَةً، وَزَوَّجْهَا ثَوْرَةً عَلَى رَأْسِ مَالِي زَوَّجْهَا مِنِّي الْعَبْدُ الْمَقْبُلِ فَأُضْحِيَنَّ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ: لَا يَصْلُحُ لَكَ إِلَّا رَأْسُ مَالِي.

وبنحو طريق ابن أبي شيبة: «يَحْبِسُ بِهِ ابْنَ دَايَتِهِ، وَالْمُوَالِي الْأَعْجَمِ» كلاهما عن كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ قَالَ: «كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ لِأُمِّي، يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، لَمْ يَكُنْ لِي وَلَدٌ، وَلَا مَالٌ، وَكَانَ لِي مَالٌ، وَكَانَ لِي وَلَد

وَمِنْ طَرِيقِ خَيْثَمَةَ بْنِ سُلَيْمَةَ: عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عُتَيْبَ بْنَ الأَرْثِ، وَطُلَيْحَةَ بْنَ الْبَلاءِ، وَابْنَ مَنْدُوحٍ كَانُوا يَقْطَعُونَ أَرْضَهُمْ الْبَيَاضَ عَلَى الطَّلَبِ وَالرَّبْعِ[1].

وَهِلالُ، أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَمِرٍ وَسَعْدٌ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعُتَيْبٌ وَطُلَيْحَةُ وَعُمَاةُ بِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ الْمَاضِينَ: مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَزَّاقِ: نَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ الْعَشَرَةِ عَلَى مَنْ الأَرْضُ تُحْفَظُ بِالْكَلْبِ وَالرَّبْعِ فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا[2]. وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ قَطْعَ مَنْ جَرَاه الأَرْضِ بِهَا فَقَطْ فَوْقَ ثَوْبِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ عِياضٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي أَرْضَهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ الثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ وَالشَّطْرَ، وَلا يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ الْمَاءِ شَيْءٌ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى: نَا يَحْيَى، نَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ نِيزَارِ قَالَ: كَانَ هَؤُلاءِ يَكْرُونَ أَرْضَهُمْ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَأْسًا[4]. وَهَذَا نَصٌّ قَوْلِنَا.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٤٤٥٠)، وابن أبي شيبة ١٤/١١٤ (٢١٢٧٦) من طريق إبراهيم ابن مهاجر عن موسى به.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٨/٢٤٩ (١٤٤٥٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١١٧ (٢١٢٨٦).

(٤) «المحلى» ٧/٣٦٩.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ سُعَيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَابنَ سِيرِينَ كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالإِجَارَةِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ[1]. يَعْنِي فِي الأَرْضِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا نَهْيَ ابنِ سِيرِينَ عَنْ ذَلِكَ وَالرُّخْصَةَ فِيهِ قَوْلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَنِي أَبِي عُمَارَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ أَمَرَهُمْ أَنْ يُجِيزُوا الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالْخُمُسِ فِي الْعُشْرِ، وَلَا تَقَارَعُوا الأَرْضَ تَقَارُعًا.

وَرُوِيَتْ[2] أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَا: حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ: عَنْ طَلْحَةَ الْخَيْرِ قَالَ: أَتَى الثَّقَفِيُّ يَحْيَى وَحَائِكٌ عَلَى بَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمْرٌ بِإِعْطَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَرْضٌ بِالْفَوَارِّ فَكَانَ يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ قُرَيْشِيٌّ فَأَبَاهُمْ[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ مَعْمَرٍ سَأَلَتِ الزُّهْرِيَّ عَنِ إِعْطَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ[4].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَخْبَرَنِي قُيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ

---

(١) روى عن سعيد بن المسيب: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة (١١/١٢٧ - ١٢٧/١٢٧) عن الأعمش وسيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى الرجل أرضه أخر على أن يعمله اثلث أو الربع أو الخمس. قال ولا يكون عند هذا من النقد عنه.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٢/١٢٧ - ١٢١٦٢).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (١٢/١٢٧ - ١٢١٦٣).

(٤) المصنف عبد الرزاق (٨/٧٩ - ١٤٧٣٣).

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهُمْ يَتَفَقَّدُونَ أَرْحَامَهُمْ بِالكُتُبِ والرُّسُلِ[1].

وعن عبد الله بن عبد الرَّزَّاق، ما وكيع، أخبرني عَبَّادُ بن عَبَّاد بن مَنْصُور قال: سَمِعْتُ أبا جعفر مُحَمَّدَ بن عَلِيِّ بن الحُسَيْنِ يَقُولُ: إنَّ أبي بَكْرٍ، وأبي عُمَرَ، وأبا عَلِيٍّ يَتَفَقَّدُونَ أَرْحَامَهُمْ بِالكُتُبِ والرُّسُلِ[2].

وعن طريق ابن أبي شيبة، ما الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، عن يَحْيَى بن عامر، عن أبي جعفر، قال: كَتَبَ أبو بكر إلى عمر: كَتَبَ أبو بكر بالكُتُبِ والرُّسُلِ وأخبلة فيه عَلْقَمَةُ والأسْوَدُ، فَلَمْ رأيا ما أتى انتهيا عنه[3].

وروينا ذلك أيضًا عن عبد الرحمن بن يزيد، ومُوسَى بن عَلْقَمَةَ بن عَبْدِ الله، وهو قول ابن أبي لَيْلَى، وسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، والأوزاعي، وأبي يُوسُفَ، ومُحَمَّدِ بن الحَسَنِ، وابن المُنْذِرِ، واختلف فيه عن اللَّيْثِ، وأجازه أصْبَغُ وسُحْنُونٌ وما أَبْعَدَ ما[4] إلا أنَّهُ يَكْرَهُ أن يَبْدَأَ بِهِ أهلُ الذِّمَّةِ وأهلُ الحَرْبِ وأجازه الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور والأوزاعي[5].

وأجاز الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو عبيدة وأبو عبيد الله بن الحسن وأبو عبيد الله بن الحسن وأبو عبيد الله بن الحسن

قال علي: في أشياء الشِّيَةُ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَنْ يَغْنَموها وأموالهم، بأنَّ أنَّ النَّذْرَ والنَّفقة كالمبيع على العامل، ولا يجوزُ أنْ يَشْتَرِكَ شَرِيكٌ مِنْ ثَلاثٍ عاملٍ صاحبَ الأموالِ، لأنَّه شَرِكَ لَيس في كِتابِ اللهِ تعالى، فَهُوَ باطِلٌ، فَإنْ تَطَوَّعَ صاحِبُ الأَرْضِ بأنْ يَفْرِضَ العاملَ النَّذْرَ أو نَفَقةً أو ما يَتَبَاعُ به النَّذْرُ أو ما يَتَبِعُ فيه مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ هي العَقْدِ فَهُوَ جائزٌ، لأنَّ ذلِكَ عَبْرٌ، والفَرْضُ أَجْرٌ وبِرٌّ، والله تعالى التَّوفيقُ.

واتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ، ومالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو يُوسُفَ، ومُحَمَّدُ بن الحسن، وزُفَرُ، والشَّيْبَانِيُّ على جَوازِ كِراءِ الأَرْضِ، واخْتَلَفُوا فيما أَبْقَاه، وهي الجَوازُ أَجْمَعُ أَنَّ مَنْ زَرَعَ - حاشا مالِكًا رَحِمَهُ اللهُ - كِراءَ الأَرْضِ بالذَّهَبِ، والفِضَّةِ، وبالطَّعامِ المُسَمَّى قَبْلَهُ في المُدَّةِ مَا لَمْ يَشْتَرِكْ أَنَّهُ يَجُوزُ، وما يَجُوزُ بالذَّهَبِ، والوَرِقِ فَهُوَ أَجْرٌ.

وقال مالِكٌ: يَبْقَى عَلَيْهِ، إلا أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ كِراءَ الأَرْضِ بِشَيْءٍ مِنْهُ يَخْرُجُ مِنْها، ولا يَشْهَدُ مِنْ المَطْعَمِ، ولا مِمَّا يُخْرِجُ بِهَا الفَاكِهَةُ، والبُقُولُ، ونَحْوُ ذَلِكَ، وأَجازَ كِراءَها بالحَطَبِ والحَطَبِ وإنْ كانا يُخْرِجَانِ بِهَا[1].

وهذا تَقْسِيمٌ لا نَعْرِفُه عن أَحَدٍ قَبْلَهُ وتَناقُضٌ ظاهِرٌ، وما تَعْلَمُ يُقْرِهُذا مَنْقُولاً أصلاً، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، ولا وِدَايَةٍ سَقِيمَةٍ، ولا مِنْ قَوْلِ مُقَلِّدٍ، ولا قِياسٍ، ولا رأيٍ له وَجْهٌ - يَعْنِي: أَسْتَثْنَاهُ الفَعْلَ والبَلَحَ - وإجازَتُه الحَطَبَ والحَطَبَ.

---

(١) المحلى بالآثار ٧/ ٣٧٤ - ٣٧٧ - ٤٨٥ - ٤٨٦، وانظر: الهداية في الخلاف ١/ ١٨٣ - ١٩٤، الخلاف ٢/ ٦٦٢.

ومنع أبو حنيفة وزُفَرُ إقطاعَ الأرضِ بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يُزْرَعُ فيها بِوَجْهِ من الوُجُوهِ[1].

وقال مالك: لا يَجُوزُ إقطاعُ الأراضِي بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا تُخْرِجُ الأرضُ[2]، إلا أن تكونَ أرضٌ وشَجَرٌ، فيَجُوزُ بِمِقْدارِ النِّصابِ مِن الثِّمارِ، لأنَّ بِمِقْدارِ الجَمِيعِ، ويَكونُ الشَّرِيكُ بِمِقْدارِ الثُّلُثَيْنِ مِن الجَمِيعِ، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أنْ تُقْطَعَ بِالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ أو النِّصْفِ على ما يُعْطَى، وذلك الشَّرِيكُ[3].

وقال الشافعي: لا يَجُوزُ إقطاعُ الأراضِي بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا تُخْرِجُ إلا أنْ يَكونَ في عِلاجِ الأرضِ ما لا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إلا بِعَمَلٍ العُمَّالِ وَمَنْهُمَا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ إقطاعُها بِثُلُثٍ أو رُبُعٍ أو نِصْفٍ على ما تُعْطَى به الأرضُ[4].

وقال أبو بكر بن داود: لا يَجُوزُ إقطاعُ الأراضِي بِجُزْءٍ مُشَاعٍ مِمَّا يَخْرُجُ بِها إلا أنْ تُعْطَى مِن الأرضِ والشَّجَرِ في حالٍ واحِدَةٍ، فَيَجُوزُ ذلك حِينَئِذٍ.

قال عَلِيٌّ: حُجَّةُ جَمِيعِهِمْ في المَنْعِ مِن ذلك نَهْيُ رَسُولِ الله ﷺ عن إقطاعِ الأراضِي بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ.

قال عَلِيٌّ: وليْسَ أحَدٌ مِنْهُمْ في الأخْذِ بِذلك الحَدِيثِ بِأَوْلَى مِن أحَدٍ، فَنَعْمْ،

---

(١) أنظر: مختصر اختلاف العلماء ٦/٢١، الاستوعاب ١٧/٣٢، الاستذكار ٢٠/٢٩١.

(٢) بخلاف من عمل في أرضه.

(٣) المدونة ٤/٤٥٧، وانظر: الذخيرة ٦/٣٠٤، الاستذكار ٢٠/٢٩٠، المنتقى ٥/١٢٢، الاستذكار ٢٠/٢٩١.

(٤) الأم ٤/٥٤ - ٥٥، وانظر: الاستذكار ٢٠/٢٩٧، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٢٤)، الحاوي الكبير ٧/٣٦٧.

قد صَحَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه نَهَى عن أنْ يُؤخذ بالإِبْرَين أجْرٌ أو حَظٌّ، وقال: «مَن كانَتْ له أرْضٌ فَلْيَزْرَعْها أو لِيُزْرِعْها، فَإِنْ أبَى فَلْيُمْسِكْ أرْضَهُ»[1]، وهذا نَهْيٌ عن إقْطاعها بجُزْءٍ منها يَخْرُج بعد، لكن مِثْلُه نَهْيٌ عن الإِجارة عن طعامٍ ما يَنْبُتُ قبل. فأمَّا أبو حنيفة فطلبَ التأصيلَ وأخذ بالتشريع.

وأما سالِمٌ، والقاسِمُ، وابنُ سيرين، وغيرُهم: فَتَبِعُوا مِثْلَ رسولِ الله ﷺ في أمْرِ غيرِه بالمُزارعة مِمَّا دَكَّوْنا عنهم وقَوْلَ تلك الوُجوهِ تَعْمَلُ، ويَقالُ لِمَنْ قَبِلَ سالِمًا: مِن أين أنكَرْتَ قولَ تلك الجماعة بالثَّلُث، ولم يأتِ فيه مِنَ الوجوهِ مِن الأخبارِ تَعْضُدُ قَبْلَه، إلا مثلَ غَيْلَه، وإنَّما هذا في الأمْرِ لا يَجُوزُ، وإنَّما لَهُمْ: مَنْعُ ما أرادوا بالثُّلُث الَّتي صاحبُها قد أنكرَ الإِجارةَ، فَلَمْ تَقِلْ الجَوْدَةُ، فَإِنْ أبَى وجَوَّدوا مِن جَيِّدِ الوُجُوهِ؟

قيل لَهُمْ: مِن أيْنَ خَصَصْتُمْ هذا الموضِعَ دُونَ غيرِه والحَالُ قد نَقَلْتُمْ وتَكَرَّرَ والغِيبَةُ فَلَذلك، وإذا المِساحَةُ قَلَّتْ تَعْرِفُ مِساحَةَ قَلِيلَةٍ أقْعَدَ فَلَهُ أوْ أكْثَرَ فَلَهُ مِن أصْحابِها.

وأيضًا: فَإِنْ غَيَّرَ لَمْ تَكُنْ حالَها واحِدًا، والا مَخْتَرًا واحِدًا، ولا قَوِيَّ واحِدًا، وهذا، وكَمْ مِن أحْكامٍ تَغَيَّرَتْ فَبَرَزَتْ بالقِوَى إلى اليَوْمِ لم تَزَلْ بها الوُضُوحُ، والشَّلالِيُّ، وناعِمٌ، والمُقَوْمِسُ، والكَتِيبَةُ، والشُّرَّى، والمَلْقاةُ[2] وغيرُها، وما الظَّنُّ بأنَّ أخذ فيه الأئمَّةُ مِنْ عُلَماءِ وأصْحابِهِمْ وأنَّهم قَتَلُوها بها وصارُوا أصْحابَ صِباغٍ، فَمِن أيْنَ لِمالِكٍ تَخْصِيصٌ الثَّلُث وقد كانَ فيها تَعامُلٌ لا سَوادَ فيه، وسَوادٌ لا تَعامُلَ فيه، وبَياضٌ سَوادٌ؟ هذا

(١) ص ٥٤ و ٥٩.

(٢) انظر: المعجم الشامل ٤٠٩-٤٦.

جاء فقال لي شريه من الآثار لخصيص ما عنده.

قال: قال: قد جاء من الله ﷺ «اللَّكُ، والمُلْكُ لِمَنْ غَلَبَ»[١].

قال: نَعَمْ، والتَّمْرُ لِمَنْ غَلَبَ» فهذه المسألة الثالثة[٢] فيها بلاغ الأكبر.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ وللذينَ[٣]: مَنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما أَمَّنَ أَرْهَنَ عِنْدَ غيرِ يَضْرِب ما يَخْرُجُ بِهِ أَلَها عَاتَت لَهَا بِشَواء، وهَلْ يَعْلَمُ هذا إِلَّا مَنْ أَخبرَه رَسُولُ الله ﷺ بِذلِكَ عن تَغْيِيب، وإِلَّا فَهُوَ تَخْلِيطٌ مِنْ قالَهُ وفَتْحُ بابٍ لِأَهْلِ زَمانِ بِعَدَمِ الشَّيءِ عَلَى مَا هو؟ الكَاذِبُ البَحْتُ عَلَى الله ﷺ، وهُوَ الحَقُّ الواضِحُ فِيهِ إِنَّما أَمَّنَ أَرْهَنَ عِنْدَ غيرِ يَضْرِب ما يَخْرُجُ بِهِ مِنْ زَرْعٍ، وأَعْطَى نَخْلَها وبَساتِنَها غَلَّها، فَتَمَنَّى لَقُولُ: هذا شَيْءٌ حَقٌّ وأَبَدًا، وهُوَ زُرْعٌ، ونَخْلٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ عَلَمٌ مِنْ ما لا يَمْكِنُ الجَنْيُ بِهِ إِلَّا بِظاهِرِهِما.

وكَذلِكَ أَيْضًا يُقالُ لِمَنْ قالَ بِأَنَّهُ يُؤْمِنُ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ دَوْدٍ سَواءٌ سَواءٌ فَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بِخَبَرٍ مِنَ الله ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ مُتَخَلِّطٌ مِنْ غَيْرِ، فَذلِكَ إِلَّا بِهذا غَيْرَ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ، وإِلَّا فَهُوَ قَوْلٌ هذا قَبِيحٌ ما أَتَى به لا يَنْطَلِقُ الله تَعالى بِهِ، وتَنْفَكُّ خَبَرٌ بِذلِكَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ كَانَ هذا أَشْبَهَ قَوْلًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وإِلَّا المُخابَرَةُ كانَتْ تُسَمَّى بِهذا الاسْمِ قَبْلَكَ، وإِلَّا فَهذا يَخْرُجُ عَنْ غَيْرِ يَضْرِب ما يَخْرُجُ بِهِ مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ عَلَى إِنْ يَوْمِ

(١) رواه البخاري (٢٧٤٧) كتاب الوصايا، باب إن يترك ورثته أغنياء خير، ومسلم (١٦٣٨) كتاب الهبات، باب الوصية بالثلث، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) في ك: «ذ: «الثالث في هو هذه المسألة.

(٣) في ك: «والذين».

مَوْتِهِ، فَأَمَّا وَلَدُكَ فَذَاكَ بِمَا مَوْتِهِ فَهُوَ، فَكَتَبَ بِشَيْءٍ إِلَى عَلِيٍّ أَنِ ضَعْ إِلَى يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ عَلَى مَنْ الْحَمَّارَةِ عَلَى بَنَاتِ يَنَاتِ، أَنْزِلْ عَلَيْهِ هَذِهِ، أَمَّا إِنْ الْأَجْرَةِ بِهَا بِالْقَفِيزِ هَذِهِ، أَمَّا هَذَا مِنَ السُّخْفِ، وَالْمَنَاكِرِ، وَالْعَمَلِ مِنْ يُشَبِّهُ فِي الْعِلْمِ، وَلِمَنْ يَبْقَى هَذَا الْحَقُوقِ، فَضَعْ بِنَاءَ كَالْمَنْسُوبِ أَنَّ الْتَقِيِّ مِنَ الْحَمَّارَةِ وَمِنْ إِطْعَامِ أَهْلِهِ وَالْمَنَاكِرِ بِهَا، كَانَ قَوْلُ أَمْرٌ خَيْرٌ بِكَ لَا شَكَّ، وَاللهُ تعالى الْتَوْفِيقُ.

وَالْحَنَّ الْمَبْيُوعُ لِلْكَرْمِ يَدْخُلُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: « لَا بَأْسَ بِهَا »[1].

وَالْخَبَرُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ بِنَحْوِهِ، عَنْ ابْنِ رَافِعٍ: « أَنَّ عَمَّيْهِ يُؤَاجِرُ، مِنْ زَيْنَبَ بْنِ أَبِي حَدِيجٍ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ تَهْلِكُ، فَهَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ »

وَهَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ.

وَبِمَا رُوِّينَا عَنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: « نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، نَا ابْنُ الْمَدِينِيِّ: « مَنْهَلٌ، نَا عَنْ عُيَيْنَةَ: نَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ: قَالَ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ فَإِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ: نَهَى عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ أَعْلَمُهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: « لَأَنْ

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٩) كتاب البيوع، باب: في المزارعة والمؤاجرة، بنحوه.

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٧) كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

وبحَثَتْ أُخْتَكُمْ أَخَذَ حَقَّهُ لِمَنْ لَمْ تُرَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى عَرَاجَةٍ نَاقَتِهَا[١٧]، وَهذا أَيْضًا خَبَرٌ صَحِيحٌ.

وبِخَبَرٍ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عبدِ الرَّحمنِ بنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ عَنِ الوليدِ بنِ أَبِي الوليدِ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَتْ هِنْدُ بنتُ عُتْبَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ خُفْيَةً، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ».

قال علي: فَهَذَا لَفْظُهُ: أَمَّا حَدِيثُ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَلَكِنَّا نَسْأَلُهُمْ فِيهِ فَقَدْ: هَمَّامٌ ثِقَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، بَلْ نَقُولُ: صَدَقَ زَيْدٌ وَصَدَقَ رَاوِيهِ وَيَلْزَمُهُمْ أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْبَيَانِ، وَلَا حَيْدَةَ عَنْهُ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ وَلَا قَيَّدَ قَطُّ سَمِعَ رَاوِيهِ أَيْضًا مِنْهُ أَمْرًا أُخْرَى مَا لَمْ يَسْمَعْهُ زَيْدٌ، فَلَيْسَ زَيْدٌ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ مِنْ رَاوِيهِ، وَلَا رَاوِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ مِنْ زَيْدٍ، إِلَّا بِمَا قُلْنَا.

وَقَدْ رَوَى الْمَنْعَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَذْكُورِ جُمْلَةً لِأَلْوَانٍ: جَابِرٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرَةَ، وَنَحْنُ نَقُولُ فِيهِ: إِنَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْخَبَرَ عَنِ حَدِيثِ النَّهْيِ مِنَ الْكِبَارِ فَمَلْئُوهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْمُحَارَبَةِ، وَلَا فَرْقَ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَلَا نَقُولُ: لَمْ يَنْهَ عَنْهُ ﷺ، وَقَوْلُ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابنِ عُمَرَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكُلُّ

---

(١٧) الحديث الحادي (٣٣٣) كتاب الخيارة.

(١٨) انظر: ابن أبي شيبة ١١/١٢٨، (١١٢٤٦).

صادق، وكلُّ أيلة أحبر بما جئتهُ، وإنَّ عَمَّاهم لَمَّا يَسْمَع النَّهْيَ، وهؤلاء سَمِعُوه، فمَنْ أَثَبَتَ أَوَّلَى مِمَّنْ نَفَى، ومَنْ عَلِمَ ممَّنْ جَهِلَ، إنَّهُ عَلَّمَ أَوَّلُ مِمَّنْ عَلَّمَ، لا أَعْلَمُ.

وأما خبرُ حَفْظِهِ نَبِيَّ نَفْسِ رافع، فالَّذي فيه إنَّما هو عن كلام رافع، يَعْنِي: قَوْلَهُ: «وأنا شيءٌ مَخْصُوصٌ بذلك». وقد أخْبَرَتْ عن رافع في ذلك بما زَوَتْهُ قَوْلٌ، وروى عنه سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ النَّهْيَ عن كِرائها بكلام مُسْتَأْنَفٍ، فلم أعرِفْهُما وروايةُ حفظِهِ عن رافع لخبرِ الخُدَيْدِ الأخْبارِ، وعَلَّلَ قولَ سالمٍ بالإيلة عِلَلًا أَوْلَى.

وقد رَوَى عنهُ أبو حَمْزَةَ بن رافع، وعَمْرُو بنُ دينارٍ، ونافعٌ، وسُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، وأبو الحُبابِ، وعُثْمانُ النَّهْدِيُّ عن كِراء الأرْضِ لَحْمًا عند رافع بن خَدِيجٍ علاقة ما رَوَى عنه سالمٌ، وكلُّهُمْ أَثْبَتُ مِنْ حَنْظَلَةَ، فالإيلة أَوْلَى.

وأما حديثُ أبي نَمِرٍ بالمُزارَعةِ فَتَمَّ، هو صحيحٌ، وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ وغيرُ الإيلة مُوافِقٌ لِمَفْهُومِ النَّهْيِ، وأَثْبَتُ مِنْ حَنْظَلَةَ، فالإيلة أَوْلَى. ونَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ مَنْ نَهَى عن الكِراءِ فقد حَرَّمَ ما كانَ مُباحًا بالنَّهْيِ إذْ يَلْحَقُ بالنَّهْيِ، لا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إلَّا بِهِ، ومَنْ أَذِنَ أَوْ أَبَاحَهُ فَلَيْسَ في قَوْلِهِ تَحْلِيلُهُ لها عادَتْ قَوْلِهِ تَحْلِيلُ وقَدْ اعْتَلَّ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ النَّهْيِ بالدَّعْوَى الكاذِبَةِ، وإنَّما يَنْقُلُ الخَبَرَ النَّهْيَ، فَنَقَلَ الكِراءَ جُملةً، والمُخابَرَةَ جُملةً، أو أَنْقَلَبَ الإيلةِ، فَتَكَلَّمَ الكِراءَ جُملةً والمُخابَرَةَ جُملةً، فَلَمْ يَكُنْ لَهُما أَوْ بِشَيْءٍ، وتَعَمَّدَا[1].

(١) رواه مسلم (١٥٤٨) كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب.

(٢) الأصول: هذا (ص/ ٥٢٨)، والنظر: «المختصر الطحاوي» (ص/ ١٣٣).

وأمّا الثَّمَنُ في تقليب الذَّهَبِ في جِهَةٍ، وتقليب الإناءِ في أُخرى بلا تَرَاهٍ فَتَحَكُّمٌ مَمْنُوعٌ، وقَوْلُ لا يَحِلُّ مِنَ الدَّيْنِ، وَاللَّهِ بِمَا يَعْلَمُ التَّوْفِيقُ.

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ أَسْيَدَ بْنِ جُمَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الحَبِّ؟ قَالَ: «لا»، فَقُلْنَا: نُكْرِيهَا بِالثِّبْرِ؟ قَالَ: «لا» قَالَ: وَكُلُّ نَكْرِيهَا بِمَا عَلَى النَّهْرِ النَّاقِي، قَالَ: «لا» وَأَشَارَ أَبُو أَسْيَدَهَا أَعْلاهُ[1].

وَعَنْ مُجَاهِدٍ مُجَاهِدٍ، قَالَ رَافِعٌ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ أَنْ نَقْتَلَ الأَرْضَ بِشَيْءٍ غَيْرِهِ[2].

وَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَرْضِ لَمُلْحَةٌ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَزْرَعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكْرِيهَا»[3]، يَقُولُ: «وَلا يَقْدِمُ مَنْشَى»[4].

وَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: نَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا عَمِّي قَالَ: نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يَكْرُونَ مَزَارِعَهُمْ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا

---

(1) رواه النسائي «السنن الكبرى» ٤/ ٣٩١ (٧٤٩٣).

(2) رواه الرملي (١٣٤٤)، والنسائي «السنن الكبرى» ٣/٣٣ (٤٨٨٤).

(3) في «ص»: «كاذبة».

(4) رواه بلفظها غير ذكر (٣٣٥٤)، والنسائي في «الكبرى» ٤/٤٠١ (٧٤٦٠).

يكون على الشاقى من الزرع فجاءوا يختصمون، فتهاتم رَسُولُ اللهِ ﷺ أذ يكرُوا بإبلك ورقاء، فأكرُوا بالذهب والفضة»[١٦].

وفى طريق آخر[١٧] عن عُرْوَةَ عن عبد الملك بن مَرْوَان عن ابن الحاجُونى، عن إبراهيم بن سَعْدِ بن إبراهيم، عن أبيه، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن سَعْدِ بن أبى وقاص قال: أَرْضعن رَسُولُ اللهِ ﷺ فى كِراء الأرض بالذهب والورق»[١٨].

وعن طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بن عَتِيق، نا يَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أنا حَنْظَلَةُ بن أَبِى الزُّرَقِيِّ أنه سَمِعَ رافِعَ بن خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُؤْجِرُ أَرْضِينَا، ثُمَّ جَاءَنَا عَمُّ لِى فَقَالَ وَلَنا عِنْدَهُ فَضْلٌ فَقَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُؤْجِرَ أَرْضِينَا، وَلَمْ يُخْبِرْنِى مَا هُوَ فَكِلْنَا إِلَى عَمِّى، فَأَتَانِى عَمِّى فَقَالَ: قَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَانَا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلا يُكْرِهْهَا بِثُلُثٍ وَلا بِرُبُعٍ وَلا بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[١٩].

وعن طريق ابن أبى شيبة: نا وَكِيعٌ، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن رافع بن خديج، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا، أَوْ رَجُلٌ مَنَحَ أَرْضًا، أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ»[٢٠].

قال علي: أما الحديث الأول فمن طريق سُلَيْمَانَ بن عَتِيقٍ، ثم لو صح لكان حُجَّةً لنا عليهم لا حجة لهم، لأنا الذى هو عن النَّبِيِّ ﷺ فقد اتفق الجميع من كراء الأرض بجملة، والمنتج من غير زيدنها بين قبل صاحبها أو بين قبل من

---

(١٦) الأحكام الكبرى: ٤/٤٠٢ (٤٠٧٧).

(١٧) أبو الحُسَن عبد الله بن طريق عبد الله الدَّمَاك.

(١٨) رواه الجصيني فى مسنده (٤٤٦) من طريقه به.

(١٩) ص (٥٤٦) أرض.

(٢٠) مصنف ابن أبى شيبة (١٤٧/٦ ٥٠٠ (٢٢٤٤٢).

مختصره، وهذا علاقة قولهم.

وأما حديث مجاهد عن رافع فلا علاقة في ألَّا لم يُسَمِّهُ مِنْ رافع، ثُمَّ لو ثبت لكان فيه الفَهْمُ عن كِراءِ الأرْضِ بِنَقْدٍ، ما يَخْرُجُ منها، وهو علاقة لِقَوْلِهِمْ مِنْ قِبَلِ أنَّهم يَمْنَعُونَ مِنْ كِرائِها بالحَنْطَةِ والمِلْحِ، وَكَيْسَ هذا بِخَرْجِها بِهِمَا، وَيُجَوِّزُونَ كِراءها بالعَنَبِ والخَشَبِ، وهذا مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ بِهِمَا، فَقَدْ عَلَّلُوا مَنْعَهُمْ، فَوَاذوا فيه ما ليس فيه وَأَخْرَجُوا بِهِ ما فيه، وَأَبَوْا أنْ اللَّعَبَ والمَلْعَبَ مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ، وَهُمْ يُجَوِّزُونَ الكِراءَ بِهِمَا، وبالرَّصاصِ والنُّحاسِ، وَأَنَّ ذلكَ خارِجٌ منها.

قَالَ قائلٌ: أما مَنْعُ النَّبِيِّ ﷺ أنْ يَكْرِيَها بما يَخْرُجُ مِنْ تلكَ الأرْضِ بِعَيْنِها.

قيلَ: فإنَّما نَهَاكُمْ عَلَى هذا الشَّخْصِ، وإلَّا فَلَلَّهُ الخَيْرُ عَلَى عُمُومِهِ، فَسَلَّطَ قَوْلَهُ بُحْمَةً في هذا الشَّخْصِ، ثُمَّ أَلْحَقَ قَدَحَ ثَوْرٍ بما هو ثَوْرٌ لَمْنَتَى بِهِ مِنْ أَجْلِهِ، فَأَمَّا مَنْعُهُ أَنْ يَكْرِيَها مِنْ بَعْضِ ما يَخْرُجُ بِهِمَا شَخْصٌ، وَلَمْنَعْ مِنْ غَيْرِ ذلكَ فَهُوَ تَحَكُّمٌ لا له أَهْلٌ، وأما عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يَزْرَعَها فَلَهُ.

وَحَدَّثَنا رُوَيْنا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي زِيادُ بْنُ أَيُّوبَ، نا ابن عُلَيَّةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمانِ بْنُ إِسْحاقَ، عَنِ سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عَنِ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ عُمُومَتِهِ قَالَ لَهُمْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحاقِلَ بِالأَرْضِ أَنْ نَكْرِيَها بِالثُّلُثِ والرُّبُعِ والطَّعامِ المُسَمَّى، وأَمَرَ رَبُّ الأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَها أَوْ يَزْرَعَها، وكَرِهَ كِراءها، وما سِوَى ذلكَ.

(١٤٢٥) الحديث ٤ (٤٠٧٤)

وأمّا خبرُ حَنْظَلَةَ عن رافعٍ فقد ذكرنا أنّه من قَوْلِ رافعٍ -يعني: قَوْلَهُ:

«أمّا يَوْزِعُ فلم يَكُنْ»- وقد صحَّ عن رافعٍ ما قد ذكَرْنا قبلُ أنّ نَهْيَه ﷺ كان عَلَى حَيِّ الأنصارِ كانت له أرضٌ في أيدي بني بَلْحارِثِ، وهذه الرِّوايةُ أَوْلَى لوُجوهٍ:

أحدُها: أنّها مُسْنَدةٌ عن رَسُولِ الله ﷺ وتلك مَوْقُوفةٌ على رافعٍ.

والثاني: أنّ هذه غيرُ مُضْطَرِبٍ فيها، وتلك مُضْطَرِبٍ فيها عن رافعٍ.

والثالثُ: أنّ الذين رَوَوْا تَحْرِيمَ الشَّجَرِ عن رافعٍ: ابن عُمَرَ، وعُثْمانَ، وجابرٌ، وعبدُ الله بنُ أبي أَوْفَى، وأبو هُرَيْرَةَ، وأبو سَعِيدٍ، وأبو الدَّحْدَاحِ، وأَنَسٌ، وأبو أُمَيْةَ بنُ عَبْدِ الله، وتلك لَمْ تَعْلَمْهُم بهذا الحَدِيثِ.

وأمّا خبرُ حَنْظَلَةَ عن أبي رافعٍ فقد رَوَاهُ عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الملكِ بنِ أبي الأَنْدَلُسِيِّ - وهو مالِكُ عَبْدِ الملكِ ابنِ الماجِشُونِ بن عَبْدِ الله، وهو ضَعِيفٌ، والأَخْبارُ عن غيرِهِ بخِلافِ ذلك عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِيهِ وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ هُوَ!.. فَسَقَطَ التعلقُ به.

وأمّا خبرُ عِتْرِيفٍ عن سَعِيدٍ، عن رافعٍ أَوْلَى ابنِ أبي شَيْبَةَ رَوَاهُ عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أبي الأخوصِ فَوَهَمَ فيه، لأنّا رَوَيْنَا عن عَلِيِّ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ عن سَعِيدٍ، والفضلِ ابنِ دُكَيْنٍ، وعَفَّانَ بنِ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ أبي الأخوصِ، عن عبدِ الرَّحمنِ، عن سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عن رافعِ بنِ خَدِيجٍ قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ، وقال: «فَأَمّا يَوْزِعُ فَلَكُمْ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَوْزِعُ أَرْضَهُ، أو رَجُلٌ مَنِيحٌ أَرْضًا فَهُوَ يَوْزِعُ مَا مُنِحَ، أو رَجُلٌ

---

(١) كذا! وليس بمجهول بل كان ضعيفًا، انظر: «التقريب» لابن حجر -ت محمد عوامة- (ص٣٣٧)، و«الجرح والتعديل» (٥/١٤٧)، و«الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (٢/٨٥)، و«الخلاصة» (ص٢٠٤).

(٢) ابن حجر: ٣٦٨/٧

أَسْتَرْضِيَ رَاضِيَ اللَّهِ أَوْ يَغْضَبَ غَاضِبُ هَذَا الْكَلَامُ مَأْثُورًا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَلَا سَمِعْتُمْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْذِيرًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

وقد جاء هذا الخبر عن عائشة من طريق عن عمر مع اختلاف بين الألفاظ

فَمِنْهَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عمر بْنِ الْخَطَّابِ: كما رَوَيْنَا عن أَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُذْهِبِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا مُحَمَّدُ، نَا شَاهَانُ، حَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ، نَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يُرْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ، أَوْ يَذُمَّ النَّاسَ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ، أَوْ يَمْدَحَ النَّاسَ بِمَا لَمْ يُعْطِهِ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجُرُّهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كَرَاهِيَةُ كَارِهٍ، وَإِنَّ اللَّهَ بِعَدْلِهِ جَعَلَ الرَّوْحَ وَالْفَرَحَ فِي الرِّضَا وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عائشة رضي الله عنها: وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ كَانَ حَامِدًا لِمَا صَنَعُوا فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَمَنْ أَسْخَطَ النَّاسَ بِرِضَا اللَّهِ كَانَ ذَامًّا لِمَا صَنَعُوا فِي رِضَا اللَّهِ، وَمَنْ أَعْطَى النَّاسَ مَا يَرْضَوْنَ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ: فَإِنَّا عَلَى الْخَبَرِ الْأَوَّلِ أَعْلَمُ مِنَّا عَلَى هَذَا.

---

(١) الحسن الكبرى: ٤/٢٤٦ (٤٧٠٤).

(٢) في أكثر طرق الحديث من حديث سعيد وعبد الرزاق: ٤٧٠٤ (١١٤٤٢٤) من معمر، عن عبد الكريم به.

قُلْنَا: تَقِيسوا إِطْعَامَهُا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ عَلَى النَّضَارَةِ.

وَإِنْ قَالُوا: قَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْنَا: قَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ إِلَّا خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَزْرَعَهَا حِينَئِذٍ أَوْ يَمْنَعَهَا أَوْ يُمْسِكَ أَرْضَهُ فَقَطْ. فَقَدْ فَسَّرَ هَذَا الْقَوْلَ جَمَاعَةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْلِمِ أَصْلًا، وَالْمُشْرِكُ لَمْ يَمْنَعْهُ زِرَاعَةُ الْأَرْضِ بِالْمَنْعِ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَعَلِيٌّ مَنَعَ مِنْ رَاعِي الْمَنْعِ بِنَاءً أَيْضًا.

وَابْنُ عُمَرَ، فَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنْ الْمُزَارَعَةِ بِالْمَنْعِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ الْمُزَارَعَةِ وَلَكِنْ شَرَطَ مَضْمُونَ مِنْ خَمْسِ أَوْسُقٍ، وَبِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ كَمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْحَسَنُ، وَأَحْمَدُ كُلُّ حَدِّثَنِي، وَإِسْحَاقُ، وَقَوْمُهُمْ.

أَوْ لَطَلَبِ الْمَنْعِ خَمْسَةً، كَمَا فَعَلَ رَاعِي بْنِ حَدِيجٍ، وَطَاوُسٌ، وَعَكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَوْمُهُمْ. أَوْ لَا يَطْلُبُ الْمَنْعَ بِالْمَنْعِ لَكِنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَى النَّبِيِّ يَوْمَئِذٍ بِالْمَنْعِ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، كَمَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَطَاوُسٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدٍ، وَقَوْمُهُمْ.

فَتَقَرَّرَ فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا عَنْ عَلِيٍّ الْإِجَازَةَ لَهُ أَصْلًا، لَا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ الْمَنْعِ، وَلَا أَنَّهُ الْإِجَازَةُ عَلَى مَا رَوَى رَافِعٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَاهُمْ وَهُمْ يَكْرُونَ دَرَاهِمَهُمْ، وَقَدْ كَانَتِ الْمَزَارِعُ بِلَا شَكٍّ تَكْرَى قَبْلَ رَوَايَةِ رَافِعٍ ﷺ وَبَعْدَ نَهْيِهِ، هَذَا أَمْرٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَشُكَّ فِيهِ أَوْ عَقْلٍ، وَلَا نَهْيَ مِنْ طَرِيقِ يَمِينٍ، وَلَا مُنْزِلَةٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَرَافِعٍ، وَالْمُهَنَّدِ، وَأَخَرَ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ، وَابْنِ عُمَرَ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ خَمْسَةً، فَتَعَلَّقَ الْإِجَازَةُ

بيَمين لا شكَّ فيه، فمن أذعَنَ أنَّ المُشْرِكَ قد زَنَجَ، وأنَّ يَمِينَ المُشْرِكِ قد بَطَلَ، فهُوَ كاذِبٌ مُكَذِّبٌ، فاتِّقِ ما لا يَعْلَمُ لَكَ به، وهذا حَرامٌ بنَصِّ القُرْآنِ، إلا أنَّ يأتِيَ عليْنا مِنْ ذَلِكَ بِبُرْهانٍ، ولا سَبيلَ إلى وُجُودِه أبَدًا، إلا في إفْعالِها بِجَرْوٍ: مِمَّا يَخْرُجُ بِفيها، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ النَّهْيِ بِأَيَّامٍ، وأنَّهُ نَهَى عَلَى ذَلِكَ إلى أنْ مات ﷺ.

فَصَحَّ أنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مُنْسَوِخٌ بِيَمِينٍ، وأنَّ النَّهْيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ باقٍ بِيَمِينٍ، وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾[1] فَمِنَ المُحالِ أنْ يُنْسَخَ حُكْمٌ قد بَطَلَ ونُسِخَ ثُمَّ لا يُبَيِّنُ الله تعالى عَلَيْنا أنَّهُ قد بَطَلَ، وأنَّ المُنْسَوِخَ قد عادَ، وإلا فَكَأنَّ الذِّينَ عَنَّرَ مُتِّبِعٌ، وهَذا باطِلٌ، وبِالله تعالى التَّوْفِيقُ. فارْتَفَعَ الإشْكالُ والحَمْدُ لله كَثيرًا.

(١) النساء: ٤٤.

٢٣٣٩ مسألة: والثِّمَرُ في المُزارَعة بين صاحب الأرض وبين العامِلِ على ما تعاملا عليه، لأنَّه مِمَّا أخرَجَ الله تعالى منها.

٢٣٤٠ مسألة: فإن تطوَّع صاحبُ الأرضِ بأن يُسلِّفَ العامِلَ بذرًا أو دراهمَ أو يُعينَه بغيرِ شرْطٍ جازَ، لأنَّه فعَلَ خيرٍ وتعاوَنَّ على بِرٍّ وتقوى، فإن كان شيءٌ مِنْ ذلك عن شرْطٍ في نَصِّ العَقْدِ بطَلَ العَقْدُ وفُسِخَ، لأنَّ شرْطَ ليس في كِتابِ اللهِ تعالى فهُوَ باطِلٌ، وعقْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ الذينَ دَفَعَ إليْهِمْ خَيْبَرَ أيَّما كان ثُمَّ أوْرَدَنا عَنْ أنْ يَعْتَمِلُوها بأمْوالِهِمْ وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسألة: قَوْلُ الْقَفَّالِ تَطَوُّعًا عَلَى شَيْءٍ يَزْرَعُ فِي الْأَرْضِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْا شَيْئًا فَحَسَنٌ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْ ذِكْرِهِ، فَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَزْرَعَ فِيهَا شَيْءً مَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، إذْ لَا بُدَّ أَنْ يُشْرِطَ شَيْءً مِنْ ذَلِكَ فِي الشَّطْرِ، فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ وَظُلْمٌ فَاحِشٌ، لأنَّهُ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ بَاطِلٌ إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ لَا يَزْرَعَ فِيهَا مَا يَضُرُّ بِأَرْضِهِ أَوْ شَجَرِهِ -إنْ كَانَ لَهُ فِيهَا شَجَرٌ- فَهُنَا وَاجِبٌ وَلَا بُدَّ، لأنَّ جَلَاقَةَ فَسَادٍ وَالْفَاسِدُ لَا يُعْتَبَرُ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾[1]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ التَّرْكِيبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[2]، فَالْعَقْدُ الْمُعْتَبَرُ بِغَيْرِ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ، وَبِاللهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ، فَهُوَ شَرْطٌ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ صَحِيحٌ لَازِمٌ.

(١) القصص: ٧٧. (٢) البقرة: ٢٠٥.

١٣٣٨ مسألة: وَلا يحلُّ عَقدُ المزارعةِ بِأيِّ شيءٍ شُمِّيَ، لكن هكذا مُطلَقًا.

لأنَّ هكذا عَقدٌ رُسُولُ الله ﷺ، وعَلَى هذا مَضَى جَمِيعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم، وَلَذلِكَ قَالَ عُمَرُ: لَمْ يَأْتِ فِي أَمْرِ جِلاءِ[1]، فكانَ أَشْبَرُاهُ مُثْلَ فِي ذَلِكَ شَرْعًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ تعالَى، فَهُوَ باطِلٌ، وجلاءُ إِمْنِهِ فَهُوَ، وقد قال عُمَرُ: مَنْ عَمِلَ عَمَلا بِغَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ[2].

وقد قال مُحَلِّبُونَ: ذلك في المُسَاقَاةِ.

١٣٣٩ مسألة: وإِنَّهما شاء تَرَكَ المُعَلِّمُ ذلك لما ذَكَرْنا، وإِنَّما ماءت يَطْلُبَ المُعَامَلَةَ، إِلَّا لله تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[3].

فإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةُ صاحِبِ الأَرْضِ العامِلَ وَرَثَةَ العامِلِ بِيَدِهِم، فَهُوَ على ما تَراضَيا عليهِ، وإِنْ أَقَرَّ وَرَثَةُ الأَرْضِ وَرَثَةَ العامِلِ بِيَدِهِم، فَهُوَ لَهُمْ، فَإِنْ جاءَ عَلَى ما جَرَى عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم بِلا خِلافٍ مِن أَحَدٍ يَلْقَوْنَ في ذَلِكَ، وَاللهُ المُوَفِّقُ.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣٨) كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما شئت الله، ومسلم (١٥٥١) كتاب البيوع، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع من حديث ابن عمر.

(٢) سبق في ص ٦٨٤.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

٣٣٤ مسألة: وإذا أراد صاحب الأرض إخراج العامل بدَّ أن يزرع أو أراد العامل الخُرُوج بعد أن زرع بمنوت أحدهما أو في حياتهما فذلك جائز، وعلى العامل عندنا الزرع كله ولا بدّ، وعلى ورثته حتى يَبْلُغ مَبْلَغ الإكْمَاع مع من كلِّهما.

الإكْمَاع على ذلك تعدّاهما القطعُ الصحيحُ فهُوَ لا يزرع، ولا شيء من ربحه لله ﷻ فهو كالمحرم الله تعالى، فهُوَ صحيحٌ لازمٌ، وفعلُهُ يلزمُ الورثة، وبالله تعالى التوفيق. وما عندنا إضافة الحالي وإضافة المُنْتَرِب، وقد صحّ الثلثين عنه.

---

٣٣٥ مسألة: فإن أراد أحدهما ترك العمل وقد حرث، وبَقَلَ، ونبَتَ، ولَمْ يزرعْ فذلك جائز، ويتكلّف صاحبُ الأرض للعامل أجْرَ حِلْفِه فيما حرث، وعَمِلَ، وقيمة زبله إن لم يُعِدْ له زبلاً مثله، وإن أراد صاحبُ الأرض إخراجَهُ، فلا، ثم لَمْ يُتِمّ بينهما المزارعةَ إن يكونُ في ما ذكرنا لمَلْكِ بينهما، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[1] فَتَمَلَّكُ حُرْمَةً، فلا بدَّ لَهُ من أنْ يَكْتَسِبَ بيَنَهُما، والتَّرْكُ مالُهُ فلا يُحِلُّ[2] إلا بطيب نَفْسِهِ، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) البقرة: ٢٩٤. (٢) في (ب): يحل.

مسألة: قلو كان العامل هو المشيد للمخروج فله تلك ولا شيء له فيما عمل، وإن أنكته أخذ زكيه بنيته أخذه، وإلا فله شيء له، لأنه مُختار للمخروج ولم يَتعدَّ عليه صاحب الأرض في شيء، ولا منفعة خطأ له، فهو مُختبر بين إقدام عنده وفام مخرج والمخروج باختياره، ولا شيء له، لأنه لم يتعدَّ عليه بغير طيب نفسه في شيء وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: ومَن أصاب منهما ما غيَّب فيه الزكاة فعليه الزكاة، ومَن فضر نصيبه فيه فيه الزكاة فلا زكاة عليه. ولا يحلُّ تفريطُ الزكاة من أجلها على الآخر، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكَيَّتُ سَطَّلَ تَعِيَ بِلَا عَلَيْنَا بَلَا زَلَ بَرَيَّلَ وَلَا تَيَمَّمُوا﴾[١٥] أحد مُحْتَمَلٌ، واشتراك إسقاط الزكاة عن نفسه ووَضْعها على غيره شَرَكُ الشيطان ومَحَالَةٌ في معانى. فلا يَحِلُّ أخذه، وبالله تعالى التوفيق.

وقد كانا قادرَيْن على الوُصُول إلى ما يُريدان من تَلَكَ بغير هذا الشَّرك المَلْعُون، وذلك بأن يَدَعَا بَعَادَانِ عن أنَّ أخوهما أَرْبَعَةَ أَعْشَارِ الزَّرْعِ أو أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الثَّمَرِ، أو تَمْرٌ هَذَا فَيَصِحُّ العَقْدُ، وبالله تعالى التوفيق.

(١٥) الأنعام: ٦٤.

٤٣٤ مسألة: وإذا وقفت المغارسة فاسدة، ردّ إلى مزارعه مثل ذلك الأرض فيما زرع فيها، سواء كان أكثر بما تعاطاه عليه.[1] أو أقلّ.

بُرهان ذلك: أنّه لا يحلّ في الأرض أخذُ أجر ولا حَطٌّ إلا المزارَعةَ بجُزْء شائع مُسَمًّى مما يُخرِجُ الله تعالى منها، فإذ ذلك فكذلك فهُوَ حَقٌّ الأرض فلا تجوزُ إباحةُ الأرض وما أخرَجَت لمعاملٍ بغَيْر طيب نفس صاحب الأرض، لقَوْلِ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[2] ولا يجوزُ لأحدٍ أخذُ المالِ وعَمَلِهِ لصاحبِ الأرضِ بغَيْرِ طيب نفسِهِ لذلك أيضًا، فتَرَكنا إلى مثلِ حَقٍّ أهلِ واجبٍ منها بمَا أخرَجَ الله تعالى منها، فإذْ لم يكن ذلك فَتَرَكْنَاهُ.[3]

وإذْ لم يكن أحدٌ مُحَرَّمةً مِن مالِ صاحبِها، ونَجَزْنَه، فإنّ مِن حَقِّهِ أنْ يَقْتَضِ بِمثلِ حَقِّ مثلِها مما أباحَهُ الله تعالى في المغارَسَةِ فيها، ونَجَزَ الزارعُ وعَمَلُهُ مُحَرَّمةً مُحَرَّمةً مِن مالِهِ، ونَجَزْنَه، فلَهُ ومِنْ حَقِّهِ أنْ يَقْتَضِ بِمثلِ حَقِّ مثلِ ذلك مما أباحَهُ الله تعالى في المغارَسَةِ، فَرَجَعَت ما قُلْنا ولا بُدَّ، والله تعالى التوفيق.

---

(١) المحلى: (٧/ ٣٨٨). (٢) البقرة: ١٨٨. (٣) البقرة: ١٩٤.

٣٣٥ مسألة مَنْ دفع أرضَا لمَن له بيضاء إلى إنسانٍ ليغرسها له ثم يخرُجُ ذلك إلا بأحد وجهين: إما بأنْ تكون القلوبُ أو الأرْبَعَ أو الثوبَ أو الفضلَ لصاحب الأرض فقط، فيسأجِرُ العاملُ لغرسها وحفْرِها والقيام عليها مدّةً مُسَمّاةً بأنْ يشرِيَه مُسَمّى أو يقطعَهُ من تلك الأرض مُسَمّاةً مخصوصَةً أو مشْروعَةً فقدْرُ مُدَاخلة في جميعها، فيَسْتَحِقُّ العاملُ بمَنعه في كُلِّ ما ينْصَبُ من تلك المدّة ما يقابلها مما استأجر به، فهذه إجارَةٌ كسائر الإجارات. وإما بأنْ يقُومَ العاملُ بكُلِّ ما ذكَرْنا ويغرِسه ويحفُرهُ مِنْ ذلك فإن له تعاملاً عليه من نصَبٍ أو لَذَبٍ أو نزْعٍ أو جزْءٍ مُسَمّى كذلك. ولا حَرَجَ في الأرْضِ أصلا فهذا جائزٌ حسَنٌ، إلا أنّه لا يجُوزُ إلا مخْتَلَطًا لا يُفْرَقُ مدّةً أصْلاً وتحْكَمُهُ في كُلِّ ما ذكَرْنا قَبْلُ تحْكُمَ الشرَاوِرَةِ سواءٌ سواءٌ في كُلِّ شيءٍ؛ لا تفاضُلَ منه شيئًا.

مسألة: قال أبو داود: العامل الحَرْبيّ قِبَلَ أن يَنْقطع فيما خرَجَ بشيء، وقبل أن تُنْصَبَ له نَقَدَ نقدَ، ويأخذ كلَّ ما خرَجَ، وكذلك إن أخرجَهُ صاحبُ الأرض؛ إلا أنه لم يَنْقطع بشيء، فإنْ لم يَخرُجْ حتى انْقَطَعَ رجعَ ما مرَّ عليه فَنَبَتَ له إلا ما تعاقدا عليه، فإنه قد انْقطع بالأجلِ فعليه حقُّه، وحقُّها هو ما تعاقدا عليه.

بُرهان ذلك: هو ما ذكرْناه في أوّل كتاب الإجارة من إباحة رسُول الله ﷺ خَيْبَرَ لليهود على أن يَعْمَلوها بأنفُسهم وأموالِهم وأنه يَعْمَلُ ما يَخْرُجُ منها من زرع وثمر وغيره، ما بَدَا لرسُول الله ﷺ، هكذا مُطْلَقًا.

وكذلك رُوِيَا من طَرِيق حَمَّاد بْنِ سَلَمَة، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نافع وابن عُمَرَ يَقُولُ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ أَرْضَهَا، عَلَى أَنْ لَهُمْ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَثَمَرٍ[1].

وعن نافع: أَنَّهُ يَقُولُ: كَانَ مَا خَرَجَ بَعْلَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ جَاءَ نَخْلَ الْمَدِينَةِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَلا فَرْقَ بَيْنَ شَجَرٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ عِنَبٍ إِذَا شَجَرَ، وأجلها بالحاجة الموقوفة.

والمشهُورُ زيدُ أبُو نُعَيْم أن نَصِيبَ أَبْنَاءِ عُمَرَ وفيها زَعْمٌ أَنَّهُنَّ جاءتا بِعَاصِمٍ أَبِي نُعَيْمٍ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَعَنْهُنَّ أَبْنَاءُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمٍ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَنْهُنَّ أَبْنَاءُ عُمَرَ عَنْ عَاصِمٍ أَبِي نُعَيْمٍ، فَلا بُدَّ أَنْ

---

(١) في (ك): في (ب): اليهود.

(٢) رواه أبو داود (٣٠٠٨) من طريق حماد به. وهذه علته الحديث بعد حديث (٣٣٣٣).

فهم مَنْ غَرَسَ فيما يَبْدو مِنَ الأَرْضِ، فَكَانَ يَتَهَمُّ بِذَلِكَ أَصْحابُ الأُصُولِ مِنَ المُسْلِمِينَ بِذَلِكَ.

وقال مالك: المُدَبَّرَةُ: هو أَنْ يَقُولَ الأَرْضَ التِي هَا أَغْرِسُ مِنْ مالِهِ بِرَأْسِ مالِ حُرٍّ يَبْلُغُ ثُلُثَ مالِهِ[١٦]، فَإِنْ مَاتَ لَه لَعَاقِبَة عليه مِنْ ثُلُثِهِ الأَرْضِ، ومِنْ رَقَبَتِهِ مَا غَرَسَ[١٧].

قال علي: وهذا لا يَجُوزُ أَصْلاً، لأَنَّهُ إِجارَةٌ مَجْهُولَةٌ لا يُدْرَى مَتَى يَبْلُغُ ثُلُثُ مالِهِ[١٨]، وَلَعَلَّهُ لا يَبْلُغُهُ، ولا يَدْرِى ما يَغرِسُ ولا عَدَدُهُ، وَلَعَلَّهُ يَغْرِسُ مَا يَبْلُغُ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، وَمَقْرُوسٌ تَحْتَهُنَّ فِي ذَلِكَ أَضْعَافًا شَتَّى، وَلَعَلَّهُ لا يَبْلُغُهُ، فَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضُ مَا غَرَسَ وَيَبْقَى البَعْضُ، وَيَتَأَخَّرُ شَيْءٌ البَعْضِ، فَهو لا يَتَحَصَّرُ أَيْضًا فيما يَغْرِسُ، وَلَعَلَّهُ لا يَغْرِسُ إِلا شَجَرَةً واحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، فَكَلَّفَتْ بِذلك أَسْتَحِقَاقِ بَعْضِ أَرْضٍ عَظِيمَةٍ فَهُوَ تَبِيعٌ غَرَرٍ بَيْنَ مَجْهُولٍ، بَيْعٌ وَإِجارَةٌ مَنْهِيٌّ، وَالمَنْهِيُّ مِثْلُ بالباطِلِ، وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هذا في كِتابِ البُيُوعِ، فَإِنْ مَاتَ لَهُ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ ثُلُثُ مالِهِ أَوْ بَعْدَ، وما تَمَّمَ أَحَدًا غَلَّةَ قَبْلَهُ، ولا لَهذا الثُّلُثِ جَمْعًا لا مِنْ غَرْوَةٍ، ولا مِنْ سَرِيَّةٍ، ولا مِنْ وِرَاثَةٍ مَنْعُوهٍ، وَلا مِنْ قَوْلِ صَاحِبِهِ، ولا نابِعٍ نَخْلَتَهُ، ولا مِنْ مَباحٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ رَجْعَةٌ، وما كَانَهُذا أَمْرٌ يَجُزُ الثُّلُثُ، وما يَجُوزُ الثُّلُثُ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَى الثُّلُثَ.

---

(١٦) في (ك): ثلث، ولعل المثبت أصوبه لموافقته لما ذكر عند المصنف.

(١٧) المدونة ٣٣/٣ ٣٣، والمنتقى ٢٠٣/٥، والمهذب المشهور ٢٤٩/٢ - ٢٦٦، والمواهر والإكليل ٢٩٣/٥، والمعونة ٦٢٢/٢.

(١٨) في (ص): الثلث.

مسألة: مسألة: ومن عقد مزارعة أو مُعاملة في شجر أو مُعارَضة، وزرع الحامل وعمل في الشجر وغرس، ثم انتقل ملك الأرض والشجر إلى غير الشعاملة بميراث أو بيع أو بصداق أو بإصداق أو بنيع، فأما المزارع، فهو أحق أم لهم بظهور فهو كمَن أكترى أرضاً وانتقل ملك الأرض له على شرطهما، وللذي انتقل ملك الأرض إليه أخذها بنيع، فإن لم يكن انتقل ملك الأرض إليه، لا ذلك نقلت، بالأمد لم يزرع إلا بعمل، والمزارع بلا حقوقه هو غير الأرض التي انتقل ملكها إلى غير مالكها الأول.

وأما المُعاملة في الشجر ينقص ما يخرج إليه، فهو ما لم يُخرج غير مُنتهٍ لأجل، فإذا خرج فهو بين الشجر لا، فإذا أراد إلقاء العامل على مُعاملته فله ذلك، وإن أراد تحميد مُعاملتنا فلهما ذلك، وإن أراد إخراجه فله ذلك، وإن أراد إلزامه على الذي انتقل ملك الشجر له أجرة يتلى عنده، فلا عمل في ملكي بأمره.

وأما المُزارَع، فإذا انتقل الملك إليه فإرادة على ذلك المُعاملة، وأن لا يكفها على تحميد أخرى، فإن أراد إخراجه فله ذلك، وبالخراس فلم يجب منا خرس، كما لو أخرجه الذي كان عنده أولا، عند ذلك ما كان قبل، وبالله سبحانه التوفيق.

وأما إن انتقل الملك بعد ظهور الثمر، فالشركة بين العامل وبين الملك، كان الملك له على شرطهما، لا شرط فهو للذي انتقل الملك إليه، وبالله سبحانه التوفيق.

ثَمَّ كَانَتِ الفَزَارِغَةُ، والفَغَارِسَةُ،
والحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ

(١) ... (٢) ... (٣) ... (٤) ...

٣٣

الحقائق المعاملة في الشعائر

كتاب المعاملة في الثمار

مسألة: المعاملة فيها سنّة، وهي أن يدفع المرء أشجاره إلى شخص كان من نخلٍ أو عنبٍ أو تين أو ياسمين أو مَوْز، أو غير ذلك، لا تعاني شيئاً كما يقوم على ساقي ويُعطَى سنّة بدل سنّة لعمل يخترها ويزلها ويسقيها إن كانت مما يُسقى بساقية[1]، أو ناعورة، أو سافية، وَيُلَوِّم النَّخلَ، وَيُلَوِّم الدَّوالي[2]، وَيَحْرُثُ ما احْتاجَ إلى حَرْثٍ وَيَقْلَعُ حَشَ يَوْمِهِ وَيَجْمَعُ، أو يَبْنِي إن كانَ مما يَبْنِي، أو يَقْرَعُ ثَمَرَهُ إن كانَ مما تُقْرَعُ ثَمَرَهُ، أو حَشٌ يَوْمَ يَحْلُ يَبْلُهُ إن كانَ مما تَحِلُّ خَلْبَلَهُ، على سَهْمٍ مِنْهُ مِنْ ثَمَرِكَ الْمَعْلُومِ، أو مِنْ أَصْوُلِهِ الأُصُولُ تَجِدُهُ، أو تُلْبِ، أو رُبْعٍ، أو أَكْثَرَ، أو أَقَلَّ، كما قُلْنا في الْمُزارَعَةِ سَواءً سَواءً. يُرْهِقُ ذلكَ: ما دَكَرْناهُ مُنْذُ مَتى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتُبُ.[3]

---

(١) السَّافِيَةُ: الناقة التي يُسقَى عليها. «لسان العرب» (سنا).

(٢) يَلُمُّ: يَلُمُّ وهي جَذْلَى بِشَرِّ نَفْسِي. «لقد أرقت أبكي من الحسرات الدولة».

(٣) حديث صحيح ٦١٧.

وَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ، وَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، لَا يَقُولُونَ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَأَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ مَنْ بِالْمَغْرِبِ لِمَنَاسِكِ اللهِ، أَنَّهُ قَدِمَ مَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ حَاذِقاً بِهَذِهِ غَيْرَ عَلِيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِهَا، فَمَنْ كَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلْيَقُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ حَسَنٌ، وَأَمْرُهُمْ».

قال نافع: وهذا يقول جُمْهُورُ النَّاسِ، لا أَنَّا نَرَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ فَرَدَّهُ عَلَيْنَا[1]. وَلَمْ يُجِزْهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ.

وَأَجَازَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ[2]، وَالْمُزَنِيُّ.

وَأَجَازَهُ مَالِكٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَّا بِمَا يُخَالِفُ يُخَيِّنُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَالْمَرْوِيِّ وَالْحَجِّ وَالنَّيْرُوزِ، فَلَمْ يَجِزْهُ، وَلَا أَجَازَ ذَلِكَ أَيْضاً فِي الْمَوْلِدِ إِلَّا فِي الشَّهْرِ خَاصَّةً[3].

وَلَمْ يُجِزْهُ الشَّافِعِيُّ[4] مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ، إِلَّا الْمُحَرَّمَ، وَالْمَحَبَّبَ، فَقَالَ:

---

(١) انتهى أبي عاصم (٣٠٠/٣).

(٢) رواه عبد الرزاق (٥٠٠ / ١٤٢٧٤) ، (١٤٢٧٥) ، وابن أبي شيبة (١٧٤/٣) (١٢٦٦٩).

(٣) الأهلة لابن مرزوق المعراج والسلالة وبيت من الوجه بلد الحج: الأصلية: ٣١/١٠، مختصر الخليل: ٣٠/٣.

(٤) الأم: ٣٣/٢، المجموع: ٣٣/٧، المهذب: ١٦٢/٣، والمغني: ٤٠٩/٤.

(١) انظر: اختصار الخلاف في جنايات أبي ليلى: (ص١٤ - ٤٢)، والأصل: ٦٦/١٠، مختصر الطحاوي للجصاص: ٣٤٥/٢، والمبسوط: ٢١١/١٠، والمختلف المقبولة في الفقه: (ص١٣٣ - ١٣٤)، والمغني: ٤٠٩/٤، والمجموع: ٣٣/٧، والمنتقى الكريم: (١٥٧٧/٣)، والمغني: ٨/٣، والجامع لمذهب الإمام أحمد: ٨٤/٨.

(٢) المدونة: ٣٠/٣، ٥٥٨، والمعونة: ٥٥٨، والمنتقى شرح الموطأ: ٢٤٣/٣، والمختصر: ٢١١/١.

(٣) الأم: ٣٣/٢، والمهذب: ١٦٢/٣، والمغني: ٤٠٩/٤.

وبين أصحاب أبي حنيفة أن مَنْ لم يُجِزْ ذلك، إلا في الشِّقْصِ فقط.

قال هذا: مَنْ منَعَ مِنْ ذلك إلا في الشِّقْصِ وحْدَهُ، أو في الشِّقْصِ والبيت، أو في بَعْضِ ذوي بَعْضٍ، أو في سقْيٍ ذوي بَعْلٍ، فقد خالف الحديث عن النبيِّ ﷺ كما ذكرنا قَبْلُ وخطَّأه في الذي ذكَرْنا عن أبي حنيفة، فلم يمنَعْ مِنْهُنَّ بقولهم. واحتجَّ بعْضُ المقلِّدين لأبي حنيفة بأن قالوا: لا تجوزُ الإجارةُ إلا بأجْرَةٍ معْلومَةٍ.

قال هذا: ليْسَت الشرائطُ ولا إعْطاءُ الشِّقْصِ يمنَعُ ما يجْرِيْ بهذه إجارَةً، والتَّسْمِيَةُ في الدَّيْنِ إلى أجَلٍ في رُسُولِ الله ﷺ عن ربِّه تعالى، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[1] لا يمنَعُ مِنْهُنَّ[2].

وقالَ لهُمْ: هذا[3] الاحْتِجَاجُ بهذا الدليل بِعَيْبِه الضَّارَبَةِ، وكَثْرَتِهِ، إنَّما إجارَةٌ بأجْرَةٍ معْلومَةٍ.

وإنَّ قالوا: إنَّ الضَّارَبَةَ تَمْنَعُ الجَمْعَ.

قال: وقلْنَا لأبي يعْقوبَ يمنَعُ الجَمْعَ بهذه، وبالشِّقْصِ جميعًا مما يَخْرُجُ بهذا تَمْنَعُ عَلَيْهِ يَمْنَعُ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ الله ﷺ وعَنْهُ جميعِ الصحابة ﷺ، لا الجماعِ عنه، فإنَّ عنه أحدًا عنْهُم مِنْ أحدٍ يَمْنَعُ بَعْضَهُم أو بَعْضَهُم أو أصْحَابِ أو والِيَةَ الشَّفْعَةِ، ومَنْ ذلك فَكُلُّ مِنْ خابَ أبْعَدَ جاءه أبْعَدَ وأبْعَدَ وقَدْ عَرَفَ أمْرَ عَمْرٍ، وأبْعَدَ جاءه عَمْرٌ وأبْعَدَ جاءه أبْعَدَ جاءه عَمْرٌ، فهذا مع الإجماعِ المُتَّصِلِ المَقْطوعِ عَلَيْهِ، لا ما يَدْفَعُونَ مِنَ الجِلاءِ والمَلْكِ والمَلْكِ الكاذِبِ في الإجماعِ على المُضارَبَةِ التي أمْرَ عَمْرٌ بالإجماعِ[4] عن سَلَّمَ مِنَ الصَّحابَةِ فيه عَمْرٌ، فاعْتَرَضُوا في أمْرِ عَمْرٍ بأنَّ قالوا: لا يَحْلُو أهْلُ عَمْرٍ مِنْ أنْ

---

(1) الحديث. ٣٣. (2) من ق/و، ل/ه. (3) من ق/و، ل/ه.

يكونوا عينا أو أعرابا، وإذا كانوا عينا فمُعاشَرَتُهم العَرَبَ يُنبِيء ببطْنِ عاهة، وإن كانوا أعرابا فبَعْدَ الهِجْرة، وهي بمعنى الجِزْية، إلا أنه لم يأت في شيء من الأخبار فيكون الهجرة أخذ جِزْية ولا زكاة.

قال عمر: وهذا مِمّا عَزَوْنا فيه على الكِتاب والنَّهْجِ والتَّوْقِيف الواردِ، أما قولُهم: لا يحلُّ أهلَ ذمةٍ نَزَلوا مِن أرضٍ أخرى عينا، فكيف تَعَلَّقت الذمةُ بالبِقاع؟ وهَلَّم أيُّ كتابٍ يهدينا لهذا الحكم، فلا يُخْتَلَفُ في أن أهلَ الذمّةِ أعرابٌ، وإنما الاختلافُ في أن أهلَ الذمةِ هل لا بُدَّ فيهم من تَقَدُّمِ ذِمّةٍ لهم؟ فقد يُتَصَوَّر أنهم لم يَكُنْ أنشَأوا أن يَكُونوا: لَمْلَمُوهُ كانوا عينا؟ وقد صحَّ أنَّ عُمَرَ أخَذَهم بِحُضُورِ الجَمَاعة وشهدوا معه الأمصار، وهو الذي أَمَرَ بالإِقْرارِ الهُدْنة مع جزيرة العَرَب، وكيف يَمْنَعُ أن يَمْتَنِعَ عُمَرُ تأثيرَ عينٍ مَضَتْ، وهو صحيحٌ في الإنسان والأراضي؟ إذ لا مِن نَسَبٍ عند الله إلا مِن نَسَبٍ مُعْلِمٍ، إلا مِن رَسُولِ الله.

وقد صَحَّ أنَّ عُمَرَ أَرادَ إِجْلاءَهم فَرَدَّهم في أقرانِهم وأَلْزَمَهُمْ عَلى أن يَضْرِبوا لِمَا جاء الشَّيْلَمَةُ، وهو الطَّلْعُ إذا لم يُنْبِتْ أَتَى تَضْرِبُ لِمَا جاء الشَّيْلَمَةُ، ومِن المَلْحاء إلى الشَّيْلَمَةِ، وهي الحَمْراء، إلا أن يَمْنَعَ مِن المَنْقَرِ إلا مَنْقَرَ الحَسْنى وبَهْلَةَ مِن الشَّيْلَمَةِ، وما قال فَوْقَ الهَضْبَةِ، وأَنْ يَقُلَّ أهلُ الذمةِ في الأرضِ إلا خَمْسَ مِئَةِ فَدّانٍ، وأن يَكُونَ عَلَيْهِم مِن كُلِّ فَدّانٍ دِرْهَمٌ.

ثم لم أَتَعَدَّ أن يَجُرَّ ما زَعَمُوا مِن الباطِلِ، وكَذَبُوا له عَيْناً، لكِنَّ تَعَلُّقَ الذمةِ أَعْظَمُ، فما أَدْرِيَا مِن أَيْنَ طَرِيقُ الحِكْمَةِ؟ مِن إبراهيمَ بن الحارث، وما أَشْبَهَ مِن أبي يَحْيَى: ما يَجُرُّ مِن أبي عَمارَةَ المَخْتُومِ، أما أَبُو إسحاق بن الشَّيْبانيِّ، عن يَحْيَى بن الحارث، عن أبي الأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ جُوَيْرِيَةَ بن الحارث،

قال: ما تركتُ رُبعًا إلا عِدْتُ مِنْهُ دينارًا ولا دِرْهَمًا ولا عَبْدًا ولا أَمَةً ولا شَيْئًا إلا بِثَلَثَةِ أَنْهُرٍ، وبِسَاعَةٍ، وأَرْسَلَ جَمَلَهُ صَدَقَةً[1].

وأخرج البخاري[2] عن أبي هريرة، قال: كُنَّا وُلْبَةً بِنْتَ عَرِيبٍ فَبَيْنَا أَنَا بِمَكَّةَ إِذْ أَتَانِي أَبُو جَهْلٍ، عن عبد العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَ عَلَيْكَ الْخَيْرَ فَلَكَ الْخَيْرُ وقد: قال: فَأَعْتَقَهَا عَنْوَةً، وَجَعَلَ الْمُسْلِمُ فَجَاءَهُ وَجَعَلَ تَقُولُ: يا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ بِيَدِ إِحْدَى بَنِي عَمِّهِ، وَكَانَتْ الحديث[3].

عن عَمْرِو، وَكَانَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا عَنْوَةً، وَصالَحَ بَعْضَ أَهْلِ الْحُصُونِ على الأَمْوَالِ، فَتَرَكَهُ وَلَمْ يُخْرِجْهُ - يعني: أبا الدرداء - وقد صَحَّ عن خديث عَمْرِو قَوْلُهُ: كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَحَّ أَنَّ الدافعَ بِهَا أَحْرَارٌ.

وَأَمَّا وَقْفُهُمْ: إِنْ كَذَلِكَ الْمَأْخُوذَ عَنْوَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مَكَانَ الْجِزْيَةِ، وَلَكِنْ مَنْ لَا يَقْضِي اللهُ تعالى، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَكَانُ مَكَانَ الْجِزْيَةِ، وَلَيْسَ الْمَأْخُوذُ إِلَّا أَنْفُسَ الضَّيْعِ الْمَغْنُومَةِ عَلَيْهِمْ الْذين حُمِولَ الْيَهُودُ عَلَى بَدَنِهِمْ الْعَمَلَ، وَالَّذِينَ خَفَّفَهُمْ عَمَّرَ كَمَا ذَكَرْنَا وَارْتَفَعَ أَنْ يَأْخُذَهُا وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ الْمُتَّبِعِينَ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدٌ وَاحِدٌ فَهُوَ عَبْدٌ، وَالأَحْرَارُ بِهَذَا مُتَوَاتِرٌ مُتَظَاهِرٌ، كَالْمَالِ الذي خَصَّلَ بِعُمَرَ بِهَا فَجَعَلَهُ صَدَقَةً.

وَقَوْلُهُ: ابن عُمَرَ في شَبَهِ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ: خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَرَكَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ[4].

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٩) كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي ﷺ.

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٤) كتاب الذكاة، باب فضيلة إعتاق النفس.

(٣) زاد المعاد ١/٤٨٦.

وَأَنهاك، وَأَنهاك الْمؤمنين بعضهمْ الْأَرْض وَالسَّمَاء، وَتنهيهمْ الْأَوْسَاق، وَأَن يَأْتِيَنَا أَبَاؤنا الْمهاجرين لَهَا إِلَى الْيَوْم عَلَى مواريثهم، فَقَهْرَ خَلَيْنَا هَؤُلَاء الْوَثَنِيّ.

وَالْعجب أَنهم قَالُوا: لم كَانَ إِمضاءنا تَكْفِيرًا أَكْبر حَيفَة وزلزلة!

قُلْنَا: هَذِهِ بِجَهْلِهِمَا كَمَا يَعْلَمُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ مَا أَخْطَأَ فِي رِيبَتِهِ وَزاد وَنقص وهو يَقُول أَلَّا عَلَى ضرواب، وَإِنَّا مَنْ خالف الْحَكَمُ عَلَيْهِ وَنحاوى مُعاندا لِرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى الْكُفْرِ.

وَذَهَبَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ إِلَى قَوْلِنَا: لَنَا صَحَّتِ الشَّهَادَةُ فِي النَّخْلِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا فِي الْعِنَبِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي الْإِفْضَاءِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الثِّمَارِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا فَاسِدٌ وَقِيَاسٌ بَارِدٌ، وَبُعْدًا لِمَنْ قَالَهُ: لَمَا كَانَ كَذَا؟[1] النَّخْلُ مَا نَوَى وَجَبَ أَنْ يَمَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ نَوَى، أَوْ لَمَا كَانَ كَذَا؟[2] النَّخْلُ حَلَوْا وَجَبَ أَنْ يَمَاسَ عَلَيْهِ كُلُّ حَلَوْا، وَلَا مَا الَّذِي جَعَلَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ مُحَقَّقٌ فِي إِخْفَائِهَا بِسَمْعٍ مِنْ ثِمَارِهَا وَإِفْنَاءِ أَيْنَا: إِنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ ظَاهِرٌ يُحَاطُ بِهِ وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَكَذَلِكَ التِّينُ، وَالْمِشْمِشُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَإِنَّا مَنْعُ الْمَالِكِيِّينَ فِي ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْمِلْحِ فَدَعْوَى بِلَا دَلِيلٍ.

وَإِنَّ قَالُوا: لَقَدْ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ عَلَى الْمَشْيِ.

قُلْنَا: وَمَنْ سَمَّى هَذَا التَّمْرَ تَمَاسًا عَنْهُ تَحْتَمُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ حُجَّةً مَا

---

(١) في (ب): لهذا، وفي (ج): لما.

(٢) في (ب): لهذا، وفي (ج): لما.

عَلِمْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَإِنَّمَا نَقُولُهَا مَعَكُمْ مُسَاعَدَةً فَقَطْ، وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

١٣٤٥ مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَطَ عَلَى صَاحِبِ الأَرْضِ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُغَارَسَةِ وَالْمُعَامَلَةِ فِي ثِمَارِ الشَّجَرِ الأَجْرَةَ، وَلا عُنْقَاً، وَلا بَابَاً، وَلا سَاقِيَاً، وَلا نَاقُوسَاً، وَلا حَبْلَاً، وَلا شَيْئَاً مِنْ ذَلِكَ، وَلا عَمَلَاً، وَلا نَزْلَاً، وَلا شَيْئَاً أَصْلَاً وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْعَامِلِ لِشَرْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَوَجَبَ الْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى الْعَامِلِ، فَلَوْ نَطَوَّعَ صَاحِبُ الأَمْرِ[1] بِكُلِّ ذَلِكَ أَوْ بِبَعْضِهِ فَهُوَ حَسَنٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

١٣٤٦ مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمُزَارَعَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ هَاهُنَا لا تُخَالِفُ شَيْئَاً مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ، وَالْفَضْلُ مِنْ تَكَرُّمِهِ.

وَالله تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ص، ق): «لك». (٢) البقرة: ٢٣٧.

مسألة: ولا يجوز أن يشترط في المزارعة وإنعقاد الأصول بجزء مُسمّى مما يخرج منها قسّاً في جميعها على العامل: إما حائط، ولا سدّ للنّدى، ولا حَجْر بلا رَبّ ولا نَفَقتها، ولا حَجْر عَيْن ولا نَفَقتها، ولا حَجْر ساقية ولا نَفَقتها، ولا حَجْر نَهْر ولا نَفَقتهِ، ولا عَمَلٌ صَحيح ولا إصلاحَه، ولا بناء دار ولا إصلاحَها، ولا بناء بَيْت ولا إصلاحَهُ، ولا آلة سَانية، ولا عَجَلَةٌ، ولا مَحْورَة، ولا شيء من ذلك شرطٌ فيه على كتاب الله تعالى، فهو باطلٌ، فإن تطوّع بشيء من ذلك بغير شرط جازَ، إلا المسألة إنما ورَدَتْ بأن الشرْطَ عَلَيْهِم أن يَتَطَوّعوا بأنواعهِمْ، وَيُقَيِّمهُمْ فَقَطْ، وكُلُّ هذا ليس من عَمَلِ الأرْضِ، ولا من عَمَلِ الشجر في شيء.

وأما آلة الحَرْث والحَصْد كُلّها، وآلة السَّقْي كُلّها، وآلة التَّلْقيح، وآلة التَّرْبيل، والتَّذْرية، والأجَراء فَعَلَى ذلك على العامِلِ ولا بُدّ، لأنّه لا يَكونُ العَمَلُ الواجِبُ عَلَيْهِم إلا بذلك، فَهُوَ عَلَيْهِم.

وبالله تعالى التوفيق.

تم كتاب المعاملة في الثّمار

والحمْدُ لله ربّ العالمين

٣٤

الحاكم العادل الرادع للأطماع والحق

كتاب إحياء الموات

والإقطاع والحمى والحقيم، يتوحش، ومَنْ تُرِكَ مالُهُ بِخَشَبِهِ، ثُمَّ عجب مالُهُ في النهر

١٣٩٢ مسألة: قيل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عُمِّرت في الإسلام فهي لِمَنْ سَبَقَ إليها وأحياها، سواء بإذن الإمام فعلى ذلك أمْ بغير إذنه، لا بإذن في ذلك للإمام ولا للأمير، ولو أنَّه بين الدُّور في الأمصار، ولا لأحد أن يحْيي شيئاً من الأرض عَمَّن سبق إليها بعْد رسُول الله ﷺ فلو أنَّ الإمام أقطع إنْسانا شيئا لم يجُزْ[1] ذلك، ولَمْ يكُنْ له أنْ يحْميهُ ولا يُحْيِيهِ لأحد، ولو كان إحياؤُهُ لِمَنْ أحياهُ لكان ضَرَرًا بأهْلِ القرْيَة ضَرَرًا ظاهِرًا لَمْ يكن لأحدٍ أنْ يَقْدِرَ به لا لإقطاع الإمام ولا يقْوى، كالبَلَدِ القاهر، والماءِ القاهر، والمَراعي ورَخِيّ الشُّوفي والقَرِيّ، والمُصَلَّى، وغَيْرِ ذلِكَ.

وأمَّا مَا مَلَكَ بِإحْيائِها مِا يَحْيِيهِ أَوْ بَذَرَ أَوْ زَرَعَ حَتَّى هذا عَلَّوْنَ حالِهِ

---

(١) في (ب، ٥، ب) لم يجز.

فَهُوَ مَالٌ لِمَنْ كَانَ لَهُ، لا يَجُوزُ لأَحَدٍ تَمَلُّكُهُ بِالإِحْيَاءِ أَبَدًا، فَهُوَ شَبِهُ أَصْحَابِهِ مَالِكُهُ مِنْ إِلَى الإِمَامِ، وَلا يَمْلِكُهُ إِلا بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ الثَّامِنُ فِي قَوْلِهِ:

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لا تَمْلِكُ الأَرْضُ لِمَنْ أَحْيَاهَا إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ[١].

وَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا مَا يَتَدَاعَى النَّاسُ فِيهِ مِمَّا يَقْرُبُ مِنَ الْعُمْرَانِ فَإِنَّهُ لا يَكُونُ لأَحَدٍ إِلا بِإِقْطَاعِ الإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَغَيْرِ الْعُمْرَانِ فَهُوَ لِمَنْ أَحْيَاهُ، فَإِنْ تَرَكَهُ يَوْمًا مَا حَتَّى عَادَ كَمَا كَانَ، فَقَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ مَنْ أَحْيَاهُ وَتَمَلَّكَهُ مِنْ بَعْدِهِ[٢]، وَهَكَذَا قَالَ فِي الْعَيْنِ: يَتَمَلَّكُ إِنْ تَوَغَّلَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَإِلَّا فَلا، فَإِنْ كَانَ فِي أَنْبُوبٍ شَدَّتُ أَنْ تَحْتَ ذَلِكَ فَالْمُلْكُ لِلَّذِي كَانَ لَهُ وَالْمِلْكُ لِمَنْ أَحْيَاهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَيْسَ الْمَوَاتُ إِلا فِي أَرْضٍ الْعُمْرَةِ فَقَطْ[٣].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنَّ مَا كَانَ مِنَ الْمَوَاتِ فِي أَرْضِ الْعُمْرَةِ، وَلا مَمْلَكَ إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَوَاتِ عِظَمًا مَا إِذَا وَقَفَ الْمَرْءُ فِي أَدْنَى الْعِظَمِ يَلْتَبِسُ لَهُ ثَمَّ صَاحِبُ لَمْ يُمْنَعْ فِيهِ، فَهُوَ شَيْءٌ قَدْ اضْطَرَّتْ فِيهِ الْعُلَمَاءُ فَلا يَكُونُ إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ[٤].

---

(١) الخراج، أبي يوسف (ص٣٦)، وانظر: الخراج (ص٣٨)، وانظر: مختصر المختصر، ابن أبي زيد (ص٢٣).

(٢) المدونة (٤/٣٤٩)، وانظر: الهذب المسائل (٢٩٦/٤)، التفريع (٣٩٠/٢)، التوادر والزيادات (٥٠/١٠).

(٣) المدونة (٤/٣٤٩، ٥٤١)، وانظر: التفريع (٤٠٠/١)، التوادر والزيادات (٣٥٤/٤).

(٤) أنظر: مختصر اختلاف العلماء (٦٦٦/٤)، الخراج (ص٣٨).

(٥) الخراج (ص٣٦، ٤٠٥)، وانظر: التفريع مختصر المختصر (٤٥٣/٢).

وقال عبد الله بن الحسن، ومُحَمَّدُ بن الحسن، والشافعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأبو سليمان، وأصحابُه تقولون:(١)

«إذا مَرَّ بقبر مسلمٍ، فسَلَّمَ عليه فاعْتَرَفَ بِتَسْلِيمِ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ، عن مَوْسَى بن يَسَارٍ، عن مَحْمُودٍ، عن جَمَاعَةٍ لَمْ أُسَمِّ أَسْمَاءَهُمْ، نَرْتَضِيهِ وَقَدْ رَوَتْهَا عَائِشَةُ، أَوْ عَمْرَةُ بِنْتُ الْجَوْزَاءِ فَقَالَ خَبِيثٌ مِنْ مَسْئَلَةِ قَبْلِهِ مِنَ الْرُّوم وَالْرَّوم وَأَبُو ثَوْرٍ قَدْ أَبْطَلَ مَسْئَلَةَ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ» إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ السَّلَامَ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ: «هَذَا مِنْ عِنْدِنَا» ثم ذكر ما في صحيح رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيُقَرِّعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ نِعَالِهِمْ»(٢).

وقالوا: إذا كان الموتى أَسْمَعُ أَحَدٌ أَوْلَى به وَمَنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا فِي بَيْتِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ شَيْخَةٌ عَمْرَ هَذَا.

قال عَبْدُ اللهِ: وَأَنَّا فَمَرْفُوعٌ(٣) عَنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَاقِدٍ وهو متروكٌ بالْفَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بالآثار، لَمْ هِمَا خَلَقَهُمْ، وَالْهُمْ أَنَّ مَنْ عَالَقَهُ فَأَبَاحُوا الْمَيْتَةَ مِنْ أَجْلِهِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَلَمْ أَقَدَّمُوا إِحْدَاهُمَا خَلَقُوا الْمَوْتَى مِنَ الْمَيْتِ مِنْ مَنَعَ مِنَ الْمَيْتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَجَعَلَهُ مِنَ الْمَيْتِ، وَلَا يُعَارِضُ بِمِثْلِهِ هَذَا الْإِنْكَارَ الْكَاذِبَ حُكْمٌ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ(٤)، وَلَا وَأَمْرِ اللهِ ﷺ

---

(١) الحاشية المصرية (ص٢٦١)، وانظر: المختصر الأطلاق المطلقة ٥١٨-٥١٩، والاستذكار (٣/٢٣٤، ٢٤٧، ٢٤٨ و٧/٢٧)، والأم، والحاوي (٣/٤٠٤).

(٢) رواه الطبراني (٢٤٧ و٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (٤٢٦٤) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ومسلم (٧٥٤١) كتاب الجهاد والسير، باب أسهمان الخيل سلب القتيل، عن حبيب ابن أبي ثابت.

(٤) [نقل: «البخاري» (٤٣٣٩) كتاب المغازي، باب كتب النبي ﷺ أسرا مرأة، وما فيه.

وأنا نَشْهَدُهُمْ ذَلِكَ بِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ فَهُوَ حُرٌّ، وَالْقِيامُ لِلَّهِ بَاطِلٌ، لا أَمَانَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَمْوَالُ مَنْقُولَةٌ، أَهَلَكَ يَجُوزُ أَوْ يَنْقُصُ أَوْ مِنْ بَيْتِ مَالِ كَذَا لَهُ رَبٌّ يَنْظُرُ بِعِرْقٍ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ لَهُ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ رَبٌّ أَنْ يَنْظُرَ أَنْ يَرَكَ بِمَا يُوَفِّقُ لَهُ كَانَ لَهُ رَبٌّ، لَوْ كَانَ الأَمْرُ بِالْقِيامِ حَقًّا لَكَانَ قِيامُ الأَمْرِ الْعَامِّ الْمَنُوطِ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى رَبِّ بِالْمَنْقُولِ وَالْعَقْلِ وَالْمَنْقُولِ، وَلَكِنَّ الْمَنْصُوصَ يُثْبِتُونَ، وَلا الْقِيامِ يَثْبُتُونَ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّ هَذَا الْحَشْرُ الْمَذْكُورُ لَكَانَ مَا يَقُولُ مَا يَقُولُ، قَدْ قَضَى بِالْمَوْتِ لِمَنْ أَحْيَاهُ.» وهو «الإمام الذي لا إمامة بعده لمن لم يأتم به، وهو الذي فاه بهذا الحديث: «يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ» [٣٩] فهو إمامنا الذي أحيا الحق على ظلك وخبيث عباده، إمام له ثوبه، ونسأل الله تعالى أن لا يدعونا مع إمام غيره فمن اتخذ إماما غيره فقد يُهْلِكُ حُجَّتَهُ عَلَى مَحْكُومِ عَلَيْهِ فَسَيَرَاهُ وَيُقِرُّ، وَيُنْكِرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى بِرَّاهُ.

وأما قول مالك رضي الله عنه: «لا يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْتِي مَا يَأْتِي مَا يَأْتِي» فقد، وما جاء به قرآنًا ولا سنة، ولا رواية سنة، ولا قياس.

وأَعْجَبُ الْمَنْهَجِ الَّذِي أَنَّهُ لَمْ يَخْطُرْ الْمَوْتَ الْقَرِيبَ الَّذِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِثْلَ مَنْ أَحْيَاهُ، وقد خَطَّهُ الله تعالى: [٤٠] عن لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ جَعَلَ الْمَالَ الْمُتَمَثِّلَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَالَ رَسُولُهُ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» [٤١] فَجَعَلَهَا بِلَكَ إِنَّ أَعْلَمَا عَلَيْكُمْ الَّذِي ذَكَرْنَا عَلَى الْمَوْتِ يَعْمَرُ لَمْ يَمْنَعْ، وَيَقُلْ

(٣٩) مقامات من الحق، ج١، ورقة ٨٤.

(٤٠) الإسراء: ١٥.

(٤١) أخرجه البخاري (ك٦١، ح٦٧)، مسلم (ك٢٩، ح١٢٧٩).

الشَّيْءِ يَتَوَسَّطُ، وما وَجَبَ عليكم الْمَوْتُ بِالتَّوَسُّطِ والتَّرَحُّمِ لا بِالْبَرِّ، ولا بِمَنٍّ، ولا بِوِرَاثَةٍ سَفِيدَةٍ، ولا بِإِيمانٍ، ولا بِرأْيٍ لَمْ تَرَوْهُ، وإِنَّمَا لَمْ يَحُلَّ ما قَدَّرَ مِنَ الْمَقْدُورِ وَيَقْضِيَ مِنَ الْقَضَاءِ مِنْ أَنْ يَكونَ فيه ضَرَرٌ عَلَى الْمَرْئِيِّ والْمِبْصِرِ، أَوْ لا ضَرَرَ فيه عَلَيْهِمْ، فَإِنْ كانَ فيه ضَرَرٌ فما لِإِيمانِ أَنْ يَلْجِئَهُ أَحَدٌ، ولا أَنْ يَضُرَّ بِهِمْ، ولا لِلنَّاسِ أَنْ لا ضَرَرَ عَلَيْهِمْ، فَأَيُّ فُرْجَةٍ بَيْنَهُ وبَيْنَ التَّحِيدِ عَنِ الْمَضَرَّاتِ، فَصَحَّ أَنْ لا مَعْنَى لِإِيمانٍ في ذلك أَصْلاً، وقَدْ كانَ مَوْتُهُ بِالْمَوْتِ الَّذي مَوْتُ مَنْ تَقَدَّمَ أَيْضاً، لأَنَّ قَوْلَ رَسُولِهِ: فَهُوَ سابِقٌ.

قال: عَبْدُ الله وَزَيْدُهُ صِنْفَانِ هُمَا مِنْ زَيْدِهِ عَنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ ابْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، نا يَحْيَى، عن أَبِي بَكْرٍ، عن الْمَلِكِ، عن الْمَلِكِ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن أَبِيهِ الأَسْوَدِ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عن رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ زَيْدَ الْمَلِكِ لَسَيِّدٌ لأَحْمَدَ فَهُوَ أَخِيهِ وابْنُ أَخِيهِ»[1].

وعن طَرِيقِ الْمَدائِنِيِّ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: نا الْمَلِكُ عن عَبْدِ الله أَبِي أَبِي حَمْزَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عن عائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ عَمَّرَ أَرْضَكَ لَسَيِّدٌ لأَحْمَدَ فَهُوَ أَخِيهِ وابْنُ أَخِيهِ»، قال: فَزَوَّدَ، يَعْنِي: بِهِ عُمَرَ[2].

قال: عَبْدُ الله: هذا الْخَبَرُ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ، وهو الْمَجْهُولُ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَجْعَلْ لَكَ إِلا بِإِذْنِ عَبْدِ الله الَّذي إِنَّمَا عُمَرُنا فِيهَا وفي مَكانِ ذَوْدِكَ، ويَقُولُ

---

(١) [المسند الكبير ٥/ ٣٦٤ (٣٢٧٢)].

(٢) [طبقات (١٣٣٧)] بنحوه، وفيه: «أَنَّ عَمَّرَ أَرْضَكَ».

مَنْ قَالَ: مَنْ عَشِرَ أَرْضًا، قَدْ عَشِرَتْ ثُمَّ أَشْعَرَتْ فَهِيَ لِلَّذِي عَشِرَهَا أَجْرٌ»، قال الله تعالى: «وَهَذَا كَمَا نَهَتْ بِنُ مَوْهَبَةَ بِذَلِكَ الله تَعَالَى مَنْ مَنَعَهُ مَرْعًا لِرَبِّهِ وَلَكِنْ هَمَّ لِلْجَزْءِ مِنْ الْمَرْعَى»[1].

فَصْلٌ: أَنَّ كُلَّ قَضِيَّةٍ قَضَاهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَا عَلِيٌّ أَمْضَاهَا الله فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بِأَنْ يَقْدَمَ - لَا إِمَامٌ وَلَا غَيْرُهُ - أَنْ يَعْتَرِضَ فِيهَا ولا أَنْ يَدْعِيَ فِيهَا خَصْمًا وقد اعْتَمَلَ كَمَا ذَبَّ أَنَّ عُمَرَ فَضْلُ بِذَلِكَ، ولا يَجْرِمُ لَهُ شَمَائِلَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَمِنْ أَحَدٍ عَنْهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نا عَبْدُ الْوَهَّابِ - هو ابن عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ - نا أَيُّوبُ - هو السَّخْتِيَانِيُّ - عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أنا ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ ثَوْبَانٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ هُوَ الرَّجُلُ يَغْرِسُ الْأَرْضَ الْخَرِبَةَ وَهِيَ لِغَيْرِهِ فَيُعَمِّرُهَا هَذَا فَتُرْهِبُهَا هَذَا.

قال علي: فَهَذَا عُرْوَةُ سَمَّى هَذِهِ الصِّفَةَ عِرْقًا ظَالِمًا، وَصَدَقَ عُرْوَةُ، وَهَذَا هو الذي أَبَاحَهُ الْمَالِكِيُّونَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وعَلِيُّ

---

(١) الأحراب: (٥٣).

(٢) أخرجه أبي داوود (٣٠٧٣).

(٣) حسن الجزيري: ٣٢٤/٥ (٢٧٢٨).

أبن مُسْلِم، قال مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ -هو ابن عبد المجيد الثَّقَفِيُّ-: نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِيُّ-، وقال عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ: نا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثم اتَّفَقَ أَيُّوبُ وعَبْدُ الوَهَّابِ كِلاهُمَا عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، قَبِيصَاءَ، عن جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَهْدَىٰ أُرْضًا مَيْتَةً لَهُ فَبِهِ أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَوافِي بِهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1].

قلت عَلِيٌّ: «مَنْ» لِلأَجْرِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ الإِمَامُ فِي الصَّدَقَةِ، ولا فيها فيه أَجْرٌ، ولو أَرادَ المَنْعَ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ مَحْظُورًا عَلَى نَفْسِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمِلِيُّ: نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، نا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قال: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ أَنَّ الأَرْضَ أَرْضُ اللهِ، والعِبَادَ عِبَادُ اللهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ جاءنا بهذا عن النَّبِيِّ ﷺ الذين جاؤوا بالصَّلَواتِ عنه.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا ابن العَرْجِيِّ: نا ابن وهب، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهَابٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا حِمَىٰ إِلَّا للهِ ولِرَسُولِهِ»[2]. فَصَحَّ أَنَّ لِبَعْضِ الأَمَمِ أَنْ يَحْمِيَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ عن أَنْ تُحْيَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: نا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، نا وهب بْنُ جَرِيرٍ نا

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩) [٣٢٤٤ (٣٥٧٤، ٣٥٧٤)].

(٢) تقدمت في حديث (٣٠٣٣).

(٣) تقدمت في حديث (٣٠٣٣).

حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يحيَى بن عُرْوَة بن الزبير، أنه أنَّ رَجُلاً مِّنَ ثَقِيفٍ نَخْلاً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ فَقَضَى رَسُولُ ﷺ لِصاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وأمَرَ صاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ منها. قال عُرْوَةُ: فحَدَّثني رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ ﷺ وأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ أبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ، قال: قالَ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ في وَجْهِ الرَّجُلِ[1].

قال عليّ: هذا هو الحَقُّ الذي لا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وهُوَ: لا يَحْكُمُ عَلَيْهِ مِنْ ضَمانِ ضَحْكَةٍ ولا مَوْتٍ لم تَصِحَّ، وهذا كَمَنْ في المدينةِ إلى مكة مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وأَدْرَكَهُ فَمَنْ قَوَّلَهُ. لا قَوْلَ مالِكٍ: إِنَّهُ إِنْ يَتْلَفْهُ بالشَّجَرِ إلى قُبْلَتَ كان لِغَيْرِها فَلَمْ يَضْمَنْهُ! أَجَلْ لم تُوجَدْ، وأَوْجَبَ المُغْرِمُ الأَرْضَ وما رَأَيْناهُ يَقْضُونَ لِمَنْ بِأَقْوالِ الناسِ المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ بُرْهانٍ، والمُتَعَدِّي بِهَذِهِ الأَقْوالِ لا يُحِلُّ أَنْ يَظْلِمَ تَوْحَدَهُ مِنْ مالِهِ بِما أَوْجَبَ اللهُ تعالى ورَسُولُهُ ﷺ أَخْذَهُ مِنْهُ، مِنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ[2].

وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ مُحَيْنَةَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الجَمْعِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحاقَ، عن أَبِيهِ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أبيه قال: كان عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَحْكُمُ عَلى مالِهِ الإِبِلَ بِكُرُنَ، إِذا أَتاهُ الناسُ، حتى أَمَرَ أَوْشَكَ بِقِيَمَةِ ثَمَنِ[3]. وهذا أيضًا عن عليّ، فيما يضمنُهُ الصَّحابةُ عَلَيْهِ إذا يَتَجَرَّدُ أَحَدٌ بِمالِهِ.

---

(١) [صحيح] ابن هشام (٣٠٦/١).

(٢) في (ك): [ذي] مقروءة. (٣) [الطلاق]: ١.

(٤) [الأعراف: ٢٨و٣٣]. (٣٢٨/٣).

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ أَشْيَمَ بْنِ طَمْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنِ زُبَيْرٍ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي: مَنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِنَا شَيْئًا بِتَأْوِيلِ أَوْ عَزْمٍ مِنَّا لَمْ نَكُنْ مِنْ أُمَرَاءِ قَوْمٍ أَبَاعُوهُمْ أَوْ أَعْبَنُوا بَعْضًا وَتَرَكُوا بَعْضًا فَأَجِرْ لِقَوْمٍ إِجَارَةً[1].

أَمَّا مَا كَانَ مَكْشُوفًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ أَوِ الْمِيلَةِ، أَوْ يُرْبِحُونَ فِيهِ دَوَابَّهُمْ، فَلَا لَهُمْ قَدْ مَلَكُوهُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَا يَقْدِرُ وَ

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَامِرِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ بْنِ حَمَّادٍ، مَعْ الْعَزِيزِ، قَالَ: أَنْقَطَعَتْ رُسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةُ إِذْ ذَاكَ يَسْأَلُونَ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: لَا يَمْنَزِلُ اللهُ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ الْمَدِينَةُ، قَالَ: «فَلَا بَأْسَ»[2].

قَالَ: فَأَمَّا: فَإِنَّ: فَقَدْ أَنْقَطَعَ رُسُولُ اللهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، فَمَا مَعْنَى إِطْلَاقِهِمْ؟

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ[3] فَهُوَ الْمَدِينَةُ الْمَدِينَةُ الْحَجَمُ وَالْإِطْلَاقُ، الْمَدِينَةُ لِلْمَدِينَةِ رَفْعٌ خَرَجَتْ لَكَ مَدِينَةٌ، وَإِنَّمَا مِنْ دُونِهِ فَقَدْ يَقْطَعُونَ ذَلِكَ قَطْعًا لِلْمَدِينَةِ وَالْمَدِينَةِ، وَلَا لِحَقِّهِ فِي الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَإِنْ: وَلَيْسَ الْمَرْعَى مُتَمَلَّكًا، إِنْ مَنْ أَحْيَا فِيهِ فَهُوَ لَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَخْرَ الْمَدِينَةُ: أَهْوَنُوا وَأَبْعَدُوا فِي طَلَبِ الْمَرْعَى، وَإِنَّمَا الْمَلَكُ بِالْإِحْيَاءِ فَقَطْ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَالرَّجْعَى إِلَى إِحْيَاءٍ، وَلَوْ كَانَ إِحْيَاءُ أَنْفَاقٍ تَكَانَ مَنْ زَعَمَ، وَهَذَا بَاطِلٌ مُتَمَلَّكٌ فِي اللَّهِ وَفِي الْمَدِينَةِ

---

(١) «الأم» ج٤ص٣٩ و ٣٨ .

(٢) رواه السالمي «المقتبس» ٣٣٨/٢ (٣٣٧٨).

وَاحْتَجَّ بِعْضُ الْمالِكِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ فِي الصَّيْدِ الْمَنْحُوشِ بِأَسْحُبِ شَعَرَتُهُ سُمِعَتْ، وهو الآن: «الصَّيْدُ إذا تَوَحَّشَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَخَذَهُ مَاءٌ مِنْ بِئْرٍ فَتَمَلَّكَهُ فِي وِعَاءٍ فَهَلَكَ فِيهِ الْمَاءُ فِي الْبِئْرِ، أَيَكُونُ شَرِيكًا لِمَالِكِ فِي الْمَاءِ الذي في البِئْرِ؟

قال علي البِئْرُ وأَخْذُ الْمَاءِ مِنْهَا لا يَمْلِكُ أَحَدٌ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ، فَإِذا كَانَتْ شَرِكَةٌ فَلا أَنَّ بِأَخْذِ مِنْهَا أَصْحَابُ مَا أَتَوْرَدَ لَهُ إِذْ هناك، ولَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، فَمَنْ يَأْخُذُ مِنْهَا لا فِيمَةَ مَنْ أَمْوالِهِمْ وَيُبْعَثُونَ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا، وَالْبِئْرِ، وَالْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ لا سَحْبُ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعَلُّقٌ، وَلا أَبَاحَ أَحَدٌ مِنْهَا، وَلَهُ حَلٌّ، وَلا حَلَّ مِنْهَا أَحَدٌ، فَلا يَحِلُّ مِنْهَا أَحَدٌ، وَلَوْ أَنَّ قَرَّرَ، لا يَتَعَلَّقُ، أَوْ حَيْثُ أَخَذَتْ الْمَاءَ مِنْهَا مِنْ الله تعالى.

وَقَدْ نَقَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ مَنْ اتَّقَتْ بِحَبْلٍ مَنْ تَسْلِيمِ أَوْجَبَ لَهُ النَّارَ، وَلَوْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ»[1]، فَأَيُّكُمْ أَكْثَرُ عِلْمًا، وَهُمْ أَصْحَابُ قِيامِ بِرَغْبَوهُمْ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ، أَوْ أَوْلَى، أَوْ جِمَارٌ وَعَيْنٌ، يُسَاوِي لَوْحٌ مِنْهَا مَاءٌ، أَوْ أَرْضٌ تُسَاوِي الأَمْوالَ، وَلَوْ كَانَتْ الْبِئْرُ مُتَمَلَّكَةً، فَلا يَحْكُمُ لَهُ الْمَاءُ مِنْهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ أَوْ أَحَدٌ مُتَوَرِّدٌ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا بِمِثْلِ الْقِيَرَةِ لَهُ -وَأَكْثَرُ وَأَصْلَاةً- فَهَذَا أَيْضًا لَوْ كَانَ مُحْتَاجًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ أَخَذَ مُتَوَرِّدٌ مِنْ الْمَاءِ -لا مَا أَوْ لا مَا أَخَذَ- فَتَطَهَّرَ مَنْزِلَ مَنْ الْحَاجِزِ وَتَخْلِيقَهُ.

---

(١) رواه مسلم (٣٣٧) كتاب الإيمان، باب من رغب عن أبيه وهو يعلم حكم مسلم بتحريم الجنة بالنار من حديث أبي أمامة.

مسألة: والإجماع: هو قطع ما عدا شجر، أو عُشب، أو نبات، بنية الإحياء، بأنه يأخذ الشَّطب والاختطاب فقط، أو يطلب ماء إليها من نهر، أو من عين، أو حفر بئر فيها لشفيها منها، أو حرثها، أو غرسها، أو تزبيلها، أو ما يقوم مقام التزبيل من تلقح ثُرب إليها، أو رماد، أو قلع حجارة، أو جرّه ثُرب ملح من وجهها حتى يمكن بذلك حرثها، أو غرسها، أو (أن يُحْمَاً)[٦١] عليها بخشب إليها، فهذا كلُّه إشارة في لُغة العَرَب إلى ما حاكيتها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فَيَحُوزُ لَهُ بِذَلِكَ ما أَنْزَلَهُ الله في قُرْبِهِ وقُدْرَتِهِ من جميع جهات البِلَد، أو المَدَن، أو القُرَى، أو الشَّاتِيَة، قَدْ تَلَكَّأَ واسْتَحَقَّهُ، لأنه أحياه ولا خلافة في ضَرُورَة الجَسَدِ والنَّفْسِ أَنَّ الاحْتِطَابَ، وأخذ الشَّطب للإخراج لبس إحياءً وما أَوْلَى مَنْ تَلَكَّأ بإحيائه والهواية فَهُوَ لَهُ، لا لَهُمْ.

لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى».

---

(٦١) في (س، م): يحيط. وفي (ك): يحط. وفي (ن): ان يحيط.

مسألة: ومن غرس في أرضه نخلاً فجذه، أو ذهب، أو لحاس أو خبيط، أو رصاص، أو قزاميم، أو رنق، أو ملح، أو شب، أو زرنيخ، أو كبريت، أو يأقوت، أو زبرجد، أو جعدى، أو رعدى[١]، أو بلور، أو كذاني، أو أي نهر كان فهو له، وورث عنه، ولا يتهمه، ولا حق لإمام يتمه فيه، ولا لغيره.

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[٢]، وأبي ثيلبان، وقال مالك: تصير الأرض للمستأجر[٣].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَانتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا ۖ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ»[٥]، وقوله ﷺ: «مَنْ غَصَبَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٦].

وقوله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[٧]، وقد تبين فحرى وقع تَمْرَةُ أَرْضٍ الذي مثله يؤذيه، أو الذي أخذ عن يتيم من أجلي وأخوه

---

(١) في (ص): «ما رعدى»، وفي (ب): «ما جعدى»، وهو تحريف.

(٢) المجموع (٩/٣٣٣)، «الأم» ٣/٢٣، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٥/١٧٦)، «الأم» ٣/١١٨، وانظر: «المجموع» ٩/٣٣٣.

(٣) «المدونة» (٣/٣٧)، وانظر: «الإيضاح والتاج» ٥/١٩٩، «الذخيرة» ٥/٩٦، «الخرشي» ٦/٢١٠.

(٤) الروم: ١٨٤.

(٥) لم أقف عليه بلفظه، ولفظه: «وليس لعرق ظالم حق» أبو داود (٣/٨٣٠).

وروه البخاري (٢٣٣٥) كتاب به المساقاة، باب ما جاء في منح أرض، ومسلم (١٦١٠) كتاب البيوع، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، من حديث عمر بن يعلى.

(٦) سبق ص (٨١١).

المَعْمُولِ فيها، وما عَلِمْنا لهذا القَوْلِ مُتَعَلَّقًا لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ، ولا مِن وِفاقٍ صَحِيحٍ، ولا مِنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَالَهُ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأيٍ صَدِيدٍ، ولَسْأَلَنَّهُ عن مَسْجِدٍ عُفِّرَ فيه مَعْبُودٌ، أو قَبْرٍ عُفِّرَ مَعْبُودٌ في المَسْجِدِ الحَرامِ، أو في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أو في مَقْبَرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أيَكُونُ لِإِلْهامِ أَخَذَ المَسْجِدَ الحَرامَ، وأَخَذَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ والمَقْبَرَةَ فَيَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ قَوْلِ ذَلِكَ وتَلْطِيخِها مَنْ أَرادَهُ؟ أمْ أَنَّ لهذا القَوْلِ، ولِما قادَ إِلَيْهِ.

مَسَاغٌ، وَمِنْ سَاغٍ سَاغِيَةٌ، أَوْ خَفَرٌ بِئْرٌ، أَوْ عَلِيقَةٌ فَلَا مَا سَقَى كَمَا فَاتَهُ، وَلَا يُقْبِلُ أَحَدٌ بِحَقِّ بِضَرْبِ بِثَلَاثِ الْعَيْنِ، أَوْ يُبْلَتُ فَيُرَدُّ، أَوْ يُبْلَتُ الشَّاتِيَةِ، أَوْ يُبْلَتُ الْمَاءُ، أَوْ يُحِبُّ يُجْلَبُ شَيْئًا مِنْ مَاتِهَا فَلَا تَعْلَقُ، وَلَا خَرْجَ لِلْبَلَدِ أَصْلَحَ خَيْرٌ مِنْ دَكْرَنَا، وَلَكِنْ إِذَا مَلَكَ بِلَدَ الْأَمْرِ فَلَكَ مَلَكَ مَا فِيهَا مِنْ مَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا بِعَفْوِ حَقٍّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَحِيمُ الْبِئْرِ الْمُحْتَفَرَةِ خَمْسُ وَعْشُونَ ذِرَاعًا، وَحِيمُ الْبِئْرِ الْعَادِيَةِ عَشْرُونَ ذِرَاعًا»[1]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «وَحِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ[3]: «حِيمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا لِأَهْلِهَا الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ.

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: «حِيمُ بِئْرِ الْمَزْرَعِ لَاثْنَانِ ذِرَاعٍ»[4].

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سَمِعْتُ الْمُنَاسِبَ يَقُولُونَ: «حِيمُ الْعَيْنِ خَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ»[5].

---

[1] رواه يحيى بن آدم في الخراج ص(١٠١)، وأثر سعيد في «الأموال» (رقم ٣٦٩)، (٦٧٤)، وابن أبي شيبة ١٤٨/١١ (١٤٤٤٢)، وابن زنجويه في «الأموال» ٦٣٢/٢ وأثر داود في «المراسيل» (٢٠٤) من طريق الزهري، عن سعيد به.

وأما أثر سعيد فهو في «الأموال» (٣٧٠).

وأما أثر عبد الله فهو في «الأموال» (٦٧٥)، (٦٧٦).

[2] عن الشعبي والحسن، رواه ابن أبي شيبة ١٤٨/١١ (١٤٤٤٣).

وأما أثر عبد الله فهو في «الأموال» (٦٧٧).

وأما أثر عبد الله فهو في «الأموال» (٦٧٤).

وعن عِكْرِمَةَ: خرم ما بين العَيْنَيْنِ مالقا فِراعٍ[١].

وليس جَدّ مالِكٍ في ذلك عَدًّا[٢].

وقال أبو حنيفة: خرمٌ وإبرٌ النعَمُ أيُؤخذ فِراعُها، وخرمٌ وإبرٌ الناضِح سِنُّون فِراعًا مِن كُلِّ جِهَةٍ وإلا أنْ يكونَ حَنْجَمُها أكْولا، وخرمٌ العَيْنِ خَمْسَةٌ فِراعٍ[٣]. ولا يُعْلَمُ لأبي حنيفة سَلَفٌ في قوله في إبرٍ الناضِحِ، وقد خالفَتْ المُرْسَلَ في هذا الحُكْمِ.

وقال يَحْيَى بنُ سَعيدٍ في قَوْلِهِ المذكورِ: هو السِّنُّ، والساكِبُونَ يَحْتَجُونَ في أصابِعِ المَرْأةِ بقولِ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ: هي السِّنُّ، فَهذا أحْتَجُوا هاهُنا بقَوْلِ يَحْيَى بنِ سَعيدٍ: هي السِّنُّ.

---

(١) روى يحيى بن آدم في الخراج (٣٣٨) عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

(٢) «المدونة» ٤/٤٢٨، وانظر: «الذخيرة» ١٢/٢٢، «التلقين» ٢/١٧٠.

(٣) «الخراج» ص١٣، «الأصل» ٤/٤٨٤، وانظر: «مختصر الطحاوي» ص١٣.

مسألة: وأمّا الضَّرب من نَهْر غير مُتَملِّك، فالحُكْمُ أنّ الماشي بالأفلاجِ بالأفلاجِ لأجلِ الإنْتفاعِ حَقٌّ يَسْتَوفي الأفلاجَ حاجتَه، وحَقٌّ ذلك أنّ يَفْعَلَ بالماءِ الخارجِ من الأفلاجِ ما نَشاءُ ويَرْجِعُ إلى المِحْدار أو الشِّباح، ثم يَطْلقُه إلى بَسِيكَتِه أكثرَ، وسَواءٌ كان الأفلجُ أُحْدِثَ مِلْكًا أو أُحْيِيَا من الأَنْفالِ، أو مُسَاوِيًا لها. ... أو أقدَمَ مِلْكٌ، وإذا يَتملَّكُ نَهْرَ غير مُتَمَلِّكٍ أصْلاً، ولا شَرَبَ سَنِيٍّ، ويَتَخَلَّلُ الدُّولَ والقِسْمَةُ فيها -وإنْ تقادَمَت- إلا أنْ يكونَ حَفَرُوا مَعالِمَ ونَوَيْتَها، فلهُمْ أنْ يَقْسِموا مَاءَها بقَدْرِ حِصَصِهِمْ فيها.

يُرْهَانُ قَالَتْ: ما رُوِيَتْ عن عُثْمانَ أبي عاتِكَة، ابنُ أبي الوليدِ -هو الغَلِيسيُّ- ... ما الثَّبْتُ -هو ابنُ سَمُّوه- عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمْرَةَ بنتِ الزُّبَيْرِ، بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال: خاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً في شُرْبِ المَرْوَةِ التي يَسْقُونَ بها، فقال الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرُّ، فأبَى الزُّبَيْرُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلْ إلى جارِكَ»، فَغَضِبَ الأنصاريُّ وقال: يا رَسُولَ اللهِ، أَنْ كانَ ابنَ عَمَّتِكَ. فتَلَوَّنَ وجهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثم قال: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ»[1] الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ»[2].

---

(١) في بعض النسخ: احتبس.

(٢) أخرجه أبي داوود (٣٣٧٦)، وفي البخاري (٢٣٦١)، ومسلم (٢٣٥٧).

١٣٣٩ مسألة: ومَنْ غرس أشجارًا فلَه ما أفلَتَت أغصانُها عند قلعها، فإن أثمرت على أرض غيره أخذ بقطْع ما أثمر منها على أرض غيره.

رُوِّينا عن طريق أبي داوُد، ثنا مَخْمُود بْنُ خالِد، أنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمانَ عَدَّثَهُمْ قال: نا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ -يعْنِي: ابْنَ الدَّرَاوَرْدِيَّ-، عن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المازِنِيِّ، عن أبيه، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: اخْتَصَمَ رَجُلانِ في جَرِيمِ نَخْلَةٍ، فأَمَرَ ﷺ بِجَرِيدٍ مِنْ جَرِيدِها فَأُرْسِلَ، فَقِيسَ -يَعْنِي: بِمِنْقَبٍ-[1].

وأمَّا انْتشارها على أرْضِ غَيْرِه فَلِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فلا يحِلُّ لأحَدٍ الانْتِفاعُ بِمالِ غَيْرِه إلا ما دامَتْ لَهُ مَيْتةً بأيْدِك، واللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) صحيح أبي داوود (٣٦٤٠).

مَسَاءً: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً يَقْدِرُ عَلَيْهَا فَأَعْلَفَهَا إِلْسَانٌ قَدَّمَ عَلَيْهَا فَصَلَحَتْ، أَوْ ضَعُفَ فِي بَعْرٍ أَوْ نَهْرٍ فَرَمَى الْجَرْحَ خَاعَلَهُ فَأَعْلَفَهُ إِلْسَانٌ أَوْ هَلَكَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعْلَفْهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلا حَلَّ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ شَيْئاً مِنْهُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

وقد جاء في ذلك بلاغ؛ كما رُوِّينا من طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أَنا مَنْصُورٌ - يعني ابن زاذان - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الْجَبُورِيِّ قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ فَاتَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا، فَإِنْ أَعْلَفَهَا، فَكُلُّ لَهُ أَجْرٌ، قال: ثُمَّ عَدَّدْتُ ذَلِكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نا عَبْدُ اللهِ - هو ابن عبد الله الداوطي - أَنا مَعْمَرٌ، هو ابن أبي زيد - عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ سَيَّبَ دَابَّتَهُ فَأَعْلَفَهَا رَجُلٌ فَأَصْلَحَهَا، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: هَذَا قَضَى مِنْهَا مَا كَانَ سَيَّبَهَا فِي فَلاةٍ وَأَمْنٍ وَمَاءٍ، فَصَاحِبُهَا أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ سَيَّبَهَا فِي مَفَازَةٍ أَوْ مَخَافَةٍ وَالَّذِي أَعْلَفَهَا أَحَقُّ بِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ خِيَاشٍ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ تَرَكَ دَابَّتَهُ بِأَرْضٍ قَفْرٍ فَأَعْلَفَهَا رَجُلٌ، فَقَامَ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَحَتْ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا[2].

---

(١) رواه البيهقي (١٩٨/٦) من طريق سعيد بن منصور. به.

(٢) وهذا أيضا رواه البيهقي (١٩٨/٦) من طريق سعيد. به.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٨/١١ - ٢٣٨٣٢).

قال: وَسُئِلَ الحَسَنُ عن الشَّيْبِ تُفْرَقُ في النَّحْرِ فيها جَنَاحٌ لِقَوْمٍ، فَقَالَ: ما أَلَقى النَّحْرُ عَلَى سَاحِبِهِ (فهو أصاحبها)[1]، وَمَنْ أَعْطَى عَلَى شَيْءٍ فَاسْتَكْرَهَتْهُ فَهُوَ لَهُ[2].

قال عطيه: وهو قول الإِمَامِ[3]، وَقَالَ عَنَانُ بَاتَرْمُ مَنْ شَمَّ بِقول الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ شَمائِلُ كَمَا يَقُولُ بِقَوْلِ المَشْمِّ والحَسَنِ؛ لأَنَّه من جَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ بِهِمْ.

مسألة: ولا يَلْزَمُ مَنْ وجد جَنَاحَهُ بَاعَ أَفْعَلُ أَنْ يَؤَدِّيَ إِلَى الذي وجِدَهُ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بِذلِكَ، فَهُوَ مَضْرُوعٌ بِمَا أَلْقَى.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنِي: أَنا هَاوُه بن أبي هِجْءٍ، عن الشَّعْبِ: أَنَّ رَجُلاً أَصَلَّ بَعِيرَهُ لَهُ بِضَرْءٍ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيْهِ حَتَّى صَلَحَ وَسَمَّنَ، فَوَجَدَهُ صاحِبُهُ عِنْدَهُ فَخاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَقَضَى لَهُ الرَّجُلُ بِالأَجْرِ وَلِلَّذِي إِلَيْهِ أَلْقَى صاحِبِهِ. قال الشَّعْبُ: أَنَا لَهُ الذي: أَلْحَقُ مالَهُ حَيْثُ وَجَدَهُ سَمِيناً أَوْ مَهْزُولاً، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[4].

---

(١) من المصنف.

(٢) المحلى ٧/٢٧٦ (١٢٢٦٦).

(٣) كتب: «مختصر أحكام الخلاف» ٥/٤٤٥ (١٥٣٣). «الأوسط» ٨/٢٨ - ٢٩، ١١/١٩.

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من السنن سعيد.

ولكلِّ أحد أن يقتلع غير حائطه ما شاء من كوّة أو باب، أو أن يقدمه إلى شاء في داره أو غيرها، أو يترك غير ضرر بأحد، وقال أبو ثور: لا يجوز، ابن أبي خلف: ما تضرَّر به على نفسك، إلا أنه يُمنع من الاقتلاع فقط. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي[1]، وأبي سُليمان.

وقال مالك: يُمنع من كل ذلك[2].

قال علي: وهذا خطأ؛ لأن كلَّ ذي حقٍّ لأولِ يُحقُّ، ولا يحلُّ للجار أن يمنع بحائط جاره إذا حدث عليه ضرر، وقال مالك: ولا قوّة لي إلا أن يهدم حائطه فيُجبَرُ على البناء، وهذا لجبارٍ؛ لأنه جبّار على نفسه إن شاء، وبين أن يهدم هو حائطه تقيه، وقال أبو يوسف: بين الشَّفْعِ والاقتلاع؛ وبين شاءَ الشَّفْعِ والاقتلاع، وقال أبو حنيفة: بين قلع كوّة أو أبوابه وبين قلعها جملة، وقال الأشرب: يُمنَعُ الاقتلاع بلا قوّة، وقال الشافعي: بين الشفع والاقتلاع، ولا رواية مُفسَّرة، وقال أحمد: يمنع المرءُ من أن يقتلع في حقّه وفي حائطه ما شاء.

فإن احتجُّوا بالخبَرِ: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[3] فهذا خبرٌ لا يصحُّ؛ لأنَّ

---

[1] الأم/٧ ٢٤/٨ ـ الأوقاف للخصاف، الهداية، فتحيات أحكام المعاملة ٢/٤٠٦ (٢٤٤٤) ـ المغني/٤ ١٢٠ ـ وتفسير الشعراني/٢ ٢٩٤.

[2] المدونة/٤ ٢٤٨ ـ وتفسير القرطبي/٢ ٤٥٢ ـ وتفسير ابن كثير/٢ ١٢٨ ـ والمنتقى/٢ ٧١/٦.

[3] رواه الإمام مالك في الموطأ/٢ ٧٤٥ (٢٨٨٩/٣٢) عن يحيى الحارثي، مرسلاً، ورواه ابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، وفيه الطحاوي/١٤٣ من حديث ابن عباس، وفيه جابر الجعفي: ضعيف، وقال ابن الجوزي في التلقيح/٢ ١٨٨/٥٠: الحديث لا يثبت عند أهل الحديث.

إِنَّما جاءَ مُرْسَلا، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ فِيها ذِكْرُ مَنْ لا يُثْبِتُ -وهو ضعيف- إلا أنَّ مَعْناهُ صَحِيحٌ، ولا ضَرَرَ الْمَعْنَى مِنْ أَنْ يُمْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مالِ نَفْسِهِ مُراعاةً لِلَّتِي تَرْبُو، فَهَذا هو الضَّرَرُ حَقًّا.

وأمَّا الأَكْلاتُ فَمُتَّفَقٌ وَاجِبٌ: لِما رَوَيْنا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحارِثِ، ما غَلِطَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، ما سُفْيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ما أَبُو الزِّنادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ أَبُو الْقاسِمِ ﷺ: «لو أَنَّ امْرَأَةً أَكَلَتْ عَلَيْكَ بِقَرْنِ إِبْنِ فَحْلَتِكَ بَعْضَا فَقَدْ أَكَلَتْ عَلَيْكَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جَناحٌ»[1] رَوَيْناهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى: «بِحَماوَّا»[2] وهو أَصَحُّ.

---

(١) أصحيح البخاري» (٢٤٠٢) كتاب البيوع.

(٢) أصحيح البخاري» (١٨٨٨) كتاب الصيام، باب من أخذ الحجر أو كفى دون السلطان.

٢٦٦ مسألة: وليس لأحد أن يُزيل ماء سقفه أو ذراعه على أرض جاره أصلاً، فإنْ أذن له كان لله الرَّجوع متى شاء.

لقول رَسُول الله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَتَقدَّمَ لأنَّهُ ماء داره على أرْضِ جاره تصرَّفت بمَّا هي مال غيره -وهو عَلَيْه حَرَامٌ- والإذْنُ في ذلك إنَّما هو ما دَامَ إذْنًا، لأنَّه لَمْ يَمْلِكْهُ المَرْفَقَ، والإذْنُ في شَيْءٍ ما اليَوْمَ غَيْرُ ما لَمْ يأذن لَهُ فيه غَدًا بلا شَكٍّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٢٦٧ مسألة: ولا يَجُوزُ لأحد أن يَدْخُلَ على جاره، لأنَّه أذًى، وقد حَرَّمَ الله تعالى أذى المُسْلِمِ، ولَكِنْ أحد أنْ يَعْلُ بِنَاءَه ما شاء، وإنْ مَنَعَ جارُه الرِّيحَ والشَّمْسَ، لأنَّه لَمْ يَبَاشِرْ مَنْعَهُ بِغَيْرِ ما أُبِيحَ لَهُ. ولَكِنْ أحد أن يَبْنِي في حَقِّه ما شاء من حَمَامٍ أو فَرْنٍ أو رَحًى أو عَمَلٍ أو غير ذلك، إذْ لَمْ يأت نَعْلُ بالمنع من شَيْءٍ مِنْ ذلك.

مسألة: ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشبة في جداره ويجبر على ذلك. أحب أم كره. قيل له فما أبعد ذلك؟ قال: قد أمر صاحب الحائط هذه حائطه على جاره، وأظنه لا يقول لجاره. دعه خشبك أو أرفعه قال فإن قدم حائطي، ويجبر صاحب الخشب على ذلك.

لما رُدّت بنا إلى طريق مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ» ثم يقول أبو هُرَيْرَةَ: مالي أراكم عنها مُعْرِضِينَ، والله لأرمِيَنَّ بها بَيْنَ أكتافِكُم».

هذا قول أبي هُرَيْرَةَ ولا يُعرَفُ له مُخالِفٌ من الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وهو قولُ أصحابِنا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: ليس له أن يَمْنَعَ خشبة في جدار جارِهِ[1].

قال الشافعي: وهذا حلالٌ عندي، وما نعلمُ أحدًا منعَه إلا أنَّ بعضَهم ذكرَ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسٍ منه»[2].

قال الشافعي: الذي قال هذا هو الذي قال ذلك، وقولُه كلٌّ حقٌّ ومن الله تعالى، وقولُه واجبٌ عليَّنا السَّمْعُ له والطاعةُ، وليس بعضُه مُضادًّا لبعضٍ، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيُؤْمِنَ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [يونس: ١٠٠] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]

---

(١) الأم ٤/٣٧ و٣٧/٢٨٤.

(٢) انظر: مختصر أحكام الخلاف ٤/٤١٣، «الغرر» ٢/٢٩٢، «الوجيز» للواحدي ٣٣/١، «الخلاف» ١/٣٤٦.

(٣) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٣) وعنه.

بِنْ أَبِيهِ[1] وَالْذِي قَضَى بِالْشُّفْعَةِ وَمَنْعَاهُ الْمَلِكُ بَعْدَ تَمامِهِ، وَبِإِحْلالِ الْشِّراءِ بَعْدَ صِحَّتِهِ وَقَضَى بِالعِقْلَةِ، وَأَنَّ يَأْتِيَ بِرُؤُسِنا مَنْ لَمْ يَجْتَرِءُ، وَأَباحَ أَمْوالَهُمْ فِي ذَلِكَ. أَخْبِرُوا أَمْ هُرِمُوا». هو الذي قَضَى بِأَنْ يَقْبِرُوا الجارُ خَشَبَةً في جِدارِ جارِهِ، وَنَهَى عَنْ ضَيْرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ أَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا هذا الحُكْمَ حَيْثُ أَباحُوا ثَمَرَ الْحُمَى، وَوَراءَ الْدّارِ الْمَغْصُوبَةِ فَلَا شَكَّ لِمَنْ أَشْرَعَ مِنَ الْمَعاصِبِ بِالباطِلِ لَكانَ أَوْلَى بِهِمْ، وَالواجِبُ اسْتِعْمالُ جَمِيعِ السُّنَنِ، فَتَقُولُ: أَمَوْلَنا حَرامٌ عَلَى غَيْرِنا، إِلا حَيْثُ أَباحَها الذي حَرَّمَها.

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ زُرِيَ هذا الجَمْرُ خَشَبَةً بِالْضَّبِ عَلَى أَنَّها واحِدَةٌ.

قُلْنا: فَالْتَمِّ لا تَجوزُ لَنا لا واحِدَةً وَلا أَكْثَرُ مِنْ واحِدَةٍ، فَأَيُّ راعُوا لَكُمْ فِي هذه الرِّوايَةِ وَأَنَّ خَشَبَةً فِي العالَمِ لَهُمْ خَشَبَةٌ، وَلَيْسَ لِلْجارِ مَنْعُ جارِهِ مِنْ أَنْ يَضَعَها فِي جِدارِهِ، فَالْحُكْمُ واحِدٌ فِي كِلْتا الرِّوايَتَيْنِ، وَبِاللَّهِ تَعالَى الْتَوْفِيقُ.

[1] [illegible]

(١) الأحزاب: ٣٦.

٢٣٦٤ مسألة: وكُلُّ مَن مَلَكَ ماءً في فَهْرٍ[1] عَقُورٍ، أَوْ سَاقِيَةٍ جِرعاءَ[2]، أَوْ عَيْنٍ أَسْخَرْتَهُما، أَوْ بِإِرْثٍ أَبطلها، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِما بِمَا دُمْنَ مُلْكاً ما دام مُحْتاجاً إليه، ولا يَحِلُّ لَهُ مَنْعُ الفَضْلِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ بَذْلُهُ لِمَنْ يَحْتاجُ إِلَيْهِ، ولا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ عِوَضٍ عنه، لا بِبَيْعٍ ولا غَيْرِهِ.

لِمَا رَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[3].

ومِنْ طَرِيقِ أبي داوُدَ، يا الثَّقَفِيُّ، نا داوُدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ العَطَّارُ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن أبي العَبَّاسِ، عن بَاسٍ بنِ عَبْدٍ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عن بَيْعِ فَضْلِ الماءِ[4].

---

(١) في (ك): بئر.
(٢) في (ب): جارية. (٣) في (ب): حشرها.

(٣) تقدم برقم (٢٣٧٣) من حمادة بن شبيط عن جرير به.
(٤) صحيح أبي داوود (٣٤٧٦).

مسألة: وما طَلَبَ عليه ثلاثة من نهر أو نَشَع أو سَيْل، فاستعذر قوم لِجانبه كما كان، فإن تَكَلَّفَ منه يَوْماً ما، ولو بِقَدْرِ أَلْفِ عامٍ، فَهُوَ له وَلِوَرَثَتِهِ، وما رَمَى القوم عَنْ أَحَدٍ عَذَرْتِهِ إلى أُخْرَى فَهُوَ بَاقٍ بِحَيْثِيَّتِهِ كما كان لَيْسَ كَانَ لَهُ.

وقال المالكيَّةُ يخلافِ ذلك[1]، وَلَهُمْ: وَلَعَلَّ لا تُؤَثِّرُ تَحْرِيَ الماء لا يُمْنَعُ بِمِلْكٍ من مالِكِهِ، ولا يُحِلُّ ما لا تُحَرِّمُهُ إِنْ حَرَّمَهُ الله تعالى عَلَيْهِ، وهذا حُكْمٌ في الدِّيْنِ بلا بُرْهانٍ، قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

مسألة: لا تكونُ الأَرْضُ بِإِحْيَاءِ إِلا لِمُسْلِمٍ، وأما المُعَنِّي فلا، لقولِ الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[2] ولقوله تعالى: ﴿وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾[3] ﴿وَنَحْنُ أَوْلِيَاءُ الْأَوْلِيَاءِ، فَتَحَنُّ الْمِنِينَ أَوْرَثَنَا اللَّهُ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَلَّهُ الْحَمْدُ كَثِيرًا.

[تم كتاب إحياء العيوان]

---

(١) «المدونة» (٤/٣٧٤)، وانظر: «الذخيرة» (٥/١٨٦).

(٢) الأعراف: ١٧٦.

(٣) سورة الأعراف: ٧٩.

(٤) من قال: «وما رَمَى القوم» إلى آخر كتاب الشرح المحصل الخير الجمع بين الحاجي الأوزان بما تعالى وسماعة في الجمع والبنات، وفي في الجزائر إذ قاه الله تعالى كتب الزكاة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين.

٣٥

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

١٣٧٠ مسألة: الوكالة جائزة في القيام على الأموال والتذكية، وطلب الحقوق واقتضائها، والحد القصاص في النفس فما دونها، وتتبيع الإنكاح والبيع، والشراء، والإجارة، والاستيجار، كل ذلك من الحاضر، والغائب، ومن الجائز، ومن المريض والصحيح سواء، وطلب الحق كله واجب بغير توكيل، إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه.

قوله تعالى: ﴿بَعْثُوا رَجُلًا﴾ [الكهف: ١٩] الوكالة الإذلاء الحقوق والخطوق على الناس، والأخذ الصدقات وتفريقها، وقد كان يبعث على نقات رسول الله ﷺ وقد جاء أن لكل نبي أرجبه بخيبر، وفدك، وقد روينا في كتاب الأحاسيس من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّهُ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ»[1].

وكذبنا في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: أمرني رسول الله

(١) رواه البخاري (٣٣٠٠، ٢٤٠٠، ٥٥٥٥)، ومسلم (١٦٢٤)، ومسلم.

☘ أَنَّ أُمَّهُمْ عَلَى بَنِيهِ وَإِنَّا أَقْدَمُ عَلَيْهَا وَجَلَاهَا.[١٦]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، نَا عُبَيْدُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، نَا عَنْبَسَةُ، عَمْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَعْدٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ وَعَنْ غَيْرِهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ، وَإِنَّهُ لَمْ يَدَعْ مِنْ مَالٍ وَلَا دَيْنٍ، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِهَا، فَقَالَ: فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا؟

مَنْظُرٌ قَلَّ الكَلَامُ

وَأَمَّا **الْعِلْمُ** فَالْعَفْوُ، وَالرِّفْقُ، وَالْحِلْمُ، وَالْمَقْتُ.

وَمِنْ غَرِيبِ الْعِلْمِ مَا رُوِيَ عَنْ **عُتْبَةَ** بْنِ مَيْسَرَةَ، بَنَا خَمْدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَجْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ فَجاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وابْنا عَمِّهِ مُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَحْدَثُهُمْ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**كَبِّرْ الْكَبِّرْ**» أَيْ: «**تَقَدَّمْ**» فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ الْأَكْبَرُ ثُمَّ أَخُو صاحِبِهِ[1].

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لَا أَقُولُ تَوَكَّلَ صاحِبُهِ، وَلا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَلَا مَنْ كَانَ مِثْلَهُ أَوْ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ، إِلا بِرَضَى الْخَصْمِ»[2].

وَهَذا يَطلَقُ الْمَنْعُ وَتَقْيِيدُهُ بِلَا بُرْهانٍ، وَقَوْلُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا فَلَهُ أَيْضًا.

وَقالَ الشافِعِيُّ: «لَا تَكَلُّمَ فِي الْخُصُوصِ إِلَّا بِتَوَكُّلِ صاحِبِهِ»[3]. وَهَذا باطِلٌ بِلَا دَلِيلٍ، وَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَلَوْ أَلْقَى سَمْعَهُ وَهُوَ شَهِيدٌ**﴾[4]، وَقالَ اللهُ تَعالَى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[5]، فَواجِبٌ بِهذا كَوْنُنا تَوَكَّلْنا الْطَّلَبَ، وَطَلَبَ الْحَقَّ لِصاحِبِ وَغايَتِهِ، مالَمْ

(١) صحيح البخاري (٦٤٢٠).

(٢) عبارة البحري (٦٩٨٤) كتاب الدعاوى، باب الصلح، رقم (١٦٩٦).

(٣) الأم ٧/ ٤٠-٤١.

(٤) الحج: «الأنبياء» ٢٢/ ٣٧.

(٥) المائدة: ٢.

يَتْرُكُ خَطَّ الحَاضِرِ سَواءٌ يَتَوَكَّلُ أَوْ يَتْرُكُ تَوَكُّلِهِ، وَتَقْلِبُ الحَقَّ قَلْبَ وَجْهٍ، وَلا يَمْنَعُ مِنْ عَلَيْهِ قَوْلُ القَائِلِ: لَعَلَّ صَاحِبَهُ لا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعالى بِتَقْلِيهِ، فَلا يُمْنَعُ هَذَا النَّهْيَ مَا يَتَوَلَّدُهُ بِالْقَوْلِ

مَسْأَلَةٌ: وَلا نُجَوِّزُ وِكَالَةً عَلى طَلاقٍ، وَلا عَلى عِتْقٍ، وَلا عَلى تَغْمِيرٍ، وَلا عَلى حَدَّةٍ، وَلا عَلى إِسْلامٍ، وَلا عَلى تَوْبَةٍ، وَلا عَلى إِقْرارٍ، وَلا عَلى إِنْكَارٍ، وَلا عَلى زَوْجَةٍ، وَلا عَلى الحَقِّ، وَلا عَلى الفَمِّ، وَلا عَلى الإِيراءِ، وَلا عَلى عَلَفِ ضَمانٍ، وَلا عَلى وِبَاءٍ، وَلا عَلى قَذْفٍ، وَلا عَلى صَلْحٍ، وَلا عَلى إِنْكَاحِ مَثْلِهِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ المَنْكُوحَةِ وَالتَّاكِيحِ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ إِقْرارٌ[1] حُكْمٌ لَمْ يَلْزَمْ لَكَ، وَحَمْلٌ عَلَيْهِ دَايِبٌ، وَقَلْبُ بَيْنَ يَقْلِبُهُ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلا حَيْثُ أَوْجَبَ ذَلِكَ نَصٌّ، وَلا نَصَّ عَلى جَوَازِ الوِكَالَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الوُجُوهِ.

وَالأَصْلُ أَنْ لا يَجُوزَ قَوْلُ أَحَدٍ عَنْ غَيْرِهِ، وَلا حُكْمُهُ عَلى غَيْرِهِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2] وَقَوْلُ مَا ذَكَرْنَا تَكْسِبُ عَلى غَيْرِهِ وَتَحْمِلُ بِالباطِلِ فَلا يُشْبِهُ أَحَدٌ عَلى أَحَدٍ، وَاللهُ تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) في (ص): لقد إقرار.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

مسألة: ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم يقبل فقط

فإن قلت ضمن لقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ تَشَدَّدَتْ أَرَكَ لَهُ لَا يُحِبُّ التَّشَدُّدَ﴾ [البقرة: ٢٤٩] ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] وجب من هذا أن من أمره موكله بأن يشتري له ثيابا بثمن معين، أو بيعة كذا بثمن معين، فباعه أو اشتراه بأكثر أو أقل، ولو بفلس، فما زاد لم يلزم الموكل، ولم يمض الشيء له أو لعليه، ولم يقبل الشيء، ولا له لم يلزمه بالبيع.

وإن باعه أقل أو بيع له بأكثر، فإنما باع له، أو اشترى له بما يحب، أو باع بالبيع الذي أمره، ولا أمره مؤمره، وكذلك من أمره الآخر، أو باع له بغير أن يأمره لم يلزمه الشيء أصلا، ما لم يجاز بخير إضماره، إلا أنه بضماء بطل لا يجوز، وكان الشراء لا يلزم للوكيل، وما عدا هذا فقول به لزمهان، وجمع بالباطل، والحق قوم في إجازة ذلك بحديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له شاة بدينار فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى به إلى ﷺ الشيء والشاة[1]، وهما خيران فتطهمان لا يحبطان.

---

(١) [ضعيف] [١٩٠]. [البقرة: ٢٤٩]. [الأحزاب: ٣٦]

(ص) في (ص): باع بالبيع الذي أمره، أو باع (م) أو (م) أو (م).

(م) رواه البخاري (٣٤٤٢) كتاب الخاصة من حديث عروة، بنحوه.

وروى ابن أبي شيبة (١١٢٢٧) بأسانيد وأخبار (٣٣٨٣)، والطبراني (٣٤٧٥، ٣٤٧٦، ٣٤٧٧) وابن خزيمة (٢٣٧٩، ٢٣٨٠) وابن حبان (٤٩٣٠) والبيهقي (١١٢٢٧) وابن الجوزي (٤٠٧-٤٠٩).

مَسْأَلَةٌ: وَفِعْلُ الْوَكِيلِ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ فِيمَا أَمَرَهُ بِهِ الْمُوَكِّلُ لَازِمٌ لِلْمُوَكِّلِ مَا لَمْ يَحِبْسِ عِنْدَهُ أَنَّ تَوْكِيلَهُ قَدْ عَزَلَهُ، وَقَدْ صَحَّ كِتَابُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَنْ بَلَغَهُ مَحْضُهُ مِنْ مِصْرَ وَغَيْرِهِ مَا نَصُّهُ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنَ مِنْ حَيْثُ عَزَلَهُ الْإِمَامُ الْحَيُّ الْمُؤْمِنُ الْمُتَّقِي الْمُهْتَدِي الْمَنْصُورُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلِيُّ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ وَلَا أَمْرَ لَهُ، وَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْصَحُ لَهُ بِنَصِيحَةٍ وَلَا يَغُلُّهُ، وَأَنَّهُ م

قُلْتُ: إذا لا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، بَلْ الضَّرَرُ كُلُّهُ هُوَ المَنْعُ مِنْ تَصَرُّفِ المَرْءِ فِي مَلْكِ مَلْزُومِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَوْجَبَ ذَلِكَ، وَلا شَكَّ، وَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ الذي لَمْ يَأْذَنْ اللهُ تعالى بِهِ.

مَسْأَلَةٌ: والوكالةُ تَبْطُلُ بموتِ الموكِّلِ، وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ بِخِلافِ موتِ الإمامِ، فَإِنَّه إِنْ مات[1] فَالوَلاءُ لَهُمْ بَاقِيَةٌ أَحْكَامُهُمْ حُكْمُ رَعَايَاهُمْ الإِمَامِ الوالي، وَكَذلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ مَعَكُمْ كَاتِبٌ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ﴾[2] وَالعَقْلُ لَقَدْ تَعَلَّقَ بِمَوْتِ المُوَكِّلِ فِي وَرَثَتِهِ، فَلا يَجُوزُ فِي مَالِهِمْ حُكْمٌ مِنْ لَمْ يُوَكِّلْهُ، وَلَيْسَ كَذلِكَ الإِمَامُ، لأَنَّ المُسْلِمِينَ لا بُدَّ لَهُمْ مِمَّنْ يَقُومُ بِأُمُورِهِمْ.

وقد قَالَ أَمِيرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِمَوْتِهِ فَلَهُمْ قِتَالُ الأَمْرِ حَالِهِ بِالبَحْرِينِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُؤَمِّرَ رَجُلاً مِنْ المُسْلِمِينَ حُرٌّ رَجُلٌ بِالمُسْلِمِينَ فَصوب ذلك رسول الله ﷺ[3]. وقد مات الله ﷺ وَوِلاَيَةُ بِالبَحْرِينِ، وَمَكَّةَ، وَالبَحْرَيْنِ، وَغَيْرِهَا، فَنَفَذَتْ أَحْكَامُهُمْ فِيمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مَوْتُهُ الله، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبِاللهِ العَالِمُ التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (ق): الإمام.

(٢) الأنعام: ١٤٤.

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٦) كتاب الهبة، باب الرجل يعي الشيء لغيره ثم يعلم أنه ليس له بحق، مختصراً.

٣٦

كتاب الهداية في الفرائض

كتاب المضاربة

وهي القراض

(٣٣٧) مسألة: القراض كان في الجاهلية، وكانت قُرَيْش تُجارِيْ لا تمانُ لهُمْ مِنْ غيرها وفيهم الشيخُ الكبيرُ الذي لا يطيقُ السَّفرَ، والأرملةُ والصغيرُ اليتيمُ، فكانوا وذو الفَشْلِ والعرَضِ[1] يكتَرُونَ المالَ لمضاربةٍ يَمْنَ يَتَّجِرُ به يجزُوْ مُسَمًّى مِنَ الرِّبْحِ فأقرَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذلكَ في الإسْلامِ وعَمِلَ به المُسْلِمُوْنَ عَلَمًا مَتِيْقًا لا عِلاتَ فيه، ولَوْ وُجِدَ فيه عِلاتٌ ما التَفَتَ إليْهِ، لأنَّهُ نَقْلٌ كالمُتَواتِرِ بَعْدَ نَقْلٍ فَمَنْ زَمَنِ رَسُوْلِ اللهِ وعِلْمِهِ بذلِكَ.

وقد خَرَجَ ﷺ في قَراضٍ بمالِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها[2].

---

(١) في «م»: «و: لـ»: «الضيف».

(٢) انظر: السيرة ابن هشام ١/١٨٨.

مسألة: والقِراض إنما هو بالدَّنانير والدَّراهم، ولا يُجوِّز بغير ذلك، إلا بأن يُعطيَه العَرض فيُقرِّره بيَمِين مَحْدود، ويأن يأخذ الثمن فيَمْضِ له قراضًا، لأن هذا مُجْمَع عَلَيه، وما عَدا فمُخْتَلَف فيه ولا نعْنى بإيجابه، ولا تحْكُم لأحد في ماله إلا بما أباحَهُ له الشَّرْع.

ومَمْنُوع مَنْع القِراضِ بغَيْر الدَّنانير، والدَّراهم: الشَّافعيُّ، ومالكٌ، وأبو حنيفة[1]، وأبو سُلَيْمان، وغيرُهُمْ.

(١) الحجة على أهل المدينة ٢/٦٠٢، والمدونة ٣/٦٦٩، والهداية ٩/٨.

مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُّى أَصْلاً وَلا شَرْطاً أَصْلاً لأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ. وَلا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَبْدًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ أَجِيرًا يَعْمَلُ مَعَهُ، أَوْ جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ لِغُلامِهِ، لأَنَّهُ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وجل فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْمَاكِيُّونَ، وَالشَّافِعِيُّونَ[٢٦]: كَتَفَاضُوا هَاهُنَا، فَقَالُوا فِي الْقِرَاضِ الْمُؤَجَّلِ، وَقَالُوا فِي الْمُسَاقَاةِ: لا تَجُوزُ لأَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى[٢٧]. وَكَذَلِكَ قَالُوا فِي الْمُزَارَعَةِ فِي التَّوْضِيحِ الذي أَجَازُوهما فِيهِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ ذَلِكَ، وَتَرَكُوا الْقِيَاسَ أَيْضًا، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَلا يَجُوزُ الْقِرَاضُ إِلا بِأَنْ يُسَمِّيَا السَّهْمَ الذي يَتَقَارَضَانِ عَلَيْهِ مِنَ الرِّبْحِ، بِتَسْمِيَةٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَبِنِيَّتِهِ مَا لَكُمْ وَلِعَدَدٍ مِنْهُمَا مِنَ الرِّبْحِ، إِلا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا فَهُوَ لَمْ يَكُنْ قِرَاضًا وَلا جُزْءًا مِمَّا يَعْمَلُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(٢٦) المختصر الجزء/٨، ٢٢٣/أ.

(٢٧) في «المدونة» ٤/٣٩٨: قال مالك: لا تجوز مساقاة النخل أصولها ولا ثمرة وإنما المساقاة إلى الحائط ... وقال: المساقاة حيث جازت فلما ما يحدث فإن حدث من ثمار لا تكون أن تحسن بلا أجرى به ا ٣٨٤.

مَسْأَلَة: وَلا يحلُّ للعامل أن يأكل من تلك شيئًا ولا أن يلبَسَ منه شيئًا، لا في سفرٍ ولا في حضَر.

وَرُبَّما هذا[1] عَبْدُ الرَّزَّاق، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عن ابن سيرين قال: «مَا أَكَلَ الْمُضَارِبُ فَهُوَ مِنْ عَمَلِهِ»[2].

وصَحَّ عن إبراهيم، والحَسَنِ أن نَفَقَتَه من جميع المال، قال إبراهيمُ: وكِسْوَتُهُ كَنَفَقَتِهِ. قال ابن سيرين: ليس كَنَفَقَتِهِ.

وقَوْلُنَا هذا هو قَوْلُ سُفْيَانَ[3]، وأَحْمَدَ[4]، وإِسْحَاقَ، وأبي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة، ومالك: أَمَّا في الحَضَرِ فَكَسَبَ لَهُ، وأمَّا في السَّفَرِ فَأَكْلُ مالِهِ يَرْتَفِقُ به ويَرْتَفِقُ بِهِ رَبُّ المَمْرُوضِ إِذا كانَ المالُ كَثيرًا، وإلا فَلا[5]، إلا أَنَّ مالِكًا قال: لَهُ في الحَضَرِ أَنْ يَتَفَكَّهَ بِهِ بالأَكْلِ[6].

وهذا تَقْسِيمٌ في هذا الشَّرْعِ لَيْسَ بِلا دَليلٍ، ولَيْتَ شِعْرِي ما مِقْدارُ المالِ الكَثيرِ الذي أباحُوا هذا فيه، وما مِقْدارُ القَليلِ الذي مَنَعُوهُ فيه؟ وما الذي أَوْجَبَ لهذا أَنْ يَأْكُلَ مالَ رَبِّهِ الله تعالى لَهُ بِجَوْرٍ أَشْرَفَهُ، فَإِنْ لَمْ يُشْرِفْهُ فَهُوَ أَحَقُّ مالِهِ بِالباطِلِ، ثُمَّ أَبَاحُوا بَعْوَدَ المالِ إلى الجَهالَةِ فلا يَدْرِي ما يَخْرُجُ بِهِ وما يَتْلَفُ مِنْهُ، وقَليلُ الحَرامِ حَرامٌ، ولَوْ أَنَّهُ

---

(١) في (ج٤): من طريق.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٨/٢٢٤ ح١٥٤٠٧).

(٣) المحلى بالآثار (٧/٣١٨).

(٤) مسائل أحمد برواية ابن هانئ (١٢٩٦) وفيه: «قال: عن المضارب يأكل؟ قال: لا يفتى إلا بقلب صاحبه».

(٥) الأم للشافعي (٤/٥٢).

(٦) «المدونة» (٣/٤٣٤ - ٤٣٥).

بِلَمْسِ فَرْجٍ، وَكَثِيرٌ الْجَهْلُ خَلَلٌ، وَأَوْ أَلَّهُ الْمُنَّا وما فيها.

قُلْ قَالُوا مع سابع في تَصْلَحْهُ المال.

قُلْ: تَعَمُّ، فكأنَّ ماذا؟ قُلْ مع سابع في رَبْحِهِ إِنْ يَرْجُوهُ، قُلْهُا يَتَمَنَّى فِي عَقْدٍ[1] يَقِينِ.

٢٣٧٩ مَسْأَلَةٌ: وَقُلْ رَجُلٌ رَبِحَلَهُ فَقَدْ أَنْ يَقْتَسِمَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلا وتركا الأَثَرَ بِحَسْبِهِ لَمْ تَجُزْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنْ رَبِحَ الْمَعِلِ، وَإِذَا بَدَا أَقْتَسَمَا الرِّبْحَ فَقَدْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا حَازَ لَهُ، فَلا يَنْقُضُ مِلْكَهُ عَنْهُ؛ وَالأَلِفُ عَلَى هَذَا تَعَامُلا، وَعَلَى أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَظٌّ مِنَ الرِّبْحِ، وَإِذَا أَقْتَسَمَا فَهُوَ خَلَطَهُمَا الْمَقْتَسَمُ عَلَى جِوَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمَا فَقَدْ نَقَلُوهَا بِتَرْكِ حَظِّهِمَا وَلَكَ تَمَاكُ

٢٣٨٠ مَسْأَلَةٌ: وَلا ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ فِيمَا تَلَفَ مِنَ الْمَالِ - وَلَو تَلَفَ كُلُّهُ - إِلا فِيمَا خَسِرَ فِيهِ، وَلا شَيْءَ لَهُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، إِلا أَنْ يَتَعَدَّى أَوْ يَضْيَعَ فَيَضْمَنُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[2].

---

(١) في (ك، م): خطط.

(٢) تقدم مرارًا.

مَسَاغَة. وَالْبَيْعُ أَرَادَ تَرْكَ الْعَمَلِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَيُجْبَرُ الْعَامِلُ عَلَى بَيْعِ السِّلَعِ بِمَجْلِسِهِ - غَيْرَ أَوْ رَبِحَ - لِأَنَّهُ لا مَدْخَلَ فِي الْقِرَاضِ، فَإِذْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ فَلا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ الأَمْرُ مِنْهُمَا عَلَى التَّمَادِي فِي عَمَلٍ لا يَرِيدُهُ أَحَدُهُمَا فِي مَالِهِ، وَلا يَرْبَحُ الآخَرُ فِي عَمَلِهِ، وَلا يُجْبَرُ الْمُتَّجِرُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لا يَدْرِي كَمْ يَكُونُ الْمُتَّجَرُ، وَقَدْ تَسْمُو قِيمَةُ السِّلَعِ وَقَدْ تَنْحَطُّ، فَإِيجَابُ الْمُتَّجَرِ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ، وَلا يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ لِغَيْرِهِ لِيَتَوَلَّى بِهِ.

وَاخْتَجَبَ مُبَرِّدٌ أَنَّرَدَّ هَاهُنَا بِإِجْبَارِ صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى الْعُشْرِ حَتَّى يَكُونَ لِلْسِّلَعِ سُوقٌ لِتَوَلِّي بِذَلِكَ الْعَامِلُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهو لا يَرَى إِجْبَارَهُ عَلَى تَدَارُكِ مَنْ يَمُوتُ جُوعًا بِمِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، بِمَا يَقْمَعُ رَغْبَةَ، وَهَذَا عَكْسُ الْحَقَائِقِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

١٣٨ مَسْأَلَةٌ: وَإِنْ تَعَدَّى العامِلُ فَرَبِحَ، فَإِنَّ كُلَّ أَشْتَرَى فِي ذِمَّتِهِ وَوَزَنَ مِنْ مالِ القِراضِ فَلَقَدْ حَكَمَ العاصِب، وقد صار ضامنًا للمال إِنْ تَلَفَ أَوْ تَاتِ مَنْ مَالِهِ بِالثَّمَنِ، ويَكُونُ الرِّبْحُ، لِلْ القراض له. قال وَإِنْ كان أَشْتَرى بِمالِ القِراضِ نَفْسِه فالشراء باطل مَفْسُوخٌ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ صاحِبَهُ البائع مَلَّ فالرِّبْحُ للمساكين؛ لأنَّه مالٌ لا يَعْرِفُ له صاحِبٌ، وَاللهُ تَعالَى أَعْلَمُ.

وهذا قَوْلُ الحَكَمِ، والشَّعْبِيِّ، وحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ، وابنِ شُبْرُمَةَ[1]، وأَبِي سُلَيْمانَ.

١٣٩ مَسْأَلَةٌ: وإِذَا ماتَ بَطَلَ القِراضُ.

(١) وإِنْ تَعَدَّى العامِلُ بِمالِ القِراضِ فَأَتْلَفَ المالَ كُلَّهُ صار ثَوْرَةً، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا حَرَّمَ وَأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ».

(٢) وإِنْ مَوْتِ العامِلِ، فَلِقَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾[2]، وَعَقْدُ القِراضِ لَهُ المالُ إِنْما كانَ عَنْ المَيِّتِ لا مَنْ وَرِثِهِ، إِلا أَنَّ عَمَلَ العامِلِ بَعْدَ مَوْتِ المالِكِ مِنْ مالِ المالِ لَيْسَ تَعَدِّيًا، وعلى[3] الوارِثِ بَعْدَ مَوْتِ العامِلِ إِصْلاحُ المالِ[4]، وَقَدْ قالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ

---

(١) رواه عنهم عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/٢٣٣ - ١٥١٠٩) (١٥١١١).

(٢) الأنعام: ١٦٤.

(٣) في (ص، ب): «و»، وفي (أ): «وعلى».

(٤) في (ص، ب): «لله» بدل «لله».

وَالْكُفْرَ وَلَا تَنْهَوْا عَنِ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[1] فلا ضمان على العامل، ولا على وارثه إذا تلفت المال بغير تعدٍّ، ويكونُ الرِّبْحُ كُلُّهُ لِصاحِبِ المالِ، أوْ لِوارثِهِ، ويكونُ لِلعامِلِ هاهُنا أو لِوارثِهِ أجْرُ مِثْلِ عَمَلِهِ فَقَط، لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2] مُعْرَضَةٌ عَمَلُهِ يجبُ لَهُ أنْ يُقاصَّ بِمِثْلِها، لأنَّهُ مُحْسِنٌ مُحْبِنٌ عَلَى بِرٍّ، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

مَسْأَلَةٌ: وإنْ اشْتَرى العامِلُ مِنْ مالِ القِراضِ جارِيَةً فَوَطِئها فَهُوَ زانٍ عَلَيهِ حَدُّ الزِّنا، لأنَّ أصْلَ المِلْكِ لِغَيْرِهِ، وَوَلَدُها مِنْها رَقِيقٌ لِصاحِبِ المالِ، وَكَذلِكَ وَلَدُ الماشِيَةِ، وَسائِرِ الشَّجَرِ، وَكِراءِ الدُّورِ، لأنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ في مالِهِ، وإنَّما لِلعامِلِ حَظُّهُ مِنَ الرِّبْحِ فَقَط، ولا يَمَسُّ بِحَقِّهِ إلا ما نَما بِالبَيْعِ فَقَط، وَاللهُ تعالى الْمُوَفِّقُ.

---

(١) المائدة: ٢. (٢) البقرة: ١٩٤.

٣٧

كتاب الإقرار

كتابُ الإقْرار

١٣٧ مسألة: مَنْ أقرَّ لآخر، أو له تعالى بحَقٍّ في مالٍ، أو دَمٍ، أو بضرر - وكان المُقِرُّ عاقلاً بالغًا غير مُكْرَه، وأقرَّ إقرارًا تامًّا، ولَمْ يصِلْهُ بما يُفْسِدُهُ؛ فَقَدْ لزِمَهُ، ولا رُجوعَ له بَعْدَ ذلك، فإنْ رَجَعَ لَمْ يَنْفَعْهُ برُجوعِهِ وقد لزِمَهُ ما أقرَّ به على نفسه مِنْ دَمٍ، أو حَدٍّ، أو مالٍ. فإن وصَلَ الإقرارَ بما يُفْسِدُهُ بَطَلَ كُلُّهُ ولَمْ يلزَمْهُ شيءٌ، لا مِنْ مالٍ، ولا قَوَدٍ، ولا حَدٍّ، فإنْ يقولَ: لفلانٍ عَلَيَّ مِئةُ دينارٍ، أو يقولُ: فَقَدْتُ فلانًا بالنِّزَاءِ، أو يقولُ: رَبِيتُ، أو يقولُ: فَقَدْتُ فلانًا، أو تَعْلَمُ ذلك، فَقَدْ لزِمَهُ، فإنْ رجَعَ عن ذلك لَمْ يَنْفَعْهُ (إلى رجوعه[٦١]). فإنْ قالَ: كانَ فلانٌ عَلَيَّ مِائةُ دينارٍ وقد قَضَيْتُه إيَّاها، أو قالَ: فَقَدْتُ فلانًا وأنا في غيرِ مَصْرِ، أو قَتَلْتُ فُلانًا، لأنَّهُ أرادَ قتلي ولَمْ أقْدِرْ عليْن وَيْلَهُ مِنْ نَفْسي، أو قالَ: رَبَيْتُ وأنا في غيرِ عَقْلي، أو تَعْلَمُ ذلك، فإنَّ هذا كُلَّهُ يَمْنَعُهُ ولا يَلْزَمُهُ شيءٌ، والخَمْرُ والنَّبيذُ والمُثَلَّثُ، والأشْرِبَةُ تدلُّ

(٦١) من (س).

الزَّرْعِ، وَالْبَرْكَ ذَاتَ الْبَانِ، وَالْبَيْتَ فِيهَا تَكُونُ شَوْهَاءَ، وَلَوْلَا هَذَا قُلْتُ مَا لَمْ تَكُنْ تَلِدُ، فَلَوْ كَانَتْ الْبَيْتَ لَقَدْ تَمَنَّى الْإِمْكَانَ وَلَا الْإِقْرَارَ.

رُوِيَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، بِإِسْنَادِهِ، بِالْمَعْنَى - يَعْنِي: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ الْعَرَبِ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ، فَأَتَتْ عَلَيْهَا سِنُونَ لَا تَلِدُ، فَأَتَتْ عَرَّافًا، فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَةً تَجِدُ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بِيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِهَا؟ فَقَالَ: لَعَلَّهُ كَانَتْ تَكْرَهُ بَعْوضًا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَمَرَ، وَضُرِبَ رَأْسُ الْبَعُوضِ؟!

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ عَصَا بِهَا مِثْلُ الْوَتَدِ إِذَا بَنَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَانْتَثَرَتْ بِهَا مِثْلُ الْوَتَدِ، وَلَدَتْ، فَأَتَى ذَلِكَ نَبِيٌّ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: شَمْعُونُ، فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَأَتَى أَمَّه

وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا: إن قال: قد علمتم دينارًا لا تبيع دينارًا فهو كما قال، وإن قال: أنبتت منه دنانير بيعًا دينارًا، فأنكر الآخر وقال: إنما أنا أقول لم يبوأك دينارًا وأنبت أنباتًا دنانير، فَوَلَّهُمْ لا يقصون عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وهذا تناقض ظاهر.

وقال مالك: إن قال: أخبرني الله جزاه فلان وَلَّهُ أَسْلَفْتِنِي بِثَلَاثِ دنانير، وأنهلني عَنْ الْبَيْعِ كلها فَهِيَ، فَوَلَّهُ لا يقصى ذلك اللفاظ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إلا عَلَى بهذا الوجه[1].

وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قال: قَلَّتْ رَجُلٌ مُسْلِمًا الآنَ أَمَانَتُكَ، أَوْ قال: أَمَانَتُكَ مِنْ هذا مِنْ بيتك الآن بِحَضْرَتِكَ، فَوَلَّهُ لا يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، ولَمْ يَقُولُوا: إنه أَثْرَمُ ثُمَّ نَقْضٍ، ولا أخطؤا يَنْقِضِ فوله دُونَ بَعْضٍ، وهذا تناقض ظاهر.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنِ الرُّومِيِّ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِهِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ تَحَيَّبَتْ فَأَجَبْتِ الصِّبْيَةَ فَبَعَثَهُمْ فَأَرَادَهُمْ فَامْتَنَعَتْ، فَعَزَمَتْ لَتَأْتِيَنَّهُ فَرَمَتْهُ بِقَصْعَةٍ فَشَجَّتْهُ فَمَاتَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَأَخْبَرَتْهُمْ، فَأَتَوْا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَبِّحْ إِلَّا يَا بُودَى وَلَا أَبَيْنَا[2].

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ، وَمَطَرٍ، أَنَّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ فَطَلَبَ عَلَى امْرَأَةٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ عَنْ صَلَاةِ الفَجْرِ مَعَ بَقُولٍ،

---

(١) «الهلب» في أحمد المدينة ٣/٩٨.

(٢) «صحب عبد الرزاق» ٣/٣٧٤ (١٧٩١٤).

عَلَى عُمَرَ الإِلْهِ بِنِي
خَلَوْتُ بِمَرْبِطِ لَيْلَ التَّمَامِ
عَلَى عَجْزَاءَ طَالَ بِهَا حَمَلِي
كَأَنَّ صَهِيلَ أَعْوَجَ ذِي لِجَامِ

قَدْحَلَ عَلَيْهِ شَخْصٌ يَسْتِيهِ خَلَفَ فَحَاجَتِ الْيَهُودُ يَطْلُبُونَ دَمَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ وَأَخْبَرَهُ بِالأَمْرِ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَنْ؟[1]

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ دَحِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ وَأَنَا بِالْيَمَنِ بِامْرَأَةٍ فَقَالَتْ: هَذَا لَكَ، مَا أَرَاهُ تَحِلُّ لِي، مَا أَرَاهُ تَحِلُّ لِي مِنْ غَيْرِ بَعْلٍ، أَمَا وَاللهِ مَا اخْتَلَفَ عَلَيْكَ وَلا خَانَكَ عِنْدَكَ، مَا أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي بِتْتُهَا أَنَا نَائِمَةً بِفِنَاءِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا أَيْقَظَنِي إِلا الرَّجُلُ حِينَ رَكِبَنِي وَالْقَمَرُ فِي بَطْنِي مِنْهَا الْمَلَكُ قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ وَافِنِي بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ قَوْمِكَ، فَوَافَيْتُ بِهَا وَبِنَاسٍ مِنْ الْمَوْسِمِ، فَإِذَا هِيَ هَذِهِ قَوْمُهَا يَقُولُونَ: هَذِهِ، وَمَالُهَا مَأْجُورَةٌ لَنَا أَجِيرُكِ، فَقَالَ عُمَرُ: شَاةٌ بَهِيمَةٌ تَنْبَحُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ يَفْعَلُ، فَمَارَهَا عُمَرُ وَضَاءَهَا، وَأَوْصَى بِهَا وَلَهَا خَيْرًا[2]، هذا

(١) في الخصائص: قال قد حضرت إلى قوله.

(٢) رواه بنحوه ابن أبي شيبة (٧/٢٤٦-٢٤٧) وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٤١) من طريق أبي عاصم عن الضحاك، به.

(٣) في (ص، ب): كذا.

(٤) رواه ابن أبي أبي شيبة (٤/٤٤١ [٢٩٠٩٢]) والبيهقي (٨/٣٣٦) من طريق عاصم بن كليب، به.

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا رَأَى رَجُلًا زَنَى تَمْرَأَتِهِ وَالْقَتْلُ، فَقَالَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ تَأْوِيلُ قَتْلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَا جَمِيعًا: إِنْ رَجُلًا أَتَى امْرَأَةً لَهُ فَتَعَلَّقَ فَتَضْرِجُ لَمْ يُعْرَفْ أَحَدٌ، قُلْنَا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَ: زُوِّجَتْ مِنْ أَمْثِلَةٍ أَهْلِهَا، فَأَخَذَتْ فَقَامَتْ عَلَيْهِ فَأَخَذَتْ الْعَيْبَ، فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ بِهَا، فَارْتَفَعَا إِلَى الشَّيْخَانِ فِي تَيْبٍ، وَالْقَتْلُ فَمَدْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ [1] عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلَى رَجُلٍ أَلَفَ وَمِنْهُ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى فَقَالَ: لَقَدْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: أَصْلَحْتَ اللهَ لَهُ أَنَّهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى: إِنْ كُنْتَ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ أَجْمَعُ، وَإ

قالا: الرُّجُوعُ عن الإقرارِ تَكْذِيبٌ مَحْضٌ مِنا مَا قُلْنَا، وَلا إِلى الرُّجُوعِ عن الإقرارِ بما يُوجِبُ الحَدَّ، كالزِّنى، والسَّرِقَةِ، والمُحارَبَةِ. قالوا: إِنْ رَجَعَ ثم رَجَعَ عَنْ تَكْذِيبِ مَحْضٍ[١]؟ وهذا باطِلٌ، والفَرْقُ الصَّحيحُ فيما بينَ إِقْرارِهِمْ، فَهُلا صَارَ الإقرارُ بالحَدِّ مِثْلَ الإقرارِ بالحُقُوقِ سَواءً.

وأيضاً فَهُوَ الحَدُّ قد أَقَرَّ بِإِقْرارِهِ، فَمَنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِرُجُوعِهِ فَقَدْ أَكْذَبَ ما لا يَحِلُّ لَهُ رَدُّهُ، واحْتَجُّوا [بِثَلاثِ]:

أَحَدُها[٢]: "عَنْ خَدِيجَةَ مَاعِزٌ".

وَالثَّانِي: أَنَّ قَتْلَهُ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِالْمُشَاهَدَةِ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا حَدِيثُ مَاعِزٍ فَقَدْ نَقَلَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا لَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَاعِزًا رَجَعَ عَنِ الإِقْرَارِ الْبَتَّةَ، وَلا يَقُولُهُ، وَلا يَقُولُهُ، وَلا قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنْ رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ أَيُخَلَّ سَبِيلُهُ، فَكَيْفَ يَتَسَلَّطُ مُسْلِمٌ أَنْ يَقُولَ عَلَى الْمَلَكِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَلَمَّا رَجَمَ مَنْ يَعْبُدُ الصَّحَابَةَ الله قَالَ: قَدْ تَنَصَّدَقُ أَنَّ مَاعِزًا وَالْغَامِدِيَّةَ لَمْ رَجَعَا بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا، أَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ إِقْرَارِهِمَا، لَمْ يَقُلْهُ.

هَكَذَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَحْمَدَ الزِّيْزَبِيِّ عَنْ يَتْمِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ[٣]. وَهَذَا عَلَى وَالْخَلَّ لا يَجُوزُ الْقَطْعُ بِهِ

(١) المختصر الفرعي: ٢١٢/٨. (٢) أبو داود: ٤٤٢٠، والنسائي: ٤٩/٨، والمصنف: ٢٨٢/٨.

(٣) في (ب): بمثل إحداهما. (ش): بمثل أحدهما.

(٤) رواه البخاري (٦٨٤٤) بلفظ: جاءت المرأة، وفي طرق أخرى الرجل الفقير، أتاك الله صلى الله عليه وسلم (١٦٩٣) جاءت المرأة، وفي بعض الطرق هذه بالرجل من غير تفصيل.

(٥) رواه أبو داود (٤٤٢٠) والنسائي في «السنن» ٤٩/٨، ٥٠، ٢٧٣/٦.

وقَوْلُ القائلِ: لو فَعَلَ لَحَلَّ لَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أمرٌ كاذبٌ، لِيس يشْبِهُ، وإنْ لم يَذْكُرْ ذَيْلَ الأَثَرِ، ولا عَرَفْتُ ذَيْلَ الحَدِيثِ فَقَطْ، بَلْ لَمْ أَعْلَمْ هذه قَطُّ، وقد قال: أَتَرَى أَنَّا أَعْلَمُ بالسُّنَنِ مِنْ أَبِي جابرٍ؛ فَلَمَّا قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ تَرَكْتُمْ وِجْثُمُونِي» لم يَسْتَثْنِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِنْ تَرَكَ عَمْداً فَلا، هذا قَوْلُ كُلِّ عالِمٍ، فَهَذا أَبُو جابرٍ يَلْبَثُ، ولم يَرْجِعْ جابرٌ عَنْ إقْرارِه، إنما قالَ: رُدُّونِي إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَهُوَ قَوْمِي فَتَلُومُونِي وتُعَرِّفُونِي مِنْ نَفْسِي، والعَرَبُ إذا أَرْسَلَ اللهُ ﷺ عَرَّفَتْ بِلِي.

هَكَذا رُوِيَنا قَبْلُ مَا ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي داوُدَ: ثَنِيَّتُهُ أَبُو عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ، نا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتادَةَ قالَ له: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طالِبٍ أَنَّ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قالَ له: إنَّ ما ذَكَرْنا عَنْ جابِرٍ.

فَقَالَ لَمْرِوَهُمْ بِحَدِيثِ جابِرٍ:

وأَمَّا «قَوْلُهُ» العَشُورُ بِالْمُثَنَّاةِ، فَهذا جاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ هِيَ خَيْرٌ، ولا لَعَلَّهُ أَيْضاً جاءَ عَنْهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ لا مُسْتَنَدَ ولا مُرْسَلَ، وإنما هو قَوْلُ مُوسَى، ومِنْ قَوْلِ مُوسَى، وقَوْلِ مَنْ دُونَهُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ؛ وهُمْ يَحْكُونَ أَوَّلَ الْمَعْنَى لَكَذِبٌ، لأَنَّ الْحَيْضَيْنِ بالْمَكْنِ لا تَكُونُ أَحَدَا أَبَدَ وَلادَةٍ فَتَحْدُدُ بالْيَقِينِ؛ فَهُمْ.

فَأَمَّا الْكَبْرَةُ يَحْمُدُونَ فِي الْرِّثَاءِ بِالْرَّحْمِ والْحَلْدِ بالْحَيْنِ فَلَمْ يَعْنِ مَنْ يَرَوْنَ؛ وقد أَسْتَثْنَرَ وَلَوْماً بِيَكَاحِ مَنْ يَنْبَغِي، أَوْ وهي فِي غَيْرِ قَلْبِهَا،

وقد أَسْنَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَكْرُوهِ: [٢٢٦٤/١٢٤٨]، وأحمد ٣٨١/٣.

(١) مَسْأَلَةٌ مِنْ الأَحْكَامِ فِي ٤٤٨/٤.

(٢) كَلِمَةٌ: «الاستثناء» ٨٨/٣.

وَيَقْتُلُونَ بِذَهْوِى الْمَرِيضِ أَنَّ ثَلَاثًا قَتَلَهُ، وَلَقَدْ مُنْكَرٌ وَلَا يَبْتَهِلُ عَلَيْهِ[١]

وَيَحْلُونَ فِى الْحَشَمِ بِالْإِبْتِهَالِ[٢]، وَقَدْ تَكُونُ رَاحَةُ الْمَيِّتِ، أَوْ تُخْزَى شَقْوِى، وَيَخْطُبُونَ فِى الشَّرَفِ مِنْ الْمَيِّتِ، وَاحِبُ الْمَيِّتِ يُحَنِّى فِى هَذَا الْمَوْضِعِ، وَصاحِبُ الْمَيِّتِ لَهُ تَوْبَةٌ بِلَيْلِكَ[٣].

وَيَحْلُونَ فِى الْقَذَفِ بِالْمَرِيضِ[٤]، وَمَا كُلُّهُ هُوَ إِفَادَةُ الْحُدُودِ بِالشَّهَادَةِ.

وَيَحْلُونَ الْمَخْطُوبِ فَإِنَّهُمْ يَخْطُبُونَ مَنْ دَخَلَ مِنْ آخَرَ فِى مَنْزِلِ بِلَسانِ الشَّرَفِ فَلَمْ يَنْبُذْ أَحَدٌ خَبَرَهُ بِلَا أَخْبَارَهُ، وَلِمَا سَرَقَ الدَّنِى دَخَلَ فِيهِ فَلَقَدْ يَقْطَعُونَهُمَا[٥]، فِى كَبِيرِ لَهُمْ مِنْ طَرْقِ هَذَا، وَقَدْ تَقْضِيَانِ فِى هَذَا الْمَكَانِ، هَذَا أَخْبَثُ مَاتَا مَعْنَى يَخْتَلِطُ يَقُولُ قَائِلٌ قَوْلَ دَرْسُوا الْمَوْتَ أَمْ هُوَ أَلَوْنُ الْمَخَالِيطِ لِمَا أَخْتَمِرُوا بِهِ وَيَحْلُونَ.

وَأَمَّا تَسُوِيَتُ بَيْنَ الْحَمْرِ وَالْمَيْتِ، وَالذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ ذَاتِ الْبِيَرِ، وَغَيْرِ ذَاتِ الْبِيَرِ، وَالْبِيَدَةِ، وَذَاتِ الْبَرْقِ، فَلَأَنَّ الْمَيْتَ وَاحِدٌ مِنْ الْجَمْعِ، وَالْمَكْرَهِ وَاحِدٌ عَلَى الْجَمْعِ، إِلَّا أَنَّ بِأَبِى بِالْمَيْتِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَرَأَنَّ أَوْ مَتَّ، وَلَا قَرَأَنَّ، وَلَا مَتَّ، وَلَا قِيامٌ، وَلَا إِجْمَاعُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَلَمَّا وَلَا جَلَاءَ مِنْ أَجْرِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِى أَنَّ الْعَاقِلَ عَاقِبَ لَكُنْ مَنْ كَانَتْ بِعَقْلِنَا عَقْلَهُ، بِلَا قَتْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِى الْمَيْتِ بَيْنَ يَقْتُلُونَ بِمَا[٦]: ﴿ كَمَا تَدِينُ تُدَانُ ﴾ ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ وَالْوَلِىُّ

---

(١) المصروف ٤٦٠/٩. (٢) المصروف ٥٣٣/٩.

(٣) المصروف ٥٣٧/٩. (٤) المصروف ٢٨٤/٩، المصروف ٩٤٤/٩.

(٥) كفر. المصروف ٤١٩/٩.

(٦) المصروف ٤٢٠/٩.

﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾[1] تَكُونُ مِنْ ذَكَرِنَا مَأْمُورٌ بِالْإِقْرَارِ بِالْحَقِّ عَلَى نَفْسِهِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَفْتَرِضَ عَلَيْهِمْ مَا لَا يَلْتَزِمُ بِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ يُقِرَّ الْمُكَاتِبُ بِمَا يُوجِبُ الْحَدَّ لَا يُلْزَمُ، لِأَنَّهُ مَالٌ فَلَمَّا هُوَ مَحْرُمٌ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَالله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[2].

قال علي: هو مِنْ كَانَ مالا فَهُوَ لِنَسَائِهِ لَازِمٌ أَحْكَامُ الدِّيَانَةِ، وَهذِهِ الْآيَةُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَاسِبٌ عَلَى نَفْسِهِ بِإِقْرَارِهِ. وَقَدْ وَافَقُونَا لَهُ أَنَّ أَجْبَرَ أَمْرٌ عَلَى نَفْسِهِ بِحَدٍّ لَزِمَهُ، وَفِي إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ إِبْطَالُ إِجَازَتِهِ بِأَنَّ أَمْرٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوْ قَطْعَهُ وَلَيْسَ بِذَلِكَ كَاسِبٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

---

(١) النساء: ١٣٥. (٢) الأنعام: ١٦٤.

مَسْأَلَةٌ: وَيُقَامُ بِرَجْمٍ مَرَّةً بِلَمْزَةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَدٍّ، أَوْ قَتْلٍ، أَوْ مَالٍ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّونَ: لا يَأْتِي الْحَدُّ فِي الدُّنْيَا إلا بِإِقْرَارٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ[1].

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لا يَلْزَمُ فِي السَّرِقَةِ إلا بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَاقْتُلُوا ذَلِكَ مَقَامَ الشَّهَادَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ[2]، وَالشَّافِعِيُّ[3]، وَأَبِي حَنِيفَةَ: يَلْزَمُ بِمَرَّةٍ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيُّونَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ مَاعِزاً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

قال علي: قد صَحَّ عنا وجاء أَنَّ رَدَّهُ أَوَّلُ، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ، وَلَمَّا رَدَّهُ ﷺ، لأَنَّهُمْ ظَنُّوا، وَالْعَجَبُ لا أَدْرِي مَا الَّذِي مَكَنَهُ فِي نَصِّ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ ظَنَّ: أَمَسْتَكْرَهٌ هُوَ أَمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ؟ أَمْ كَمَا قَالَ الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِينَ الْفَوَاحِشَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية، فَإِنَّمَا قَالَ الله ﷻ: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟ فَلَعَلَّكَ غَمَزْتَ أَوْ قَبَّلْتَ»[4].

فَإِذَا قَدْ صَحَّ مَا قُلْنَا، وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ إلا فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلا سَقِيمَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لا يَحُدُّ عَنْ يَوْمِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلا يَجُوزُ أَنْ يُرَدَّ هذا الْمُرْتَدُّ فيما يَأْتِي مَعَ عَظَمَةِ هذه الْمَآثِمِ، وَالْمَوْتُ أَصْبَحَ أَدْنَى إلى وَجْهِهِمْ، وَأَيْضاً فَإِنَّهُمْ إذا أَقَامُوا الإِقْرَارَ تَمَادَى الْمَوْتُ فِي بَعْضِهِمْ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَأْمُرُوهُ بِقَتْلِهِمْ فَمَا أَمَرَ مَوْضِعٍ، وَلا

---

[1] الفتاوى الهندية ٢/ ١٤٣.

[2] «المدونة» ٤/ ٤٨٢.

[3] «الأم» ٦/ ٣٤٤.

[4] رواية مسلم (١٦٩٨) من حديث بريدة، بلفظ: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟ إِنَّهُ مَا يَصْنَعُ بِامْرَأَةِ».

وفي رواية البخاري (٦٨٢٤) كحاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت من حديث ابن عباس دون قوله: «أَتَدْرِي مَا الزِّنَا؟» وهي في رواية أبي داود (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة.

يَقْضُوا عنى أَحَدٌ أَمْرٌ بِمالي عَنْ يَمْرٍ مَرْتَيْن، وهُمْ لا يَفْعَلُونَ هذا، وقد قَتَلَ رَسُولُ الله ﷺ اليَهُودِيَّ الذي قَتَلَ الجارِيَةَ[1] بِأَقْرَابِ غَيْرِ مُرْدِفٍ، والقَتْلُ أَعْظَمُ الحُدُودِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

(١) رواه البخاري (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص، ومسلم (١٦٧٢) كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل من حديث أنس. وقد سبق.

لغير وارث باطلٌ مِنْ رأسِ المَالِ كإقرارِ الصحيحِ ولا فرق.

رُوِّينا بِهِ مِنْ طريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نا بَعْضُ أَصْحابِنا، عن الثَّوْرِيِّ بْنِ سَنْدٍ، عن نافعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ قال: إذا أَقَرَّ المَرِيضُ في مَرَضِهِ بِدَيْنٍ لِرَجُلٍ فَهُوَ جائِزٌ، مِمَّنْ ابنِ عُمَرَ، وَلَمْ يُخَصِّصْ.

وبِمِثْلِ طريقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن عَلْقَمَةَ قال: إذا أَقَرَّ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ جازَ، يَعْنِي في مَرَضِهِ.

وبِهِ إلى ابنِ عُلَيَّةَ، عن عاصمٍ الأَحْوَلِ، قال: سُئِلَ الحَسَنُ عَمَّنْ قال: أَعْتَقْتُها وَلِيَّةً وَلا أَتَمَّتُها عَلَيْها.

وبِمِثْلِ طريقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا لَيْثٌ بْنُ الحُبابِ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ قال: إذا أَقَرَّ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ، فإنَّ: جائِزٌ.

وبِمِثْلِ طريقِ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ: نا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ، عن عَفَّرٍ -هو ابنُ نَرْقانَ- عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ: إذا أَقَرَّ لِوارِثٍ في مَرَضِهِ، وأَوْرَى بِهِ غَيْرَهُ، فإنَّهُ لَهُ أَوَّلٌ، وهو صَحِيحٌ حالَ واحِدًا؛ ما يُكْتَبُ جَيِّدًا[1].

وهذا هو قَوْلُ الشافِعِيِّ وأَبِي سُلَيْمانَ وأَصْحابِهما.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَرِيضِ لِلْأَجْنَبِيِّ، كما رُوِّينا عن ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، نا وَكِيعٌ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن عُمَرَ، عن عَطاءٍ قال: لا يَجُوزُ إقْرارُ المَرِيضِ بِالدَّيْنِ[2]. وهو قَوْلُ ياسِينَ الزَّيَّاتِ، إلَّا أنَّهُ قال: هو مِنْ الثُّلُثِ.

---

(١) الحديث: (١٦٠٠٦) (١٦٠٠٧) (٢١١٣٣).

(٢) الحديث: (٢١١٤٤) عن هشام، عن عمر، عن عطاء قال: لا يجوز إقرار المريض بالدين[1]. وهو قول ياسين الزيات، إلا أنه قال: هو من الثلث.

وَكَمْسَلَة طَاهِقَة كَمَا رَوَيْنَا عَن شُرَيْحٍ (٢) كَمَا لَا يَجُوزُ أَخْرَاجُ الضَّرِيعِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالثُّلُثِ لِغَيْرِ الوَارِثِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْوَارِثِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى (٣) حَيْثُ قَالَا هَهُنَا.

وَرُوِيَتْ (٤) أَيْضًا عَنِ الحَكَمِ، وَالشَّعْبِيِّ (٥)، وهو قَوْلُ أبي حنيفة، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ الضَّعْفَ عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الضَّرِيعِ.

وَالْقَوْلُ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الصَّحِيحِ لِلْوَارِثِ وَلِغَيْرِ الوَارِثِ بِالثُّلُثِ جَائِزٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ، كَمَا لَهُ وِلَدٌ أَوْ لَا.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّ أَقْرَ المَرِيضُ لِوَارِثٍ فَأَعْلَى مِنْ مَرَضِهِ فَهُوَ لَازِمٌ لَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ (٦).

وَاحْتَجَّ عَنْهُمَا مَالِكٌ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ فَوِرَاثَتُهُ إِلَى المَقَاسِمِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَجُوزَ ذَلِكَ الإِقْرَارُ، وَرُوِيَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ اليَسِيرِ الذِي يَرَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ بِتَفَاوُتِهِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ خَالَفَهُ أَيْضًا: إِنَّ إِقْرَارَ الصَّحِيحِ بِالثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ لَا يَمْنَعُ إِقْرَارَهُ لَهُ، فَإِنْ أَقَرَ لِوَارِثٍ حَائِزٍ جَازَ إِقْرَارُهُ لَهُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ، وَلَا فِي إِقْرَارِهِ لِوَارِثٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ مَاتَ وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ انْقِطَاعٌ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَمَاتَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ انْقِطَاعٌ إِلَى الزَّوْجَةِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَارِثِ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا فَمَاتَ، وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ انْقِطَاعٌ إِلَى الزَّوْجَةِ،

قَالَ: وَلَيْسَ سِوَاءٌ الزَّوْجَةُ فِي ذَلِكَ الإِقْرَارُ بِمَا لَا يَنْبَغِي فِي الزَّوْجَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ مِنْ رَأْسِ المَالِ، قَالَ: وَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا

(١) رواهما ابن أبي شيبة (٢١٢٣٤ - ٢١١٢٣). (٢) رواه ابن أبي شيبة (٢١١٢٣).

(٣) انظر في المحلى: ٨/٣٤٧، المدونة: ٣/ ٦٤.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢١١٢٣).

(٥) انظر في المحلى: ٨/٣٤٧، المدونة: ٣/ ٦٤.

(٦) انظر: المدونة: ٣/ ٦٤.

إِخْوَةٌ لَمْ يَجُزْ إِقْرَارُهُ لِبَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، فَإِنْ لَمْ يَتَرُكْهُ إِلا ابنةً وَعَصَبَةً، فَأَقَرَّ لِبَعْضِ العَصَبَةِ جَازَ كَذَلِكَ[١]. قال: ولا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِمَنْ يَطْعَنُ المَلاعِنُ بِأُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ[٢]، وَلَوْ وَرَثَهُ أَوْ وَلَدَ وَلَدٍ جَازَ إِقْرَارُهُ لِمَنْ لاعَنَ[٣].

قال عنه: هذا أقوالٌ مُتَنَاقِضَةٌ بلا جَلِيلٍ عَلَى الظُّنُونِ الرَّائِعَةِ وَعَلَى الفِهْنَةِ الغَامِضَةِ وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[٤]، وَقَدْ اتَّفَقَ الجَمِيعُ أَنَّ الخَصْمَ الجَحِيدَ[٥]، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ الأَقْوالَ بِالحَقِّ مِنْ يَمِينٍ أَوْ غَيْرِهَا أَنَّ ذلك حَقٌّ، فَهذه الأَقْوالُ لا تَمْنَعُ مِنْ ذلك.

ولا يَخْلُو قَائِلُ الإِقْرَارِ بِهِ مِنْ مَنْعٍ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنْعُهُ مِنْهُ مِمَّا أَوْجَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِنْ قَالَ ذِهِ: فَهَذَا مَنْعٌ، فَإِنْ مَنَعَهُ لِبَعْضِ الوَرَثَةِ دُونَ بَعْضٍ جَازَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الحَقَّ وما أَحَاطَ بِهِ حَقٌّ فَقَدْ وَقَعَ مِنْ جِهَةٍ مَرْضِيٍّ بِهَا صَحِيحٍ، وَإِنْ قَالَ: وَإِنْ مَنَعَهُ الصَّحِيحُ وَالمَرِيضُ سَوَاءٌ لا تَجُوزُ إِلا مِنْ الثُّلُثِ، فَنَظَرَ أَنَّ نَظَرَهُمْ فَاسِدٌ.

فَإِنْ أَثَرُوا حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنْ النَّبِيِّ الأَعْظَمِ، وَلَوْ رَاعَ الشَّيْءَ لَمَنَعَهُ، فَأَمَّا الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ أَيْضاً، فَلَيْسَ هذا مِنْ الإِقْرَارِ فِي سَبَبِ أَحَدٍ، وَالإِقْرَارُ إِنَّمَا هو إِخْبَارٌ بِحَقٍّ وَاجِبٍ، وَهذا مَنْعٌ مِنْ الإِقْرَارِ وَعِدَةٌ، وَعِدَةُ الله حَقٌّ، سَتَنْكُرُهُ إِنْ شَاءَ الله تعالى فِي الآخِرَةِ بِمَنَادِيهِ يَوْمَ[٦]، وَالله تعالى المُوَفِّقُ.

---

(١) المحلى ٩/٣٦٤. (٢) المحلى ٩/٣٦٨.

(٣) رواه البخاري (٤١٤٥) كتاب التفاسير، باب لا يحلف على صفة الله، ومسلم (٢٨٩٣) كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن حب الدنيا والحرص عليها.

(٤) المحلى ٩/٣٦٨. (٥) وساقي في كتاب الحسر ص ٣٩٠.

فلو قضى عليه بنقض إقراره هاهنا كون سائره أوجَبَ إشراجَ جميع الناس من أيديهم أو أقرّوها، لا لأنه لا يُشك في الشُّور والأرضين، والثياب المنجَّمَرَة والعبيد، والدُّوَاب أنها كانت قبلُ مِنْ هي بيده لِغيْره بلا شك، ولو أمكن في بعض ذلك أن يُتبعَهُ فوْرَ الأيام والأمم لا بد شكٌ كانت لِغيْره، وكذلك الرَّبعمَة هذا بيده منذ يَنِّتُ، فَفَهِمْ فَسادَ هذا القول جُملةً.

فإن قامت شُهُودٌ في شيْءٍ منها بيده منذ أقرّ به، أو مِنذ لم يُقِرّ به أنَّهُ كان لِغيْره قُضِيَ به لِذلك الغيْر حينئذٍ، ولم يُصَدَّقْ على أنتقال ما قامَتْ به البيّنةُ لإنسانٍ بنقضِ إقرارِه إلا بِبيِّنَةٍ، وهكذا تَكَمَّلَ عليه، وقد حكَمَ رَسُولُ الله ﷺ وقضى بالبيِّنَةِ للمُدَّعِي[1].

---

(١) سبق ص ٣٢٠.

مسألة: من قال: لفلان عندي مئة درهم دَيْن وفي عندَه مئة قفيز قمح، أو قال: لا مائة قفيز قمح، أو لم يقل ذلك، أو لا جارية، ولا بيتة عليه بشيء، ولا له، قوم المدّعَى الذي لزعمه، فإن سوى المئة الدينار الذي بشيء، أو سأوى أكثر فله شيء عليه، وإن سوى أقلّ فلهم بالفضل فقط للذي أقرّ له.

فرعٌ: قال محمد: إنّ له يُقِرُّ له لله إلزاماً منّا، بل وصلته بما أبطل به أوّل كلامه، فلم يُبْطِلْ له لله من تقيم شيئاً، ولو جاز أن يُوْصَلَ بنفي كلامه دون بعض ليوجَبَ أن يُقْبَلَ ذلك، لوجب أن لا يلزمه إلا ما لا يعقب كلامه إذا أقرّ به قولٌ صحيحٌ[1]، وهو قولُه لا بل، فيقال له: قائلٌ: قُبِضَتْ، وهذا غلطٌ؛ لأنّ ما يوجَبُ أنّهم لا يُبْطِلُ الأشياءَ لله يُبطِلُ هذا، لأنّه إبطالٌ لما أثبتَهُ وأوّلُ كلامه قولٌ لله لا من تُوْجِبُ غيره.

قال عليّ: وهذا باطلٌ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ لَهُ لَمَقَامًا قَدَمَ الْتَرْسَلُ﴾[2] وأنه قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[3]، ﴿تَنَكَّسَ كَانَتْ كَانَتْ﴾[4]، ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾[5]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[6]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[7]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[8]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[9]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[10]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[11]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[12]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[13]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ

وَتَـلَـاوُلِـيـن بِـهَـا أَيْـسُ
إلا التَّـهَـاجُـرُ وَلا الـعِـيـسُ

وَلَيْسَ التَّهَاجُرُ، والعِيسُ مِنَ الأيبِ. وقد أَسْتَشْهَدَ الشَّاعِرُ العَرَبِيُّ الفَصِيحُ، وبالله تعالى التوفيق.

(تم كتاب الإقرار والحمد لله رب العالمين)[1]

---

(١) من (ب).

٣٨

كتاب اللقطة والضالة والآبق

كِتَابُ اللُّقَطَةِ والضَّالَّةِ والآبِقِ

١٣٨٧ مَسْأَلَةٌ: مَنْ وجد مالا في قَرْيَةٍ أو مدينةٍ أو صَحْراءَ، في أرْضِ العَرَبِ أو أرْضِ العَجَمِ، المَنْوِيُّ أو المضلَّمِ مَنْوِيُّنَا أو غير مَنْوِيٍّ إلا أنَّ عليه علامةً بأنَّه مِنْ صُنْعِ مُلْكِ الإسْلامِ، أو وجد مالا فقط -أي مالا كان- فهو لُقَطَةٌ، وأوْصَى عليه أعْلَمُ، وإنْ يَشْهَدْ عليه عَدْلا واحدا فأكْثَرَ، لَمْ يَعْرِفْهُ ولا يأتي بعلامته، ولكن تَعْرِيفَهُ هو أنْ يَقُولَ في المجامع التي يَرْجُو وُجُودَ صاحبِه فيها لا أو يَرْجُو: ثَمَّ ضاعَ له مالٌ فَلْيَعْرِفْ بعلامته. فلا يَزالُ كذلك سَنَةً فَصِرَفٌ، فإنْ جاء مَنْ يَقِيمُ عليه بَيِّنَةً، أو مَنْ يَصِفُ خاصَّةَ وِعَائِهِ ويَصْدُقُ في صِفَتِه، ويَصِفُ وِعاءَهُ ويَصْدُقُ فيه، ويَصِفُ وِعاءَه ويَصْدُقُ فيه، ويَعْرِفُ عَدَدَهُ ويَصْدُقُ فيه، أو عرف ما كان لَهُ مِنْ هذه، أمّا العَدَدُ، والوِعاءُ، إنْ كان لا خاصَّةَ له، أو لا وِعَاءَ، أو العَدَدُ إنْ كان مَنْثُورًا في جوف وِعاءٍ فَجَمْعٍ إنْ كانت ثَمَّ بَيِّنَةٌ أو لَمْ تَكُنْ، ويَحْجُرُ الوِعاءَ على دَفْعِه إليه، ولا ضمانَ عليه بَعْدَ ذلك.

ولَوْ جاءَ مَنْ يَقُولُ بِبَيِّنَةٍ قَوْلُ لَهُ بِأنَّ أحَدٌ يَصْدُقُ في صِفَتِهِ بما ذَكَرْنا وما

يَبْقَهُ فَهُوَ جَذَعٌ مِنَ الضَّأْنِ مَالٌ مِنْ مَالِ الإِبِلِ - عَنْ عَنْبَرَ أَنَّ فُضَيْلَ - يَقُولُ فُوهُ مَا دَامَتْ، وَيُوَرِّثُ عَنْهُ، وَلا أَنَّ مَنْ قَدِمَ مِنْ يَمْنٍ فَمَنْ يَبْقَ فَهُوَ أَنْ يَجِدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَا فَجَذَعٌ فَضِيلَةُ الْمَالِ، وَأَنَّ الْمَالَ، أَوْ ضَيْعَةٌ قَدْ انْزِلَتْ إِلَّا مِنْ أَنَّ الْوَاجِدَ لَكَ مَا يَبْقَ.

فَإِنْ كَانَ مَا وَجَدَ شَيْئًا وَاحِدًا كَانَتْ قَدْمَنَا وَاحِدٍ، أَوْ يَزْعَمُ وَاحِدٍ، أَوْ لَوْلَوْ وَاحِدٍ، أَوْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ كَذَلِكَ لَا يَبَاعُ لَهُ إِلَّا وَعَاءٌ وَاحِدٌ، فَأَحْسَنُ فَهُوَ لَذِي يَجِدُ مِنْ حِينِ يَجِدُ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ كَمَوْلَى خِيَارٍ، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُ بِكَ بَيْنَهُ فَقَدْ فَقَدْ فَقَدْ

وعن الحَرَمِ بِلا جِلابِهِ.

وَرَوَيْنَا أَيْضًا عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي الْمُقَاتِلِ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَشَجِّ، عن يَحْيَى بْنِ عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن لُقَطَةِ الحاج[1].

وَعَنْ عَلِيٍّ: الحَجُّ فِي اللُّغَةِ هو القَصْدُ، وبِهِ سُمِّيَت الحَجَّةُ مَحَجَّةً، فالقاصِدُ بِبَيْتِهِ إلى الحَجِّ أو العُمْرَةِ هو فَاعِلٌ لِلْقَصْدِ الذي هو الحَجُّ والعُمْرَةُ فِي الحَجِّ إلى بَيْتِهِ الحَرَامِ[2].

فإذا ثَبَتَ قَضَاءُ حَاجَتِهِ، لَيْسَ كَانَ حَاجًّا، وقد حَجَّ، والله تعالى الْمُوَفِّقُ.

وَرَوَيْنَا هذا عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وابْنِ العَبَّاسِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ، ثنا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عن أبي رَجَاءٍ العَوْدِيِّ عن أَبِيهِ أَنَّ جَمِيعَ أَهْلِهِ أَحْرَمُوا بِالْمَوْسِمِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَمَرِضُوا فَلَمْ يَقْدِرُوا أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَحُجَّ عِنْدَ الْمَنْسَكِ وقال لَهُ: قَدْ مَرِضْتُمْ فَأَقِيمُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، قال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قد أُمِرْنَا بِهِ؟ قال: أَلَيْسَكُمْ حَجُّ أَبَوَيْنِ وما الْمَوْسِمُ لَهُمَا فَاعْلَمْ، فَمَرِضُوا فَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِ مَأْمُورٍ إِلَّا قَدْ وافاهُ بِهَا أَبُو الْمَرْوَةِ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ

---

[1] صحيح مسلم (١٢٤٤) كتاب الفتن، باب في لقطة الحاج.

[2] زوائد مسند (١٣٤٤) باب الحج، بعد سورة الصمد في الفتح الحج، من حديث ابن عباس.

وسنن أبي الحج

يُوَقِّعُها أَحَدٌ، وَقَالَ لَهُ: أَتَهَبُ عَنِّي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَعْتَرِفُكَ بِالْخَمْرِ مَعَهُ أَوْ شِئْتَهُ، إِنْ شِئْتَ تَحَمَّلْتُ بِهَا، فَإِنَّ هَذَا صَاحِبُكَ، وَلَقَدْ أَخْبَرَنَا عَنْكَ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَكَذَا وَكَذَا، وَكَانَ الْأَجْرُ أَلَذَّ مِنَ الْخَمْرِ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَتَى بِهِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ اعْتَرَفَ بِالْخَمْرِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَأُقِيمَ الْحَدُّ، فَلَمَّا أُخْرِجَ قَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: بَلَى، فَق

ابن الْمُسَيَّبِ: وجَدْتُ لُقَطَةً فَأَتَيْتُ بِها أَبَيًّا، قال: لا تَعْرِفْ أَثَرَ وِكَاءِ وَعِفَاصِهَا، قُلْتُ: أَفَأَنْفِقُها بِي (الأَمْرُ)؟ قال: إِذًا يُقَالُ: لَقَطَةٌ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْأَلُهُ حَتَّى أَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، وَلَمْ أَلْقَهُ سَنَةً، حَتَّى اعْتَرَفْتُ لَهُ، وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ ثَمَنَ الْمَتَاعِ[١٦].

فهذا سعيد بن المُسَيَّب يقول لأبيه أُبَيّ: اللُّقَطَة ولا بد، وإنما لها الحَوْلُ قد سارت بي الحُبُور، فلا أَلْقَطُ لَقَطَةً.

وقولنا في لُقَطَة مكة هو قول عبد الرَّحمن بن مَهْدِيّ، وأبي عُبَيْد، بل الشَّافعي نَصَّ عَنْهُمْ في الجَمْع بين قولَيْه: ابن مَحْمُود بن عِيسَى بن رِفَاعَة، نا عَلِيّ بن عَبْد العَزِيز، نا أَبُو عُبَيْد، عن عبد الرَّحمن بن مَهْدِيّ بِذَلِكَ، وعَنْ أَبِي عُبَيْد عن أَبِي عَبْد الله:

وأما ما عدا لُقَطَة الحَرَم والحَاجّ، فلما رُوِيَا من طَرِيق أَبِي دَاوُد، نا مُسَدَّد، نا عَبْدُ الله بن عَبْد الحَمِيد، عن أَبِي الفَيْلَان، حدثني عَبْد الله بن الشَّخِّير، عن مَعْبَدٍ، حدثني عبد الله بن عَبْد الله بن الشَّخِّير، عن عياض بن حمار المجاشعي قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلا يَكْتُمْ، وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صاحبها فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وإِلا فَهُوَ مالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يشاء[١٧].

---

(١٦) مصنف عبد الرزاق (١٣٦/٩ ح١٦٧٤٠).

(١٧) صحيح أبي داوده (٥٩٠).

وأخرجه أحمد (١١٧/٤، ٢٦٦ ح١٨٤٤٤، ١٨٣٣٦)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والدارمي في «المسند» (٢٤٧٦) ح٢٤٧٦، وابن الجارود (٧٩٢)، وابن حبان (٣٤١٦) ح١٤٨٤٤، والبيهقي (١٨٧/٦، ١٩٣).

قال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٢٤٧): «رواه رجال الصحيح، وصححه في «التلخيص» (٣٤٨/٣)، وكذا ابن الملقن في «البدر المنير» ١٤٣/٧، والألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: «لَيْتَهُمْ وَدَّوْنِي عَلَيْهِ»[1].

قال علي: وَزَاد مُسْنَدُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَلَيْسَ شَكًّا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ فِيهِ؛ مَا رُوِّيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَنَّهُ شَكَّ لَا يَثْبِتُ إِلَّا شَكٌّ، وَإِلَّا فَالْعَوْرَةُ مَا ظَهَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ بَنِي مَوْلَى الْمُنْتَصِرِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَهَا فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»[2].

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي رِفْعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ اللهِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ لَا تَعْرِفْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»[3].

وَمِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ، أَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»[4].

---

(١) رواه الشافعي في «الأم» ٢/ ٢٤٤ (٣٧٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٤٤ (٥٣٤٣)، (٥٣٤٥).

(٢) رواه البخاري (٢٣٧٩) كتاب اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، وكتاب الشرب والمساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ومسلم (١٧٢٢) كتاب اللقطة، من حديث الإمام مالك، وسيأتي من طريق هشام بن سعد.

(٣) صحيح مسلم (١٧٢٣) من طريق هشيم.

(٤) رواه أحمد (٥/ ١١١) (٢١٢٤٦) وأبو داود (١٧٠٣)، والنسائي (٥/ ١٤٢/٢٥٣٠)، والبيهقي

الأولى الواجبة الواحدة لمن لا وكاء له ولا عِفاص ولا وعاء وكاءُ رسول الله ﷺ أمَرَ بتفريغ السَّقِيا فيما قد عَلِمْتُ وعِفاصُه ووِكاءُه أو يَعْفِصُ العِفاصَ، فأما ما لا عِفاص له ولا وعاء ولا وكاء ولا عَدَدَ فهُوَ ضالٌّ حارِبٌ به هذا الحَرَمِ، وعُصْمَتُه في حِصَنِ عِياضٍ بن حِمارٍ فَحُصْمَتُه أن يُنْشَدَ ثلاثَ أيامٍ أيُّما يَقْدِرُ عليه أو يَكْلَمُه به يُخْبِرُه: «هو مالُ الله يُؤتيه من يشاء»[1] قَدْ أدَّاها الله واجِدًا.

زوَّدنا من طريق أحمد بن المُحَبِّب: أنا مُحَمَّدُ بن رافِعٍ، نا حُجَيْنُ بن المُثَنَّى، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابن أبي سَلَمَةَ- الماجِشُونُ، عن عَبْدِ الله بن الفَضْلِ، عن سَلَمَةَ بن كُهَيْلٍ قال: عَنْ سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ وَيُنْهَى عن صُوحانَ وثالثٌ مُعْفِيا في سَفَرٍ، فَوَجَدَ أحَدُهما -هو سُوَيْدُ بلا شَكٍّ[2]- سَوْطًا فأخَذَه، فقال له صاحِبُه: ما هذا؟ قال: أتَنْتَهِي، يا غَوْثُ! هذا صاحِبُ الأثَرِ يَعْنِي هُبَيْرَةَ بن أبي وَهْبٍ عن كَعْبِ فذَكَرَ ذلك لَهُ فقال: أنْتَ واسِعٌ[3]. وزوَّدنا من طريق أبي بن كَعْبٍ: أنا وَهْبُ بن رَبِيعَةَ، أنا الحَسَنُ بن عَلِيٍّ، وعبد الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ، فيمن كَلِمَ أن قُرَيْشًا قالوا: لا تُؤخذ

(١٩٢/٣) - ١٩٦: ورواه البخاري (٢٤٣٦) كتاب في اللقطة، باب أيأخذ ربه اللقطة

(١) زاد في (ك): وعاء.

(٢) زاد في (ك): وعاء.

زوَّدنا الهِقْلِيُّ (٨٠٨٣) وأحمد (٢٦٤٦) وابن أبي شَيْبَةَ (٣٧٩٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٤٩) (٧٣٧٥)، وصحيح ابن حِبَّان (٥٣٩٣).

(٣) سقطت من (ك) و (ط).

(٤) السنن الكبرى: (٦٢٤٩) و (٧٣٧٥).

وقال الزهري: مُبَاعٌ أَحْمَدُ، وتَرْكُهَا مُبَاحٌ، فأمَّا مَنْ نَهَى عَنْ أَحْمَدِهَا فكما ذَكَرْتَ لَهُمَا.

وقال رُوَيْنا عن ابن وهب، عن عَمْرِو بن الحارث، عن حَفْصِ بن رَبِيعَةَ أَنَّ الوليد بن سَعْدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَيْتُ دِينَارًا فَلَعَنْتُ لَاعِنًا، فَغَضِبَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُو عَلَيَّ، وقال: مَا لَكَ أَتَرْكُهُ؟!

وبِإِسْنَادِ طَرِيقِ قَابُوسَ بن أَبِي ظَبْيَانَ، عن أَبِيهِ، عن ابن عَبَّاسٍ: لا تَرْمِ اللُّقَطَةَ، لَسْتَ بِهَا مِنْ شَيْءٍ، تَرْكُهَا أَفْضَلُ، مَا لَكَ خَيْرٌ مِنْ أَحْمَدِهَا.

وبِإِسْنَادِ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ بن عَبْدِ الأَعْلَى سُئِلَ سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ عن الفَاكِهَةِ تُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ قال: لا تُؤْكَلُ إِلَّا بِإِذْنِ رَبِّهَا.

وعن الرَّبِيعِ بن حَيْثَمٍ أَنَّهُ تَرَكَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ!

وعن شُرَيْحٍ أَنَّهُ مَرَّ بِزَعْفَرَةٍ فَتَرَكَهُ.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ ومالك: كِلا الأَمْرَيْنِ مُبَاحٌ، والأَفْضَلُ أَحْمَدُهُمَا.

وقال الشافعي: الأَفْضَلُ أَحْمَدُهُمَا وأَبْقَاهُمَا قَدْرًا. التَّوْرِيعُ أَحْمَدُ.

قال عَلِيٌّ: مَا نَدْرِي أَحَدًا مِنَ الآخِرِينَ قَبْلَ مَالِكٍ لَهُ شُبْهَةٌ أَصْلًا، وقال عَلِيٌّ: أَمَرَهُ **عَلِيٌّ** بِهَا بِعَلَى الكَذِبِ قَالَ لَهُمْ: فَاحْمِلُوا أَمْرَهُ بِتَخْرِيجِهَا عَلَى الكَذِبِ مَا تَرَوْنَ.

١٢٩٢ رواه الطحاوي في «آثاره مكتبة عالم» ٣/٤٣ (١٧٩٨).

١٢٩٣ رواه عبد الرزاق ١٣٧/١٠ (١٨٤١٤) من التوري، عن قابوس، عن ابن عباس به.

١٢٩٤ رواه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١١ (٢٩٠٨٦).

١٢٩٥ رواه عبد الرزاق «مصنفه» ٣٧١/١٠ (١٩٢٥٤) وسعيد بن منصور «سننه» ٥٢٤/٣، «التفسير والرواية» ١٤٧/١٠، «بداية المجتهد» ٤٤٧/٢، «التمهيد» ٤٤٧/٢، «البيان» للعمراني ٥١٤/٧، «الأوسط» لابن المنذر ٣٧٥/٧، والمنذري من حالة ترك أخذ اللقطة إلا للذي في الفلس.

قالوا: أموال الأمة مُحَرَّمة.

قلنا: وإعراضها مُحَرَّمٌ ولا فَرْقَ.

وإذا نَزَلَ مَنْ مِنْ أَهْلِهَا فَأَكْرِمُوا الْجَارَ؛ يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ».

قلنا: نَعَمْ، نَعَمْ، وما أَمَرْتَنَا بِإِكْرَامِ الجَارِ، لكن أَمَرْتَنَا بالمُقَرِّبِ عَلَيْهِ مِنْ حِقْبِهَا وَرَدِّ إِعْدَائِهَا المُحَرَّمَةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلْتَهَا لَهُ مَنْ جَعَلْتَهَا لَهُ الذي حَرَّمَ الْمَوْتَ فَلَا يَمُوتُ، وَلَا يَحْيَوْنَ؛ يقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ، وَقَدْ عَزَمَ مَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِنْهُ».

وَأَمَّا مَا يَحْدُثُ فِيهَا بَعْدَهُ، فَلَيْسَ مِنْ تَجْرِبَةِ عَبْدٍ أَوْ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»، ويحدث أبي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ: «أَمْرِ الْخَلْقِ»[1] مِنْ الجَوَارِدِ مِنْ الْمَلَكِ، وَأَمَّا مَا هَذَا الْمُسْلِمُ حَرَّمَ الْمَاءَ[2]، وهذان أَمْرَانِ لا يَجْتَمِعَانِ؛ لأَنَّ الْمُسْلِمَ مِنْ جَرِيرٍ، وأبا مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَوْ الْخَلْقِ مِنْ مَخْرُوقٍ، وَأَمَّا مَا هَذَا الْمُسْلِمُ فَلَا يَعْرِفُ، وَقَدْ نَصَحَ مِنْ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا وهذا لَقَدْ مُجْتَمِلٌ فَمَرَّةً مَرَّةً الْأَثَرِ، وهو خَيْرٌ رُوَيْدًا بِنْ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا بِنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مُعَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْعَجْلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ

---

[1] وفي الصواب: «أمر الخلق» وسيأتي تعليقه في بعض الصفحات وقد وقعت العجلي بن حيان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

[2] رواه الطيالسي (٢٤٤٤) (٢٤٤٥)، وأحمد ٥/٣٨٠، والدارمي (٢/١٩٥-١٩٦) (٢٤٤٢-٢٤٤٣) (٢٤٤٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٥٣٣، ٦/٣٢٢، ٣٢٤ (٣٢٤٧)، (١٣٣٤)، (١٣٣٤)، والبخاري في «التاريخ» ٣/٣٥٠، ٣٥٢، (٣٥٦٠)، (٣٥٧٣، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤)، والبزار (٣٤٤٤)، (٣٤٤٣) (٣٤٤٣) وابن حبان «الإحسان» (٦٨٨٥)، والطبراني (٢٠/٢٠٠) قال ابن حجر في «الفتح» ١٣/٢٣٤: إسناده صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٠٤٤).

أبو آدم سَأَلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ضَوَالِّ الإِبِلِ فَقَالَ ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَمَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، وَتَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَالٌّ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ لَنَا كَانَ لَكَ يَعْنِي لِلْمَالِكِ» أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ بِبَلْخٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَمَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ بَلَدِنَا، وَلَا أَدْرَكَ فُقَهَاءُ بَلَدِهِ، كَانَ يَتَّبِعُهَا فَيَأْخُذُهَا، لَكِنْ يَتَّبِعُهَا وَضَالَّهَا فِي الْأَبَدِ.

وقد جاء بهذا حديثُ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِهِمْ: كما رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا»[1].

وبِهذا مَثَلُ التَّعْرِيفِ، وقد رُوِيَنا عن عُمَرَ ﷺ التَّعْرِيفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ على باب المَسْجِدِ[2]، ثُمَّ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ الثَّلَاثَ بِلَا سَنَةٍ[3].

وَيُحْتَجُّ لِهذا القَوْلِ بما رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: ثنا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -هو ابن سَعْدٍ- حَدَّثَنِي

---

(١) في الكل: الحَرْمَان وقد ورد أنه «الحَوْض» عند ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣٩٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢٤٧) (٢٢٤٨) (٢١١١١)، والطبراني (٢٤٩١)، والطبراني (٤٤٥).

وفي رواية أحمد (٢٤٥٢) (١٢٤٦٤)، وابن ماجه (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٤٩١) (٥٨٨٨)، والطبراني (٢٤٩١)، والطبراني في «الصغير» (٣٠٣)، و«الأوسط» (٥٤٣٤) (٥٤٤٤) (٥٨٦٠).

قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٩٤: إسناده صحيح رجاله كلها.

(٢) رواه الشافعي ٣/ ٢٤٣ (٥٧٥٣) -ومن طريقه البيهقي- عن ابن وهب، به. وكذا رواه مسلم (١٧٢٥) عن ابن أبي فديك.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦٤٠٤) (١٦٤٠٥)، (١٨٦٢٠).

(٤) أخرجه: مصنف الشافعي المطبوعة ٤/ ٢٤٣.

مِنْ أَرْضِهِ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمَشْهَدِ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقد سُئِلَ عن الشَّاةِ: «هِيَ لِصَاحِبِهَا وَبِكَاعِهَا، وَلَكَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى بَابِ الْمَشْهَدِ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ لَهُ»[٩].

وهذا حديث هائِلٌ، لأنَّ المَلْتَقِطَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ هذا، وقد رَوَتْهُ الفاضِلُ مِنْ لا يُرْضَى، هذا شَهْدانُ الأَثْرِيُّ يَقُولُ: أَمْرٌ أَمْضَاهُ مِنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، وجابِرٌ مَتْهُومٌ بالكَذِبِ.

ثُمَّ هو خطأٌ، لأنَّهُ قال فيه: عن عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وإنَّما هو عن يَزِيدَ لا عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ. ووَجْهُ آخَرُ: كما رَوَيْنا عن عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، عن أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عن «أَبِي الْأَصْبَغِ»، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قال: وَجَدَ أَبِي فِي مَنْزِلِهِ بَحْرٍ مِائَةَ دِينَارٍ فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عن ذلك فقالَ لَهُ: عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَقَدْ نَجَا، فَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهِيَ لَكَ، فَعَرَّفَهَا أَبِي، فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ فَهَابَهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هِيَ لَكَ.

وَأَخْبَرَنِي بِهَا وَأَنَا بِمَكَّةَ عن عَلِيِّ بْنِ حَمَّادٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، نَا جَرِيرٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قال: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَصَبْتُ صُرَّةً مِائَةً دِينَارٍ وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ قَدْ عَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَقال: «عَرِّفْهَا حَوْلًا» فَع

ثُمَّ أَخَرَّتْهُ اللهُ بِأَيْنَكَ، قَالَ: «اتَّقِعْ بِهَا وَافْرِكْ وَكَاعِمْ وَعَرِّقْهَا وَأَعْصِ وَخَالِفْ»[1].

فَعَدَدْتُ قَوْلَهُ: عِنْدَ صَاحِبَيْهَا ثلاث خبرية: ثُمَّ أَخَرَّتْهُ ، بَعْدَ هذا[2].

وهكذا زُوَيْنَةُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الرَّقِّيِّينَ كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[3].

قال علي: هذا حديث ظاهِرٌ صِحَّةُ السَّنَدِ، إلا أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى أَخطأ فِيهِ لأنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ: ثَقِّبْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ هَارِبًا عَاصِيًا إِلَى أَوَّلِكَ.

وَرُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ فِيهِ: «عَرِّقْهَا حَيًّا وَكَاعِمْ حَيًّا وَكَاعِمْ، فَلَمْ تُفَارِقْ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي فَقَالَ: هَذِهِ مَا رَمَيْتِ إِلَيْهِ أَوْ كَذَبْتِ»[1]. فَهَذَا خِلَافُ مَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

ثُمَّ زُوَيْنَةُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْخَصَّافِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، بِهِ، فَقَدَّرْتُ، مَا شَيْءٌ، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْخَصَّافِ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مِنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «عَرِّقْهَا حَيًّا»، «عَرِّقْهَا حَيًّا»، فَلَمْ تُفَارِقْ فَلَمْ أَجِدْ مِنْ بَعْدِهَا، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «عَرِّقْهَا حَيًّا»، «عَرِّقْهَا حَيًّا»، فَلَمْ

(١) المحلى الجزء ١١ ص ٣٠ / ١٧٩٠.

ورواه البخاري (٦٢٤٦) في كتاب الحيل، باب في الحيلة في الزكاة، وأخرجه الطبراني بالعلامة ملحق (٤) رقم (١٣٣٣) كتاب الحدود، باب استحباب إسقاط الحدّ عن المحصنين.

(٢) رواه مسلم (٦٧٢٣) ش.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٣ / ٣٠ (١٤٤٢).

أجدُ مِنْ يَعْرِفُها، ثم أَتَيْتُهُ فقال: «عَرِّفْها جَيِّدًا، فَلَمْ أجدْ مَنْ يَعْرِفُها. وذكر باقي الحديث، قال شُعْبَةُ: فَلَقِيتُ بعدُ بَكْرًا فقال: لا أدري لِلَّذَةِ أحوالٍ أو لِلَّذَةِ سَنَةٍ؟» هكذا تصريح من شُعْبَةَ في تَجَهُّلِ بَكْرٍ، والشَّرِيكَةُ لا تُوَجَدُ بالبَلَدِ.

ورُوِيَتْ أيضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ، حَفْصِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ العَتَكِيِّ، نا بَهْزُ، عن أبي أُسَيْدٍ، نا شُعْبَةُ، نا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قال: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، فالكَلامُ الحديث، قال شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرِّفْها عامًا واحدًا(١).

فَصَحَّ أنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ ثَبَّتَ واسْتَذْكَرَ، فَتَبَتَ عَلَى عامٍ واحدٍ، بَعْدَ أنْ شَكَّ، فَضَعُفَ أنَّهُ وهِمَ، ثُمَّ اسْتَذْكَرَ، فَثَبَتَ، ثُمَّ اسْتَذْكَرَ فَتَبَيَّنَ، وثَبَتَ وجَرَتِ الغَرَضُ العامُ، وتَقْلِيلُ تَعْرِيفِ ما زادَ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمِينَ.

عَلَى هَذِهِ، وهَاهُنَا آثارٌ أخَرُ:

أحَدُها: رُوِيَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن أبي بَكْرٍ، عن أبي سِيرَةَ، عن شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عن عَطاءِ بْنِ يَسارٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: «أتَى رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعِيدانٍ وعَقَدَ في السُّوقِ فَقالَ: الحَدِيثَ» «عَرِّفْهُ ثَلاثًا» فَلَمْ يَقُلْ بَعْدَهُ أعْدَلَ بِهِنَّ؟، فَقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «كُلْهُ»، فَلَمْ أجِدْ الحَدِيثَ ثَلاثًا(٢)، وفي أخِرِهِ فَعَجَلَ أجَلَ الدِّينارِ وثَمَنَهُ لِثَلاثِ أيَّامٍ لهذا الحَدِيثِ.

---

(١) صحيح مسلم (١٧٢٣).

(٢) صحيح مسلم (١٧٢٣).

(٣) «المصنف» (١٤٢/١٠، ١٨٣٧٧).

قال علي: لا تدري من كلام من هذه الزيادة، وهذا خبر سُوء لأنه مِنْ طريق ابن أبي سَبْرَة وهو مَتْرُوكٌ يَوْضَعُ الحديث، والكَذِب عن [1] ثِقَاتٍ وهو مُدَلِّسٌ كذلك عن الثِّقَاتِ، فهو ساقطٌ جدًّا.

ورُوِيَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَعْلَى، عن جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اللُّقَطَةُ لُقَطَةً يَسِيرَةً فَرَفَعَهَا أَوْ حَبَلَهَا أَوْ هَبَّتْ فَلَيْكُ لُقَيْطَةً لَقَاطَةً أَبَدِ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلْيُعَرِّفْهُ بِهَا أَرْبَعَ [2]».

وهذا لا شيء؛ إبراهيمُ ضعيف، وعُمَرُ بن عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وحَكِيمَةُ عن أبيها أَبْكَرُ والبَكْرُ: كُلُّمَاتٌ بِغَيْرِ وَلِيٍّ يَعْنِي.

قال علي: وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ: مالك والشافعيّ وأبي سُلَيْمان والأوزاعيّ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ سَنَةً. وهو القَوْلُ الثَّانِي مِنْ أبي حنيفة [3]، وهو زَيْدٌ عن عَلِيٍّ.

ورُوِيَ عن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ تَعْرِيفُ اللُّقَطَةِ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ.

ورُوِيَ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي يَعْقُوبَ المَدِينِيِّ: عن أبي شيخ المَدِينِيِّ عن رَبِّهِ بن ضَوْضَاةَ المَدِينِيِّ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ أَنْ يُعَرِّفَ اللُّقَطَةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فإن جاء مَنْ يَعْرِفُهَا وإلا وَضَعها في بَيْتِ المالِ [4].

---

(١) في (ك): «عن».

(٢) رواه أحمد ١/٦٣، والطحاوي ٢/٢٠٠، والبيهقي ٦/١٩٥.

وبعضه الآتي في «المحلى» (١٣٣٧).

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ١١/٧٧، و«الهداية» ٣/٢٠٤، و«الأم» ٣/٢٦، مختصر المزني الصفحة ٢٣٣، «المدونة» ٤/٤٥٥، «الأوسط» ٥/١٣٨، «الأوسط» ٥/٣٨٦، «المغني» ٥/٣٥٣ وما بعدها.

(٤) في مصنف أبي شيبة بنحوه.

(٥) رواه ابن الجعد في «المسند» ١/٣٨٩، وقد رويناه آخر من هذا.

فهذه هي عُمَرُ عُمَرُ عُمَرُ أقوالي[1]

وروى أبو الشيخ، عن سُفيان الثَّوْرِيِّ: «مَنْ اللَّقْطَة يَوْمَهَا فَإِنَّهُ يَمْرَضُ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ»

وقال الحَسَنُ بن عَرَفَةَ وأبو حنيفة في رواية هِشَامِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ عنه: أَنَّ مَا لَمْ يَلْقَ خَرَابَ خَرَاجٍ فَصَاحِبُهَا يَمْرَضُ سَنَةً.

وَاخْتَلَفَا بعد كَانَ أَقَلَّ، فقال الحَسَنُ بن عَرَفَةَ: يَمْرَضُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وقال أبو حنيفة: يَمْرَضُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الشَّدَّةَ[2]. وهَذِهِ زَلَّةُ عَالِمٍ! كما تَرَى.

وبِهَذَا: فَلْيَحْذَرِ اللَّقِطُ بِمِن عَرَفَت الحَقَائِقَ وَالأَحْوَالَ وَالعَدَدَ وَالوِعَاءَ فَقَدْ مَاتَ[3]، وَأَنَّ سَيَأْتِيكَ فَيَا قَلَّمَا.

وَلَا تَكُنْ فَيَا قَلَّمَا وَالمَنَافِعِ!. لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ بَلْدَتِكَ، فَإِنْ قَلَّ صَبَغَهُ[4]!

لأنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ حِينَهَا يَجِدُهَا فَيَعْرِفُ صِبْغَهَا وَأَمْرَهَا فِي بِهَا.

واخْتَصَرَ في ذلك بَلَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ لَا يَجِدُ النِّيَّةَ على العُلَمَاءِ والبَيْتِ على المُدَّعِي الذي يَدَّعِي، وَيَهْمِي من أَنْ يَعْتَقِدَ أَحَدٌ بِذَهَرِهَا.

فَهَذَا: «شَاهِدُهَا أَعْلَمُ لَمَا يَمْلِكُ فِي بَيْتِهِ بِهَا»[5].

---

(١) انظر: «الأوسط» (٣٨٤/٣)، «مختصر اختلاف العلماء للطحاوي» (٣٢٢/٤).

(٢) انظر: «البيوع» (٢٤٢/٥)، «فتح الباري» (٤٠٢/٤)، «مختصر أحكام الخلافيات» (٣٣٤/٤).

(٣) قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيها شيئا، ولا أدخلت أن هذا وعاء اللقاء فيها، وعاءها. «المدونة» (٥٨٦/٤).

(٤) انظر: «البيوع» (١٨/٨)، «الأم» (١٥٧/٥).

(٥) رواه البخاري (٢٢٦٩، ٢٣٧٢) كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٣٨٦) كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من حديث الأشعث بن قيس.

قال فقيه: هذا كُلُّهُ حَقٌّ، والذي قالَهُ هو الذي أمَرَ بأنْ تُعْقَلَ اللُّقْطَةُ مِنْ عُرْفِ العِقاصِ والوِكاءِ والعِفاصِ والعَدَدِ، ولِمَنْ تَلامَةُ شَيْءٍ تَعارَفَ، ولا تَحْتَمِلُ مُتَعارَفًا، ولا يُجْزِئُ ضَرْبٌ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، ولا تَرْكُ بَعْضِهِ والأخْذُ بِبَعْضٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، وكُلُّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام عَنْ رسولِ وهُوَ مَشْهورٌ مُتَداوَلٌ بَيْنَ الأمَّةِ مِنْ عَلِيٍّ عليه السلام أوْ أبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى، فَقَدْ عَمَّمَها المُتَمِّمُ شَيْخُ عِتْرَةِ عَبْدِ المَناعِيِّينَ أوْ بَيْنَ المُتَأخِّرِ عَلَى المُتَقَدِّمِ

وإذا قالَها: قالَ صَحَّ الحُكْمُ بالإقْرارِ.

قالَ: وقد صَحَّ مَعْنَى اللُّقَطَةِ بأنْ يَصِفَ المُدَّعِي وِكاءَها، وعِفاصَها، وعِدادَها، ولا تَرَدُّ، فَهُوَ إذًا الأحْكامُ تُوجَدُ في عُرْفِ واحِدٍ، ولا تُوجَدُ مِنْ عُرْفٍ آخَرَ، ولكنَ تَجْمَعُ المُشْتَرِكَ بَعْضُها إلى بَعْضٍ فيُؤْخَذُ بِها، كَلَّها، والأحْوَطُ أعْتَرِضُ المُتَمِّمَ المُتَقَدِّمَ بِهذِهِ الاعْتِراضاتِ في قَوْلِهِم تَمْرَةٌ واحِدَةٌ في غُيُوبِ النَّساءِ والإماءِ، وقَوْلِ عارِضُوا المُتَمِّمَ بِهذا في حُكْمِهِم الإقْرارَ بِالمَوْجُودِ في عِنْدِ النِّتاجِ، لأنَّ ما أمَّنَهُ أنْ يَكُونَ بِإجْرائِهِ حالَ تَجْرِيَةِ بَعْضِهِ، وما أمَّنَهُ أنْ يَكُونَ لِنَسْلِهِ، كَما يُقَرِّرُهُ المُتَمِّمُ بِعَيْبِهِ، وما أمَّنَهُ أنْ يَكُونَ لِنَسْلِهِ، كَما يُقَرِّرُهُ المُتَمِّمُ بِالإقْرارِ بِالحَمْلِ، ولا يَحْكُمُونَ بِالإقْرارِ بِالحَمْلِ في الحَيَوانِ المَيِّتِ الذي هُما فيهِ، وإذ عارِضُوا المُتَمِّمَ بِهذا الاعْتِراضِ في قَوْلِهِم: إنْ مَنْ أمْكَنَ تَجْرِيَةُ هذا الحَيَوانِ بِالعادَةِ في جَنْبِهِ فَهُوَ لَهُ، وإذا كانَ بِذلِكَ فيمَنْ أمْكَنَ مَعَ آخَرَ عَبْدًا فأنَّى أحَدُهُما بِعَلامَةٍ في جَسَدِهِ، وفي قَوْلِهِ: أوْ مُشْتَرِكٍ [الأمْرُ الثاني] بَيْنَهُما، أوْ مَعْرِفَةِ الذّارِعِ مِنْ خَوْضِهِ مُوْضَعَ ذِراعِهِ الذّارِعِ واحِدٍ بِضَرْبَتَيْنِ في الذّارِ لأنَّ ذلِكَ الخَوْضَ إنْ

(١٦) زيد (ع) زيد (ع) في الهامش.

كانَتْ لَجَّتُهُ الْمُثْبِتَةُ الْمَرْئِيَّةُ فِي الْبِنَاءِ وَالْمَصْرِعِ الْغَائِرِ؟[٣] كَانَ قَوْلُ ذلِكَ إِيجَابَ الْمَنَارِ بِلا شَكٍّ، وَسِيَاقُ تِلْكَ الشَّمَائِلِ الْحِلْيَةِ لا تَحْتَمِلُ، لَمْ لا يُبَالَوْنَ بِمُعَارَضَةِ أَوامِرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِهِمِ الْمَوْتُورِ؟

وَاللهِ إِنَّنَا لَنَعْلَمُ أَنَّكَ قُمْتَ فِي الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي مَحَلَّةِ أَنْمَارٍ أَعْدَاءِ لَهُ أَنَّ الْمُدَّعِينَ بِقَتْلِهِ عَلَيْهِ يُحَلِّفُونَ خَمْسِينَ يَمِيناً ثُمَّ يُقْضَى لَهُمْ بِالدِّيَةِ وَالْمُطَالَبَةِ بِدَعْوَاهُمْ؟[٤].

قُلْنَا فَأَوَّلاً: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ جَاءَتْ بِهَذَا.

قُلْنَا لَهُمْ: وَالْمَسْأَلَةُ جَاءَتْ بِذِكْرِ الْقَتْلَةِ إِلَى مَنْ عَرَفَ جَلاءَهُمْ وَكَاهِنَهُمْ وَمِعْدَانَهُمْ وَعَدَدَهُمْ وَلا عَرَفَ.

وَقَالُوا: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جاءَ صاحِبُها فَأْتِنِي بِإِيِّهِ»[٥].

قُلْنَا: نَعَمْ، وَصاحِبُها هُوَ الَّذِي أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِلَعْنِهَا بِإِيِّهِ إِذْ وَصَفَ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: قَدْ يُسَمُّونَهَا شَمَّاخاً؟

قُلْنَا: نَعَمْ، وَتَكْذِيبُ الشُّهُودِ وَلا عَرَفَ.

وَقَالُوا: قَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ: «هذِهِ الْمَسْأَلَةُ «فَإِنْ عَرَفَ جَلاءَها وَكَاهِنَها وَمِعْدانَها، فَالْمُدَّعِي أَيْمَنُ» غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ عَلِيٌّ: وَهَذَا لا شَيْءَ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهَا رِوَايَةُ الثِّقَاتِ مُسْنَدَةً: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلا يَجُوزُ أَحَدٌ عَنْ هذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا شاءَ مِنَ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ.

---

(١) زاد في (ك): «عليك لا أحد سواهم في الدار».

(٢) في (ك): «الآية ٢٤٤/٢».

(٣) سبق ص: ٢٨٠.

وقد أخذ الشافعيُّ زيادةً جاءت في حديث جَدِّ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ في الزَّكاة - وهي سابقةٌ غيرُ مَحْفُوظَةٍ - ولو صَحَّ إسنادُها ما قُلْنا فيها: غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وأخذوا بحديثِ الأشتِرْسَنْد، وقد قال عن هو أجَلُّ مِنْ أبي داوُدَ: وليْسَ الأشتِرْسَنْدُ حَفِظَهُ، وقِيلَ هو بنُ كَعْبٍ! ابن أبي عَرُوبَةَ، وأخذوا بالخبرِ «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»[1] وجُمْهُورُ أصحابِ الحديثِ يَقُولُونَ: إنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأخذ الشافعيُّ في زَكاةِ الفِطْرِ بالطَّعامِ التي قَدَّمها مِمَّا لا يُثْبِتُ به مَوْضُوعُ[2]؛ وهي بلا شَكٍّ سابقةٌ غيرُ مَحْفُوظَةٍ، ولو صَحَّتْ بِمَرْتَبةِ الإسْنادِ ما أخَذْنا بها لأنَّها نَقَلَتْ عَنْهُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ لأنَّ الطَّعامَ أتى فيها في قَوْلِهِ: عَنْ غَيْرِ مَحْفُوظٍ عَنْ غَيْرِ مَحْفُوظٍ؛ لأنَّهما لم تَرْوِيَا إلا عَنْ أحَدٍ دُونَ سَلَمَةَ وحَمَّادٍ لكَثْرَةِ إيجابِهِ وإسْنادِهِ[3]. فكيْفَ وهذه عَنْهُما سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، ومَعْمَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عن يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عن زَيْدِ بْنِ عِياضٍ العَبْدِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، وسُفْيانُ أحْفَظُ عَنْ سَلَمَةَ أيْ كُهُولِهِ، عن مَوْلَى عَلْقَمَةَ، عن أبي كَعْبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

وقالَ قَوْلَ مَنْ قالَ: عَنْ غَيْرِ مَحْفُوظٍ، وهو مَوْضُوعٌ مَحْفُوظٌ.

وبِهِ يَتَمَسَّكُ الطَّلَقَةُ بَعْدَ الحَوْلِ: رُوِيَنا قَوْلَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، وغَيْرِهِ، فَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أبي سَلَمَةَ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أنَّ أبا سُلَيْمٍ، ما أبُو أُسامَةَ، عن الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن

(١) سبق في كتاب الحق ١/٣١٠-٣١١.

(٢) سبق في ٥/١١٦١ وانظر: «الحديث» ٣/٣٤٣.

(٣) هو (ص: ٥٤)، وأثبته.

عَنْهُ وصاحبِهِ ابنِ شَهَابٍ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهما أَنَّهُ اللَّفظ مَرَّتَيْنِ بِهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَهُ حَوْلَهُ، فَفَعَلَ، ثُمَّ أَخبرَهُ قَائِلٌ: هي لَكَ! إِنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذلِكَ، قَالَ: لَا حاجَةَ بي لَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُلْقِيَتْ في بَيْتِ المَالِ[1].

وقد صَحَّ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ مَعْنَى جَمْعِهِ، وعَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمِنْ طَرِيقِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَأْسَ نَمِرَةٍ مَقْرُوضَةٍ في المَنْكِثِ فَأَخَذَها فَأَكَلَها.

وعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ اللَّفظ مِنْ حَبْلِ زَنَادٍ بَالِيَةٍ[2].

وعن ابنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً مِنْ سَطْحٍ انْتَهَى سَوْطُهُ، أَوْ نَعْلَيْنِ، أَوْ شِسْعِ نَعْلٍ، أَوْ نُمْرُقَةٍ فَلْيَنْتَفِعْ بِهَا، فَلْيَنْتَفِعْ بِهَا، وَلَا كَانَ وَلَدُكَ فَالْتَمِسْهُ، وَلَا كَانَ وَلَدُكَ فَالْتَمِسْهُ، وَلَا كَانَ وَلَدُكَ فَالْتَمِسْهُ، وَإِلَّا كَانَ لَكَ فَأَكْلُهُ وَلْيَنْتَفِعْ، وَإِلَّا كَانَ لَكَ فَأَكْلُهُ وَلْيَنْتَفِعْ، فَإِنْ جَاءَ صاحِبُهُ فَلْيَرُدَّهُ إِلَيْهِ».

وعَنْ قَوْلِ رَبِيعَةَ أَيْضًا عن طاوُسٍ، وابنِ المُسَيَّبِ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ وغَطاءٍ في أَحَدِ أَقْوالِهِ، والشَّافِعِيِّ[3]، وأَبِي سُلَيْمانَ، وغَيْرِهِمْ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: عَلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ صاحِبُهُ غَرِمَ صاحِبُها بِمِثْلِ الأَجْرِ أَوِ القِيمَةِ، رُوِيَتْ ذلِكَ أَيْضًا عن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ مَسْعُودٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، قالَ: إِذا أَخَذَها أَنْ يَأْكُلَها[4].

وعَنْ طاوُسٍ أَيْضًا، وحَكَوْهُ عن قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[5]، والحَسَنِ بنِ

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٦ (١١٧٧٧).

(٢) عن عمر رواه وعن رواه عن عمر الرازي ١٤٣/١٠ (١٨٤٤٠، ١٨٤٤١، ١٨٤٤٣).

(٣) «الأم» ٤/١٤٣، ١٤٣.

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ٩١٩/٢ (٢٧٧٧)، وعنه الإمام الشافعي في «المسند» ٢٤٤/٢ (٢٤٤)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» ٣١٨/٦ (١١٧٧٦)، والبيهقي في «المعرفة» ١٨٨/٦ (٨٩٤٦).

(٥) انظر: «الأصل» ٤٠/٩، «البدائع» ٢١٧/٦، «مختصر اختلاف العلماء» ٣٣٩/٤.

حَيٍّ، وَسَقَطَا[1].

وأصَحُّ وِقاية بما رُوِيَ مِن طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، ما تَعادَلَ بِهِ يُونُسُ، وأبُو زِيادُ بنُ سَنْجَرَ، وأبُو عَمْرٍو بنُ العَلاءِ، عَنِ ابنِ هُرْمُزَ قالَ: سُئِلَ ابنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الطَّلْقِ فقالَ: «لا تَحِلُّ الطَّلْقَةُ، فَمَنْ طَلَّقَ ثَلاثًا فَلْيُمْسِكْ سَنَةً، فَإِنْ جاءَ صاحِبُ الثَّلاثَةِ[2]»، وإنْ لَمْ يَأْتِ فَلْيُمْسِكْ ما بَدا لَهُ، وإنْ جاءَ بَعْدَ الثَّلاثِ فَلْيُمْسِكْ إنْ شاءَ، وإنْ شاءَ فَلْيُطَلِّقْ واحِدَةً».

قال عَنِ: وهذا لا نَدْرِيهِ، إلا مِن هذا الإسْنادِ بِن يُونُسَ، وأبِيهِ مَجْهُولانِ، ثُمَّ لو كانَ صَحِيحًا لَمْ تَمْنَعْ تَمامَ الحَدِيثِ، وأنَّهُ قالَ: «لا تَحِلُّ الطَّلْقَةُ» عَلَى، ولا تَحِلُّ قَبْلَ التَّفْرِيقِ، وأمْرُهُ بالإمْساكِ بِهِ مَضْمُومٌ إلى أمْرِهِ بِهذِهِ الاشْتِراطِ[3].

مِن تَجْمِيلِ ما بِهِ، أوْ ضَرْبِ هذا لِما بَعْدَهُ لِما بَعْدَهُ أوْلَى بالإفْتاءِ مِنْ بَعْضٍ، وأوْلَى بحَمالَةِ الدِّيَةِ مِنْ بَعْضٍ، وأوْلَى بالأمْرِ بِهذا، بَلْ قُلْهُ عَلَى وَجْهِ الاسْتِحْبابِ، وَمَتَى لَمْ تَمْنَعْ واجِبًا مِنَ الصِّدْقِ فَهُوَ إنْ أرادَ تَمْنَعُ تَمامَ الحَدِيثِ، فَيَقُولُ لِمَنْ تَمْنَعُهُ مِنَ الأمْرِ أوْ مَنْعِ، فَكَيْفَ وهو لا يَصْدُقُ، فَإِنَّ الأمْرَ إجْماعًا عَلَى الصِّدْقِ بِهذا، أفَتَرَى إنْ رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ ﷺ أمَرَ بِالنَّبِيِّ الخَرامِ أخْبَرَهُ أنَّهُ قالَ: يَجْعَلُ بِهِ الشَّيْبَ، وَجَعَلَتْ لَقَطَةً، أفَأَنْصِفُكَ بِهذا؟ قالَ: لا لَوْجَزْتَ أنْتَ

---

(١) أنظر: مصنفو الحنابلة ٥/٣٦٢-٣٦٣.

(٢) في (س): «فليمسك».

(٣) زيادة الطبراني في الأوسط ٤/١٤٧، وفي الصغير ٢/٢٤ (٧٢٢)، والدارقطني ١/٨٢.

قال الهيثمي في المجمع ٤/١٤٨: «فيه يوسف بن عطاء المسمي، وهو كذاب».

(٤) في (ع): «ستيقاظ».

وأما صاحبها: فأنا أقتلها في الأمراء! قال: إذًا يأكلونها ألفًا سريعًا.

قلت: فكتبت بأمرِنَّه؟ قال: عزمًا منك، فإن أعرفتُ[1]. وإلا فعبثٌ كما قلت.

والمتحبُّ أحبَّ بعضهم أحبَّ لبغضه الخطأ في هذا بقول الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾[2].

قال عنن: أجعلتَ هذا الحاجبي بهذه الآية في هذا الكتاب تقولُ: على رسول الله، وإن عصا أمرَه به رسولُ الله ﷺ باطلاً، ولو كان لله نبيٌّ لما عارضه حُكْمُ رسول الله ﷺ. ولو أنه جَعَلَ هذه المعارضةَ لِقَوْلِهِم المتلمون أن الله تعالى أوجب المسلمين بمتابعة نبيِّهم، فالكبائرُ التي خلاه[3]. واخبرناك عنهم أنه خلاه لا يَرْتَدُّ عن ذلك شيءٌ.

وقد أخبرنا عن أشرَفِ شيءٍ فاستبانَ فقد تَمَكَّنَه بأنك مَلِكٌ عادلٌ، وأباحوا له التصرُّف فيما أشرَفُ بالباطل بالرَّوْعِ والخوفِ وسائرِ أقوالهم الحقيقية لكانوا قد وقعوا.

ثم أَعْجَبْتَ شيئ أَمْرَهُمْ بالصَّدَقة بها، فإن جاء صاحبها خَسَّرُوا المسلمين[4] بالأموال، فقلت أحلهم من أجلهم أَقَلُّ مالٍ بالباطل، وأيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أن يأكلها الواحدُ وصنائعُه عليه وبينَ أن يوكلوها المسلمين وصنائعُه عليهم، فإن لم يَرْجِعْ فَبَيْنَ أن يَكُنَّ أحدُ الوجهَيْنِ أَقَلَّ مالٍ بالباطل فإنَّ الآخرَ أَقَلُّ مالٍ بالباطل، ولا فَرْقَ، ولَيْنَ كان أحدُهُما أَكْثَرَ

---

(١) (ك): عرفت. (٢) زد في (ص): لله.

(٣) «المعجم»: ١٣٦/١ (١٦٤٢٢). (٤) زد في (ص): لا يذهب في ملك شيء.

(٥) (ق): أقلّ. (٦) زد في (ص): لا يذهب في ملك شيء.

مالى بالحق، فإنَّ الأعرابَ أقلُّ مالاً بالنَّعَمِ، ولا قَرْيَ، إذ الضَّمانُ في الماشيةِ في كلِّ الوَجْهَيْنِ، وَلِكِنَّهُم قَوْمٌ لا يَنْطِقُونَ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّهُ لا يَجِبُ مِنْ صَالِحِ السَّنَامِ خَيْرُ الثَّلاثِ، وَلا وَلَدُ الضَّالَّةِ إلا مالاً، وَلَو صَحَّ لَكَانَ عَلَيْهِمْ الْحُجَّةُ، لأَنَّهُمْ يُبَحُّونَ أَكْلَ ضَوالِّ الإِبِلِ فِي هذه وَذَوَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَاحْتَجُّوا لِهذه الْعِلَلِ!

وَأَعْجَبُ شَيْءٍ أَحْتِجَاجُهُمْ هَاهُنَا بِرِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ، كَتَبَ لَهُمْ ذَكَرَ فِي الصَّحِيحِ، وَأَمَّا رُسُولُ اللهِ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَقَدْ أَخَذَ حَقَّ وَاجِبٍ» ا.

قال علي: هذا مُنْقَطِعٌ، لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ أَبُو بَكْرٍ، وَلا الْعَزِيزُ صُهَيْبٍ قَطُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ لا يُعْتَمَدُ عَلَى مِثْلِهِ، فَمَنْ أَجَلُّ مِنْهُ مِمَّا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَيْضاً بِمَا رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ الْمَقْدُومُ عَنِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَهُوَ أَجَلُّ مِنْهُ، عَلَى مَنْ هَذَا الْمَذْهَبُ أَوْلَى الأَبْصَارِ.

ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَهُمْ هذه الرِّوَايَةُ لَكَانَ لَهُمْ أَيْضاً حُجَّةً، وَلَكِنَّ فِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُطْلَقُ لِلْمُتَجَاوِزِ، وَلَيْسَ لَتَجُزْ هذا، بَلْ هو قَوْلُنَا، وَلَيْسَ فِيهَا الْحَقُّ مِنْهَا إلا بِعَيْنٍ، وَلا يَقُلْ بِذلِكَ.

ثُمَّ اعْتَجَّتْ قَالَ وَهُمْ قَوْلُهُمْ فِي هذه الْمَكَانِ تَقْبِيحَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْبَقَرَةِ الْمَأْخُوذَةِ مِنْ الْمُصَدِّقِ لأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أَعْطَاكَهَا مُؤْمِنٌ فَلَكَ أَجْرُهُ، وَعَلَى مَنْ مَنَعَهَا أَخَذْنَاهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، وَلَيْسَ لِمُحَمَّدٍ وَلا لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلا لِمُصَدِّقٍ وَلا لِمُصَدِّقٍ، وَلا لِمُؤْمِنٍ وَلا لِمُؤْمِنٍ، وَلا لِمُسْلِمٍ وَلا لِمُسْلِمٍ، وَلا لِمُعَاهِدٍ وَلا لِمُعَاهِدٍ، وَلا لِمُسْتَأْمِنٍ وَلا لِمُسْتَأْمِنٍ، وَلا لِمُسْتَجِيرٍ وَلا لِمُسْتَجِيرٍ، وَلا لِمُسْتَرِيحٍ وَلا لِمُسْتَرِيحٍ، وَلا لِمُسْتَوْفِزٍ وَلا لِمُسْتَوْفِزٍ، وَلا لِمُسْتَعْجِلٍ وَلا لِمُسْتَعْجِلٍ، وَلا لِمُسْتَنْجِحٍ وَلا لِمُسْتَنْجِحٍ، وَلا لِمُسْتَنْجِزٍ وَلا لِمُسْتَنْجِزٍ، وَلا لِمُسْتَنْجِدٍ وَلا لِمُسْتَنْجِد

«وهو العائدُ في الصَّدَقة»، لا يجوزُ تَرْكُهُ إذا وافَقَ رأيَ أبي حنيفة، وإنما تُكْفَرُ نَدامَةً على مَنْ هذا سَبيلُهُ في دينه ويَرْجُو لا يُعْفَى عنه الشَّرْطُ شَيْئا، وهذه عَلَقَ عن عَبْدِ الله بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الله بن عَبْدِ الجَلِيل، ونَعُوذُ بالله مِنَ الجَلادَة.

ثُمَّ قد قَدَّمْنا، وقُلْنا ذُوبِيَ حديثُ عَلِيِّ بن عَمْرٍو عَلَى شَرْطِهِ، وأَسْنَدَهُ عن طَرِيقِ أبي داوُد، إذا تَحَقَّقَ بِأَسْنادٍ أَثْبَتَ، وَ نَاسٍ غَيْرَكَ، وَ مَوْسَى بن يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، هو مَوْسَى بن يَعْقُوبَ بن عَبْدِ الله بن وَهْبِ بن زَمْعَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بن صَفْوَانَ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أَحْسِبُهُ أَنَّ عَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ دَعَا الحَسَنَ والحُسَيْنَ يَحْكِيانِ بن الحَجْرِ، فَخَرَجَ فَوَجَدَ جَدَيْنا بالسُّوقِ، فَجاءَ به إلى فاطِمَةَ فأَخبرها، فَقالَتْ لَهُ: أَذَهَبْتَ إلى فُلانٍ اليَهُودِيِّ فَحَلَّ لَنا جَدَيْنا.

فَذَهَبَ إلى اليَهُودِيِّ فأَخْبَرَهُ، فَقالَ: هَذا اليَهُودِيُّ: أَتُنْكِرُ أَنَّكَ خَرَجْتَ مَعَ النَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ رَسُولُ الله؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَحَلَّ جَدَيْنا وَلَكَ جَدَيانِ الدَّهْرَ، فَخَرَجَ فَجاءَ فاطِمَةَ، فَجاءَ فَقالَتْ لَهُ: كَمْ لَنا مِنْ يَوْمٍ مَعَ النَّبِيِّ؟ فَعَدَّ، فَكانَ الثَّمانِ يَوْمٍ مَعَ النَّبِيِّ، فَجاءَ به فَعَدَّتْ وَنَصَبَتْ وَجَبَرَتْ، وَقالَتْ: هَذا لَكَ، فَجاءَهُمْ فَقالَتْ لَهُ: يا رَسُولَ الله، أَذْكُرُ أَنَّ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَحَلَّلَ لَنا فَأَفْعَلْتَ، مِنْ شَأْنِهِ لَنا وَكَذا، فَقالَ: هَذا، فَكَلَّمُوا بِهذا الله، وَأَقْبَلَ، فَقَدْ تَمَّ مَكانَهُمْ؟ إِنَّهُ لَحَلَّ بِشَيْئٍ لَنا مِنْ إِمْلاءِ الشَّيْطانِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ السَّلامُ فَقالَ: مَنْ قَتَلَ مَنْ؟ فَإِنِّي الرَّسُولُ، فَقالَ: يا عَلِيُّ، اذْهَبْ إلى الحَجَّارِ[1] وقل له: أَذَّ رَسُولُ الله يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بالغِلامِ، وَمَوْعِدُكَ غَلِيٍّ، ما

(١) في (ن): «ج» بدل: «الحجار».

فَأَرْسَلَ بِهِ، فَتَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] بِالبَيْتِ.

قال علي: هذا خَبَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَرَّمٍ، وهو **كَذِبٌ** وعَظِيمٌ وفَاحِشَةٌ والحَسَنُ والحُسَيْنُ رضي الله عنهما لا تَحِلُّ لهم الصَّدَقَةُ أَشْيَاءَ كانُوا أَلَّفُوها، وأَلَّفَ أيضاً في هذا الخَبَرِ شِرْبَ الدَّفْلَى بالنَّبيذِ، فهذا أَخَذَهُ أَبْيَاعُهُ، ثُمَّ أَفْسَدَ إِلَيْهِ اليَهُودِيُّ النَّبيذَ، وكَذلِكَ رَمْيُ النَّبيذِ في اللَّحْمِ، والخَبَرُ الصَّحيحُ يَكْفِي مِنْ قَوْلِ هذا.

رُوِّينا عن طريقِ البُخاريِّ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، نا سُفْيانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن أَبي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبيهِ قال: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ مَوْلُوقَةٍ فَقَالَ: «أَتُرَوْنَ أَنَّ أَهلَكُمْ أَنْ تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ لَأَهْلِكِها»[2].

فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ لا خَيْرَ يَتَعَاطَاهُ إلا تَعاطَى أَنْ يَأْتِيَ مَا يُوبِقُهُ بِأَنْ يَكُونَ مِثْلَ هَذِهِ الشَّاةِ، وأَنَّهُ لَوْ أَنَّهُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَخْشَ أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ المَذْكُورَةُ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ مِثْلَ الشَّاةِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَحِلَّ أَهْلُ الفَضْلِ، وأَنْ يَتَوَلَّى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ الشَّاةُ المَذْكُورَةُ الصَّدَقَةَ، فَلَمْ يَخْشَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ مِثْلَ الشَّاةِ؟ وَلَيْسَ هذا مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الفَضْلِ وخيارِ وِلْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا كَلامٌ لا يَعْقِلُ، وجَاهِلٌ يَجْهَلُهُ لَفْظُ عُمَرَ بْنِ مُحَرَّمٍ، وهذا تَحَكُّمٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وأَنَّ عُمَرَ وأَهْلَ البَيْتِ بَرِيءٌ مِنْهُ، وأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ مُحَرَّمٍ، فَكَانَ هو تَحَكُّمَ.

---

(١) أخرجه أبي داود (٣١٧٦) من طريقه البيهقي (٩/٤٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٣٢) في الشركة، باب ما يجوز من الاشتراك والخلطة، ومسلم (١٠٧٦) كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم دون المطلب دون غيرهم.

(٣) الصحيح: ٨٠.

فَلَمْ يَكُنْ لا ذَبْحَةَ أَنْهَلَ مِنَ الكَلْبِ المَنْضُوحِ جَلْدُ هَلُوَاءِ الظَّهْرِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَأْتَمِرُونَ بِأَيِّنَا هو مِنْ أَهْلِ رَسُولِ اللهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَعَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلَامِ وَعَلَى المُقْبِلِينَ وَالحَوَامِّ، لَيْسَ يَدْعُونَ لَنَا بِخَيْرٍ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ هَا هُنَا، أَوْ مَنْ أَجْمَعَ مِنْهُمْ هَا هُنَا، فَيَهِبُ الجَلَدَ وَالكَتَكَتَ، وَأَيْنَ وَجَدُوا هَذَا الإِجْمَاعَ؟ إِنْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ، وَإِذَا خَلَبَ اللُّقْمَةَ فِي بَلْعِهِ بِالْتِفَاتِ الحَنَوَانِ الذي عَرَّهَا فيه، فَإِنَّ أَطْعَامَ عَنْ أَمْ أَفْيَاءَ أَوْ تَاوُرَوْنَ أَوْ وَجْدَةَ عَنْ أَمْ أَسْمَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَانَ فِي عُضْوٍ كَانَ ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ مِنَ الكَرَاهِيَةِ فيه.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَمَا أَمْرُ المَنْكَبَيْنِ بِأَمْرِ مَنْكِبَيْنِ، أَمْرُ مَنْ قَوْلُ رَبِّهِ مَوْلَى المُتَيَمِّمِ أَنْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَطَعَ مَرَّةً أُخْرَى هَذَا أَنْ مِنْ قَوْلِ يَزِيدَ.

قَالَ: وَقَدْ أَسْنَدَتُهُ يَحْيَى إِبْنَا، وَهَذَا قَالَهُ صَحِيحٌ فيه، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مَرَّةً مُسْنَدًا، وَسَمِعْتُ يَزِيدَ يقولُه مِنْ قَبْلُ أَيْضًا.

ثُمَّ يُقَرِّرُ: كَمِن رَبِيعَةَ إِنْ يَنْكُلُ فِي أَنَّهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ إِنْهُ لَمْ يَنْكُلْ يُسَرُّ مِنْ سَجِدٍ فِي بَنِي إِنْ جَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَرَوَى مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاعْلَمْ بِهَا»[1].

(١٦٣٢٥) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاعْلَمْ بِهَا»[2].

(١٦٣٢٦) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاعْلَمْ بِهَا»[3].

(١٦٣٢٧) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاعْلَمْ بِهَا»[4].

(١٦٣٢٨) وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاعْلَمْ بِهَا»[5].

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٤) عن القعنبي، وأخرجه أبو داود في الزكاة، باب في اللقطة، وسلم (١٧٢٢) ٧) بلفظ اللقطة، من طريق مالك.

وبنحوه من الطريق في الشعثمي (٦٦٦٦)، وأبو عوانة ٤/١٨٤ (٦٤٣٤)، وشيخه (١٨٩/٦) من طريق مالك وسفيان وعبيد الله.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ بَدَلٍ، عَنْ زَيْدٍ(١) بْنِ حَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ بِهَا».

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَهَا وَإِلَّا فَأَنْتَ بِهَا».

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى الشَّيْخِ عَلَّقَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ أَعْرَفْتَ، وَإِلَّا فَاعْلَمْهَا بِعِدَدِهَا».

وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ أَبِي الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَرْزُوبِيِّ: «سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: فَاذْكُرِ الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِهِ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاعْتَرِفْ بِهَا لِمَنْ تَعْتَرِفُ بِهَا».

وَرَوَاهُ أَبُو الْمُنْذِرِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ سَيَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، قَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ أَعْرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَإِلَّا، ثُمَّ كُلْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَّفَهَا عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ»(٢).

---

(١) [من زيد] مطموس من بعض النسخ.

(٢) رواه أبو عوانة (١٤٢٣٦) والطبراني في «الكبير» (٤/٧٥ ح١٤٩٤٦)، وسبق ص ٣٨٠.

وَرَوَاه البخاري (٢٤٣٧) كتاب اللقطة، باب حكم اللقطة في أيدي الناس.

وَرَوَاه مسلم (١٧١٧) كتاب اللقطة، باب الإشهاد في اللقطة.

وَرَوَاه أبو داود (٢٠٧٣)، وأبو عوانة في «المستخرج» (١٧٨/٤ ١٤٢٣٦)، والشافعي في

وَقَدْ هَدَّنَا كَلَّ حَدِيثٍ عَجِيْبٍ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، لا يَقِلُّ نَاقِلُ الْمُتَقَدِّمَاتِ الْمَذْكُوْرَةِ مِنْ مُرْسَلٍ وَمُعْضَلٍ وَمِنْ لا خَبَرَ فِيْهِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيْقُ.

وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ عَنْ عَرِيْبٍ لا يَزَالُ الْمُعَالِجُوْنَ يَخْتَصِمُوْنَ بِهَا وَالْمَاهِرُ

رُوِيَنَا مِنْ عَرِيْبٍ ابْنِ وَقَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَرِيْدُ الْمَاءَ وَجِدْتَ فِي الْمَاءِ الْمَذْكُوْرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ. «هَرَّتْ مَنْ، فَإِنَّ جَاءَ بِاهْوِيهِ فَاقْتُلْهُ فَإِنَّهُ، وَإِلا فَأَمَاتَكَ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ خَاطِبٌ يَوْمَ مِنْ الْمَاءِ الْمَذْكُوْرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرْبِعِ الْمَرْمَاءِ وَفِي الْمَرْبَعَةِ خَيْرٌ الْمَذْكُوْرَةِ فَهُوَ فِي الزِّكَاةِ الْخَمْسُ»[1].

وَأَمَا نَحْنُ فَهُوَ ضَعِيفٌ لا يَأْخُذُ بِهِ، فَهَذَا مَحْضُ اللَّقَطِ مِنْ غَيْرِ الْحَيْوَانِ.

وَأَمَا الْمَوْتَى مِنَ الْحَيْوَانِ فَهُوَ لَهُوَةُ أَعْمَارٍ: أَمَا الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فَقَطْ - وَجَدَتْ فِي الْمَاءِ الْمَذْكُوْرَةِ - فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهَا لِلْفَتْكِ، و

وَهَذَا الإِذْنُ الْفَقِيرُ عَنِ الرِّزْقِ وَيُرْوَى النَّمَاءُ فَلَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَخْذُهُ، وَإِنَّمَا حُكْمُهَا لَا تَتَرَكُوا بِلَا، بَلْ هِيَ أَخَذَهَا خَصِيبَةً يَجْنِيَنَّهَا جَنْيَةً بِلَا مُوَجِّبَةٍ، وَكَذَا حَاصِبًا بِلَالٍ، بِلَا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَلْفَظٍ أَوْ صَالٍ، يَتَرُكُ صَاحِبَهَا، فَيَحْكُمُ عَلَى الْمَالِكِ، وَلَا يَعْرِفُ فِي ذَلِكَ.

وَلَنَا قَوْلٌ مَا عَدَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ يَلِي لَا أَوْرَدَ بِهَا عَلَى نَوْعِ ذَلِكَ الرِّزْقِ وَاسْتِرَارِ الْخَلْقِ وَالْحَلْقِ وَالْحَلَى وَالْحَصِرِ الْمَشْيُورِ قَلْهَا الْمَنْتَلَكَةِ، وَالْأَيْدِي عَنِ الْجَمِيعِ وَالإِمَاءِ، وَمَا أَجْمَلَ صَاحِبُهَا بِهَا، وَالْعَنَمِ الَّتِي تَكُونُ ضِرَالٌ بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا لَبَنٌ أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ رَعْيَ ذَلِكَ فَلَمْ تَعْرِفْ أَهْلُهُ وَصَبَرَهُ وَتَعْرِيفُهُ أَيْضًا، فَإِنْ يَتَبَ مِنْ تَعْرِفُهُ صَاحِبِهَا أَلْقَاهَا الْحَاجَةُ إِلَى وَاجِبِهَا فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ قَالَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَلْفَظَةٍ حَاجَةٌ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَخْرُجُ أَوْ يُقْرِنَ أَوْ مَنْ قَبْلُ، وَلَا قَوْلَ.

يَرْهَلُ فَلَكَ: ذَا وَيُبَاعُ بِنْ طَرِيقِ الْحَارِيَةِ، وَ تَتَبَّعُ، نَا يُسَاعِلُ بِنْ تَجْفُو، عَنْ زَيْنَةَ بِنْ زَيْنَةَ بِنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ عَبْدِ مَنَوْنَ الْمَسْعُودِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بِنْ حَالِدِ الْجُهَنِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[1].

(١) «صحيح البخاري» (٢٣٦٤) كتاب في اللقطة، باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة.

وبين طريق الحَدَّادِيِّ، يَا شَاحِطاً بِي إلى هذا الإِنْسِ أَنْتِ، وَ يَا مُلْقِياً إلى بَلاءٍ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عن يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً بِبَابِ الْمَسْجِدِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَتْ تُرِيدُ فِي مَالِكَ الْمَنَامِ؟ فَقَالَ الْمَسْجِدُ: «فَخَلِّهَا، فَلَعَلَّهَا مِنِّي أَنَا أَوْ أَخِيكَ أَوْ لِذَلِكَ» قَالَ: فَقَالَتْ تُرِيدُ فِي مَالِكَ الإِبِلِ؟ قَالَ: «فَخَلِّهَا، فَإِنَّ مَنْهَا جِدَاهَا وَسِقَاهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجْعَلَهَا رَبُّهَا!».

وَقَالَتْ: تُرِيدُ فِي مَالِكَ الْغَنَمِ التي يُخَافُ عَلَيْهَا الذِّئْبُ أَوْ الْمَاءُ وَيَتْرُكُ الإِبِلَ التي تَرِدُ الْمَاءَ وَيَأْكُلُ الشَّجَرَ!؟».

وَقَضَاهَا بِذَلِكَ دُونَ سَائِرِ الْمُلْحِقَاتِ والصُّوَرِ!، فَلا يَجِبُ لاجْتِمَاعِ ذَلِكَ.

قال عَلِيٌّ: وَأَمَّا مَا عُرِفَ رَبُّهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ، لأَنَّهَا لَمْ تَقِبلْ جُعْلاً، بَلْ: مَنْفُوذٌ، وَلَمْ تَكُنْ مَا أَخَذَتْ جُعْلاً فَلَمْ يَجِبْ إِنْفَاذُهَا صاحِبَهَا إلى مَا لا عَرَفَ واجْتَمَعَ إِمْنٌ مِن، وهي التي أَمَرَ عَلَيْهِ بِتَنْفِيذِهَا. وَعَلَى حُكْمِ الْمَحْبُوسِ فَلَمَّا حَانَ مَا ذَكَرْنَا بَطَلَتْ الْمَنَامُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾[1] وَبِرِ الْوَالِدَيْنِ وَتَعْزِرُ بِالْمُشْتَبِهِ أَوْ الْمُلْتَبِسِ.

وقال رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ» فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ مِنْ مالِ أَخِيهِ إلا مَا أَحَلَّهُ اللهُ تعالى وَرَسُولُهُ.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قال: كَانَتْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلى عُمَّالِهِ: إِذَا نَشَرْتُمْ الصُّوَرَ، فَلَقَدْ كَانَتْ الإِبِلُ تَأْكُلُ عَلَفَهَا وَتَرِدُ الْمِيَاهَ وَلا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ حَتَّى يَأْتِيَ

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٦٨) كتاب في الكفالة، باب كفالة الدين.

(٢) وفي (ك): حتى يجعلها ربها. (٣) الحاشرة: ٤.

مِنْ بَعْدِهَا فَأَمْسَكَهُ، حَتَّى إِذَا كَادَ عَضُدُهُ تَقَبُّ أَدْخَلَ أَصْبُعَهُ وَعَرَّقُوهَا، فَإِذَا هُمْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهَا، وَإِلَّا فَبِهَذِهِ وَضَمُّوا أَلْيَاتِهَا فِي بَيْتٍ الْمَاءِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهَا فَلْتَقْتُلْهُ (الْبَقَرَةُ الْأَلْيَاتُ).

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا بِالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ لِي: "عَرِّفْهَا مَنْ نَاكَ، فَإِنْ عَرَفَتْ فَلْتَقْتُلْهَا إِنْ عَرَفَتْهَا، وَإِلَّا فَمَاتَكَ الْمَاءُ، وَلَا تَقْتُلْكَ الْمَاءُ".

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "إِنْ عَرَفَتْهَا فَلْتَقْتُلْهَا، وَإِلَّا فَلْتَمُتْ بِهَا، وَلَا تَقْتُلْكَ الْمَاءُ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَشُعْبَةَ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَتْ: يَا أُمَّتَاهُ، إِنَّ زَوْجِي مَاتَ فَقَالَتْ: "أَتَعْلَمِينَ وَاحِدًا يَعْلَمُ مَوْتَهُ غَيْرَكِ؟ لَقَدْ كُنْتُ تَرَكْتُهُ خَلْفَ الْمَاءِ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "يَعْلَمُ مَوْتَهُ مَنْ نَاكَ".

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ: سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا بِالْأَرْضِ الَّتِي لَيْسَ بِهَا أَحَدٌ، فَقَالَ لِي: "عَرِّفْهَا مَنْ نَاكَ، فَإِنْ عَرَفَتْهَا فَلْتَقْتُلْهَا، وَإِلَّا فَلْتَمُتْ بِهَا، وَلَا تَقْتُلْكَ الْمَاءُ".

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَاضِحَةً: "تَوَاعَدَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا تَوَاعَدَ غَيْرُهَا".

---

(١) الصحابة عند الحنفية: ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ١٨٦١١)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢١١ (٢٢٠٧٢) ، ٢٢٠ (٢٢٠٧٢) ، ٢٢٠ (٢٢٠٧٢) ، ٢٢٠ (١٨٧٤٠) ، ١٨٦١١)

(٣) الصحابة في الحنفية: ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ٢٢٣ (١٨٧٤٠) ، ١٨٦١١)

(٤) الجمل: الأصلاح ٤٠٨/٨ ، الشيرواة ٢١١ / ١٠ ، الصحيح أحكام الصلاة ٣٤٥/٢

وقال الشافعي: «ما كان من النَّخيل والجبال والبَقَر فهو لها، وما كان فيه بَرَّةٌ من الماء يَرْتَفِعُ ثَمَرُه فهو لها، وما كان على الوِلْيَةِ، وما كان مِنْ سائر الحَيَوان لا يَمْتَنِعُ لِعَدْوِه»[1].

وقال أبو حنيفة والشافعي: «مَنْ أخذ صالحةً من القَتَم فقد ضمنها إلا بِحَقِّها»[2].

وقال مالك: «أما صالحةُ القَتَم فما كان بِقُرْبِ الحَرَّة فلا يأكلها، ولكن يَحْمِيها»[3]، وفي الأثر «الحَرَّة، وَجْهُها مُحَالِبُك، وأما ما كان في القُفَارات والمَهامِهِ فإنَّ يأكلها إن أخذها، فإنْ جاء صاحبُها فوَجَدَها حَيَّةً فهُوَ أحَقُّ بها، وإن وجَدَها مأكولةً فلا يَضْمَنُ، ولا يَضْمَنُها له واجِدُها الذي أكلها»[4].

واختلفت أصحابُنا فيها إن وجَدَها مَيْتَةً لم تَأكُلْ بَعْدُ؟:

قال: «أما الحَرَّةُ فإنَّ حيَّتَها حَيَّتُهُم مَيْتَتُهُم حَيَّةٌ الحَرَّة، وإنْ لَمْ يُمْتَ عَلَيْها الشَّجَرُ فَمَيْتَتُها حَيَّةٌ الحَرَّة، وإنْ بَرَزَتْ كُلُّ ذلك ولا يعرضُ له ولا يَؤْخذ.

وأما النَّخيلُ والبَقَرُ والحَيَوانُ فَتَلْتَمِرُ لَمْ يَصْدُقْ بِها»[5].

---

(١) [نقل: «الأم» ٤/١٤٣، «البحاري» ٨/٥.

(٢) [نقل: «المبسوط» ١١/٧١، مختصر أحكام الخلاف» ٣/٣٤٦، «الأم» ٤/١٣٤.

(٣) «المدونة» ٤/٥٣٤.

(٤) [قال ابن حبيب في «الأسفار» ٣/٣٤٤: [يعني الطبالة أن صاحبها إذا جاء على أن يأكلها فهو أحقُّ بها، وإن وجدها مأكولة، وكذلك في شجرة أهلها سه ملبوسة، وكذلك أن كل جبيبة أهلا وجد منها.

(٥) «الأم» ٤/١٣٤، «المدونة» ٤/٥٣٤، «البيان والتحصيل» ٩/٣٧٩.

قال عطاء: أما تقسم بالله فحلفا، لا لا تم يقتلني الله، إذ تُوَلِّي بين أَرْجُلِهِمَا وَجُوهِ صاحِبِ الخمر، وليس في الخمر شيءٌ من كتاب، وكذلك تَفْرِقَةُ بين رُجُوعِ الشاة بجمعها [1] مباحيَّة حيَّةً أو مأكولةً، فليس في الخمر شيءٌ من الله أصلاً، لا يَمَسُّ ولا يقتلني، ولا الخمرُ تقرّب، ولا تُقْتَلُهُم الخمرُ إذ تُقْتَلُهم الخمرُ، لا تُقْتَلُ الشاة بجمعها [2] التي الشاة أوارجعها أصلاً، كما لا تُمَسُّ سِرَّ الطبيب، ولا تُقْتَلُ الخمرُ بعد تقريبه، ولا تُقْتَلُ تُرْوِيَةُ الخمر من أجل تُرْوِيَةِ، ولا تُقْتَلُ تُرْوِيَةُ الخمر من أجل تُرْوِيَةِ.

وقد أتى حديثُ عطاء عائشة أمّ رَسُولِ الله ﷺ جهارًا، فَمَنَعَ من الشاة جمعة، وأمر أهلَ عائشة إلى أمّ رسول الله، وقد غضب رَسُولُ الله ﷺ فلما غضبَ أحمرّ وجهُه، وتَبَرَّدَ بما من تَبَرُّدِ، فأتى مع تَبَرُّدِ بجمعها بالأمر، وإنما أمر بالجمعة، وأمر بالتَّبَرُّدِ، فأتى مع تَبَرُّدِ، ثم قال لأهل عائشة: إن رَسُولَ الله ﷺ مَجْرِيَةٌ فَصَعَّلَهُ في جمعة، فرأى الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [3] قال: أَفَمُنْتَهُونَ ثم قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا﴾ [4] قال: أَفَمُنْتَهُونَ ثم قال: ﴿فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [5] قال: أَفَمُنْتَهُونَ.

قال: فأتوا إلى الأنوار حرام على غير أهلها، وواجبٌ حِلُّهُما، لها، بأهلِ من يعلمها [6] إلى بحر يعلم.

قال لهم: قد أحللتم بالخمر بجنبه فيها أكثرتم فيها، وأعرضتم بالإلهام بالضرورة بها بعد تقريب منها، فمنها من يتذكّر فيها، فمنها من يتذكّر فيها حُجَّةً، فمنها من يتذكّر بالهلاك، ومن يتذكّر بالهلاك، ومن يتذكّر الخمر بجنبه، فما هذا الهلاك؟! وهلا أوردتها لهم من أمر المؤمنين وابن عمر وابنة خُبَيْب أبي الصادق، وهلا

---

(١) من (ك). (٢) سقطت (ك). (٣) في (ج): بجمعها.

يجُولُون يَلْعَبُون.

وأمّا الشّاهِدُ فَتَقَصَّ أَهْلَهُ وَلَمْ يَرَ أَحَدًا الثّناء، وَالْحَمْدَ مِن الشّجَرِ الحَجَرِ مِن أَيْس فيه، وَالْحَطَبُ وَالْمَاءُ مِن لَمْ يَكْثُرْ فِي الْمَاءِ، وَجَعَلَ وَرُودَ الْمَاءِ، وَرَعْيَ الشّجَرِ عِلَّةً مَاءٌ عِلَّتُه، وَلا تَقِلُّ لَا عَلَى صِيَاحُ الْمَلِكِ، وَإِنْ الثّنَاءُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، وَتَرْعَى مَا أَدْرَكَ مِن الشّجَرِ، كَمَا تَعْمَلُ الإِبِلُ، وَيَتَمَتَّعُ بِمَا لَمْ تُدْرِكْهُ، كَمَا يَتَمَتَّعُ عَلى الإِبِلِ مَا لَا تُدْرِكُ، وَإِنْ الْمَلِكَ تَأْكُلُ الْعِبَرَ كَمَا يَأْكُلُ الْعِبَرَ كَمَا يَأْكُلُ الْمَلِكُ وَلَا تَنْعَمُ عَلَى الإِبِلِ مَا لَا تُدْرِكُ، وَإِنْ الْمَلِكَ يَأْكُلُ الْعِبَرَ كَمَا يَأْكُلُ الْمَلِكُ وَلَا تَنْعَمُ عَلَى الإِبِلِ مَا لَا تُدْرِكُ، وَإِنْ الْمَلِكَ يَتَمَتَّع

٣٩

كتاب اللقيط

كتاب اللقيط

١٣٨٠ مسألة: إذا وُجد صغيرٌ منثورةٌ فلهُ حق على كل من يحضره إن لم يقوم به ولا بُدّ.

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[١]. ويقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢]. ولا يُتم أعظم من يُتم من أصاخ سَمعهُ منوّدةً على الإسلام صغيرًا لا ذنب لها عشّ ثمرت جُوعًا وبَرْدًا أو تأكلهُ الهِلاك هو قاتلٌ نفس عمدًا بلا ذنبٍ، وقد صحّ عن رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ»[٣].

(١) البقرة: ٢. (٢) المائدة: ٣٢.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٦) كتاب التوحيد، باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾، ومسلم (٢٣١٩) كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، من حديث جرير بن عبد الله.

مسألة: وظيفة حق ولد والد عليه لأحد

لأنَّ النَّاسَ لَهُمْ أَوْلادٌ لَمْ يَرُوْنَهُ حَوْلَه عَلَيْهِمَا الشَّلامُ وَهُمَا حُرَّانِ، وَالوَلَدُ الحُرُّ يَجِبُ لَهُ عِلاجِي مِنْ أَجْلِهِ، فَلَوْ أَنَّهُمَا أَجْمَعُوا عَلَى حَقٍّ لا أَنَّ يُوجِبَ أَنْ لَهُمْ أَوْلادٌ، أَوْ شَيْءٌ وَلا نَعْلَمُ فيهما يُوجِبُ إِذْنِهِمَا الْتَقْلِيدُ، وَلا لَهُ وَلَدٌ عَلَيْهِ فَلا وَلاءَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ، لأَنَّهُ لا وَلاءَ إِلاَّ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، وَلا يَعْلَمُ صِيْغَةَ الْتَقْلِيدِ عَلَى الْمَنْزِلِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ أَوْ يَجِبُ يَوْجِبُ إِلَيْهِ يَشْبِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ، وَالنَّسَبُ»[2].

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَيْهِ مَا رُوِيْنَا مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَوْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَلَيْهِ مَا رُوِيْنَا مِنْ طَرِيْقِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الوَلاءِ إِلاَّ مَا أَعْتَقَتْ، أَوْ كَاتَبَتْ، أَوْ وَلَدٌ لَاعَنَتْ عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الوَلاءَ إِلاَّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ[3].

وَرُوِّينَا أَيْضاً عَلَيْهِ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اعْتَقَلَ وَلاءَ اللَّقِيطِ إِلَى بَيْتِ المَالِ[4].

وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بَا

---

[1] رواه البخاري (2486) كتاب العتاق، باب إذا أسلم المشركون على الميراث، ومسلم (1504) كتاب العتاق، باب إنما الولاء لمن أعتق من حديث عائشة رضي الله عنها.

[2] رواه الحاكم (8/ 341) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: صحيح الإسناد.

[3] «المحلى» (9/ 270) من طريق ابن عمر رضي الله عنهما.

[4] رواه الإمام الشافعي في «المسند» (2/ 177)، وعبد الرزاق في «المصنف» (16/ 171)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (6/ 370)، والطبراني (7/ 107) (6494)، والبيهقي (10/ 301)، وفي «المعرفة» (6/ 2/ 1743).

وعلقه البخاري في «صحيحه» (12/ 12) كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلا كفاه، وصححه ابن المنتقى في «نيل الوطر» (3/ 1/ 73)، وابن حجر في «التلخيص» (3/ 793)، والألباني في «الإرواء» (1/ 1/ 1/

شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: الْفَقَّاعُ خَمْرٌ[1].

وَقَدْ رُوِّينَا هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ شَيْخٍ -أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ- عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: خَمْرٌ مُتَلَوِّنَةٌ[2]. يَعْنِي: الْفَقَّاعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحُرِّيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَصْحَابِ قَالَ: إِنَّ عمر أَخَذَ لَقِيطًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَا وَكِيعٌ، نَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْدٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا يَأْخُذُ بِهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَعْتَقَهُ[3].

قال علي: لا يَثْبُتُ إِلا مَنْقُولٌ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ رَوَّيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، نَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الحكم وَحَمَّادًا عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنِ اللَّقِيطِ فَلَمْ يَقُلاَ شَيْئًا. ثُمَّ قُلْتُ: عَمْرٌو قَالَهُ الحَكَمُ؟ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ.

وَرَوَّيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَهْرَةَ بْنِ أَبِي زُهَيْدٍ، وَمُوسَى الجُهَنِيِّ قَالاَ: رَأَيْتُ وَلِيدًا زَنَا أَعْتَقَهُ عَلِيٌّ فِي مِرْدَةٍ[4].

وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ ثَعْلَبَةَ أَوْ أَبِي ضَمِيرَةَ[5] بْنِ مُسْنِحٍ قَالَ: وَجَدْتُ لَقِيطًا

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٩٦).

(٢) «المصنف» (٨/ ٢٣٣٣-٢٣٣٤).

(٣) «المصنف» (٨/ ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٢-٢٣٣٧).

(٤) «المصنف» (٨/ ٢٣٤٨، ٢٣٣٩).

(٥) الضابط: (٢٤/ ٢٤٤، ٢٣٣٩).

(٦) في بعض النسخ: حاتم.

وأتيت به عليّ بن أبي طالب فألحفه في مرطي[1].

قال: ليس في هذا بطلاء إنما ذكانا قيئًا. ألا تُؤمن عمرو عمرو، وقول الحسن عن عمر عن عمر، إذا شمّ فإنما ما يُرى منها هي إلا ما يُرى منها، وإن الحق الطبق مما يُرى من عمر من الهم متكورات، وأنا ولا نعلمن وحشة، أقبل قال ذلك عن أنا قولهم، عمر عمر أنا عمر عنها بنهما أنه في ذلك الوقت.

وإن المتعب المطرق مِنْ بيرك السنة الثانية ثوابه الربيع شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب قال: ما أحب أن لي حمر النعم[2] أو جبال.[3] وأن صبغنا هذا شمر ما كان عاجلا لمنتك في أن الشيخين لا يتم بنفسه خلق بفمرة، أو يُحبر أحدهما الآخر، وإن كان يكون ذلك بعد الشيخين، ما فلتة المقرق، والجبار الجبار، ثم لا يُحمل ما روى سُنيّن. ولا صُحبة، عن عمر صُحبة، وما روى إبراهيم التيمي عن عمر صُحبة، وهو والله أجلّ وأوضح من شيخ من بني كنانة، ولا يُعرف لعمر وهذا بخاصّة بخاصّة بن الصحابة وإنه هو، إلا أنه يُعرف أنه أمّ عمر أنها يأخذون بما ذوية بعد من ذوية؟ على أبي طريق تحمّد في الجهم، ما عند الكريم بن الهيثم، ما يزيد بن عبد ربه، ما تحمّد بن جرير الحوشبي، ما تحمّد بن زُرارة قال: سمعت عبد الواحد الحنبلي يقول: سمعت والله بن الأشعث يقول: إن الشيخ قال: فخبرنا[4] المنزلة الشيخ، فيقبلها، وفيقبلها، وقولها قبل

(١) القلنسوة (٤٤٨) و(١٢٢٣٢) قال: وروايته ابن زنجويه في الأموال (٤٠٣) من طرق عبادة عن زهير به.

(٢) وردّ عبد الرزاق في «م» (١٤٧٢٤) و(١٤٧٢٥) وابن أبي شيبة في «ط» (٣٢٤٤٢) وسنيد.

(٣) في «ب»: (جبل).

(٤) في «ب»: (فخبر).

أخذت عَلَيْهِ عَلَيْهِ.

قال علي: عُمَرُ بْنُ رُؤبَةَ وهُوَ الواحِدُ النَّصْرِيُّ مَجْهُولاً، وَلَمْ صَحَّ لَقَبُنا بِهِ، وَأَمَّا عَنْ قَالَهُ بِهِ، وَلا أَعْلَمُ؛ وهو أَعْرَفُ وأَصْوَرُ مِنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، وقد ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الثِّقَةُ أَبُوعَلِيٍّ.

قَالَ قَائِلٌ: وأَيْنَ وَجْهُ رَدِّ وَالحَدِيثُ المَرْوِيُّ؟

قال: شَيْخُنَا أَبُو عَلِيٍّ ما هَالَهُ: «ما أَسْرَعَ ما تَسِيلُ أَنْفُسُكُمْ، أَوَلَسْتُم مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ لَو جَعَلْتُم بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ مِنْ مَوْضِعِ الشَّرْكِ مَوْضِعَهُ، فَوَاللهِ لَقَدْ كَانَتْ أَوْلادُ، وَلَئِنْ أَوْلَادُهُ أَرِقَّاءُ مَمْلُوكِينَ؟!» يَعْرِفُ.

قَالَ: وَقَدْ رَوَى الحَدِيثَ: أَبُو عَلِيٍّ بْنُ مَكَّانَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، أَوْلَيْسَ الرَّاوِيُّ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ حَالِهِ، وَمِنْا هَذَا مَا ذَكَرَتْ مِنْ أَهْلِ مَاءٍ الأَنْهَارِ؟ أَلَّا تَعْلَمُ فِي الحَرْبِ لَو صَارُوا عَلَيْنَا، وَأَبْنَاءَهُمْ رِجَالاً وَنِسَاءً مِنَ المُسْلِمِينَ أَحْرَارٌ وَخِيَارٌ، أَسْرَعُوهُ وَيَلُوا عَلَى الإِسْلَامِ فِي حَالِ أَسْرِهِمْ، أَلَيْسَ مَمْلُوكِينَ؟ وَلَقَدْ كَانَ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى يَتَّخِذُونَهُمْ مِنْ مَشَاوِيهِ، وَهَذَا مَنْصُوصٌ عَنْهُ فِي «المُسْتَخْرَجَةِ»، أَلَيْسَ الشَّيْخُ الثِّقَةُ، هَذَا قَالَ، وَلَا زِدْنَاهُ أَقِيلُ لَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَتَاهُ؟ قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَكْرِيُّ النَّصْرِيُّ[1] وما غلبت فهم أَفْضَلَ بِهِ، وَلا أَحْذَقَ مِنْ خَيْرِ مَنْ كَانَ بِهِ

---

(١) رواه أحمد (١/٦٢ ١٩٨٦)، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (١٤٦٥) وإن ماجه (٢٧٤٢)، والطحاوي في «المشكل» (٤/٢٧٢)، والدارقطني (٣/٢٧٥) من طريق محمد بن جحادة به.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٤)، وفي الصحيح أيضا في «ذيل» (٥٠٤).

(ق ب أحمد: ٤٤٤: سيأتون

(ق ب ابن داود: النصري، بن داود: الحمد، وهو أبو الوليد بن أحمل مرسية، والأول وقوفا منه.

لَا كَانَ يَنْهَى ذَلِكَ إِذَا تَجِرُ أَوِ الرَّسُولُ إِذَا بَعَثَهُ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَغْرِبَ بِأَنْفِقْوَا أَسْرَاءَ[1] مِنْ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاوِجِهِمْ عَجِلَةً، فَهُوَ خَيْرٌ وَمَنْ وَلَدَهُ لَا يَحَلُّ وَيَبِيعُ كَسَاعِ مِنْ بَعْدِكَ، أَمَا تَعْلَمُ هَذَا الْمَثَلَ، وَمَنْ لَجَّجَهُ عَلَى هَذَا.

قال علي: وَرُوِّينَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَوْلَا أَمَرَ، كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الْمُقْبِرِ، قَالَ: يَنْبَغِ إِنْ يَنْهَى أَنْ يَحْرِمَ عَنْهُ حُرُمٌ، وَإِنْ نَوَى أَنْ يَكُونَ حُرُمًا فَهُوَ عَنْهُ[2].

وَقُولُنَا: يَنْهَى لَا وَفَى عَلَيْهِ هو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ[3].

وَرُوِّينَا أَيْضًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ[4]، وَعِقْبَةَ بِهِمْ يَقُولُونَ فِيمَا حَالَفَ الْأُصُولَ، وَالْقِيَاسَ إِذَا وَافَقَ الْوَاضِحَ مِثْلُ هَذَا لَا يَحَلُّ بِالرَّأْيِ، لَهُمْ قَالُوا هَذَا مَعَا، وَالله تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مسألة: وَقَالَ: وَإِنْ وَجَدَ مَعَ اللَّقِيطِ مِنْ مَالٍ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بِذَلِكَ، وَقَالَ مَنْ يَلْتَقِطُ فَمَا كَانَ بِيَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ.

---

[1] «الأسراء» نسبة إلى جنس من كور الأهلين، سميت بأسراء مثلكها، انظر: المرتب المدارك وتقريب المسالك ٣/٨٤، «الإيرض المحطار» ص ١٣١.

[2] في (ص): «ب ١٥٠/٢» أسرى.

[3] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧ رقم ١٣٣٣٣).

[4] مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٤٧، ٢٤٨ رقم ١٣٣٣٤، ١٣٣٣٦، ١٣٣٣٨).

[5] أبي أبي شيبة (٣/٢٤٧ رقم ١٣٣٣٣).

٢٣٩١ مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ أَقَامَ لَكَ ذَلِكَ الْغَلِيظَ لِمَنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ كَانَ أَوْ شَرًّا عَلَيْكَ صَدَقَهُ، فِيَ أَنْتَمَنْ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَقًّا، فَإِنْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ فَهُوَ بِقَذْفِ.

بَرْهَانُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوِلَايَاتِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِقَوْلِ الْإِمَامِ، وَالْأَمْهَاتِ، وَمَكَانُهَا أَنْسَابُ النَّاسِ كُلِّهِمْ، مَا لَمْ يَتَبَيَّنِ الْكَذِبُ.

وَلِمَا قُلْنَا: مِنْ المسلمين. كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعَلَى الْمِلَّةِ»[1] وَقَوْلِهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى مِنْ حَدِيثِ عِيَاضٍ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ: «خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ»[2] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[3]

فَلَوْ أَدَّعَاهُ مَنْ لَمْ يُصَدَّقْ؛ لَأَدَّى فِي تَصْدِيقِهِ إِخْرَاجُهُ مِمَّا قَدْ صَحَّ لَهُ مِنْ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا حَيْثُ أَجَازَهُ الْعَيْنُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى فَرَاغِ كَالْمِ مِنْ كَافِرٍ فَقَدْ، وَلَا قَوْلَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ الْحَيْثُ: لَا يَصْدُقُ الْعَبْدُ؛ لَأَنَّ فِي تَصْدِيقِهِ إِزَالَةَ الْوَلَدِ، وَقَتْلُهُ

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٥) كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟.
ومسلم (٢٦٥٨) كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٢٨٦٥) كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة.

(٣) الأعراف: ١٧٢.

في هذا؛ لأن ولَدَ العَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ حُرٌّ، لا سيَّما عند أصحابِهِم في أنَّ العَبْدَ لا يَتَسَرَّى، وأمَّا نَحْنُ فَقَدْ قُلْنا: إنَّ النَّاسَ على الحُرِّيَّةِ، ولا تَحْمِلُ امْرَأةٌ العَبْدَ إلا على أنَّها حُرَّةٌ فَوَلَدُهُ حُرٌّ، حَتَّى يَثْبُتَ ارْتِدادُهُ عن أصْلِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٠

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

٢٣٧٣ مسألة: قرض هل من أودعت عنده وديعة حفظها ورُدها إلى صاحبها إذا طلبها منه تقبل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، ومن البِرّ حفظ مال المُسْلِم أو المُعْنِي. وقد صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ الله ﷺ عن إضاعة المال، وهذا عُمُومٌ لِمالِ المَرْءِ ومال غَيْرِه.

٢٣٧٤ مسألة: فإن تلفت من غير تعدٍّ منه ولا تضييع فهلا ضمان عليه إذا حفظها؟ إذ لا حفظها ولَمْ يتعدَّ ولا ضيَّع فلا ضمان.

والله تعالى يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟﴾[3]. ويقول رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ» فمالُ هذا المُودِعِ حَرامٌ على غَيْرِه ما لَمْ يُبِحْ أخذَهُ مِنْهُ نَصٌّ. وقد صَحَّ عن عُمَرَ بن الخَطَّابِ تَضْمِينُ الوَدِيعَةِ. ورُوِيَت عنه وعن غَيْرِه أنَّ لا تُضْمَنُ.

---

(١) النساء: ٥٨. (٢) النساء: ٥٨. (٣) البقرة: ٨٩.

مَسْأَلَةٌ: وصِلَةُ حقِّهِما هو أنْ يَفعَلَ فيما لهُ من الحظِّ ما يَفعَلُ بمالِه، وأنْ لا يُخالِفَ فيها ما حَدَّ لَه صاحِبُها إلا أنْ يكونَ فيها حَدٌّ لله يَفِيْ هلاكِها، فعَلَيْهِ حِفْظُها.

لأنَّ هذا هو مِثْلُ الحِطْبِ وما عَدَاهُ هو التَّعَدِّي في المُلْكِ ومَضَرَّةُ النَّاسِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

١٢٩٦ مَسْأَلَةٌ: ثُمَّ تَعَدِّي المُودَعِ في الوديعةِ ثُمَّ أَصَابَها فَتَلِفَتْ لزِمَهُ ضَمانُها.

ولَو تَعَدى على بَعْضِها دُون بَعْضٍ لزِمَهُ ضَمانُ ذلِكَ البَعْضِ الذي تَعَدى فيه فَقَطْ، لأنَّه في الإضافةِ أيْضًا مُتَعَدٍ لا أَمِيْر.

والتَّعَدِّي هو التَّجاوُزُ في المُلْكِ الذي تَرَكَ بِهِ القُرْآنُ، وبِهِما جاءَتْنا رُسُولُ اللهِ ﷺ، واللهُ تعالَى يَقُولُ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] فَضَمَانُ الغاصِبِ في قَوْلِ مَا ذَكَرْنا هو تَحْكُّمُ الغَضَبِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٤.

١٣٧ مسألة: والقِوَدُ في هذه الأنواع الزوجة أو في زنها إن صاحبها، أو في قتلها إن مَنْ أمرَ صاحبها بذبحها إليه قول الذي أوجدت عليك مع بعيه، سواء دفعت إليه بيدها أو بأمر بيَدِهِ.

لأن ما سألَه تحرَّمَ كما تحرَّمَ، فهو مُتَعَدٍّ بأمر وجُوبُ غرامةٍ، وقد حكَمَ رَسُولُ الله ﷺ على مَنْ أتَّهمت عَلَيْهِ[1].

وهو قولُ ابن حنيفة، والشافعيّ[2]، وأبي سُلَيْمان.

وهذه أحاديثُ في مَواضِعَ: مِنها أنَّ مالِكًا قَرَأ بَيْنَ النَّاسِ وَعَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا أَعْتَقَهُ» لا نَعْلَمُ أَنَّهُ لا رُسُولَ الله ﷺ إِلَّا أَوْجَبَ الْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَتَّهَمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُحَرِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَغَيْرِ يَدَيْهِ، والمالِكيُّونَ الموافِقُونَ لَنا كَثيرًا أَوْ يَقولُها أَوْ فَسِقًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ «مَعْنَى الفسق» يَأْمَرُ ذَلِكَ عَلى صاحِبِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ولا يَتَّهِمُ لَهُ تَوْجَبَت الْيَمِينُ عَلى الصَّاحِبِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ دَعْوَى جَحْدِهِ الْمَيِّتِ، وَبَيْنَ دَعْوَى جَحْدِهِ الزَّوْجَةَ أَوْ نَصْبِهِما، والمُغْرِمُ مُؤْتَمَنٌ مالَ مَنْ أَغْرِمَ، وَعَلَى مَا قِيلَ فِيهِ، فَمَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يَكُونُ الْمُغْرِمُ مُؤْتَمَنٌ؟ ولا فَرْقَ.

وَقَوْلُ أَيْضًا بَيْنَ الزَّوْجَةِ تَدَّعِيهِ بَيْنَهُما إِذا فَجَعَتْ بِمَيِّتِهِ، فَرَأَى يَجِبُ الضَّمانُ فِيها إِذا فَجَعَتْ بِمَيِّتِهِ.

وَهَذا لا مَعْنَى لَهُ، لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْغَرْقِ بَيْنَ ذَلِكَ فَرْقًا ولا سُنَّةً.

---

[1] رواه البخاري (٢٤١٥)، ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس ﷺ، وتقدم ص: ٣٣٠.

[2] انظر: «المبسوط» (١٣/١٣١، ١٥/٧٥ و١٢٩)، «الأم» (٦/٢٩٣، ٣١٣).

[3] انظر: «المدونة» (٤/٣٣٦، ٣٣٩).

والأمثال لا تُشَكُّ، والمَرامُ لا تُجيبُ، إلا حَيْثُ أَوْجَبَها الله تعالى أو رسولُه ﷺ أو حَيْثُ أَسْقَطَها الله تعالى، أو رسولُه ﷺ.

وقولُ قومٍ مِنْ فقهاءِ الأمصارِ: هَلَكَتِ الوديعةُ، فضَمانُها، إذا بيَّنَهُ بِغَيْرِ يَمينٍ، وبَيِّنَتِي قولُه: قد صَرَّفْتُها إليك، فأَلْزَمْتُهُ الضَّمانَ، وكذلك في قولِه: أَمَرْتَنِي بإلقائِها في البَحْرِ، فغَرِقَتْ.

قال عَبْدُ: وهذا خَطأٌ؛ لأنَّ لم يأتِ بالفَرْقِ بَيْنَ شيءٍ من ذلِكَ وأَمْرِ الله سُبْحانَهُ، والوديعةُ في هذا ما قد أَتَتْ به مالكُ الوديعةِ، ما لم تَكُنْ مِنْ تَعَدِّي الوديعةِ، والأمرُ بحَرْقِ الوديعةِ من يلك الوديعةِ فالقولُ قولُهُ مع يَمينِهِ؛ لأنَّ مالَهُ تَصَرَّفَ، إلا بِقَرائِنَ أو سُنَنٍ، حَيْثُ كانَتِ الوديعةُ مَتْرُوكَةً لِمُودِعِ الوديعةِ، أو يَمينُهُ الحاكِمُ أو أَمْرٌ لَيْثَرِّ، ولا قَوْلَ بَيْنَ شَيْءٍ مِمَّا قَوَّلُوا بَيْنَهُ بِالرَّجْعِ الضَّمانُ.

وأما إذا أَلْقَى المُودِعُ شَيْئاً يَقْتُلُ به الوديعةَ من يلك المُودِعِ إلى يلك غَيْرِهِ فإنَّهُ يَضْمَنُ، فإنَّ كانَتِ الوديعةُ مَتْرُوكَةً لِمُودِعِ الوديعةِ، فالقولُ قولُهُ مع يَمينِهِ، فإنَّ قولُ المُودِعِ مع يَمينِهِ في إنَّ حَرَّقَ لا مِنْ أَمْرِهِ إذا يَمينُهُ، أو بَيِّنَتُهُ، أو يَمينُهُ الحاكِمُ أو أَمْرٌ لَيْثَرِّ، ولا قَوْلَ، إلا أنَّهُ لم يَقُلْ له: يَضْمَنُ في مالِهِ، ولا يَضْرِبُ في بَيْتِهِ، لا يَمْنَعُ، ولا تَمْنَعُ، ولا تَمْنَعُ له عَلَيْهِ يَمْنَعُ، ولا يَمْنَعُ، وما مُحَرَّمٌ مَمْنوعٌ.

وأما إنْ كانَتِ الوديعةُ مَتْرُوكَةً لِمُودِعِ الوديعةِ، أو يَمينُهُ الحاكِمُ فإنَّ القولَ قولُهُ مَعَ يَمينِهِ، فإنَّ مُحَرَّمٌ مَمْنوعٌ.

وما إنْ كانَتِ الوديعةُ مَتْرُوكَةً لِمُودِعِ الوديعةِ، أو يَمينُهُ الحاكِمُ فإنَّ القولَ قولُهُ مَعَ يَمينِهِ، فإنَّ مُحَرَّمٌ مَمْنوعٌ.

وقولُ الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

(٢٢) من (م).

عَلَيْهِمْ[1] فَهُوَ ضامِنٌ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ

١٣٩٨ مَسْأَلَةٌ: وإنْ لَقِيَ المَوْدِعُ مَنْ أَوْدَعَهُ في غيرِ المَوْضِعِ الذي أَوْدَعَهُ فيه ما أَوْدَعَهُ، فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهَا بالوديعة، وَنَقْلُ الوديعة في المحمل، وَلازِمُ عَلَى المَوْدِعِ لا على المُوْدَعِ، وَإنما عَلى المُوْدَعِ أَنْ لا يَمْنَعَها مِنْ صاحِبِها فَقَطْ، لأنَّ بَشَرَةَ وِعاءِ تَحْرُمُ، وهذا بخلافِ الغاصبِ والمُتَعَدِّي في الوديعة أَوْ غيرِها، وأحدُ المالِ يأخذ حَقَّ، فَرَدُّهُ واجبٌ[2] عَلى المُتَعَدِّي والغاصبِ، وأخذه بِغَيْرِ حَقٍّ بِإِذْنِ صاحِبِهِ حَيْثُ أَذِنَهُ مِنْ بِلادِهِ اللهُ تعالى، لأنَّ تَرْكَ عَلَيْهِ التَّحْرُيجُ مِنَ الظُّلْمِ والتَّنْقِلِ في كُلِّ أَوانٍ وَمَكانٍ، وَاللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) الأنعام: ١٦٤.

(٢) من (ب).

٤١

كتاب الحجر

كتاب الحَجْر

٢٣٩٩ مسألة: لا يجوزُ الحَجْرُ على أحدٍ في مالِه إلا على مَن لم يَبْلُغْ أو على مجْنُونٍ في حال جُنونه، فإذا جاءَتْهُ حاضَةٌ لا يَنفُذُ لهما أمْرٌ في مالهما، فإذا بلَغ العُشْرَ، وأنْفَذ المجْنونُ جازَ أمْرُهما في مالهما كغيرهما ولا فرْقَ، سَواءٌ في ذلك كتابُ الحَجْرِ، والهِبَةِ، والمذكَرِ، والأنْثى، والبِكْرِ ذاتُ الأبِ وغيرُ ذاتِ الأبِ، وذاتُ الزوْجِ، والثَّيِّبُ لا زوْجَ لها، فإنَّ كُلَّ مَن ذَكَرْنا في أوَّلِهِم مِنْ عِتْقٍ أوْ هِبَةٍ أوْ بَيْعٍ أوْ غيرِ ذلك، نافِذٌ إذا وافَقَ الحَقَّ مِنَ الواجِبِ، أوِ المَنْدوبِ، ومَرْدودٌ فِعْلُ مَن لم يَبْلُغْ منهم إذا خالَفَ المَشْرَعَ، أو الواجِبَ، ولا فَرْقَ، ولا أعْتِراضَ لأبٍ، ولا لِزَوْجٍ، ولا لحاكِمٍ في شَيْءٍ مِنْ ذلك إلا ما كان مَنْصوصًا له تعالى فَهُوَ جائِزٌ مَرْدودٌ. ومِنْ مَنْصوصِهِ الله تعالى الصَّدَقَةُ والعَتِيقَةُ بما لا يَنْفُذُ بَعْدَهُ لِلْمُتَصَدِّقِ أوِ الواهِبِ عَنْهُ، فَإِنْ أراد السَّيِّدُ إبْطالَ فِعْلِ العَبْدِ في مالِه فَلْيَحْلُلْ بإنْزاجِهِ مِنْهُ، ولا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ حينَئِذٍ تَصَرُّفٌ في شَيْءٍ مِنْهُ.

بِرُمْحَيْنِ فَلِذَلِكَ: مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الشَّرْحِ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، حُصَيْنِ بْنِ جُنْدُبٍ الْجَنْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قال لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَلَا وَ تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2]. أَثَرٌ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَفْظُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَمِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَقْلُهُ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ"[3].

---

(١) أصل أبي داوود (٤٤٠٤).

وبنحوه السنائي في «الكبرى» (٧٤٧٦) وابن خزيمة (١٠٠٢/٢ (١٠٠٣)، ٣٤٨/٤ (٢٠٣٨)، وابن حبان (٧٣١ (١٤٣٢)، والدارقطني ١٣٠/٣، والحاكم ٢٥٧/١، ٤٩/٤ من طريق ابن وهب. به.

وصححه الألباني في الإرواء» ٣٠٠/٥. وسبق في ١٩٢/٢.

(٢) أصل أبي داوود (٤٤٠٣).

(٣) أصل أبي داوود (٤٣٩٨). وسبق في ٤٦٨/٨.

قال عَلِيّ: مَتَىٰ نَجَاوِبُ. لَكَ أَنْتَ لَمُوْمِ.

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ تَرَاوُا الْوَحْيَ تَجَاوِبُ بِهَا قُلُوبُهُمْ﴾[١]. وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَاوِبُوا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢]. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَاوِبُوا بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[٣]. وقال تعالىٰ: ﴿يَا جَاحِدُ وَ مَنْ يَا وَلَا أَنْ مَنْ النَّبِيِّ قَدْ تَدْعُوا لَكُمْ تَجَاوِبُوا﴾[٤]. وخطب علي النبي:

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقَتْلُ وَلَا يَجِبُ تَمْرُوا»[٥].

وقال تعالىٰ: ﴿وَجَاوِبُوا عَنْ الْمَرْءِ أَنْ تَجَاوِبُوا وَلَكُمْ تَجَاوِبُوا﴾[٦]. وقال تعالىٰ: ﴿وَجَاوِبُوا الْمَيْتَةَ مَتَىٰ يَجِبُ﴾[٧]. فصنح أو قال أحمد خلفوت إن الفعل الحيّ، والمشهد، والمشهد، والحضر، والمرء الذي تقدم يُقَدِّمُ بِلَيْلِكَ عَنْ جَهْلِهِ.

ولا خلاف في أن قُلْ مِنْ دَكَرْنا مِنْ عَبْدِه، وذات أب، بكر، وذات زَوْجٍ، مأمورون، مَنْهِيُّون، مَنْدُوبُون مَوْعُودُون بالجَنَّةِ مَوْعُودُون بالنار، وقد أراد في إِنْدَا الْمُشْهَدِ فقط غَيْرَهم سواه سَواء، ولا مَوْلَه، فَلا يَخْرُجُ من هذا الحَكَمِ إلا مَنْ أَحْرَجَهُ العَلَمُ، ولم يُخْرِجْ العَلَمُ إلا مَنْ أَخْرَجَهُ الحَقُّ، والذي يَدُلُّ أن إِنْ يَتَّبِعْ عَلَمَ الحَقِّ، فكان المَعْرُوفُ مِنْ دَكَرْنا فَيَعْمَلُ بِعَلَمِ الحَقِّ، والهِبَةِ، والنِّكاحِ، ويَمْنَعُ بَعْضاً بِرَأْيِ نَفْسِهِ خَطَرٌ، مَنْ تَعَلَّمَ العِلْمَ، ثم يَعْمَلُ إِلَّا بِرَأْيِ، مانع من فِعْلِ الخَيْرِ،

---

(١) آل عمران: ٩٢. (٢) الأحزاب: ٢٥.

(٣) الفرقة: ٤٣. (٤) البقرة: ٤١-٤٢.

(٥) ابن البخاري (١٤٧٤) كتاب الزكاة، باب أخذ الزكاة، ومسلم (١٠٦٠) كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بالصدقة، عن حنيف عبد الله العلي.

(٦) البقرة: ٣. (٧) البقرة: ٤٥.

قال علي: وَرُوِّينا عن مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: نا شَيْبَةُ، عن الْعُمَرِيِّ، عن إِبْرَاهِيمَ الْهَجَرِيِّ، قَالَ: لا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ[1].وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ، نا أَبُو بَكْرٍ الْعَهْرَوِيُّ، نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، نا أَبُو الْحَسَنِ، عن أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى الْحَجْرَ عَلَى الْحُرِّ[2].[3]، وهو قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ[4]، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وغيره.

وقال أَبُو حَنِيفَةَ: لا يُحْجَرُ عَلَى حُرٍّ لا يُفْسِدُ، ولا يُتْلِفُ، ولا يُقْتِلُ، ولا يُقْذِفُ، ولا يُؤْجِرُ حَجْرَ الْمَاضِي عَلَيْهِ لازِمٌ، وَيُرَى تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ، وَيُتْلِفُ مَالَهُ، وَيُقْتِلُ، وَيُقْذِفُ، وَيُؤْجِرُ حَجْرَ الْمَاضِي عَلَيْهِ لازِمٌ، وَيُرَى تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ وَالْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَالْحَجْرُ عَلَى مَنْ يُفْسِدُ مَالَهُ وَيُتْلِفُ مَالَهُ وَيُقْتِلُ وَيُقْذِفُ

وأيُّ وجهٍ يَنتظِرُ في الدَّمِ مِنْ مالٍ وقَلاقلَ يبقَى هذه الآراء يقولُ بعْدَ إذْنٍ مِنْ الله تعالى؟! وأعجبُ شيءٍ أحْجاجُ بَعْضِ مَنْ خَلَقَهُ الله تعالى يَقْلِبُهم إلى قَتْلِهِ، قائلاً: يُؤدَّى إليهم مِنْ أثَّتِي عَشَرَ عامًا ونَصْبِ قَصْرِهِ؟! أمْ يُؤدَّى لأبيهِ قَتْلُهُ، فَيَصِيرُ عامًا، ويُنْسَى بعْدَ الحَدِّ حَرْقُهُ.

قال عَنْهُ: وهذا كلامٌ أَخْبَثُ وأرْدَى، ويَقولُ: مَنْ كانَ لَهُ قَتْلُ ذَكَرٍ فَكَانَ مائةً وما فَوْقَ الله تعالى بَيْنَ مَنْ يَجوزُ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ يَجوزُ أنْ يَحْكُمَ في أحْكامِ مالِهِمْ؟، وفي الدِّماءِ، وَيَقْتُلُ مَنْ يَشاءُ، وَيَعْفُو، قائلاً: قَتْلُ ذَكَرٍ في أثَّتِي عَشَرَ عامًا، ولا يَبْقَى قَاتِلُهُ، فَهَلْهُ أَيْنَهُ وَمَوْرِدُهُ مَوْرِدُهُ؟ هذا، وَأيْضًا: تَقْدِيرُ الحَدِّ أَيْنَ مَوْرِدُهُ؟ وَالدَّلِيلُ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] وَأيْنَ مَوْرِدُهُ؟ وَقَوْلِهِ تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥] فَقَدْرُ فَسادِ هذه الآراءِ مَنْ جُمْلَةِ، وَبِاللَّهِ نَعْلَمُ الصَّوابَ.

وَأَمَّا: وَلَعْنُ الحَجَرِ، فَقالَ مالِكُ: مَنْ كانَ يُخْرِجُ في الثَّوْرِ وَلَمْ يَجْعَلْ أَجْرَهُ عَلَى الحَجَرِ عَلَيْهِ، فَقالَ: يَبْقَى لَهُ جُزْءٌ، وَلا صَدَقَةَ، وَلا يَبْقَى، وَلا يَبْقَى، وَلا يَخْتَرِعُ، وَلا يَكونُ وَلِيًّا لأَيْتامِ في الحُكْمِ؟! وَقَوْلُ الحَنَفِيِّ قَوْلُهُ إنَّ تَقْدِيرَ أَجْرَةِ أَجْلِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الحَجَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا قَوْلُ الَّذِي يَحْضُرُ القاضِي عَلَيْهِ فَعَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ غَيْرُ مَوْرِدِهِ وَلِمَ لَا يَحْضُرُ القاضِي عَلَيْهِ؟!

وَأَحْبِلُ وَيَقولُ إنَّهُ يَقْتُلُهُ فَهُوَ يَقْتُلُهُ؟!

قالَ: فَإِنْ عَجَزَ مِنْهُ الشَّرْعُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَدَلُهُ الأَجْرُ إلا حَتَّى يَلِيَ

(١) في (ف): «يبقى».

(٢) في (ف): «يبقى».

(٣) في (ف): «يبقى».

(٤) في (ف): «يبقى».

(٥) في (ف): «يبقى».

(٦) في (ف): «يبقى».

(٧) في (ف): «يبقى».

(٨) في (ف): «يبقى».

(٩) في (ف): «يبقى».

(١٠) في (ف): «يبقى».

القاصي عنه المُبْعَدُ، وأجازَ لمَنْ لَمْ يَتَجَنَّبْ عَلَيْهِ إطلاقَهُ كَلَّ ما يَتَبَلَّغُ فى ضَرُوبِ مِن مَرَاحٍ وَالْقَلَقُ عَلَيْهِ.

وَهذا حَظٌّ مَقْطُوعٌ وَنَصِيبٌ شَدِيدٌ فى وَجْهِ جَمْعٍ:

أَتَعِبَا وَأَفْعَبَا؛ [يقالُ: أَتعبَا الرَّجُلَ الذى تَبِعَهُ اللهُ تعالى إليهما وجَعَلَهما مُقْتَفِيَيْنِ من الشَّيْطانِ وَالْهَوَى، وَيُقالُ: وَيُقالُ: أَتعبَا الذى أَبَاحَهُ اللهُ تعالى وهَذَا حظٌّ مَقْطُوعٌ مِنْ سبيلِ اللهِ تعالى، وَتَعَاوَنَ على الإِثْمِ والعُدْوانِ، لا على البِرِّ والتَّقْوى وَيُقالُ: لا جُرَأَةَ، ولا تَبْكِيرَ.

وَفيهِما: [يُقالُ الوِلايَةُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللهُ تعالى وَلِيًّا لَهُ فى الإِيمانِ، فَإِنْ كانَ مُكَلَّفَيْنِ إِنْدَاهُمَا مِنْ حُكْمِ الضَّعْفِ، وَالمَحْرُوم، الَّذِيْنَ هُما عَنْ خَيْراتِهِنَّ، وَالمُكَلَّفَيْنِ إِنْدَاهُمَا مِنْ الْبِرِّ، وَلا وِلايَةَ لَهُمَا، فَالْمُبْتَعَدُ هذا الضَّعْفِ، وَالْمَحْرُومُ هذا الْبِرِّ، فَإِنْ كانَا جَمِيعًا مُكَلَّفَيْنِ مُخَاطَبَيْنِ مَأْمُورَيْنِ مَنْهِيَّيْنِ مَوْعُودَيْنِ مَتَوَعَّدَيْنِ فَهُما لَهُمْ يَحْزُونَ بَيْنَ بَيْنَ مَا تَبَدَّهُ اللهُ تعالى إليهِ، وَجَعَلَهُ فى مَنْهَجِهِ بَيْنَ مِن الوِلايَةِ بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ﴾[١٣] وما اندى أَشْلَهُ عَنْ هذا الخطابِ، وَأَوْفَقَ عَلَيْهِ الخطابُ بالصِّلاةِ والصَّوْمِ، والتَّعْزِيرِ والتَّنْدِيدِ، وَإِنْذَاءِ الحَشْدِ وما تَدْرِي ما هذا؟

وَإِذْ قالوا: لو عَلِمَتْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ بِذلِكَ اللهُ تعالى، لَمْ تَنْتَهِكْ.

لَكَنَّ لَهُمْ: ما يَتَبَلَّغُ بِهذا، وَلا يَحْلَمُ بِهِ، وَلا يَحْلَمُ بِهِ لَهُ لَجَعَلَهُ مِنْ مَنْهَجِهِ بِغيرِه، مِنْ لَطْفِهِ بِهِ، فَلَمْ تَكُنْ ذَلِكَ وَتَكْفُرُونَهُ بِهِ، وَلَمْلَهُ أَبْعَدُ مِنْ الْحَقِّ اللهُ تعالى، وَأَقَلُّ أَهْدَاءً لِلْمَنْهَجِ، وَأَعْظَمُ مِنْ هذا الذى تَعْلَمُ بِهِ مِنْ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ رَبِّهِ مَالِكِهِ بِالْكُفْرِ وَالْكَذِبِ.

(١٣) الشورى: ٣٢.

وقائعها: فالمقابلة أموال الناس التي يأخذها بالتنازع أو التنافس اللذين أباحهما الله حرجاً، وهذه غطيمة بين الغنائم، ما نذري أين وجدوا هذا الشخص وتفوه بالله بنة، وهذا يكذبك بالباطل، وقد حرّم الله تعالى هذا أيضًا، وإذا أشفقوا عند حقوق الناس اللازمة لك من أثمان البيع ورزة القرض وغيرها، فلن يشفقوا عند قصاص الجنايات في أموال الناس ودمائهم، فإذا كلا تناقضوا أيّج تناقض، وهذا هو الدّاعي على الإثم والعدوان جهاراً.

وبواعيها وهي: الشّحّ في التّنافس: إنّهالأنّه ما فعل من الشّحّ المشيد الشّحّ، ويقرع الشّرّ بمن أنّ يحضر غاية الفاضي، ورذّه ما فعل من الشّدّة والجلق بمنّ حضر الفاضي غلبة، فكان محكّم الفاضي كأنّه من محكّم الله تعالى، وما أنّه يرضى بتوجه الفاضي ما كان، فما جعلن الله تعالى لهم محكّم الفاضي فقالوا ما يحرّمن، وإنّما الفاضي مخلّد بالمطلبة على من أخذته عليهم، لا عجنة له فيّهما، وإنّما معنّى سوى هذا، وإنّ الفاضي يأتو أو سنّج بخلاف هذا، ويأمن الله من ذلك - سوى هذا قُلْهُ لا نذري من أين أخذوه.

وعاميها: إنّهالأنّه جميع أعمالها وإنّ كانت رُشْدًا ما لم يُفْكَّ الفاضي عنه الحضرّ، وهذه كالتي قبلها.

وسابعها: إرتداد أنّ يُفعلهم الوزلي لقد شهر يُعْقِلُ بذه عقلها، قلبت شعرى من أنّ عجنة هذا التّقسيم المحبوب، وما المزرّى بين الفاضي وبين علقه شهر بين إطلاعها على الشّرّ وعدمه سنّج أو فلتة سنّج؟!

قال قائل: لقد شهر علقه شهر بين إطلاعها على الشّرّ وعدمه سنّج.

قال قائل: لقد شهر علقه

قُلْتُ: فَقَدْ يَكُونُ مالٌ يَكُونُ نَفَقَةً عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ وَيَكُونُ مالٌ نَفَقَةً عَشَرَةِ أَقْوامٍ مُعَيَّنِينَ، وَلا يَكُونُ دَفْعٌ بِلا إِذْنٍ إِلَّا إِنْ يَكُونَ واجِبًا، أَوْ خَراجًا، أَوْ فَيْئًا كَانَ وَاجِبًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ واجِبًا، وَإِنْ كَانَ خَراجًا فَقَتْلُ الخَرَاجِ مُتَرَكٌ - وَهَذا يَقِيسُ أَنْكَرُوا عَلَى أَصْحابِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِباحَتِهِمْ لِلْمُتَرَكِ وَتَحْرِيمِهِمْ لِلْمُتَرَكِ.

وَمِنْهَا: إِقْدامُهُمْ لِلْمَالِ الشَّامِي الْمُقْتَنَى الْمُتَعَيَّنِ[1] عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِكُلِّ بَلَدٍ الشَّامِيِّينَ الْمُقْتَنِينَ لِلْمَالِ الشَّامِي فِي آخِرِ الْمَوْسِمِ إِذا كَانُوا جَمَاعَةً كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ وَجْهٍ أَمْكَنَ بِالْمُقَامِ وَهُمْ، فَيُجَارِدُونَ بَعْضَهُمْ وَيُقَاوِمُونَهُمْ وَيَهابُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي بَلَدٍ الْأَجْلافِ وَالأَعْرابِ أَهْلِ الْمَعَالِي، وَإِنْ أَتَى بَلَدٌ مِثْلُ قُمٍّ مَا يَتَمَكَّنُونَ وَيَقِفُونَ بَعْدَهُ قَلِيلًا مُتَمَكِّنِينَ لِلْقُدُومِ بِالْمَالِ الشَّامِي الْمُقْتَنَى مِنْ أَهْلِ الْمَعَالِي، وَيَتَمَكَّن

وَالْمَاءُ وَتَعُودُ بِهِمْ عَلَى نَفْسِهِ، لا إِلَّهَ إِلَّا اللهُ: كَانَ عَدْلًا مَقْبُولًا فَجَمِيعُ أَعْمَالِهِ مَرْدُودَةٌ، حَتَّى حَجُّهُ الْفَاضِلُ إِذَا لَمْ يَحْضُرْ، وَإِذَا رَدَّدَ فَجَمِيعُ أَعْمَالِهِ نَافِذَةٌ، مَنْ حَجَّ الْفَاضِلَ الْمُعْتَبَرَ أَوْ لَمْ يَحُجَّ[١]؛ وَكُلُّ مَا أَدْخَلَتْهُ عَلَى مَالِكِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، حَاشَا مَا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْوَجْهَيْنِ فَلَهُ

قال هذا: وَالْحَقُّ الْوَاضِحُ مِمَّا قُلْنَاهُ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ بَابٍ مُعَاتَبٌ مُعَاقَبٌ أَشْبَاهُ الْمُشْرِكِينَ، فَهُمْ مُعَاقَبُونَ سِوَاهُ فِي الْجُمْلَةِ مُتَفَاوِتُونَ إِلَى الشِّدَّةِ، وَالْجِدِّ، مُبَاحٌ لَهُمْ النِّيَّةُ وَالنِّكَاحُ وَالشِّرَاءُ، مَحْرُمٌ عَلَيْهِمْ إِتْلَافُ مَالِهِ بِالْبَاطِلِ، وَالْمَيْلُ وَالْحَاجَةُ وَالْحَمِيَّةُ مَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ مِنْ كَفِّهِ يَقِي وَالِدًا يَمُنُّ تَقِيلُ»[٢].

قال هذا: «الْمَنُّ الْمُبَيِّنُ الْمُبَيِّنُ الْمُبَيِّنُ فَلَا يَمُنُّ بِمَا يُنْفِقُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ﴾[٤]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَى:

---

[١] أنظر: الهداية الطبعة ٢/٣٩٦، وصحح احاديث الهداية ٢/١٢٨/٢ لا يكون ذلك إلا بأمر الطالب.

[٢] رواه البخاري (١٤٢٦) ومسلم (١٠٣٤) بلفظ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٠٣٠) بلفظ: «أيّ الصدقة أعظم أجرا؟ قال: أن تصدق وأنت صحيح، من حديث أبي هريرة وغيره.

[٣] سورة البقرة (٢٦٤) بلفظ: «أيها الذين آمنوا، بأن يقال أن الصدقة من حديث أبي هريرة.

[٤] سورة المدثر (٦) بلفظ: «لا تعط شيئا لتأخذ أكثر منه، من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٠٠٤) بلفظ: «أيّ الصدقة أفضل؟ قال: تصدق وأنت صحيح، من حديث أبي هريرة، ومسلم.

[٥] (الإسراء: ٢٦).

[٦] (الإسراء: ٢٩).

«وَإِذَا جَاءَكَ بِدَمٍ يَتَّقِيهِ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا يَتَّقِيهِمْ كَأَنَّ الْبَدَنَةَ وَقَعَتْ مِنْهُ فَسَيَرَى»[1]

وَقَالَ مَنْ تَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ، وَفَعَلَ الْخَيْرَ عَنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، فَقَدْ، وَلَمْ يَجْعَلْ رَدَّهُ، وَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ وَتَصَدَّقَ وَفَعَلَ الْخَيْرَ عَنْ نِيَّةٍ وَيَقِينٍ، فَلَا لَا خَاطِفَ إِلَا مَا أَعْتَقَ مِنْ الْعَمَلِ بِهِ، وَلَا مَعْصِيَةَ إِلَا مَا تَعَمَّدَ اللهُ عَنْهُ، فَالْعَتْقُ بِلَا نِيَّةٍ هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَالْعَتْقُ بِنِيَّةٍ يَقِينٍ خَاطِفٌ، وَقَالَ مَنْ بَاعَ وَاشْتَرَى فَخَسِرَ وَعَدَمَ فَرَدُّوهُ، وَالله اللهُ تَعَالَى عَرَّمَ الْخَدِيعَةَ وَالْجَشَعَ، وَقَالَ مَنْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى فَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَقِينٌ، وَلَا نِيَّةٌ، وَالله اللهُ تَعَالَى أَبَاحَ الْبَيْعَ، وَقَالَ مَنْ اشْتَرَى فَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَقِينٌ فَلَيْسَ لَهُ نِيَّةٌ فَرَدُّوهُ.

وَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ كَمَا أَمَرَ اللهُ أَوْ كَمَا أَرَادَ اللهُ أَوْ غَيْرَهُ، وَالله اللهُ عَزَّ وجل أَبَاحَ لَكَ عَمَلَ مَا اشْتَهَى مِنْ الْحَلَالِ مِنْ أَجْلِ مَعْصِيَةٍ فَصَاحِبُ الْحَلَالِ مُشْتَرٍ، أَوْ عِبَادَتِهِ أَوْ عَمَلِهِ وَلَمْ يَنْهَى يَنْهَى بِمَنْ لَمْ يَنْهَ أَنْ تَفْعَلَ مَعْصِيَةً، وَأَنْ يَنْهَى الْحَلَالَ مِنْ أَجْلِ مَا عَمِلَ بِهِ فَذَلِكَ الْمَحَلَّلُ[2] وَمَعْصِيَةٌ، بَلِ الْبَاطِلُ مُحَلَّلٌ، فَلَا وَجْهَ لِلْمَعْصِيَةِ وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ وَلَا لِلْمَعْصِيَةِ وَلَا

يَتَمَنَّى مَا لَا يَعْنِي آخَرَ، قَالُوا: فَإِذَا زَنَتْ ثُمَّ تَقُولُ كَذِبْتُ لَمْ يُحْضَرْ عَلَيْهِ، لكن يَقُلْ مِنْ أَفْعَالِهِ مِا وافق العَقْلَ وَيُرَدُّ مَا خالفت العَقْلَ فَتَبْرُءُ سَواءٌ.

قال عَلِيٌّ: الْجَوَابُ: قَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ مَحْمُودٍ يَعْنِي، فَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا يَعْنِي آخَرَ فَقَوْلُ صَحِيحٌ، وَالْمَسْأَلَةُ قَدْ وُرِدَ، وهو أَمْرٌ اللهِ تعالى لَهُ بِالصِّدْقِ، وَبِأَنْ يَقُولَ الْحَقَّ بِالْحَقِّ، وَإِقْلَاعِهِ عَلَى النَّيْمِ إِلَّا مَا كَانَ مُحَاطَهَا الْمَسَائِلَ الشَّرَائِعِ وَلَا تَرَوْنَ.

قال عَلِيٌّ: وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ بِأَشْيَاءَ يَجِبُ إِيرَادُهَا، وَبَيَانُ فَسَادِ احْتِجَاجِهِمْ بِهَا، وَوُضُوحِهِ لِلنُّصوص غَيْرِ مواجهيها، وَبَيَانُ مَنْعِ الْحَقِّ اللهِ تعالى وَقُوَّتِهِ.

قال عَلِيٌّ: فَأَوَّلُ: قال اللهُ عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، فَأَمَرَ اللهُ تعالى بِأَنْ نَقُومَ بِالْقِسْطِ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَبِينَا الْمُؤْمِنُ مِنْهُمْ، لا غير غَيْرِ هِيَ اللهِ تعالى.

وَقَالَ عز وجل: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، فَنَهَى عز وجل عن إِيذَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَوْ أَنَّهُمْ لَمْ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ شَرْعًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وَلَمْ يَقُلْ: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْ يَقْتُلَ أَنْ يَرْزَؤُوا أَهْلِ فِي الْأَهْلِ وَالْحُرُمَاتِ، وَيَقُلْ لَهُمْ قَوْلٌ مَحْمُودٌ، وقال عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا

قَرَأَ﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾ [٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾ [٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَشْرَحْ إِلَىٰ رَبِّكَ لَا يُحِبُّ الشَّرِحِينَ﴾ [٧] ﴿مَرْحَ﴾ الله تعالى الشَّرِحِينَ، والكِبْرِ، والعَظَمَةِ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ [٩].

هذا كُلِّ ما ذَكَرُوا مِن القُرآنِ، وكَفَّةٌ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِم، ومَحابِلُ أَقْوالِهِم -عليْنا ما تَيَسَّرَ إن شاء الله تعالى- مِن تَفْسِيرِ هذه مِن القُرآنِ حَجَّةٌ غَيْرُ هذا أَصْلًا.

وذَكَروا مِن السُّنَّةِ الخَبَرَ الصَّحِيحَ مِن الهَمْزَةِ مِن شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عن إِضاعَةِ المالِ[١].

وذَكَروا خَبَرًا رُوِيَهُ مِن طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ بنِ عَبْدِ هارُونَ، عن يَحْيَى بنِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيْلَةَ، عن أَبِيهِ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ أَحَدُكُم يَكْرَهُ أَنْ يَقْدَمَ بِمَالِهِ فَيُسْلَبَ ثِيَابَهُ وَيُقَدَّ أَوْ يَنْزِعَ فَرْوَتَيْنِ فَلَا يَأْخُذُهُمَا؟».

ما نَعْلَمُ لَهُم حُجَّةً غَيْرَ هذَيْنِ، وكِلاهُما حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِم، ومَحابِلُ أَقْوالِهِم عَلَى ما تَيَسَّرَ بِهذه إن شاء الله تعالى. وذَكَروا عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم ما رُوِيَنا عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طالِبٍ أَتَى عُثْمانَ بنَ عَفّانَ فقال له: إِنَّ ابنَ جَعْفَرٍ أَعْتَرَنِي بِبَيْعٍ لَهُما وكانا يَتَبايَعانِ عَلَيْهِ، فقال عُثْمانُ: كَيْفَ أَصْنَعُ

---

(١) الزخرف: ٨٧.
(٢) الأعراف: ١٨٢.
(٣) الإسراء: ٢٧-٢٩.
(٤) سبق في ص: ٤٠-٤٢.
(٥) الإسراء: ٧٦.
(٦) الأنعام: ١٢١.
(٧) الإسراء: ٢٦.
(٨) الإسراء: ٣٧.
(٩) البقرة: ٢٠٦.
(١) أي أبعده.

عَلَى رَجُلٍ فِي شِعْرٍ شَبَّبَهُ بِهِ وَبِأَهْلِهِ»[١٢]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَي عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ: إِنَّا نَأْخُذُ مِنْكَ بِدَمِ ابْنِ أَخِيكَ - يَعْنِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو - وَنَحْنُ عُلَيَّةُ قُرَيْشٍ سَمْحَةٌ بِيِّنَ أَنَّهُ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِنَعْلٍ.

وَمِنْ رِوَايَةٍ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، فَقَالَ: أَتَتْكَبَّرُ؟ أَوْ أَحْضُرُكَ عَلَيَّ؟»[١٣]

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا نَشَأَ بِهَا نَاشِئٌ خَبَّرَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ النَّهْلِ بْنِ الْمُعْوَرِ الْعَقَابِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْجَبَّارَ الْكَبِيرَ يَكُبُّ عَظَمَةَ الْجَبَّارِ الْكَبِيرِ»[١٤] قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى نَجْدَةَ بْنِ عُوَيْمِرٍ وَكَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِهِ مِنْ بَعْضِهِ يَنْهَاهُ عَنْ الْقَصَصِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ الرَّجُلَ تَكْبُرُ لِحْيَتُهُ، وَلَهُ تُعْرَضُ الْأُمُورُ لِنَفْسِهِ، ضَعْفُ الطَّعَامِ وَلَهُ، وَإِنَّا أَخَذْ لِنَفْسِهِ مِنْ صَمَائِمِ[١٣] مَا يَأْخُذُ الْأَمْنُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْمَلَلُ، وَلَمْ لَا يَنْفَعُكَ مِنْ

(١) رواه عبد الله في زوائد المسند في الخلق وسمرة الواسطي (٣٥٣٠)، والدارقطني (٣٢١/٤).
والخطيب في تاريخ بغداد (٣٥٤/١٢).
(١٢) رواه البخاري (٣٦٠٧ - ٣٦٥٥) وأبو داود (٤٨٦٤) عن عبد الله بن الزبير.
(١٣) في (ص: ٢٠) صائم

أسم التيسير شرح جامع الأصول

أَسِيرٌ فَلَمَّا جَاءَ يَبْلُغُ مِائَةً رُدَّتْ، وَإِذَا بَلَغَ الثَّلَاثَ وَأَوْبَى بِهِ رُدَّتْ وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا مِائَةٌ، فَقَدِ انْقَضَى مَا يَنْبَغِي.

قال علي: جَمَعْنَا هذه الأَحَادِيثَ لِقَائِلٍ: لأَنَّهَا جَاءَ بِهَا زُوَيْنَا مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ رَاجِعٍ إِلَى يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاقْتَصَرْنَا عَلَى ذِكْرِ مَنْ رَوَى عَنْهُمَا هذه اللَّفْظَ، وَكُلُّهَا صَحِيحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ هِمَامٍ شَيْخِكَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مُؤْمِنَةً﴾ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ يُؤْمِنُ بِالله يَعْلَمُ وَيَقِرُّ بِالله وَبِمَا أَنْزَلَ، مَا تَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ شَيْءٌ غَيْرَ هذا، وَكُلُّ صَحَابَتِكَ لِقَوْلِهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَالْحُرُّ مُوَافِقٌ لِذلك.

وَعَنِ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ قَالَ: خَلَعَ فِي الْمِيرَاثِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَشْتَمُ وَأَوْبَى بِهِ رُدَّتْ.

وَرُوِيَنَا عَنْ قَوْلِهِمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1]: وَزَيْنَبَ، وَعَطَاءٍ.

وَرُوِيَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِمِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يأت عن شُرَيْحٍ، وَلا عن القاسم مثله عن جَابِرٍ، وَصَدَقَةَ، وَبَيْنَ، وَلا يَصِحُّ مِنْهُ، أَيْضاً جاء ذلك عن زيد، وعطاء فقط.

---

(١) المسألة: ١٠.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٤٥٨٠/٣) وابن المنذر في «التفسير» (١٢٣٣/٣) من طريق سماك، به.

(٣) المسألة: ١٠.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «التفسير» ١١٥٣/٣ (٥٦٤) وابن طريف ابن المنذر في «التفسير» (٤٥٨/٣) وسعيد بن المسيب ٥٦٤/٣ (١٣٧٧).

قال عليّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ مِنَ الثابعين غَيْرَ هذا، وبَعْضُهُ مُوافِقٌ لِقَوْلِهِ.

قال عليّ: أنَ قَوْلَ اللهِ تعالى: ﴿فَإِنْتَهَا الْتَيْنَ مَنْ بَعْدَ إِنْتَهَا الْتَيْنَ فَإِنْ بَغَتْ إِنْتَهَا الْتَيْنَ﴾ [الحجرات: ٩] يَقْتَضِي أَنَّ الْبَغْيَ مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

جبلت، حتّى أخوّذ[1] بن عامر، إذا عَتَدَّ بن مُقَدَّد، عن هشام بن عُرْوَة، وذيب الضبّاع، قال: حدّثني عمّار، أبيه، عن عائشة أمّ المؤمنين، قالت: «كان النبيّ ﷺ، عن أبيه، ثم أنفدت أم المؤمنين وأمر فذكرا، فصلّت نظيم ﷺ، وأنّ رسول الله ﷺ قال: «اقرأ[2] ذلك يا أبا بكر، فإنّه أمر شريفٌ»[3]، فصح أنّ الرّوْدَة نبي عن نبيّ الله، وأنّ مُنْتَهَى الصّفوف، ونُجُوم الهُدَى، بَلْ هَذا هو السُّنَّة، وبها الخلاص لله تعالى، وعنت العمال بن الرّوْدَة إلى لا تَقْبَلُ الدُّنيا، ولا تَفْعَلُ العزمَ، وإنّما في الواجبات، وهما يَتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى الخلاصُ بن الرّوْدَة، وإنّما ما يَقُومُ بالنَّفْسِ والعمال على الشَّرْطِ والمُتَّفاقة، فهذا هو الرّوْدَة.

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ مَن بَعْدَ إِلَّا أَنَّهُ يَكْتَفِيَ لَا الْأَكْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَيْهِ حَظَّهُ يَقُولُ لَا يَنْتَهِيَ إِنَّمَا يَنْتَهِيَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ لَا يَأْتِيَ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَتَّبِعُ الْمَلَائِكَةُ يَعْلَمُ﴾[4]

وهكذا قال: مَنْ كان في الرّوْدَة، وأنّ الرّوْدَة هو الرُّشْدُ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَجْعَلْ في شيء مِنْ الْقَوْمِ تَجْرِي الرُّشْدُ مِنَ الْكَرْبِ في الْمَوْتِ، إلى أصل وضيفه، فَجَعَلَ الْمَوْتَ في الرُّشْدِ وَالْأَمْرِ، وفي بلغه بيانه، وضع الله تَوْفِيقَهُ فَقَرَنَ، وَالْأَمْرُ لَهُ تعالى يَجْعَلُ بها إلى مَا قَدْ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ مُسْتَوِيَ وَجَبَ فَلَا يَنْتَهِيَ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ مَا يَتَّبِعُ الْعَمَالُ مِنَ الْأَعْمَالِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا تَرَوْنَ.

(١) في (ك): الأسود، وفي (ب): سويد.

(٢) الصحيح مسلم (٢٣٣٣) باب فضائل، باب وجوب الإنصات لما قاله قارئ عند قراءة ما ذكره.

(٣) في (ك): شريف، وفي (ب): شرف.

(٤) الأعراف: ١٤٦.

وأنْ مَنْ بَلَغَ غَيْرَ عاقِلٍ، ولا مُمَيِّزٍ لِلْدِّينِ، لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ مالُهُ. وأنَّ كَلامَ الذي ذاقه في الرُّشْدِ والسَّفَهِ قَوْلاً صَحيحًا. وسَمادُ اللهِ مِنْ ذَلِكَ. كَانَ عَوائِدَ مِنَ الْيَهُودِ، والنَّصارى، وَهُمْاء والأَوْثانِ ذَوِي رُشْدٍ، وَكَانَ عَوائِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سُفَهاء، وحاش لله مِنْ هذا.

وأمّا قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾[١٢]، وقَوْلُه تَعالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ﴾[١٣]، فَإِنَّ الشَّدَّةَ فِي أَلْفَةِ الْعَرَبِ عَلَوْهِ مِنْ بَعْدِ الْهِرَاتِ، وَهِيَ أَحْوَالٌ، لا يَقَعُ إِلا عَلَى تَلاوَةٍ مَعْلُومٍ لا رابِعَ لَها أَهْلُهُ:

أَحَدُها: البَلاءُ والمِحْنَةُ بِالْلِّسانِ، وهُمْ لا يَخْتَلِجُونَ أَنَّ مَنْ هَلَّبَ مِنْهُ لَا يُحْضَرُ عَلَى مَا يَلِيهِ، فَمَنْلَهُ الْكَلامُ فِي هذا الْوَجْهِ.

والوَجْهُ الثَّانِي: الْكُفْرُ، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ مَاذَا كَانَ رَبُّكُمْ قَالُوا خَيْرًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ وَلَنِعْمَ دَارُ الْمُتَّقِينَ﴾[١٤].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: ﴿أَتَأْتُونَ الذَّكَرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[١٥]، وَقَالَ لله تعالى: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ﴾[١٦] يعني: كفرة بني إسرائيل.

وقال تعالى: ﴿هَٰذَا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[١٧]

وقال تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾[١٨]

---

(١) البقرة: ٨.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) البقرة: ١٢٤.

(٤) الأعراف: ١٥٥.

(٥) الشعراء: ١٦٥.

(٦) البقرة: ١٢٤.

وقال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْجِيلَ الَّذِينَ تَخَلَّفُوهُمْ وَرَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [التوبة: ٨٧]، فهذا معنى الختم، ولا يحدث بهم ولا يحدث بالكافر إذا ما أنكر الإيمان، وأن تمتلئه من الشرك والمنع وجبهتهم جامدة قال عبد الله: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] يريد به تعالى عدد الكفار، ولا ذوى الخلق في أبيهم.

والمعنى الثاني: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢] يريد به تعالى عدد الصالحين الذين يلحقون بالجنة، وهؤلاء يلحقهم بآبائهم في الجنة، وأن الله تعالى في الآيتين، وأن الله علم الخلق لا يؤاخذ الخلق، ذكر يكون فيها ويزكونه ويزكى ويزكى الله، ولا يقبل الزكاة لمن يقر بهم والله الخالق لهم، فصح عنا بيني.

قال: قال: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولا يحسن حفظ ما يكون قال: علامة تحتاج بالذين متمثلة ثابتة داخل في أسم المتمثل المتذكر في الآيتين، فقد قال الباطل، وقال: ﴿وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ [الطارق: ١٤] يقول: ما هو بالباطل، وقال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] يقول: ما هو بالكذب، وقال: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾ [التكوير: ٢٤] يقول: ما هو بالكذب.

وقال تعالى: ﴿قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

وقال تعالى: ﴿قَالَ مَا قَالَ إِنَّهُمْ لَصَادِقُونَ ۝ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ آمَنَ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠]

(١) الجن: ٢٨. (٢) النساء: ٨٥. (٣) الأعراف: ٧٢.

(٤) البقرة: ١٦٩. (٥) البقرة: ١٦١. (٦) هود: ٤٠.

أَجْرَى الْمَاءَ الَّذِي هُوَ لَا عَظْمٌ لَهُ يُجْرَى، وَالضَّعِيفُ الَّذِي لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَالَ تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾[1] وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبُولَ مِنْ بِهِ أَنَّهُ فِي لِسَانِهِ ثِقَلٌ فَتَعْرِفُ ذَلِكَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَلَامٌ إِلَّا بِلِسَانٍ إِلَّا بِلِحْيَيْهِ، أَوْ بِكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ[2] أَوْ بِأَلْفَةِ الْعَرَبِ التِي أَخَبَرَ اللهُ أَنَّهُ أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ، وَبِالْقَبِيحِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ شَرَّدَ اللهُ تعالى، فَهَلَّهُ عَنِ الْهُدَى، وَأَنَّهُ بِالْمَأْثُورِ، وَمَا لَا يُرْضَاهُ عَلَيْهِ، فَمَعَاذَ اللهِ تعالى مِنْ هَذَا.

وَذَكَرَ مَنْ يَقِيسُ بِهِ مَا يَقِيسُ مِنْ الْأَشْيَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ﴾[3] قَالَ: الْعَظْمُ[4]، وَقَالَ فِي الْيَتِيمِ مَالَهُ وَلَا تَقْهَرْ يَقُولُ: لَا تَشْتُمْ وَلَا تَنْهَرْ[5].

وَمِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ يُؤَنِّثُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا لَأَتَوْا الْمَسَاجِدَ﴾[6] قَالَ: الْمَسَاجِدُ، الْقَصَارُ، وَالنِّسَاءُ مِنْ الْمَسَاجِدِ[7].

وَفِيهِ أَيْضًا سَمِعَهُ عَنْ مَنْصُورٍ، يَا عَوْفُ بْنَ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ يَقُولُ: ﴿وَإِذَا لَأَتَوْا﴾[8] قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سَفِينَةُ بْنُ أَمْيَةَ: الْمَسَاجِدُ[9].

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، عَنْ أَبِي، وَحُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: الْأَوَّاهُ: الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْقَرِيِّ، وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿إِذَا لَأَتَوْا الْمَسَاجِدَ﴾[10] قَالَ: النِّسَاءُ وَالْعَشَائِرُ.

---

(١) الربع: ٥٤.

(٢) ذكره الطبري في التفسير ٢٥/٨٢ (٢٣٣٧٣).

(٣) زيادة ابن المنذر (٢٣٧٧٤).

(٤) ذكره الطبري ١٤/١٣٣ (٤٧٤٦) وفي طريقه ورقاء ابن المنذر ٢٥/٢٢ (٢٣٤٥٣).

(٥) ذكره الطبري ١٤/١٣٣ (٤٧٤٦).

(٦) النساء: ٧٧.

(٧) النساء: ٧٧.

(٨) النساء: ٧٧.

(٩) النساء: ٧٧.

(١٠) النساء: ٧٧.

وقال ابن الشَّرَكي: عن إسْماعيل، عن أبي مالِكٍ: النِّساءُ والصِّبْيانُ.

قال: وقال أبي: عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن الضَّحّاكِ قال: النِّساءُ والصِّبْيانُ[١].

وقال ابن إسْماعيل: ما نَعْرِفُ هذا، إنَّما هو تَفْسِيرُ مُجاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ، قال نَصْرٌ: يا أبو أحْمَدَ، عن ابن أبي عُبَيْدٍ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وقال ابن نُمَيْرٍ: يا أبي، يا أبا الأحْمَدِ، عن مُجاهِدٍ، ثم ألْقَى الحَكَمُ ومُجاهِدٌ في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ﴾ قالا جَمِيعًا: النِّساءُ والوِلْدانُ[٢].

وقد ابْنُ إسْماعيل: يا يَحْيَى بْنَ عُثْمانَ، يا أبا حاتِمٍ، عن عِيسَى، عن ابن أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ في قَوْلِ الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ﴾ قال: قُلْ لهم: إنَّهُنَّ لَيْسَ لِهؤلاءِ النِّساءِ أمْوالٌهُمْ، وهن النِّسْوَةُ مِنْ قِبَلِ أزْواجِهِنَّ، أو أقْرِبائِهِنَّ، أو نِساءُ[٣].

وقد ابْنُ إسْماعيل: يا يَحْيَى بْنَ عُثْمانَ، يا أبا حاتِمٍ، عن عِيسَى، عن سالِمٍ، عن سَعِيدِ ـ حدم ابن جُبَيْرٍ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُواْ الْقُرْبَىٰ﴾[٤] قال: النِّساءُ[٥].

قال علي: فالَّذي الحَسَنُ، والحَكَمُ، ومُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، ومُجاهِدٌ، والضَّحّاكُ وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وابْنُ عَبّاسٍ، وقَدْ جاء ـ إنْ لم تَسْمُرْهُ وهِيَ الأظْهَرُ، وإنْ لم يَصِحَّ عن ابْنِ عَبّاسٍ ـ عَلَى أنَّ النِّساءَ شُهَداءُ، وأنَّهُنَّ مِنَ المُرادِ في

---

(١) رواه الطبري في الجامع البيان ٧/ ٥١ (٨٥٢٤ ـ ٨٥٣٤).

(٢) رواه عنهما الطبري في الجامع البيان ٧/ ٣٩-٤٠.

(٣) تفسير سعيد ٢/ ٦٦٦.

(٤) رواه الطبري في الجامع البيان ٧/ ٣٣ (٨٥٢٤).

(٥) النساء: ٨.

(٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤٧ بنحوه، ورواه ابن المنذر ٢/ ٦٦٢ (١٢٥٣).

هذه الآية. وصَرَّحَ مُجاهدٌ بأنَّهُنَّ الأمَّهاتُ والزَّوجاتُ والبناتُ، فأبى المُشْتَمِلُونَ بِجلابِبِ الجُمُهُورِ!! وجَمِيعُ الحاضِرِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ إلَّا مَن هَدَى اللَّهُ، فَتَمَالَؤُا لَهذِهِ القَوْلِ.

قال عَطَاءُ: أمَّا الشَّيْخَةُ فَتَعْنِي: وَأمَّا الشَّابَّةُ فَلا بَأْسَ أنْ تُلْقِي رِدَاءَهَا عَنْهُ، وَأمَّا الشَّيْخُ سُهَيْلٌ: فَإنَّ ذِكْرَهُمْ هُنَا مَعَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ فِي أهْلِ البَيْتِ فَهَذَا: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ وَهِيَ سِوَاهُ أهْلِ البَيْتِ، فَتَبَيَّنَ تَعَالُمُهُمْ بِهذِهِ الآيَةِ، والحَمْدُ لِلَّهِ.

وأمَّا تَعْرِيفُ لَفْظِ التَّبَرُّجِ، والإشْرَافِ، وَسُنَنُ اللهِ فِي الأمَمِ الَّتِي خَلَتْ، وَمَوْقِفُهَا، وَهُمْ مَحْكُومُونَ لِأهْلِ نَفْسِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ لَهَا مَعَ جَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ فِيهِ الدِّينُ إلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أنْ يُكْتَبَ لَهَا عَلَى

خُدعة في الباطل، ومرَّةً يخادعُونَ فُرْصَةَ صَدَقة وَرَمْيه، وعِقْلَ رَمْزَةٍ لا حَرَزَ على السالِمِ فيها[1]

ومرَّةً يُجاوِزُونَ الخَديعةَ في الأَرْوَب في التِّيهِ ولا يَحْرُمُها يَتَفَرَّدُ: التِّيهُ مُخَدَعةٌ، وَيَتَّخِذُ التِّيهُ الصَّحِيحُ الذي لا خَديعةَ فيه عَوْرَةً، لا يَتَفَطَّنُ مَرَّةً أَخْرَى، وهذا في التَّنافُسِ خاصَّةً على قِلَّةٍ، وفي القَوْلِ بما لا يَعْقِلُ ولا يَنْفِذُ له قَوْلٌ، ولا شَيْءٌ، ولا مَنْظَرٌ، ولا رأْيٌ سَديدٌ.

وأما نَحْوُ تَرْكِ الخَديعةِ والمَيْلُ حَيْثُ وُجِدَ، ومِمَّنْ وُجِدَ - فلا أَرَى - وأَحْبُّ الخَلْقِ إليَّ الخَديعةُ في الخَديعةِ مع حَيْثُ وُجِدَ، ومِمَّنْ وُجِدَ، وإنْ خَطَئي بالمَيْلِ - لَمَّا أَمْرُ تَرْكٍ - يَنْقُصُ إنْ خَطَئي في حَقٍّ - لَمَّا أَمْرُ تَرْكٍ - وبهذا يعلمُ الصُّوفيُّ، وذلك تَهذيبُ العُقُولِ، وإذالةُ الصَّحاحِ الذي لا يُتَّهَمُ بتَكَرُّرِ، وبها في كلِّ حالٍ يَنْقُصُ وَالتَّعَمُّدُ في ذلك.

فأما فهي: فَمَنْ يَتَّسِعُ بِوَرَدِ الماءِ بعدَ المَلْيِ، والإشْرافِ، ومَنْ يَتَّخِذُ التِّيهَ الذي لا يَتَّسِعُ مَرَّةً الماءَ بعدَ المَلْيِ وإشْرافٍ عَلَيْه، لا تَقْسِيمٍ فَلَا يَتَّخِذُ التِّيهَ، ولا يَتَّهِمُونَهُ أَحَدٌ، ولا تَوَلَّوا إلا بالله العَلِيِّ العَظيمِ.

وأما فهي عَلَى الأَفْعالِ المَتَعَرِّضَةِ مَنْعاً فَلَهُمْ، وأعانَتْهُمْ أَنَّ كُلَّ نَفْعَةٍ أَيْ نَعْمَةٍ الله وأمْرِ بها، - تَجْرَى أَوْ قُلْتَ - فَلَيْسَتْ بِتَرِدُها ولا تَتَّخِذُ التِّيهَ ولا تَتَّخِذُ التِّيهَ الذي لا يَحِلُّ ما لا يَحِلُّ مَنْعاً، فلا تَعْدُ أَنَّ الذي أَبَاحَ هو غَيْرُ الذي نَهَى عنه، وهو نَقْضُ قَوْلِنا، وهو العَمَدُ، وكُلُّ نَفْعَةٍ تَفْعَلُ عَلَى الإشْرافِ - كَمَنْ أَمَرَ تَرْكٍ - فهي تَتَّخِذُ التِّيهَ وَتَتَّخِذُ وَيَتَّخِذُ التِّيهَ الذي لا يَتَّخِذُ؛ فالآيةُ لا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذي نَهَى الله تعالى

---

(١) ت (ص): ٤٤، ت (ك): ٤٤، فهما.

عَنْهُ مُقْسِمًا هو الذي تَهْلِكُ عَنْهُ مَجْلِسُهُ، وبه الحَجَلُ كَثِيرًا، وبِهَذَا جَاءَتِ الآثَارُ، رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ يَشَاهِمَا بْنِ إِسْحَاقَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أنا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عن مُحَمَّدِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ أنَّهُ قَالَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ هِيَ الذي يَقِيءُ في غَيْرِ حَيْضٍ[1]

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، عن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عن أبي العَبْدَيْنِ، عن ابن مَسْعُودٍ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَهُ ٱلْجَوَارِ ٱلْمُنشَـَٔاتُ ﴾[2] قَالَ: الإِنْشَاءُ في غَيْرِ حَيْضٍ[3]

وَمِنْ طَرِيقِ ابن وَهْبٍ، أخبرني حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ في قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾[4] قال: لا تَنْكِحُوا[5] قال: لا تَنْكِحُوا مِنْ حَلٍّ، ولا تُحَلِّلُهُ فِي بَاطِلٍ[6]

قال الزَّهْرِيُّ: وَقَالَتْ فِرْقَةٌ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[7]

قال علي: فَمَنْحُ الأَمَةِ الإِيلاءَ نَعَمْ مَا تَعُولُ بِهِ وَالْهُمْ تَعَالَوْنَ لَنَا أَوْضَحَ جَلاءٍ.

قال علي: قَبُحَ مَرَاءٍ لِمَاكُولٍ، أَوْ مَنْزُوعٍ، أَوْ مَرْكُوبٍ، وَأَوْلَى مِنْهُ، وَصَدَقَةٍ، وَهِبَةٍ، أَبْطَلَ عَنْهُمْ عَنْهُمْ عَلَاءٌ، وَالحلالا هو عَنْهُمْ الْمُتَّبِعِينَ

---

(١) رواه الطبري ٤٨٧/٨.

(٢) رواه الطبري ٤٨٧/٨، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠/٨.

(٣) الإسراء: ٨٤.

(٤) البقرة: ٢٣٥.

(٥) رواه أبي أبي حاتم في التفسير ٣٧٢٥/٨ (١٤٣٧٤) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب.

(٦) البقرة: ٢٣٥.

(٧) البقرة: ٢٣٤.

والأشراف، ومنها البَيْعُ الشِّبْهُ والحلال لا يَجُوزُ رَدُّه وقَوْلُ ما لم يَقِلْ عَنْ مِثْلِ قَوْلِ كَذَا مِنْهُ أَوْ أَشْبَهُ والأَشْرَفُ مَنْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ فَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا مَرْفُوعًا، وهَكَذَا لَوْ أَنَّهُ قَالَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، وأَجْوَدُ الشِّبْهِ، والقَدْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ، وأَصْلُهُ: كُلُّ أَمْرٍ، وَوَلَّاهُ بِمَعْنَى الْخَلَاقِ، فَهَذَا مَعْنَاهُ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ، وهو الْمَرْتَبُ، وأَمَّا قَوْلُهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ إِضَافَةُ الحالِ[1] فَمَحَلُّ وهو قَوْلُهُ، وإضافَةُ هو مِثْلُهُ إِلَى الْمَرْبِي، إِلَّا فَقَالَ هو مِثْلُهُ، وهو مَا تَقَدَّمَ، أَوْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ هُوَ أَشْرَفُ مِنْهُ، وهو مَا تَقَدَّمَ

فلا يتكلمُ شيئاً يُصْلِحُ بينَ أهْلِ الخُطوبِ قِبَلَه، وهذه هيَّأ المَنايا، مَرَّةً بمَنْشورَةِ بنِ المُضَرَّدِ، والحِلْمِ، والتِّيهِ، الآنَ لا يُحْسِنُ تَجْبيرَ مالِهِ، وهذه يُخْطِئُ أنْ يَأْتِيَ مَرَّةً وَرَدَّ كَلِمٌ بأهْلِ الخُطوبِ قِبَلَه، فواعجاهاه.

رُوِيَا من طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى، ثنا يَعْلَى بنُ عُبَيْدٍ المُكْفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُوقَةَ، ثنا ابنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال: سَمِعْتُ ابْنَ عبِّي ابنِ إصْلاحِ المَلِكِ قائلاً: إنَّ يَرْزَقُكَ اللهُ تعالى مالاً كَثِيفاً فما حَرَّمَ عليْكَ!!.

وَرُوِيَا من طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ قال: قَدِمَ ثلاثةُ رِجالٍ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ، وَرُضَحاءُ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ جَائِزَةَ مَشاهِيرَ، فَأَلْهَمَهُمْ كَانَ فَهَرَ بَعْدَ، وقد رُوِيَا عن عائِلِهِ أنَّ الإشْراطَ هو التَّقَدُّمُ فِي الحَرْبِ، فَظَهَرَ أنَّ هذا الأَخِيرَ هو قَوْلُهُ، وَأَمَّا بَاطِلٌ لِقَوْلِهِمْ.

قال الشَّاعِرُ الآخَرُ: الأَبْيَاتُ رَجُلٌ كَانَ عَقَدَ يَتِيمٌ فَعَمِلَ بِنْتَ يَوْمٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَرَضِيَ وَالْتَمَسَ بِنْتَهُمْ، فَلَمْ مَنْ لَكَانَ أَعْظَمَ عَجَبٌ عَظِيمٌ، وَاشْدُدْ عِلاَقَا فِي قَوْلِهِمْ، الآنَ لا يَتَزَوَّجُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِنْتَ الْيَتِيمِ وَبِنْتَ الْيَتِيمِ يَأْتِيَ الْوَعِيدِ، وَهَذَا هو قَوْلُهُمْ، الآنَ لا يَتَزَوَّجُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ إِلاَّ بِنْتَ يَتِيمٍ وَبِنْتَ يَتِيمٍ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ الْيَتِيمِ وَلَدٌ وَحُبَّ الْيَتِيمِ وَلَكِنْ يَأْتِيَ هو الْعِدَى يَزَوَّجُ مِنْ أَرَادَ الْوَرَثِ، لا يَمُتُّ أَنَّ الْمَوْلَى عَلَى الْيَتِيمِ، فَلَمَّا أَعْجَبَ أَعْجَبْتُ مِنْ أَنْجَاهُمْ فَلَمْ هو أَعْظَمُ عَجَبٌ عَظِيمٌ، فَيَقُلُ أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِأَمْرِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ، أَوْ بِأَمْرِهِ مِنَ السِّنِّ، أَوْ بِرِوَايَةٍ أَنَّهُ وَالْمَالِ وَأَنَّ الأَمْثَالَ، وَالسِّنُّ مُتَعَلِّقَانِ بِالْمَالِ وَالْقَرَابَةِ.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٤٥٤ ح٢٧٢٤٤)، والطحاوي في الشرح مشكل الآثار (٣/٤٢٩).

والطبري (٣/٣٦).

وأمّا الرّوايات عن الصّحابة رضي الله عنهم فكثيرة لا حُجّة لهُمْ فيها ، منها :

عن عطيّة، أنّه الرّوايةُ عن عُثمان بن عُرْوة لعنتُ : أنّه تُحْشرُ على ابن أخيك وتأخذ عنه أبو الخيرى حَدّثنا بسيّدي أنّه أبي أنّها لي يَنْتفي، فإنّه قدْ قال في ابن أبي جعفر لم يُحْشرْ عليّ لقد، فإنّ عثمان الحديث وأبيّ جابر ترْكَهُ عُثمانُ ولم يُحْشرْ عليّه، عثمان يحْشرُ ذلك مُحْشرٌ الرّأي يرد، فضحكَ الله ثم ابن وأبيّ ترْكَ وَلَعَلّ، أو عُثمانُ واجبٌ، أحلّ لهُما أنّ لا يُنْصِبانه، وهذا حَبْرٌ ثقاتٌ رُوَيْدًا بالمَعْروف عن غيرى عَنْدَه في ابن عُرْوة عن أبي الحُبَيْرى بن سَوِيد قال سَوِيدٌ أنّ عُثمانَ قال رَفَعْنا: حَدّ عثمان بن أبي أحمد أكْثَرى سَيّدُنا في فلاحٍ يقول أنّه أبي أنّها لي يأتي، قال: فكرّاهما عثمانُ ولم يُحْشرْ عليّ شَيْئاً أجْراه، والّذي هذه المَعْنان فأكْثَبَ الأرْض، فَمَرّ بها عُثمانُ فقال: لَمَن هذه؟ قالوا: لابن أبي جعْفر هذه، فقال: ابن أخي وأمّا خبرُنى، وأمّا خبرُنى عُثمانُ بن عَفّانَ: لا والله حتّى تأتيني بالّذي سَلّفْتِني عثمانُ فَلَمّا أتَتْهُ بالّذي فَلَمّا، قال: والله لأقْطَعَنّ عنهن ما بقي ولا وجَبْرَين الّذان عثمانُ: قال: أفَعَلْتُمْ؟!

فَصَعِدَ أنْ كَذَلك الفَتْوَى من عُثمانَ أنّه قال وَتَزَوّجَ مَعَهُ، فَلَمّا أنّه لم يَحْضُرْ عثمانُ أصْحابًا مَتْنِ كَلِمَةٍ لِلْشَرام بِنِي فَمِنْ أنّ الْمَلِكُ الأرْضَ.

وأمّا الرّوايةُ الأولى فَمَنْ أنّ عُثمانَ قال: لَعَنَ أنّ يُحْشرُ عليّ عثمانُ عَلَى ابن جَعْفَرٍ مَتْنِ أنّه فَقَالَ له الأرْضَ: أنّه شَرِكَةٌ فيه، فَرِوَايَةُ تَجْرَهَا عثمانُ، ولا يَجْرُ ذَلِكَ أنّ أنْ أنْ يَكونَ يُوجَبَ الحَجْرَ عَلَى صاحِبِهِ أنّه لا يُوجَبُ، فإنّ

(١٥) انظر الحبر في الطبقات الكبرى ، ج٣، الصفحة ١٦٢، والتاريخ حتى ٢٧٣ هـ، ج٥، أخبار الخليفة ٣٤٠، ٣٤١.

كان يُوجِبُ الحَجَرَ، فالحَجَرُ واجِبٌ على الزَّبِيْرِ، فَمَا هو عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ، وإنَّ كان لا يُوجِبُ الحَجَرَ على الزَّبِيْرِ فَمَا يُوجِبُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ولا عَنْ غَيْرِه، وقد أعادَ عَلَيْهِ، وقد أعادَ اللهُ الزَّبِيْرَ عَلَيْهِ مِنْ أنْ يَكُونَ يَتْرُكُ شَيْئاً مِنْ أجْلِ أنَّ الزَّبِيْرَ في الطَّرِيقِ، وقد أعادَ اللهُ الزَّبِيْرَ عَلَيْهِ مِنْ أنْ يَكُونَ بَيْنَ الحَقِّ وبَيْنَ نَفْسِهِ، وقد أعادَ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ أنْ يَكْتُمَ مَا عِنْدَهُ فيما لا يَبْيَنُ لَهُ.

قَوْلُ قَتَادَةَ: إنَّمَا تَشَدَّدَ الحَجَرُ على عَبْدِ اللهِ بن أجْلِ الزَّبِيْرِ، لأنَّ عَلَيْهِ أنَّ الزَّبِيْرَ لا يُحْدِثُ في الحَرَمِ بِشُؤْمِ الزَّبِيْرِ فَهُوَ أنَّهُ تَبَعٌ له يَحْتَجِمُ بِمِنًى.

قَالَ: فَقَدْ مَشَتْ عَلَيْهِ في خَطَرٍ إذا أرادَ الحَجَرَ في يَوْمٍ لا يَجُوزُ الحَجَرُ فيه، وضَيَّعَ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ أمْرِ اللهِ، وقد حالَفَهُمْ عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ جَمْعَ قَلْبِهِ لم يَرَ الحَجَرَ على نَفْسِهِ في ذَلِكَ، وهو صاحِبُ مِنَ الصَّحابَةِ، فَقَدْ أنَّظَهُمْ بِعَلَى الحَيْرَتَيْنِ.

وأمَّا الرِّوايَةُ عن ابن الزَّبِيْرِ فَعَائِشَةُ الأَسَدِيَّةُ، ما تَدْرِي كَيْفَ أَسْتَحْسِنُ مُسْلِمٌ أنْ يَحْتَجَّ بِحَدِيْثِ وَرْقَاءَ، وَوَرْقَاءُ يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بن دِيْنَارٍ، وقد تعالى يَقُولُ: لَهُ وَأَرَاهُ بِقَلْبِ مَنْ كَرِيْمٍ من أصاحِبِ الصَّحابَةِ أنَّ حَجَرَ على بَنَاءِ أمِّ المُؤْمِنِيْنَ التي أكْبَرُ عَلَيْهِ عَلَى أعْظَمَ اللهُ، في نَفْسِ الزَّبِيْرِ، وما لا يَكادُ أنْ يَتَصَوَّرُ فيها في الفَضْلِ عِنْدَ اللهِ تعالى.

وَهَذَا خَبَرٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن الثَّوْرِيِّ، عن عَوْفٍ بن الحارِثِ ابن أخي عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أنَّهَا أَمَرَتْهُ أنَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أَمَرَتْهُ أنَّ يَحْتَجِمَ في بَيْتِهَا أَعْظَمَ، وَأَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: أَوَّلُ مَا هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ: وَهَذَا عِنْدَ نَفْسِ أَوَّلُ أَمْ آخِرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ الحَدِيْثَ بِطُوْلِهِ

وَتَقْشَعُ إِلَيْهِا، وَيكاد يَقْبَلُ الرَّحْمنِ مِن الأَسْوَدِ فِي عَلْمِ يَفُوتُ، والصَّوْتِ فِي مَعْرَمَةِ المَوْهُوبِ حَتَّى تَقْبَلَهُ وَاعْتَقَدَ فِي نَلْوِهِ أَنَّ لَكَلِمَةَ الرَّحمنِ رَفْعَةً.

قال عَلِي: قَدْ بَلَغْتُ مَا عَلَيْكَ مِن الإِنْكَارِ حَتَّى بَلَغْتَ لَقَدْ بَلَغْتُ لَكَ بِحُقُوقِ الأَمْرِ أَنْ تَكونَ أَمِينَ الرَّبِّ أَهْلاً واسِبَتِ عِنْدَ وَمِنْ قَلِيلِكَ بِهِ حَتَّى، لَمْ يَمْنَعْ بِقَوْلِي أَشْهَدُ أَنَّهُ سَيَأْتِي مِن الرَّبِّ أَمْرٌ أَسِبَاب وَاشْكَاتٌ، مِن وَعَدَاءٌ لَهُ مِنْكَ، وَمِنْ أَنْ تَكونَ أَوَّلَ المَوْهُوبِ تُوحَشُ بِهِ وَتَسْتَوْحِشُ أَنْ يُحْشَرَ عَلَيْهِ تَجْرِيهُ بِأَنْ مِنْ عَلَيْكَ، فَضَعْ أَمْرَ الرَّبِّ الَّذِي أَعْطَاكَ مِن قَوْلِهِ، وَاعْتَقِدْ أَنَّ أَعْدَاءَ الصَّالِحِينَ فِي كَيْدِي، وَاحْفَظْهُ فَالوَاجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَمَا أَخْرَجَ مِنْ أَمْرِ الرَّبِّ وَالسُّنَّةِ وَالشَّرْعِ فَالوَاجِبُ اتِّبَاعُهُ فِيهِ، وَالعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَالحَقِّ مِنْهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَّا وَالخَلْقِ مِنْهُ

جَمْعٌ وأين يَذْهَبُ وقد رُوِيَا أيضًا في ذلك ثلاثةُ أمراقيل فأمرُ الحَجَّاجِ أمرُ أعراب إن شاء الله عز وجل، ثلاثةٌ يَنْهَمُ زُوِيَ عَنْهُمُ الإمارةُ والحَجْرِ ولا مَزيدَ، وإن يأتِ عَنْهُمْ، فإنَّهُ عَلَى مَنْهَجِ مَا جِئْتُ بِهِ، ما جِئْتُ كَذَلِكَ عَنْهُمْ قَالَ هذا مَرَّ أَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَدْ تَكَلَّمَ بِهِ، وهكذا هو قَوْلُنَا إلا أَنَّ المتعالبين، وهُمْ: عُلَمَاءُ وَلَا الزَّيْتِ، وعَلَى كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ فِيهِ رَدٌّ صَدَقَةٌ لا جَلْبٌ ولا يَكْبَحُ ولا يَبْيَعُ لا عَنْزٍ فيه، وَلَمَاذَا سَمَّاهُ بِهِ جَاءَهُمْ لَكِنَّا الحَجْرِ والمَاءِ، وَالْمَاءُ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وَالْحَجَرِ وَالزَّيْتِ.

وأما ابن عَبَّاسٍ فَلَيْسَ عِنْدَ شَيْءٍ يَقُولُ المتعالبين لَنَا، بَلْ إِنَّمَا قَالَ فِي الْمَتْنِ الذي يَتَكَلَّمُ فَلَا يُعْتَبَرُ عَلَى، وهذا قَوْلُنَا نَقْسُمُ بَيْنَ نَعْجَةٍ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فَلَا أَوْزَنَهَا، وَلَمْ أَقْطَعْهَا فَمَا هُمْ أَعْنِي مَعْمَرٌ قَوْلُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ وَعَنْهُمْ وَعَنْهُمْ

الشُّهداء هم أحدٌ، وهُمْ: الحَسَنُ، والحَكَمُ، وَمُعاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، وأبو مالِكٍ، والضَّحاكُ، ومُجاهِدٌ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فَخالَفُوهُمْ كُلُّهُمْ، فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ الَّذِينَ مِنَ النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ثَلاثَةَ شُهُبٍ، وَلَمْ يَجْعَلْ قَوْلَ سَبْعَةٍ مِثْلَهُمْ.

وأما الحَسَنُ، والشَّعْبِيُّ فَلَيْسَ فيما رَوَى هذا شيءٌ يُخالِفُ قَوْلَ أصْحابِ الأحْكامِ قالَ: الرَّمْلَةُ صَلاحُ الدِّينِ وجُلَّةُ المالِ وكذلك رُوِيَ عَنْهُما أنَّهُما قالا: يَنْبَغِي لِلْقاضِي أنْ يَتَّخِذَ صَلاحَ الدِّينِ أحَدَ رُكْنَيْنِ وَلا بُدَّ لِلْمَرْءِ مِنْ أنْ يَنْظُرَ مَنْ يَأْتِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهِ فَلا هُوَ مَغْبُونٌ فَقَدْ حَفِظَهُ.

وقالَ الشَّعْبِيُّ: إذا الرَّجُلُ لَبِسَتْهُ ما أُرِيدَ بِهِ رُشْدٌ، وصَدَقَ وقَدْ يَبْلُغُ النَّبِيُّ مَا يُرِيدُ بِهِ رُشْدٌ.

وقال المُنْذِرُ: إذا الرَّجُلُ لَبِسَتْهُ ما أُرِيدَ بِهِ رُشْدٌ، وصَدَقَ وقَدْ يَبْلُغُ النَّبِيُّ مَا يُرِيدُ بِهِ رُشْدٌ.

وَرَوَيْنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ قالَ: كُنْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكانَ يَقُولُ عِنْدَ عُمَّالِهِ: إنَّهُ أتَتْكَ الشُّهُبُ فيها مِنْ شُهُبٍ، فَلا تَكُونَنَّ لِهَذِهِ، لِهَذِهِ، وَهَذِهِ، وَهَذِهِ.

قال مُحَمَّدٌ: وَلَيْسَ لِمَنْ يَحْكُمُ بِشَيْءٍ مِنْ هذِهِ الأُمُورِ أنْ يَحْكُمَ فيها في الأُمَّةِ أمْرٌ أبْيَنُ مِنْ أنَّهُ مَنْ رَأى مَرْوَةً فَإنَّ قالَها: بَاوَلَى مَرْوَةٍ.

قالَ: هذا على الأرْضِ أحَدٌ إلا وهو عِنْدَهُ مُسْتَحِقٌّ لِلْتَّحْبِيرِ عَلَيْهِ، إلا مَنْ سَبَقَ إلَيْهِ[1] إنْ يُوجَدَ أحَدٌ سَبَقَ وَيَنْبَرِي إلا وهو يَقُولُ: هِيَ المَرْوَةُ بَعْدَ المَرْوَةِ.

(١) المحلى جـ ٩ الورقة ٨٠/٨ (١٢٢٨٠).

(٢) من (ص، ك).

تَقَالَ: عَلَمُوا أَنَّ العَنْدَ الذي لَمْ يَلْقَهُ قَبيحٌ يومَ ابْتَلِيَ، وَيومَ عُقِلَهُ وَيَكَاعَهُ، وَرُزِقَ صَدَاقَتَهُ. عَقِبَهُ فَعَظَائِمُ لا تُسْتَطَعُ مُخَارَفَةً وَلا مُسَاعَدَةً، بَلْ اللَّذَّ في عَقْلِهِ، إِنْ خَلَوْنَ تَلَذَّذَ الْمُرَاءَاتِ، وَعَلَوْنَا فَقَدْ رَاءَوْا وَتَعَلَّقَ بالْمَلائِكَةِ في حِينِ اللهِ تَعالَى، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرُوا في بَلَدٍ خَطَّ عَاذَلَهُ قَدْ أَقْرَوا بالْمَعْرِفَةِ لَا يَقْدِرُونَ بَلْ يَتَعَلَّمُونَ الحِكْمَةَ بِمَا بِهِ يَحْكُمُونَ وَلا عَنِّي لا يَلْزَمُهُمْ، وَالْمَعْكُوفُ بالجَهالاتِ وَالعَمَى.

وَكَذَلِكَ نَسَأَلُهُمْ: حَتَّى يَحْضُرُونَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَنْ بِمَا يَدِيهُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ لَيْسَ يَجْهَلُهُ أَمْ إِذَا لَمْ يَنْ بالكَثِيرِ؟.

قَالَ: عَلَمُوا أَنَّ بِمَا يَدِيهُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ النَّاسُ بِهِ يَجْهَلُهُ.

قَالَ: ما عَلَمُ أَمْرِ الْأَمْرِ أَحَدٌ إِلا وَهُمْ مُشْتَغِلُ لِلْمَعْرِفَةِ عَنْدَهُمْ، إِذْ لَيْسَ أَحَدٌ إِلا وَلَهُ مَعْرِفَةٌ بِهَذَا الْقَدْرِ مِنْ يَعْبُدُونَهُ، وَقَالَ فَلانٌ: حَتَّى لَا أَقْرِرَ مِنْ ذَلِكَ الْقَالَ أَنَّ يَبْلُغَ الحَدَّ الذي عَنْدَ تَجِبُ مَعْ التَعَلَّقِ مِنْ فَتْحِ بَابِ الْمَعْرِفَةِ، وَلا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ فِيمَا أَلَّفَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ بالشَّرَاءِ وَبَيْنَ الْمَنَّةِ، وَأَنَّ تَرَكَ صَدَاقَةً، وَعَقْلَهُ وَيَكَاعَتَهُ، وَعَنْدَ لا تَجِبُ فَلَوْ عَلَمُوا زَادُوا عَلَمًا وَحُكْمًا وَمَعْرِفَةً، بَلْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُوا عَلَمًا مَحْبِسِينَ بِمَا لَا يَلْزَمُهُ، وَهِيَ هَذَا هو: وَيَنْظُرُ مِنْ هَذَا الْقَالَ أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ بِهَا، أَمْ تَنْتَفِي الْأَمْرِ - عَنِّي أَنَّ بِأَنَّهُ وَإِنْ مَنْزُوعَةٌ غَيْرَ مَوْضُوعَةٍ فِي الْوَقْتِ حَتَّى أَنَّ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَمَّا فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَلا فِي عَهْدِ عَلِيٍّ، وَعَهْدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لِسَانُ شَيْءٍ بَلْهُمْ الْمَعْنَى يَمْنَعُ بِالحَصْرِ مِنْ الْمَنْعِ، وَمِنْ، وَلا يَصْرِفُ مِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ كَلَامِهِ، وَمِنْ إِنْ يَبْلُغَ لا عَنْ يَبْلُغَ فِيهِ - هذا ما لا يَجْبِرُنَا أَنَّهُ، فَأَمَّا لَكُنْ شَرِيعَةٌ تَقْتَضِ لَهُمْ مَنْ تَعْتَقِدُ، وَاللهُ تعالى أَعْلَمُ.

وَمِنْ طُوَالِ الطِّوَالِ وَشَبَهِهَا قَوْلُهُمْ: إِنَّ المُتَحَيِّرَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ طُوَالِهِ، وَلَا لَهُ وَيَكُونُ فِي رَنَقِهَا، وَلَا فِي قَوْلِهِ الخَطَأُ، وَلَا فِي أَبْعَادِ لَا بِالضِّمَارِ وَلَا كَمَا صَاحَبَ الْمَالَ بِأَنْ يَحْصُلَهَا إِلَّا الْمَالُ، وَهَذَا الْمَالُ، وَالْمَالُ، وَالْمَالُ، وَال

اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَنَا فِي غَنِيمَتِنَا، يَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَثِيرًا لَيَقُولُ: "فِي رِأْسِ مَأْمُونَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَخْتَلِفُ إِبِلُنَا، فَكَانَ يُجَمِّعُ فِي بَيْتٍ، فَيَأْتِي الْبَيْتَ، فَيَقُولُ: هِيَ، وَقُلْ: لا عِلاجَةَ. ثُمَّ أَتَى بِالْحَيِّ ثَلاثًا مِنْ يَتِيمَكَ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّا بَايَعْ: لا عِلاجَةَ لا عِلاجَةَ".

قال عين: هَذَانِ أَثَرَانِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَيقُولُ بَعْدَ سَمَاعِهِمَا بِالْحَجَرِ مَنْ لَمْ يَحْتَجَّ فِي الْحُبِّ، وَلَمْ يَتَّخِذْ لِلْهَوَى فِي خِدْمَةِ إِلَّا ذَاهِلٌ عَنِ الْحَقِّ، مُقْبِلٌ عَلَى الْمَعَاشِرِ! وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْشَدَ إِلَيْكَ إِلَى قَوْلِهِمْ: "اخْجَرْ عَلَيْهِ، وَاخْجَرْ عَلَيْهِ، وَاخْجَرْ عَلَيْهِ مَا انْتَهَى، حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَقُولَ: هِيَ" أَشَرْتُ إِلَيْكَ، وَأَمَرْتُ أَنْ لا يَأْتِيَ إِلا بِالْبَيْتِ لا عِلاجَةَ، وَهَذَا نَقُولُ، وَالْحَمْدُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: "يَا بَخِيلُ مَنْ يَخْرُجُ، يَا الْبَيْتَ مَنْ يَنْهَى، عَنْ طَلَلِ الْبَيْتِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ: "وَكَانَ مِنْ قَوْلِهَا: إِذْ ذَكَرَتْ فِيهِ إِيلَاءَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ شَأْنِهَا، قَالَتْ: ثُمَّ رَكِبَ - لَعْنِي: رَسُولُ اللهِ ﷺ - نَاقَتَهُ فَسَارَ حَتَّى تَوَسَّطَ عَقَبَةَ مُشَجِّعٍ **[1]** فَأَنَاخَ، وَهُوَ يَعْنِي: يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاق

بِهَا؟ حَتَّى كَانَتْهُ بِهَا، ثُمَّ يَدَعُ سُنَّتَهَا[1].

فَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ الْهَدْيَ فِي جِمَعِ خُرُوجِهَا بِتَمَامِ قُنُوتِهَا فَلَمْ يُبَاوِنْهُ وَلَا مَازَرَهُ، وَلَا أَنْكَرَهُ مِنْ أَنْكَرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْأَئِمَّةِ كَلَامًا حِينَ رَأَوْهُ، أَوْ يَكُنْ مَوْضِعَ كَلَامٍ، وَلَا مَوْضِعَ مَقَالٍ، وَلَا مَوْضِعَ إِنْكَارٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَأْثِيمٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَبْدِيعٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَفْسِيقٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَهْجِيرٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْزِيرٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْنِيفٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْنِيتٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْنِيسٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْنِيسٍ، وَلَا مَوْضِعَ تَعْنِيس

قال علي: وَأَمَّا مَا هِيَ هذا الأَثَرِ أَنْ يَكونَ مَوْلُوداً عَلَى عَهْدِ أَبِي طَالِبٍ فَهُوَ جَلادَةُ بنا تَعْلَمُها به عَنْهُ فى الحَجْرِ الذي لا نِيانَ فيهِ أَلَّهُ مَوْلُوداً لِمَوْلُودٍ عَلَى عَهْدِ آلِ.

وَرَوَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَذْرَوِيِّ، وَ أَبُو عَرُوبَةَ، وَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبَّابَةَ بِبَغْدَادَ، وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ، وَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ، وَ أَبُو الْعَبَّاسِ، وَ ابْنُ زَبِيلَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِعَبْدِهِ: يَا مُصْبَّاحُ مَا بِكَ شَيْءٌ أَمِنْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَحْبَبْتُ، وَلَوْلَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ عَلَيْكَ لَأَدَّبْتُكَ. فَقَالَ لَهُ مُصْبَّاحٌ: مَا هُوَ؟ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ بِمَا كَلَامِ. رَأَيْتُ رَأْيَكَ مِنَّا، وَلَكِنْكَ بِاسْمِ تُبْ، وَلَتُنْسَبَ عَرَبٌ، وَلِسَانُكَ أَعْجَمِيٌّ. فَقَالَ لَهُ مُصْبَّاحٌ: أَمَا تَدْعِرِي مَالِي فَمَا أَنْهَلُهُ إِلا مِنْ عِنْدِي، وَأَمَّا أَنْتَمِنِي فَوَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتَانِي بِأَمْرِ يَحْبَبْنِي، وَأَمَّا أَعْجَمِيٌّ، وَلِسَانُكَ أَعْجَمِيٌّ إِلَى الْعَرَبِ أَيْنَ الرُّوحُ مِنْ بَيْتِي وَأَخِيرِ، فَوَلِي لا أَذْكُرُ أَهْلَ أَبِيَاتِي وَلَو التَفَتْتَ عَلَى رَوْبَةَ لَأَنْتَبَتْ لِأَبْيَاتِ[1]، فَهَذَا عُمَرُ يَدْعُو عَبْدَهُ مُصْبَّاحَ تَأْدِيباً وَلَمْ يَحْكُمْ عَلَيْهِ، وَهِيَ هَذِهِ بَلَدِيَّةٌ، وَاللهُ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٤).

(١) زيد العطرانى هـ (٢٦٧/٢٦٧) ومن طريقه العباني في المختارة (٨٠/٧٨-٧٧).

كتاب الجراح فيما يعلم[1]

٣٤٤٥ - قال: والمريض مَرَضا يمنعه من أن يُرَى أبيَضَ، والخامِلُ مَا نُحِيلُ لَهُ أن تضع أو تموت، والمفؤوف لَقَدْ يحَلُّ في فوه أو حَدٌّ أو يعلِل، والأسيرُ عاد من بَقِلَّةِ الأسرى أو مَنْ لا يَقْتُلُهُم، والمشرف على الحلب والمقابل بَيْنَ الصَّيْنَيْنِ لَمْ يُهْلِكْهُم سوءٌ، وأسارُ القتلى في أنوفهم، ولا قوى في صفائحهم، وبيرهم، وجلهم وهيامهم وسأر أنواعهم[2].

وقال قوْمٌ بالحَجْرِ على هؤلاء فيما زاد على الثُّلُث.

وقال أبو حَنِيفَةَ وأصحابُنا: لَقَوْلُنا إلا في الميّتِ خاصّةً فَقَدْ، فَلَهُمْ قالوا: جَعَلَ الميتَ خاصّةً دُونَ سائر مَنْ ذَكَرْنا لا يَقْدِرُ إلا مِنَ الثُّلُث، ومَوْتُه أقدَى وإن مَرَضِهِ، وإن مات، أَوْ مَرَضَ كان.

وَدُوْنَ مَنْ خَطَرَ بين أبي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبِ، عن مَسْرُوقٍ، أنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَعْتَقَ عَبْدُهَا أَبُو مَرَضِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَجِيزُهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ جَعَلَهُ إلا لَهُ أَوْلَهُ.

وَدُوْنَ مَنْ خَطَرَ بين أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيَانُ، عن الشَّعْبِ، عن مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقِيَاسِ، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِ تَحْتَوِلُ شُرَيْحٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ فَتَادَةَ، عن الشَّعْبِ، عن ابن مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ لا مالَ لَهُ غَيْرُهُ قال: أَعْتِقُ الثُّلُثَ.

---

(١) العرف من [illegible]، ولعله من المسامح. (٢) في (ب): أحوالهم.

وَعَنْ عَبْدِ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ وَأَعْتَقَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَجَاءَ الذِينَ بَاعُوهَا يَقُولُونَ لَهُمْ يَجُوزُ لَا، فَأَبَاهُ أَنْ يَسْمَعُوا، إِنَّمَا تَرَكْتَ.

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَّاحِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلُ عَلِيٍّ عَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يَقْضِي وَيُسَمَّى فِي العِبْدِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يَقْضِي وَيُسَمَّى فِي العِبْدِ.

وَقَالَ الحَسَنُ: فَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْدَ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ: يَقْضِي وَيُسَمَّى فِي العِبْدِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ: يَقْضِي الغَرِيمُ مِنَ الثُّلُثِ، وَهُوَ أَوْلَى أَعْدَاءِ، وَنَحْوِهِ ابْنُ المُسَيَّبِ، وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَمَكْحُولٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، وَمِنْ مُحَابَاةِ الجَمِيعِ وَيُسْتَسْعَى العَبْدُ إِذَا عَلَى الثُّلُثِ.

وَأَمَّا يَبْدَءُ وَيُرَاوِلُ، فَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الغَرِيمِ يَبْدَءُ وَيُشْرِكُ، قَالَ: مِنْ ذِي الثُّلُثِ وَإِلَّا مَنْ كَثُرَ عَشْرُ

---

(١١١) وأما الحامل: فَرُوِيَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ الجُعْفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَتَقَتِ الحَامِلُ فِي الثُّلُثِ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: وَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهِذَا، بَلْ نَقُولُ: مَا عَتَقَتْ فَهُوَ جَائِزٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً مِنْ غَيْرِ الحَمْلِ، أَوْ بِذَلِكَ مُحَابَاةٌ[١١١]، يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَهَا العَقْلُ.

---

(١١١) رواه عبد الرزاق: ٨/٦٩ (١٤٦٤٧) وصححه ابن منصور (١/١٤١ (٣٨٨).

قال: فقلت: ما خنتت الحامل في خنثها لهذا وصية. قُلْتُ: أرأيتَ؟ قال: لا. سُبحانَهُ[١]، وهو قول قتادة ومكحول.

وقال الحسَنُ، والنَّخعيُّ، وعَطاءُ، والزُّهريُّ: عَطِيَّةُ الحامِلِ كَعَطِيَّةِ الصَّحيحِ[٢].

وبمن طَبَقها ابن وهب، عن عَمْرو بن الحارث، عن يَحْيَىٰ بن سَعيد الأنصاريِّ أنَّهُ سَمِعَ القاسِمَ بن مُحَمَّدٍ بن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قال: ما أعتقَ الحامِلُ إلوابِ، أو تَزوَّجَ، فَجَوازُ أمرِ حالِها، وأمرِ مالِها[٣].

وقال ربيعةُ كقَوْلِكَ، إلا أنَّ لَقَلَّ، أو يَعْتِقُها بَعْدَ[٤].

وقال ابن أبي وهب: وأخبَرَني بهذا أيضًا عن ابن الشِّهاب، ويَحْيَىٰ بن سَعيد، وابن حُمَيْرَةَ الخَوْلانيِّ، وعمرو قَوْلَ أحمَدَ، والمَحالِ. وقال النَّخَعيُّ، ومَكْحولُ ويَحْيَىٰ بن سَعيد الأنصاريُّ والأوزاعيُّ، وعُبَيْدُ الله ابن الحَسَنِ، والشافِعيُّ في عَطِيَّةِ الحامِلِ كَقَوْلِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفة.

وَرُوِيَ عن سَعيد بن المُسَيَّب: عَطِيَّةُ الحامِلِ جائِزَةٌ.

وقال مَكْحُولٌ: إنْ مَرِضَ مالِكٌ، إلا أنْ تَقَعَ المَسافَةُ، وعَطِيَّةُ راكِبِ البَحْرِ كَذَلِكَ.

وقال الحَسَنُ: هو كالصَّحيح، وكَذَلِكَ راكِبُ البَحْرِ، ومَنْ كانَ في بَلَدٍ قَدْ وَقَعَ فيهِ الطَّاعُونُ.

وقال مَكْحُولٌ: كَذَلِكَ في راكِبِ البَحْرِ ما لَمْ يَهِجِ البَحْرُ.

---

(١) زيادة عند الدارمي (٨/٦٨ [٢١٤٤]).

(٢) «ذكر ابن المنذر في الأوسط» (٣٦/٨).

(٣) «ذكر ابن المنذر في الأوسط» (٣٦/٨).

(٤) «ذكر ابن المنذر في الأوسط» (٣٧/٨).

وقال الحسَنُ في إيماني بن شَعاوبة لَمَّا جَبَسَهُ الحَجاجُ: إنه لَمَّا مَرَّ بالله الثَّلَّث[1]، فقال: إمامٌ لا يَقْتُلُ فَوَّاكَ، ما فَهِمَ أَحَدٌ إلا ساء فَقَدْ بِالثَّلْثِ.

وقال الشَّعبيُّ: ما صَنَعَ الحَجاجُ بِمَن اللَّثَّ من (حَبس وجَلْد)[2] في العَرْزِ، قال الشَّعبيُّ: مَا عَلَى رأس البِدْعَةِ.

وقال الزُّهريُّ: ما صَنَعَ الأسيرُ فَمِن الثَّلْثِ.

وقال أبو حَنيفة: ليس لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمائِهِ دُونَ بَعْضٍ، وأما أصحابُه فإنهم أَجَازُوهُ، وهِبَاتُهُ، وصَدَقَاتُهُ، وعِتْقُهُ، كُلُّ ذلك مِنَ الثُّلُثِ إلا ما مَاتَ مِنْ ذلك المَرَضِ، إلا أَنَّ الحَقَّ يَبْدَأُ قَبْلَهُ مُسْتَحَقُّو فيما لَمْ يَجُزْ لِعَطِيَّةِ الثُّلُثِ مِنْهُ، فَإِنْ أَفَاقَ مِنْ ذلك المَرَضِ فَجَازَ ذلك مِنْ رأس مالِهِ.

وأما المَنْصُورُ والواقفُ مِن هذه الحَرْبِ كالكافِرِيْنِ.

وأما الذي يَكْفُرُ بِتَقْتِيلِ في مَصَاعِرِهِ، أو زَجْرِ كَفَارِيْنِهِ.

مَنْ أَشْرَى أبا فِرْعَةَ الذي مَاتَ فيه، قَالَ: تَحْرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَلَى الوَرَثَةِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في ثُلُثِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَرَثَةٌ، وَاسْتَمَدَّ مِنْ أَبِيهِ فَدَعَا زَاعَ عَلَى الثُّلُثِ سَارَ[3]، فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أَبُوهُ أَخَذَ مِنْ عَرْضِ مَوْتِهِ الذي لَمْ يَجُزْ، وإنْ وطِئَ الذي لَمْ يَجُزْ مَوْتِهِ لَحَمَلَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ رأسِ مالِهِ وَتَرِكَتِهِ، وَلَدُهُ.

وَالوَلَاءُ عَلَى ذلك كُلِّهِ أَبُو بُرْسَاف، وَمُحَمَّدٌ، إلا أَنَّ الذي يَشْرِي يَشْرِي فِي مَرَضِهِ وَلا يَعْتِقُ الثُّلُثَ فَإِنَّهُ قَالَا: يَرُدُّ مِنْ ثُلُثِ مالِهِ، وَسَمِعْتُ فيما

(١) زيادة محمد بن حصور (١٣٢/أ)، وأبي أبي شيبة (٢٦/أ) [٢٦٦-٢٦٧].

(٢) في (ح): حبث بلا ضم رحله، وفي (ق): جبث بلا ضم رحله.

(٣) في (ق): على الصلاة في الأربعة ملاة.

(٤) (بست من أبي، ١٤٠/أ): كتاكر.

بَلَغَ مِنْ قِيمَةِ بَقَرَةٍ فَأَعْطَوْهُ.

وقال: وَالْقَمْحُ، إِنَّمَا هُنَا هُوَ الْعَرَضِ الْخَفِيف كحمل الغَالِب والرِّمَام، والتِّبْن، وبَعْض الْبَقْل، وَلَم يَرْوِ ذَلِك إِلَّا عَن الْحَمَام، وَلَا عَلَى الزَّبِيب، وَلَا عَلَى السُّوَل وَلَا عَن بَاقِيه وَبَعْضِهِ، عَن غَيْرِهِ.

وقال مالك: تَقْوِيم الْبَعْض إِلَى حِينه فِي الْمَال، دَفَعْنَا إِلَيْهِ الْحَيَاة فَوْقَ أَهْلِهَا مَنْذُ عَاشَ حِينَ وَلَد أَنَّهُ سَيَّدُ الْمَوْلَى، فَإِذَا أَتَتْهَا بِالْمَالِ فَهِيَ مِنْ مَالِهَا كَالْمَرِيضِ. مَنْ بَاعَ أَمَةً تَحْمِلُ مِنْ سَيِّدِهَا زَوْجِهَا الَّذِي تَلِدُهَا عَلَى بَيْعِهَا، وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَلَا الْاِسْتِبْرَاءُ فَلَمْ يَرَهُ، بَيْنَ أَنَّوْلَ مَا تَحْمِلُ الْأَمَةُ، وَلَا مَنْ أَشْتَرَى أَمَةً فِي مَرَضِهِ وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ الْمَالِكُ، فَإِنَّهُ عِتْقٌ مِنْ حَيْثُ الْمَالُ وَثَرْكُ الْمَالِ.

وقال الشَّافِعِيُّ وَمُحَمَّدُ الْثَّوْرِيُّ: لَمْرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، وقال الشَّافِعِيُّ: فَقَالَ الْمَرِيضِ مَعْرُوفٌ بِمَا مِنْ الْمَالِ، فَإِذَا أَدَّاهُ فَمِنْ أَرْضٍ مَالِهِ، وَالْمَالُ فَوْقَ أَهْلِهِ، وَالْمَالُ فِي الْمَالِ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ بِمَا مِنْ الْمَالِ، فَإِذَا أَدَّاهُ فَمِنْ أَرْضٍ مَالِهِ، مَا عَلَى الْمَرِيضِ.

قال عَلِيٌّ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّهُ لَمْرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ فَخَطَأٌ فِي تَفْرِيقِهِمَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ، وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ يَقْضِيَ أَوَّلَ دَيْنٍ حَلَّ، فَهُوَ لَمْ يُصَاحِبْهُ مَعْرُوفٌ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنْ يَقْضِيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ حَقًّا، وَمَنْ لَمْ يَقْضِ فَلَا، وَمَنْ يَقْضِ وَلَا يَقْضِ، وَالْمَالُ فَوْقَ أَهْلِهِ، وَالْمَالُ لَا يَرِثُ، فَإِنَّ كَانَ الْمَالُ لَمْ يَتَّصِلْهُ حَيَاةٌ طَالَتْ حَتَّى فَهُوَ عَاصٍ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَّصِلْهُ،

(١٤) انظر: «الأم» ٤/٢١٤، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣،

وهما قضيانِ احدهما في إحداهما، وكَلَمٌ في الأخرى، والحَلْيُ لا يُجَلَّلُ قَلْبُ فاعِلِهِ في فَعْلِهِ؟ أخرى، وحَلْي الغريم إنما هو في ذِمَّةِ المديون لا في عَيْنِ مالِهِ، ما دام حَيّاً حتى تَمُوتَ، وكَلَمٌ فَلَقَدْ فَلَقَدْ فَلَقَدْ فَلَقَدْ هي أعظمُ بحقِّ وذلك أنّ تَلَمُّسَ مَنْ يَفِي بِهِ لَحُقُّه في يَدِيْهِ أو في عَيْنِ ما أعطى وَفَى بِهِ، وأمّا نَصُّ بعضِ بالعرفِ في ذلك نَصَّ صحيحٍ وصالِحٍ، وما لَقَدْتُ لَهُما في قَوْلِهِما هذا مَثَلاً،

وأمّا قَوْلُهُما فيهِن أخْرَى وذَهَبَ في مَرْجِهِ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ الشَّكُّ الّذي لا يَرْتَهُ.

قولُ عَمَلَةِ الشَّكِّ عَنْدَ وَوَرَدَ هَقَوْلُ في هاجِ الفَسادِ والمنافقِينَ، ولا لَقَدْتُ لَهُما في هذا مَثَلاً فَلَقَدْتُ؟ وأمّا قَوْلُ وصيّةٍ، هَتَوْصِيَةُ الوَلِيِّ لا تَضِرُّ، فَيَتْبَعِي عَنْ أَصْلِهِمْ؟ لا يا يَتْبَعُ بِهِ الشَّكُّ عَمَلَةَ الشَّكِّ أو لَمْ يَحْمِلْهُ. فَلَا يَعْلَمُ الشَّكُّ الّذي لا يَرْتَهُ.

وقال الحَرَّانيُّ يَبْقَهُ: الشَّرِكَةُ فاسِدَةٌ، فالأمْ وصيّةٌ لِوارِثٍ فَإنْ كانَ لَيس لَهُما فيما بالأ لا يَرْتَهُ فَهو صادِرٌ عَنْ أَمْرِ أَبِيهِ أو لَهُ. ثُمَّ نافَقَهُمْ في الشَّرِعِيِّ فَلَمّا أَتَتْهُما الّذي لَهُما من رأسِ مالِهِ حَرَّةً وَبَرَّةً وَلَمْعا.

فَإِنْ فَأَرا: عَمَلَهُما فيما لَهُما، وَإِرارَةُ يوليهما من فِعْلِهِ، وَعَلَى الوَلِيِّ في ذلك؟ عَلَى الّذي مِنْ فِعْلِهِ.

قَالَ: لَكِن وَعَلَّلَهُما مِنْ فِعْلِهِ، وَإِرارَةُ يوليهما مِنْ فِعْلِهِ، وَعَلَى الوَلِيِّ في ذلك؟ عَلَى الّذي مِنْ فِعْلِهِ.

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ في الحالِيِّ فَقَوْلُ أَلَمْ يَعْلَمْ في لَهُما فيه مَثَلاً، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ عَلَمِهِ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لَهُمْ مَثَلًا كَصَاحِبَيْ جَنَّةٍ﴾ [الكهف: ٣٢] ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ ذَكَرَ اللهُ تَعالَى.

(٣٢) أي: قال: قصة ... (٣٣) الأعراف: ١٧٥

قال علي: وهذا لِيَهِمْ مَنْهُمْ بِالإِجْتِهَادِ بِما لا شَمَّةَ فِيْهِ مِنْ أَحَدٍ، لأنَّ الله تعالى لم يَقُلْ إن الإِفْكَالا يكونُ إلا بِتمامِ ما يُتَّهَمُ بِهِ أَشْهُبُ، فَقَدْ تَنَبَّهَتْهُمْ بِما لَيْسَ لَهُمْ فِي تَنَبُّهِ.

ثم ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ نَقْلِهِمْ بِأَنَّ الإِفْكَالا خَمسةُ يَنْبَغِي لَهُمْ فِي حُكْمِ التَّعْزِيرِ، وقد يَقُولُ الخَمْسُ جَمْعٌ كَثِيرٌ لَيْسَ لَهُمْ فِي وَقْفِهِمْ حَدٌّ فِي حُكْمِ التَّعْزِيرِ، عَنْهُمْ، إِنْ فَاؤُوا، قَدْ تَبَدَّ بِيَدِ أَشْهُبَ.

ثُمَّ، وقد تَسْقُطُ الحُدُودُ، بِالإِنْفِكَاكِ أَحَدٍ مِنْ الإِثْمِ الوَاقِعِ أَوْ تَأْخِيرِ تَقْدِيمِ قَسَمٍ هَذَا الظَّنِّ خَمسةٌ، وبِالله تعالى التَّوْفِيقُ.

قال علي: ثُمَّ بَاحَثَ يَحْيَى الله تعالى وَكَرَّرَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ الْمَالَ الْمَوْهُوبَ، وَمِنْ حِينِ عَقْدِ الْحَوْزِ مِنَ اللَّهِ.

قال علي: أَخْتَصَرُّ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ الْمَشْهُورِ مِنْ طَرِيقِ ابنِ سِيرِينَ، وأَبِي الْمَهَبِّبِ، لِلاِحْتِمَا مِنْ جَبْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَجْزَأُهُمْ الثُّلُثُ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً[1].

وجاء في بعض الرِّوايات: فَقَالَ لَهُ: قَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيداً[2]. وبالحَبَرِ الصَّحِيحِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ أَبِي وَقَّاصٍ عن أبيه قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ أَشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ بَلَغَنِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ

---

[1] رواه مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

[2] الصحيح مسلم (١٦٦٨) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

هَذِهِ: «٧٠» قَالَتْ: «أَتَشْتُمُونَ؟ قَالَ: «٧١» لَكُمْ قَالَ: «٧٢» قُلْتُمْ، وَقُلْتُ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ أَنْ تَقُولَ وَتَكُنَّ أَنْتُمْ هَجَرْتُمْ إِلَّا أَنْ تَقُولَهُمْ حَالَ يَخْطُفُونَ النَّاسَ» [٧٣] وَكَانَ بِأَنْفِي الْمَدِينَةِ قَالَ: قَالَ بِأَنْتُمْ بِالصِّدْقِ وَأَكْثَرُ مِنَ الْكَذِبِ.

وَخَبَرٌ رُبَيْعَةُ بْنُ طَرِيقٍ مَحْكُمٌ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ بْنِ بَاذَانَ بْنِ مَعْمَرٍ الْقَيْنِيُّ مَا تَعْلَمُ مِنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ نَوْبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ الشَّامِيِّينَ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَهُ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثٍ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمُعَةُ وَالْجِهَادُ» [٧٤] وَعَنْ أَصْحَابِكُمْ وَصَحَابَتِكُمْ [٧٥].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقِيلُ لَكُمْ ثَلَاثٌ أَنْوَالِكُمْ وَنَاقَةُ فِي أَصْحَابِكُمْ» [٧٦].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ قِلَابَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَنْزٍ مِنْ الْغَنَمِ قَدْ تَمَاسَّ: أَنَّهُ مَاتَ: «حَدَّثَنَا ثَلَاثَةُ مِنْ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ مَوْتِهِ أَرْحَمُكَ» [٧٧].

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْتُمْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَنَّهُ النَّاسُ، إِلَّا لَيْسَ بِرَأْيٍ شُرْعَةٍ، إِلَّا لَا تَهْرَكُنَّ آخِرُ يَقِيلُ مَعَكُمْ الْحَقِّ إِلَّا حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَّالُ أَخَذَ يَدْفَعُونَ عَلَيْكُمْ وَهَذَا» [٧٨].

وَمِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ -حو ابن عُمَرَو الْمَكِّيِّ- عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ قَدْ تَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ بِثَلَاثٍ بِأَنْوَالِكُمْ

---

[٧٠] «المصنف» ٨/٢٥٤ (١٤٩٤٩) وسنن سعيد ٣٣٣.

[٧١] انظر: «الفصحاء الشعراء» لابن سلام الجمحي ٢/١٠٩/٢.

[٧٢] في (ص): «وسكانكم ويروه بعد الرواي» ٨٥ (١٣٣٤٥).

[٧٣] ويروه عبد الرزاق ٨/٢٩ (١٣٣٧٥).

[٧٤] ويروه عبد الرزاق ٨/٢٩ (١٣٣٥٦).

[٧٥] «المصنف» ٨/٢٥٤ (١٤٩٤٩).

[٧٦] «المصنف» ٨/٢٥٤ (١٤٩٤٩) وسنن سعيد ٣٣٣.

[٧٧] انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٧/٢٥٤.

[٧٨] «المصنف» ٨/٢٥٤ (١٤٩٤٩) وسنن سعيد ٣٣٣.

عِنْدَ وَلَدِكُمْ وَزَادَنَا لَكُمْ فِي أَصْلِكُمْ»[١].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا الحجاج، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنِ أَبِي يَحْيَى التَّيْمِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ فِي فِدْيَتِهِ[٢].

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: نا هُشَيْمٌ، أنا حازم، عَنِ ابن فَلَانٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَبْدِ قَدْرٍ أَنَّ رَجُلًا بِهِمْ أَعْتَقَ غُلَامًا عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَ هذا الْمَيِّتَ وَاسْتَدَانَ مِنَ الْمُلَيِّنِ[٣]، وقال: قال: فَمَنْ هِيَ أَبِي بِكْرٍ أَنَّهُ قال لِعائِشَةَ رضي الله عنها حِينَ حَذَّثَتْهُ بِهِ: كَيْفَ تَحْتَلِبُ هذا؟ [٤]، جَيْسِرِ وَمَنْهَا مِنْ مَالِي قَدْ كُنْتُ أَعْتَقْتُهُ وَحُرِّيَّتُهُ لَكَانَ لَكَ، وَلَهُمَا هو الْهَوَى مِنَ الْمِيرَاثِ.

قَالُوا: فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِمَشُورَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّ مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا فَمَالُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

قَالُوا: فَمَا عَدَا مَا أَوْرَدْنَا عَنْ عَلِيٍّ، وابن مَسْعُودٍ، وَلَا تُحَالِفُ لَهُمَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ [٥]، فَهُوَ إِجْمَاعٌ، وَقَالُوا: فَبَيَانُ هذا الرَّسِيلِ.

قال عَلِيٌّ: هذا كُلُّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، وَكُلُّهُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، أَمَّا خَبَرُ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَمُرْسَلٌ، وَعَنْ مَجْهُولٍ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ مُخَالِفًا

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٧٩).

(٢) [قال: احسن سعيد بن منصور ١/١٤٨ (٤٠٤)].

(٣) قال: سعيد بن منصور ١/١٤٨ (٤٠٤).

(٤) في (ص): حتاد.

(٥) طبقات ٣/٢٠٣ (٤٤٤).

(٦) ص (٤٤).

بقول مالك، والشافعيّ، لأنهما لا يزالان الاستئناف.

وإذا خَرَّ الرجلُ يَخِبُّ الخَبَبَ فهاتِك، لأنّه يَهْتِكُ، وفَرَسٌ خَبَّاءٌ، وهو سَلِسٌ، ثم لم يجعل لخَبَّاءَ شاهداً لقول سالِمِ بن دَارَة:

وإذا حَبِبْتَ أبي هُرَيْرَةَ فَتِيَةً عَلَطَمةً بن عَمْرِو المَنْقِيِّ مع كُلَاَبِ.

وإذا حَنَتَ قَدَمُ فَرَسٍ، فهو مَحْنُوتٌ، ثم صَنَعَ لَهُ بن لَهْمٍ فيه مَحْنُوتٌ، وإذا الرَّجُلُ يَحْنُ الحَنْوَ لِعِيالِهِ، أي لأهلِهِ، وأنا مُحَنَّوٌ[1] العيالِ لِمَا هَاهُنا وهَاهُنا لا أجمعُ عِيَالَهُ، لا في صِحَّةٍ، ولا في مَرَضٍ، فَلَيْسَ ذلِكَ الحَنْوُ بِحَالِهِ لِقَوْلِهِ.

وإذا حَنَتَ أبي عَلاءَةَ فَيَنْقَلِبُ، وقَالَ خَبِيثُ سُلَيْمانُ بن مُوسَى:

وإذا حَنَتَ أبي بِمَنْسَئَةٍ فَتَرَ مُضْجِعُهُ، ولا تَدَعِي حالَ حُطَيْمِ بن أبي مَيْمُونٍ، ثم لم يَرْجِعْ ثم صَنَعَ مع وَضِيعٍ الأَنْبَاطِ التي كَانَوا لَهُم فَلَمْ يَرْجِعْ فيها مَعَهُمْ أَحَدٌ، وإنّك لَيس فيها قَالَهَا إلا أنّ الله عز وجل تَفَضَّلَ عَلَيْنا عَلَى الأَنْبَاطِ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فهذا يَخْرُجُ مِنْ أَلَّا الوَضِيعُ التي هي بِلا عَلاءٍ، فإنّهُ تَعِدُ المَوْتِ، ومَعْرُوفٌ في المَنْقِيِّ التي بها حَاطَبُ رَسُولِ الله ﷺ أنّ العَرَبَ تَقُولُ: كَانَ أَمْرُنا عَلَى بَنِي فُلانٍ، وإنّكَ لَعَلَى بَنِي فُلانٍ، وإنّكَ لَعَلَى مَنْقِيِّ رَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ عُمَرُ بْنُ مَنْقِيٍّ لَهُ بَنِي، هذا أَمْرُ مَنْقِيٍّ مَعْرُوفٌ.

فَصِيحُ هذه الأَخبارِ عِبارةٌ عَلَى هذا الأَمْرِ، أَمْرُنا، وإنّكَ لَعَلَى بَنِي فُلانٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فهذا يَخْرُجُ مِنْ أَلَّا الوَضِيعُ التي بَنِي بن أبي مَيْمُونٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ، فَهُوَ لا يَجْمَعُ لا عِلْمَ قَوْلِ أَبِيهِ، فَلَيْسَ لَهُم لا يَجْمَعُ

(١) في (ص): (فقال: «فقد حنوت»، وفي (ب): (فقد حنوت، فقال: «فقد حنوت».

يَعْتَرِضُ بِجَنَاحَيْهِ»، «أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: إِنَّ كَانَ الْمَنْيُّ لَا يَنْتَقِلُ جَمِيعُ قِيمَةِ الْمَنِيِّ فَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ بَعْضُهُ، أَمَّا مَنِيٌّ الْمَنِيِّ فَلَمْ يَنْتَقِلْ مِنْ الْمَنِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ مَنِيًّا، وَلَا يَكُونُ مَنِيًّا إِلَّا بِانْتِقَالِ جَمِيعِ قِيمَةِ الْمَنِيِّ، فَقَدْ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَنْزَلَ رَجُلٌ، وَلَمْ يَكُنْ الْمَنِيُّ يَنْتَقِلُ جَمِيعُ قِيمَتِهِ، فَاجْعَلْ بَاطِلٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»[1].

فَكَانَ مَاطِقِ يَقُولُ: كَانَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ الْحَيْضُ، ثُمَّ جَمَعْتُهُمْ فَحَالَفْتُ بِهِمْ عَلَيْهِ الْأَكْثَارُ، أَلَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا: عَبْدُ مَنَوْةَ، وَعَبْدُ مَنَوْةَكُمْ وَلَيْسَ فِي هُوَ مَنِيًّا وَلَكِنْ لِمَرْضِي أَحْلَفُ، فَأَمَّا الْمَرْضَى فَهُوَ زَائِدَةٌ وَالْمَرْضَى وَالْمَرْضَى لَيْسَ فِي هُوَ مَنِيًّا الْأَثَرُ نَعَمْ، بِهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَتَوَرَّى الصَّحِيحُ الْمَرْضَى، وَمِنْ مَرَضِي الْغَيْبِ، فَالْمَعْصِيَةُ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ أَنْ خَرَجَ، وَمِنْ أَنْ يَكُونَ مَنِيًّا، وَلَا يَكُونُ مَنِيًّا، وَالْأَمْرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَنِيًّا، فَجَمَعْتُهُمْ مَا قَبْلَ ذَلِكَ عَبْدُ مَنَوْةَ حَدِيثُهَا، لَقَدْ أَنَّ مَرِيضًا مَا أَنْزَلَ، وَعَلَيْهَا مَا فَعَلَ فِي صَحِيحٍ أَنْ يَرْجِعَ بِمَا يَأْمُرُ مَنَوْةَ مَنِيًّا مِنْ رَأْسِي مَاءٍ فَقَدْ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَمْرَ مَنَوْةَ الْمَنِيِّ الْمَنِيِّ، إِلَيْهِ، لَيْسَ بِأَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا: الْمَنِيُّ الْمَنِيُّ الْمَنِيُّ الْمَنِيُّ، وَهَذَا إِنْهَاءُ مَنْهَجٍ قَبْلَ، وَتَكْلِيفُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَمَنْعَةُ تَكَلُّفُهُمْ بِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ مَنَوْةَ حَدِيثُ عَبْدِ مَنَوْةَ عَبْدُ مَنَوْةَ مَنَوْةَ الْمَنِيِّ مَنَوْةَ مَنِيًّا مِنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ، عَنْ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَنْوَرَانَ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ.

---

(١) الأم:٥/٢٦٠، الإقناع:١/٥٥، الإنصاف:١/١٩٧، الأوسط:١/٣٩٦،٦١.

وَعَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الشَّيْخَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عبد الرحمن، عن الحكاؤ بن وَلَا سَعْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عن أبيه.

وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عن سَعْدِ ابن أبي وقاص.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن سَعْدٍ، وعائِشَةَ أُمِّ المؤمنين، كُلُّهُمْ قال في هذا الخَبَرِ: أَلَّهُمَّ أَمْضِ بِهِمْ لِأَنَّ نَفْسِي مالي يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ بِمَكَّةَ، وهو عَمْرُو بْنُ خَوْلَةَ، أَحَدُ الذين رَوَوْا لَنَا: أَتَأْمُرُنَا، يا الْأَمِيرُ، بِأَنْ عَنَوْا به الوَصِيَّةَ بِلَا شَكٍّ، لا الصَّدَقَةَ في حالِ الحَيَاةِ، لأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ وَاحِدٍ، عن عَبْدٍ واحِدٍ، عن رَجُلٍ واحِدٍ، هُمْ جَمِيعٌ واحِدٌ، وأَوَّلُ وصيةٍ صَدَقَةٌ، وإِنِّي لَأَرَى صَدَقَةً عَنْهُمْ.

وَرَوَاهُ هذا الخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، يا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ قال: نا عَبْدُ العَزِيزِ بن الماجِشُونِ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: عَرَضْتُ مَنْزِلًا ثَمِينًا فَأَخَذْتُ بِهِ لِنَفْسِي عَلَى ابْنِ العَمِّ، قال: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لي مالا كَثِيرًا وإِنَّمَا يَرِثُنِي ابنةٌ لي واحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قال: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قال: «لَا» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ فَبِم أُوصِي؟ قال: «اتْلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1].

فَرَوَى مالِكٌ، وابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عامِرِ بْنِ سَعْدٍ عن أبيه.

---

(١) [مسند الطيالسي ١/ ١١٧]

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ نَبْرَةً: أَنَاصُدُكَ؟[١٤٨]، وَنَبْرَةً: أَنَاصُدُكَ؟[١٤٩].

وَرَوَى عَمْرُو، وَسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَاصُدُكَ؟[١٥٠]. وَلَيْسَ فِيهِ: أَنَا، وَلَا عُيَيْنَةُ. وَالْقَوْلُ سَائِرٌ عَنْ ذَكَرْنَا عَلَى لَفْظِهِ: أَوْصِي. فَالْإِتْقَانُ لِجُمْلَةِ.

وَأَيْضًا: فَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْيُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْوُجُوهِ مَا قَالَ الْمُخَالِفُ فِي الْمَرَضِ خَاصَّةً فَيُرَدُّ بِهِ، وَلَا يُرَدُّ بِهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَلَيْسَ فِيهِ مَا يُبْطِلُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَيْضًا: فَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ سَعْدًا سَيَبْرَأُ وَيَكُونُ لَهُ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَيَنْقُلُ الْإِسْلَامَ، أَنْ يَكُونَ قَالَهُ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يُتَوَفَّى الْمَرْءُ فِيهِ، وَلَيْسَ لَنَا مَنْ يَقِينٌ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ، وَلَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. قَدْ عَلِمَ أَصْحَابِي هَؤُلَاءِ، إِنَّهُ لَيَكُونُ مِنَ الشَّيْءِ فَأَعْرِفُهُ، فَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَأَذْكُرُ

(١٤٧) الشيخان (٣٠٨٧ - ١٦٢٨)، والبخاري (٢٧٤٢) كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة، ورواه من طريقه: الحميدي (٣٠٢) (٦٦٢)، وحميد بن صخور (١٦٨/١ - ٣٣٠)، وأبي أبي عوانة (١٨٠/٤ - ٦٤٤٤)، وأحمد (١٧٩/١ - ٣٤٤).

(١٤٨) رواه البخاري (٣٩٣٦) كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» (٤٤٠٩)، ومسلم (٦٢٦٤) كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

(١٤٩) رواه البخاري (٤٠٠٩).

(١٥٠) رواه البخاري (٤٤٠٩).

وَلَا عَزْمَةً»[1].

قال علي: وَسَمَّدَ قَدْ تَبَخَّرَ أَعْظَمُ الْقَبْرِ، وَالْزَقَ مِنْكَ الْقَرْبِ مِن ضَرِيبِهِ، وَالْتَقَمَ تُخُومَهُ، وَغَيَّبَ وَمَنْدِيَهُ، فَتَطَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا الْخَيْرُ مُتَمَثِّلَ أَصْلَدَ.

وَأَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ أَنَا مِنَ الْمَحْشَرِ مِنَ الْمَثَلِ الْأَعْلَىٰ[2]، فَأَوْلَى الْنَّاسِ أَنْ لَا يَحْتَجَّ وَلَا تَحْتَجَّ وَالْصَّحَابَةُ الَّذِينَ لَا يَحْتَجُونَ مِنْ أَنْ يَظْهَرُ أَنَا، إِنَّهُ فَمَارَ، وَإِنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ، وَحَكَمَ بِهَذَا وَحَكَمَ بِهَذَا وَمَا قَالَ كَذَا فِي مَحْضَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَعَنَّ الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ الْمَقَرَّبِينَ وَأَصْحَابِنَا الْغَائِبِينَ.

قال علي: فَتَقَرَّبُ وَبِالْلَّهِ أَعَالِي الْتَوَفِّيقُ: إِنَّ لَا تَحْكُمَ لَهُمَا فِي الْمَلَاءِ لِأَجْوِهِ تَجَاوَزَ.

أَوَّلَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ إِلَّا الْوَجْهُ وَعَنْدَ، وَلَقَدْ أَبْطَلَهُ مَا الْحَيْثِ جَمِيعُ أَهْلِهِ الْبَرْهَنِ عَمَّا وَلَمْ يَحْشُدُوهُ الْلَّهُ تَعَالَى، وَالْجَاسُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ أَوْلَى بِالْأَعْلَاءِ وَالْأَهْلِ وَلَوْلَا أَنَّ بَعْضَ الْمَلَائِكَةِ الْمَقَرَّبِينَ مِنْ حَكَمِ الْلَّهِ تَعَالَى وَسَلَّمَ الْأَمْكَانَ، فَهِيَ يَجُوزُ وَلَمْ أَخَذَ قَبْلَهُ لَهُ مِنْ عَبْرِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَبْدَهُ، وَلَا يَرْوَى مِنْ تَعَاشَى يَضْعَفُ عَبْدَهُ وَلَمْ أَوْقَفَ بَعْضَ هَذِهِ، وَلَمْ يَسْلَمْ قَرْبِهِ، أَوْ تَصَدَّقَ يَضْعَفُ تَوْبِهِ أَوْ يَضْعَفُ عَبْدَهُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ عَبْدُهُ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى تَكَبُّرِ، وَيَتَقَدَّمُ عَلَى جَمِيعِهِ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ عَلَى الْحَيْثِ هَاهُنَا، وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ هُنَالِكَ، إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَاجِبٌ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٥٨)، وعبد الرزاق (٣٩٨٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى ٦/٣٧ (١٠٤٥٤)، وصحيح ابن حبان.

والوعيد الشديد: "أَلَّا يَبِيتَ فِيهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْمَرِيضِ كَلِمَةٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا إِشَارَةٌ يُرْجَعُ مِنَ الْوُجُوهِ، إِلَّمَا فِيهِ أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا هَذَا الْمَكْرُهِ وَيَنْتَظِرُوا الْمَوْتَ فِيهِ - صَحِبَهُ أَوْ غَرِيبَهُ، أَمَّا تَرَكُهُ لَيْلَةً، لَا يَمْسَهُ أَحَدٌ بِرِفْقٍ، أَوْ صَحِبَهُ، أَمْ تَرَاضَى مَوْتُهُ، لَهُذَا مَا لَمْ يَنْبَغِ عَلَى مَوْتِهِ بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا مَا عَلَّلُوا هَذَا الْمَكْرُهِ الَّذِي اخْتَلَفُوا، وَلَمْ يَقِفُ فِيهِ وَالْحَدِيثُ فِيهِ لَا أَصْلَ فِيهِ، وَاخْتَصَرُوا بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بِدْعَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ قَبَائِحُ مَرْفُوعَةٌ، وَهَذَا مَا لَمْ يَنْبَغِ.

وَالْعَاقِلُ: أَنَّ هَذَا الْمَكْرُهَ مَحْمُولٌ إِلَى الْمَوْتِ فَلَهُذَا لَا هُوَ الْإِسْلَامُ أَمْ يَنْبَغِ لِلْمَيِّتِ فِيهِ تَرْكُ الْمَلَائِكَةِ، حَكَمَا فِي الْمَوْتِ، وَلَا يَنْبَغِ لَهُ مَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ مَا لَمْ يَنْبَغِ لَهُ مَا لَمْ

فهذا يدلُّ كالشمس لا يَدَعُ أحدًا يعلمُه

فحينئذٍ أنَّ الحقَّ ﷺ لَمَّا رَدَّ حَقَّ أولياء الأمَّةِ، وأنَّ المُجْتَهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، وأنَّهُ مَاتَ مُعْسِرًا وأنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كما رُوِيَ في بَعْضِ الأخبار: أنَّهُ ﷺ قال لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: إِنَّ حَمْلَ عَلَى ظَهْرِ ابْنِ أَبِي عَلَيْهِ: يُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، وإنْ كَانَ هذا مَاتَ اللهُ لا يُصِيبُ، لكن ابن عقيل قال: "أَصْلَحَهُ عَلَيْكَ بَعْضُ مالِكَ"[١] مَاتَ مُسْلِمٌ يُخْبِرُنَا، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الحَمْلُ مَاتَ مُسْلِمٌ فِي أَبِيهِ وَجَهَّزَهُ بِهِ.

وَرُوِيَ هذا: أنَّ الوَرَثَةَ اشْتَرَوْا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الثُّلُثَ، فَلَمَّا أَعْتَقَ ثُلُثَهُ، وَرَدَّ رِقَّهُ[٢]، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا، وَالثُّلُثُ مِنْهُ لِلْمَيِّتِ، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا أَحَدًا، وَلا يَكُونُ إلا بالبَيِّنَةِ.

وَرَوَاهُ رَفِيعٌ، وَهُوَ أَثَرٌ رَوَيْنَا هذا الحَدِيثَ عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، بَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هو ابن راهَوَيْه - وابنُ أبي عُمَرَ، كِلاهُمَا عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ - هو ثَوْرُ بْنُ الشَّجَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنِ ابْنِ المُهَلَّبِ، عَنْ جَبَارَةَ بْنِ المُغَلِّسِ أَنَّ رَجُلا أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلاثَةِ رِقَابٍ سُمُّوهُنَّ لِلَّهِ، فَلَمَّا مَاتَ دَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ، وَلَمْ أَرِيقَهُ، وقال لِي لَوْ شَهِدَهُ!"[٣]

فَحَقُّ أَنَّ ذلك الحَقَّ إنما كان وصيَّةً، وما يلاقي في أنَّ الوصيةَ من

---

[١] عبد الله الإمام، والسنى في «التذكرة» ص٤٥٤ (٩٨٩).

[٢] رواه البخاري (٤٤٦٤) كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾ ومسلم (٢٧٦٩).

[٣] الحديث صححه (٢٩٤٦) (٢٩٤٧) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

[٣] الحديث صححه (٢٩٤٦) كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد.

الضحيح والتربص سواء، لا تجوز إلا بالثَّلب، فإذا كانت التزويلنا خفية وهاتا سوى الثَّلب والتربص، لا يُعَدُّ بمجرَّدِ ذلك ولا يجوزُ تَعْيِيرُ أحدٍ بالكلام، ويَعْقِلُ نَفْسَكَ يَدٌ، وإذا كانا ضَرَبَيْنِ -وهذا ضَرْبٌ ثالثٌ- فإنَّ الأفعالَ تَجْرِي مَجْرَى الأقوالِ، وعلى أقوالِ أهلِ الفقهِ، وأهلِ الحديثِ، وأهلِ الأدبِ، وأهلِ الشِّعرِ، وأهلِ الأخبارِ، وأهلِ الأنسابِ، وأهلِ الأيامِ، وأهلِ الأمثالِ، وأهلِ الأشعار

وَتَلْبِيَتُهُمْ فِي الدِّينِ بِإِيهَامِهِمُ الْبَاطِلَ مِنَ الْحَقِّ بِهِمْ، وَاحْسَنَ الظَّنَّ بِقَرْنِهِمْ.

فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْهُدَى مَصَابِيحُ الدُّجَى، وَأَعْلَامُ التُّقَى، يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْمُتَّقِي، وَحِزْبُ اللهِ الْغَالِبُ، وَالْمُنَاصِبُ، وَالْمُنَاصِحُ، وَالْمُنَاصِبُ، فَعَلَى ذَلِكَ وَنَارُ الإِيمَانِ تَقِدُ، لا كَنَارِ الْمَجُوسِ، وَالْمُوقِدُ، تَكِيلُ بِمِكْيَالٍ وَاحِدٍ، وَتَزِنُ بِمِيزَانٍ وَاحِدٍ، وَتَجْرِي مَجْرًى وَاحِدًا.

وَلَمَّا اخْتَمَرَ مِنْ أَمْرِ مَنْ مَنَعُوهُ فَمُنِرَتْ، كَانَ الْمَانِعُ مِنْ هَذِهِ الرَّحْمَنِ الْمَنَّانِ، لَمْ يَكُ مَانِعًا، لَمْ أَرَ مُوضِعَ فَاسِدٍ، لَا فَاسِدَ فِيهِ مَحَلٌّ، وَلَا فِي إِخْدَى الْإِرْوِيَتَيْنِ مَنْ أَنَّهَا مَنَعَ مِنْ مَرْعِهِ، وَأَجَازَ بِيَنَهُ وَأَنَّهَا مَنَعَ مَرْعِهِ، وَأَمَرَهَا بِأَنْ تَسْعَى فِي تَعْمِيَةِ الْمَرْعِهِ، وَفِي الْأَخْرَى أَجَازَ عَنْدَهُ فِي مَرْعِهِ لَا مَانِعَ لَهُ مَرْعِهِ، فَقَدْ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قَدْ كَلَّفْتُمْ». وَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالْقَوْلِ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ، لَا كَانَ لَمْ يَكُ مَنَعَ مَا مَنَعَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَا مَنَعَ.

وَقَدْ رَوَيْنَا مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَ: خَلَصْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْمَانِعِ مِنْ عِبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَتِ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَهَا بِمِنْ لَهَا مِنْ عَبْدِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا، تَصْنَعُ فِي عِبْدِهِ[1]

فَهَذَا عَبْدُ اللهِ قَدْ رَأَى الْمَانِعَ مِنْ عِبْدِهِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي عِبْدِهِ أَصْلًا، فَعَدَّ فِعْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا» عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ وَلَا تَحْمِلُ فِي قَوْلِ أَحَدٍ وَلَا فِعْلِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَقُولَ: إِنَّمَا يَنْهَى مَنْعُ وَمَنْعُ جَلَالَةِ وَأَمْرُ جَلَالَةِ، وَإِنَّمَا الْرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ مَنْقُطِعَةٌ،

---

[1] صحيح البخاري (٢٥٤٤/٤ و٢٥٤٥/٤)

[2] الصحيح ابن أبي شيبة (٢١٧/٤ و٢١٧/٤)

الأَمْصَارُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئاً، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا تَعَلُّقٌ أَصْلاً، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَفْتَى بِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ، وَلأَنَّهُ أَفْتَى فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ، وَلا فِي بَلَدِ الْمَرْوِيِّ وَقَوْلُ الْمُفْتِي كَانَ فِي مَرَضٍ لا يَتَصِلُ بِالْمَوْتِ، وَلِمَا بِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أَفْتَى مَرْوِيَّهُ فَقَدْ وَافَقَهُمْ أَنَّ مَنْ كَانَ يَمُتُّ بِهَا أَوْ بَعْضِ الأَشْيَاءِ فِي بَلَدٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لا مَالاً غَيْرَهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهَذَا مِنْ ضَعْفِ الْحَدِّ، وَمِنْ قَوْلِنَا لا قَوْلِهِمْ كُلِّهِمْ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ بِالاسْتِمْتَاعِ فِي هَذَا لِمَا فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الْعِقْدِ[١] مِنَ الثَّمَنِ شَيْءٌ إِلاَّ أَثَرٌ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ حَلاَلاً لَهَا، فَلاَحَ وَقَدِ اعْتَمَدَ الْمُخَالِفُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى خَبَرٍ لا أَثَرَ صَحِيحٌ أَوْ مَنْقُولٌ، أَوْ عَنْ صَاحِبِ قَلْبِ مَنْ يَثِقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِنَقْلِهِ وَبِأَنَّ أَوْلاَدَهُمْ يَأْخُذُونَ ذَلِكَ وَيَحْفَظُونَهُ، وَيَفْهَمُونَهُ بِالْمَاطِلِ، وَالْحَقِّ الْمَكَانِ، وَأَنَّ قَوْلَ أَوْ أَثَرَةً مُحَمَّدٌ لَنَا، وَمُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا اتِّجَاهُهُمْ بِالأَيْمِنِ، وَمَفَاهِيمُ الإِجْمَاعِ فَإِنَّ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُنْكِرٍ مِنْ اتِّجَاهِهِمْ الْمَعْلُومِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ أَوْرَدْنَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَصْحَابِ عَرِيفٍ عَنْ نَصُرُوبِي جِلاَتِ قَوْلِهِمْ، وَأَنَّ جَلَّ الْعِرْيَفِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مَرْضَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَسْأَلَةِ، فَلاَ قَالَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ لا شَيْءَ عَمَلَهُ فِي تَعَالَى، فَلاَ يَرِدُ صَحِيحٌ أَنَّ كُلَّ مَا عَمَلَهُ مَنْصُورِي، فَظَهَرَ قَوْلِهِمْ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ، فَكَانَتْ وَلاَ جَاءَتْ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ عَنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ مِنَ الْمَشْهُورِينَ، وَالْمَشْهُورِينَ، وَالْمَشْهُورِينَ، وَمَنْعِهِ مِنَ الْمَشْيِبِ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَالْزُهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

---

(١) في (ب، م): الْعِقْدِ.

الأنصاري، وجُرْعة، ومَكْحول، وعطاء، والحَسَن، وقتادة، أنَّهُمْ قَالُوا لا يَصِحُّ عِتْقٌ، لأنَّها بِرٌّ طَرِيقُ جابرِ الخَلَلِ وَجَبْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فَيَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ المَالِ مِنْ حَيْثُ يَصِحُّ وَصِيَّةً فِي الفَرْدِ لا يَنْفُذُ لَهُ أَمْرٌ مَالِيٌّ إلا مِنْ ثُلُثِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي العَامِلِ خَمْسَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي الأَسْرِ خَمْسَةً، والحَاكِمُونَ، والحَيْضُونَ، والشَّهِيدُونَ كَمَجَانِينَ يَنْفُذُ مَالُهُ، ثُمَّ قَوْلُهُمْ فِي تَصْبِيرِ الأَمْرِ مَخَافَتَ الإِضْرَارِ، فَإِنْ كَانَ مَالُهُ يَسِيرًا، فَكَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَقَرُّوا مَنْ أَنْفَسُهُمْ بِجَلاءِ الإِضْمَارِ، وإِنْ كَانَ لَيْسَ إِضْمَارُهَا فَلا تَحْظُرُ لَهُمْ فِي قَوْلِ مَنْ قَدْ اتَّضَحَتْ لَهُ أَنَّهُ يَكُن رَاجِعًا بِعَلَقِهِ، فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَنَا عَنْ سَتْرُوفِ، والشَّيْخُ جَلَّ هَذَا.

وَرُوِيَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ ابْنِ المُنْكَدِرِ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا وَضَعَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ خَيْرٌ لَهُ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ يَحْيَى: فَضَلَّ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَعْلَمْ عَنْ مَرْضَهَا الذي تُوبَةٌ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَرْوِ لَنَا وَلا رَآهُ سِوَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَتْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ: إِنَّهُ يَرْجِعُ مَالُهُ كَأَنَّ فِي عَلَقٍ لَهُ أَحَدٌ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْهُ، وإِنَّمَا أَعْطَى الوَرَثَةَ بِعَضْهِمْ دُونَ بَعْضٍ لِيَتَبَيَّنَ لَهُ إِلا الثُّلُثُ[١].

قال عنهن: لا يَحْظُرُ عَلَى الرَّجُلِ مَا يَرَى مِنْهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الضَّحِيحَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، أَوِ الشَّرِيفَ وَحْدَهُ أَوِ الضَّحِيحَ وَحْدَهُ، فَإِنْ كَانَ أَرَادَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق: ٩/٩٩ (١٧٣٧٥).

وبن طريق عَبْدُ الله بْنُ سَلَمَةَ: عن أَبِي السُّخَيْلَةِ، وَعُتَيْبَةَ الْبَنِي عَمْرٍو، كَانَا مَعَهُمْ عن نهم أَوْ رَجُلا رأى فيما يرى النَّائِمُ أَنَّكَ يُقْرِئُ بْنِ نَجَادَةَ أَنْهُ قَطْلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً فَقُلْتُ: وَهُمْ مَالُنَا عَلَى غَيْرِ مَا أَخْبَرْتَنَا. أَجَاءَتْ السَّيْئَاتُ فِي مَنَامِكَ بِأَصْوَاتِ أَكَلَّتْ تُشْرِكُ إِنْ تَجَاوَزَ أَنْهُ فَطَلَّقْتَ بِمَالِنَا وَقَسَّمْتَ مَالَنَا؟ 14 وَقَدْ، وَلَوْ سِتَّ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفٍ أَوْ أَلْفَ أَلْفٍ وَهِلَاكٍ، فَرَّ مَالُنَا وَمَالَنَا، وَقَالَ لَهُ: عَمْرٌ: مَا رَأَتْ تَقْتُلُ إِلا يَسِيرًا حَتَّى تُشْرِكَ؟

وبن طريق عَبْدُ الله بْنُ سَلَمَةَ: إِنَّ يُؤْمِنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَتَاهُ رَأَتْ بِهِ يَدِي النَّائِمُ أَنَّهُ تُشْرِكُ إِنْ تَجَاوَزَ أَنْهُ فَتَذَبَّحْتَ مالها وهي ضحيمة، ثم ماتت في الثلاثة فَأَخْبَرَ الْمُؤْمِنُ أَبُو عُرْسَى الْأَكْبَرَ يَقْتُلُهَا؟ 15 وَلَا كَانَ الْمُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ عَلَى الْمَشْرِقِ مِنْ مالك قَدْ أَخْبَرَهُ أَبُو عُرْسَى، فهذا جعلات وَلَيْلَةَ، وَهَذَا جعلات قَوْلُهُمْ، وَالله تعالى الْقَوْلُ، وَمَنْ أَلْبَتَ أَجَاجِرَةً مِنْ بَعْضِ بَطْنٍ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا لَهُ: لَمْ يَأْتِ لَهُ إِلَّا بِأَمْرٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَرْهَانٍ، وَهُمْ، وَقَضَاءُ، وَالْمَوْتُ بِالْمَأْمُونِ إِلَى الْوَلِيدِ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَالْمَوْتُ، وَهُمْ بِالْمَوْتِ مِنَ الْمَأْمُونِ فِي الْهَجَاسِ مِنَ الْمَوْتِ، وَضَرْبَةِ

---

(١٢٤) رواه الدارقطني ٢/٢٤٧ من حديث أبي هريرة، نم نافع، وسالم، عن ابن عمر أن عائشة بن سالم، فذكر الحديث وأن صاحبها طلبت يومئذ بعد ما هدا.

وبإسناد هد الثاني ٦٦/٧ (١٢١١٦)، وأحمد ٤/٢٤ (١٣٣٦) وفيهم من ابن عمر أن عائشة بن سالم، عن أبي هريرة أن عائشة بن سالم قد أخبرت بعد ما هدا.

(١٢٥) رواه عبد الرزاق ٤/٢٤٧ (١٣٣٤٣) من حديث أبي هريرة، عن ابن سيرين به.

الشَّرُوطِ، لا يعرف لهم مخالف من الصَّحابةِ، وهِيَّ هذا كثيرٌ جدًّا، فلا تقضيُّنا بِهَا تَجْرَّا مسائلها في مَوْضِعٍ آخَرَ.

وأمَّا قولهُم: إنَّما كَانَتْ هذه الشُّرُوطُ فَاسِدَةً، لأنَّهُ بَاطِلٌ، لَمْ نَرَ كذا مَا كَانَ هذا مِنْهُ عَنِ الباطِلِ، لأنَّ الوَاجِبَ إِمْضَاءُ شَرْطِ المَوْتِ - هي بين التَّعريضِ والتَّصريحِ سَوَاءٌ - بَلْ جَلاءُ، لا تَعْبِرُ لأَنَّ فِي الثَّلْثِ قُوَّةً، فَإِذَا صَحَّ فَمِثْلُ التَّعريضِ عَلَيْهِ، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا كَانَ فِي الحَيَاةِ فِعْلُ التَّعريضِ كَفِعْلِ التَّصريحِ سَوَاءً سَوَاءً.

وَأَمَّا: فَلَوْ كَانَ القِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ لا تَمْرُّ الْقِيَاسُ بِشَيْءٍ وَأَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ ابْنِ حُبَيْبٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْذِي يَجْعَلُ مَوْتَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّةِ يَلْقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

قال علي: وَلا يَخْفَى فِي أَنَّ الذي يَهْدِي بَعْدَهُ بَاعِثٌ يَقْتُلُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَالْمَوْتُ - هي بين التَّعريضِ والتَّصريحِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ، فَوَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[٢] قال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[٣].

وهذا نَصٌّ جَلِيٌّ لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلاً على جَوَازِ الصَّدَقَةِ بِالصَّحِيحِ والتَّعريضِ مَا لَمْ يَأْتِ المَوْتُ وَيَجِبُ حَمْلُ آيَةِ الوَصَايَا نَاسِخٍ لَهُ، أَوْ بِمَنْسُوخٍ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا شَيْئًا مِنْهُ وَلا أَبْطَلُوا الْقِيَاسَ بِمَنْسُوخٍ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٧٥ (١٧٨٣٣).

(٢) المنافقون: ١٠.

(٣) البقرة: ١٢٤.

وأيضًا فلا يخلاف يتهيَّأ أصلا في أنَّ ما أشرناه الشريعةُ مِنْ فاكهةٍ، ولَحْمٍ، ونَحْوِ ذلك مِمَّا هو عدة في غِنًى، وما تَصَدَّق به عاملُ سَائِلٍ بالباب، فإنَّه مِنْ رأسِ مالِه، فلَوْ كانَ فَعَلَهُ في مَرَضِهِ مِنَ الثُّلُثِ لَكانَ كل هذا مِنَ الثُّلُثِ، بَلْ لو لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مالِهِ إلا الثُّلُثُ، في مَرَضِهِ الذي يَمُوتُ بِهِ لَما وَجَبَ أنْ يَمُدَّ أَكُفَّهُ وَنَفَقَتُهُ عاملٌ لَقْبِهِ وحِمايَةٍ إلا مِنَ الثُّلُثِ؛ لأنَّ باقي ثُلُثِ لا حُكْمَ لَهُ فيهِ وهُمْ لا يَقُولُونَ بهذا، فَظَهَرَ مِنْ تَحَالُفِهِمْ وَتَنَاقُضِهِمْ وَفَسادِ أَقوالِهِمْ في هذِهِ المَسْأَلَةِ ما نَعْتَمِدُ بِكَفِّهِ، وباللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

٤٤٥٤ وكذلك أيضًا لا يجوز الحجر على امرأة بات زوجها، ولا بكر ثبات أب، ولا غير ثبات أب، وصدقتهما وهبتهما، بخلاف قول مالك من رأى الثلاثة إذا حاضت كالرجل سواء سواء.

وهو قول سُلَيمان التَّيْمِيّ، وأبي حنيفة، والشافعي، وأبي ثور وأصحابهم، واللَّهُ أعلم.

وقال مالك: ليس لبكر الزَّوج إلا الثَّلاث فقط تهَبُ وتَصَدَّقُ به - أحَبَّ زَوجها أم كَرِهَ - إذا مَضَتْ لها ثلاثة حِيَاضٍ في بيت بعْدَ زَوجها إذا لَمْ تَقْدِرْ فيه ما شاءَت - أحَبَّ زَوجها أم كَرِهَ - وهَذَا أبَدًا، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا مِنْ أبيها، وَلَمْ تَكُنْ في حِجْرِ زَوجها، وَلَمْ تَكُنْ بِكْرًا وَلَمْ تَكُنْ في حِجْرِ أبيها، وَلَمْ تَكُنْ ثَيِّبًا وَلَمْ تَكُنْ في حِجْرِ زَوجها، بخلاف التَّبْرِيض إلا بما زَوَّجها أبُوهَا، وإنْ أقَامَتْ فقَدْ، فَإِنْ عَجَزَتْ فَلَكَ مِنْ زَوجها حَتَّى تَبْرَأ أو يَطَأَها فيها فَلَكَ ذَلِكَ. قال المعروفُ عن عبد الرَّحمن صاحبه: فَلَا لَهُ وَلَا الزَّوْجِ إلا ما زاد على الثَّلاث فقط، وَيَطَأُ لها الثَّلاث كالتَّبْرِيض. قال مالك: وَقَدْ رَوَى بعضُ رُوَاتِهِ عنه أنَّهُ لَهُ فَقَدْ تَبَرَّأَ، وَإِنْ تَبِعَهَا وَتَبِرَأَ فَعَلَى أَحَبَّ الزَّوجين أحَبَّ زَوجها أم كَرِهَ: إذا لَمْ يَكُنْ في مَحِيلَةٍ.

قال: وإنَّمَا جَعَلْتُ لَهُ الثَّلاثَ حِيَاضٍ فَلَمَّا كَانَ أبَاهَا كَانَ أحَبَّ إلَيْهَا مِنْ أبيها - لَا يَجُوزُ لَهَا بَعْدَ أبيها، ولا في شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا أَنْفَذَ مِنْ زَوْجِهَا مِنَ الشَّدائد وَإِنْ عَنَتَ حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَ زَوْجِهَا، وَتَعْرِفَ مَنْ مَاهَا فَإِنْ وَجَدَتْ ذَلِكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ. قَالَ: فَمَا أَنْ تَزَوَّجَ فيما وَعَدَتْ إلا أَنْ تَرْجِعَ فَلَا تَزَوَّجَ. قال: وَأَمَّا الذي كَانَ لَهَا زَوْجٌ ثُمَّ تَأَيَّمَتْ فَكَالرَّجُلِ في نَفَاذِ مَشِيَّتِهَا في مَالِهَا فَقَدْ.

وَأَمَّا المُتَقَدِّمُونَ: فَرُبَّمَا عَلِمُوهُ أَقْوَالًا:

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي هَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مُحَمَّدٌ: لَا تُجَوِّزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةً حَتَّى تَلِدَ، وَلَا تَلِدُ وَلَدًا، وَقَالَ الحَسَنُ: حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا أَوْ تَلِدَ، أَلَمْ تَلِدْ؟[1]

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: عَجَبًا! لِلْبِنْتِ يَعَاقَلَانِ لَا يُجَوِّزُ لَهَا شَيْءٌ هِيَ مَا هِيَ حَتَّى تَلِدَ وَلَدًا، وَأَنْ تَنْهَضَ قَائِمَةً عَلَى رِجْلَيْنِ زَوْجِهَا[2].

وهو قَوْلُ قَتَادَةَ، والمُشْعِبِيِّ، إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَتْ هذه إِذَا عَنَسَتْ قَبْلَ ذَيْكَ.

وَرُوِيَ هذا عَنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ أَيُجَوِّزُ - يَعْنِي: هِبَاتِهَا - قَالَ: نَعَمْ[3].

وَرُوِيَا هذا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَنَسَتْ؟ قَالَ: لَا يَجُوزُ[4]، كِلَاهُمَا عَنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، وابن أَبِي زَائِدَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا خَلَوْا جَازَ لَهَا مَا عَنَسَتْ[5].

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا وَلَدَتْ الجَارِيَةُ أَوْ وَلَدَ بِثْلِهَا جَازَتْ هِبَتُهَا[6].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨ «٢١٩١٧»).

(٢) المصنف (١٠/١٩١) (٢١٩٢٠).

(٣) المصنف (١٠/١٩٤) (٢١٩٤٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ١٨٨ «٢١٩١٣»).

(٥) المصنف (١٠/١٩٣).

(٦) المصنف (١٠/١٩٤) (٢١٩٤٤) وقد أنكرت الجارية أو ولد بثلها جازت هبتها.

وَهو قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيْهِ، وَقَوْلُ أَحْرُ وَقَوْلُ مَنْ أَجَّلَ بِنْتَ بْنِ مَالِكٍ، وهو أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ تَعْطِيَةُ فِي شَهْرٍ مِنْ مَالِهَا إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا[1].

وَمِنْ طَرِيقِ الْعَزْرَمِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلا بِإِذْنِهِ[2]، وَأَنَّ ضَعِيفَةً بَنَتْ أَبِي عَتِيقٍ عَاتَبَتْ لَهُ تَقُولُ - وَلَهَا بِنُونٌ مِنَّا - لا يَأْذَنُ بِنُو ابْنِ عُمَرَ.

قال عَلِيٌّ: هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ، فَمِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا أَنَّ كَانَ لا يَرَى لَهَا قَبْلَ حِلاَلِ قَوْلُ إِلَيْهِ، لَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَا.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لا يَحُولُ لامْرَأَةٍ تَعْطِيَةٌ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَهو قَوْلُ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَلَمْ يُجِزْ لِمَالِكٍ إِذْنٍ[3] عِتْقًا، وَلا مُحَمَّدٍ عَنْ صَدَقَاتِهَا وَلا غَيْرِهِ إِلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَالْلَّيْثِ الْيَسِيرَ الْقَلِيلَ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَنْهَهُ عَنْ صِلَةِ رَحِمٍ أَوْ مَا يَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللهِ عز وجل.

وَمِنْ قَوْلِنَا فِيهِ مِثْلُ قَوْلِ مَنْ أَجَّلَ زَوْجَهَا عَلَى شَيْءٍ، إِذْ مُحَمَّدٌ بْنُ عُتَيْبٍ[4] الْعُتْبِيُّ، وَ مَا عَلِمْنَا مِنْ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: أَشْتَرَتْ الزُّبَيْرُ جَارِيَةً

---

(١) في النسخة طبعه.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٤٨٥٤) وابن أبي شيبة (٣/٢٤٤ ح٢٥٩٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٤٨٥٤) و(١١٦٧٠).

(٤) في (ب): عبد الله. وفي (ج): أبي عبيد.

النبيّ، وأمومُ زوجة، قُلْتُ أختُكَ أو، وأُمُّ عَلِيّ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنْ سِيَاسَةِ الفَرَسِ - ثُمَّ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَاجَاتِهِ، وَقَدْ تَكَرَّمَ خَدَّاهُ وَهَدَرَتْ شَقَاشِقُهُ، فَدَخَلَ الزُّبَيْرُ وَنُسُعُهَا فِي حِجْرِي فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي لَصَانِعَةٌ بِهَا[1]، فَهَذَا الزُّبَيْرُ، وَأَشْبَاهُ رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَدْ أَنْفَذَتِ الصَّدَقَةَ بِثَمَنِ حَاجِهِمْ، وَبِنَهْبِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهِا، وَلَعَلَّهَا لَمْ تَكُنْ تَمْلِكُ شَيْئًا هِبَتُهُ، أَوْ كَانَ أَقَرَّ مَا مَعَهَا.

قَالَ: ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هو ابن الصَّبَّاحِ - عن حَجَّاجٍ - هو ابن الأَعْوَرِ - عن ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ أَبِي عَمْرٍو، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قالت: قَدِمَتْ بِيَ أُمِّي أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾[2].

قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهَا تَسُوقُ إِلَى مَنْجَاةٍ لَهَا وَأَتَانُكِ الْمَنَاهِي عَلَى الْمَرَاقِي فَهَلَكَتْ، وَشَبَّتْ بِهَا الْمَنَاهِي، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّائِمِ دَخَلَتْ عَلَى جِيرَانِهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا لَعَاتِهِ أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهَ، وَأَقُولُ لَكَنَّ الْمَنَاهِي فَجَعَلَتْ تَقُولُ: يَا لَعَوْنَ الْيَوْمِ، يَا لَعَوْنَ الْيَوْمِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَمَاتَتْ، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْأَشْرَفَ

---

(١) صحيح مسلم (٢١٨٤) كتاب الأشربة، باب جواز بغي المرأة الحلال إذا خيف من الفساد.

(٢) تفسير النسائي الكبرى ٨/ ٨٨ (٣٣٤٣).

عن ذلك فقال له أبو موسى: أي امْرأةٍ عَدَلت امْرَأتُكَ؟ قال: ما أعْلَمُ إحْداهُنَّ كانَتْ أكْرَمَ بِهِنَّ إلا تَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا الشَّيْبَةُ، وَلَكِنْها فَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحِيحَةٌ. فقال أبو موسى: هي كَما تَقُولُ وَفَعَلَتْ ما فَعَلَتْ وهي صَحِيحَةٌ. فَلَمْ يَنْكِرْهُ أبو موسى[1].

ومن طريق حَمّاد بن سَلَمَة، عن ثابت بن عَبْدِ الكَبْشِيِّ قال: كَتَبَت إلى عُمَرَ بن عَبْدِ العَزِيزِ أسْأَلُهُ عن امْرَأةٍ تَخْلُعُ مِنْ مالِها بِغَيْرِ إذْنِ زَوْجِها فَكَتَبَ: إنَّها بِئْسَ مَفْعَلَةٌ لَوْ تَعْلَمُ، وَلا يَجُوزُ لَها، وإنَّها هي غَيْرُ سَفِيهَةٍ وَلا مُحْجُورٌ لَها تَعْمَلُ ما تَعْمَلُ بِحَقٍّ.

ومن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن سِماكِ بن الفَضْلِ قال: كَتَبَ عُمَرُ بن عَبْدِ العَزِيزِ أن امْرَأةً أفْضَتْ بِمالِها: إنْ كانَتْ خَرَجَتْ مِنْ غَيْرِ سَفَهٍ وَلا مَحْجُورٍ لَها فَجائِزٌ عَلَيْها[2].

وَمِنْ رِيبَةٍ لَكَ قال: لا يَحِلُّ بِنْتَ امْرَأتِهِ وَبِنْتُ أبِي الفَضْلِ في مالِها في طَبَقٍ زَوْجٍ[3] أو في حَجْرِ زَوْجٍ، أو في ضِرامِ المَعْرُوفِ، إذا لَمْ يَحُلْ لِلْمَرْأةِ أن تَجْعَلَ مِنْ مالِها شَيْئاً، كانَ خَيْرًا لَها أنْ لا تَنْكِحَ، وَالَّها إذا تَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الأمَةِ.

ومن طريق حَمّاد بن سَلَمَة، عن قَيْسِ -هو ابن سَعْدٍ- قال: قال عَطاءٌ: ابن أبي رَباحٍ: تَخْلُعُ الرَّجُلَ امْرَأتُهُ.

ومن طريق عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ، عن ابن

---

(١) حسن بنحوه انظر ح ٨٨٤.

(٢) صحيح عند الرزاق ح ١٢٥٢٩ (١١٦١١).

(٣) في (ص): ط: (زوج).

سيرين قال: إذا أَعْطَتِ المَرْأَةُ الحديثةُ السِّنِّ ذاتُ الزَّوْجِ قِنَاعَ عُقْبَةَ، فَلَمْ تَجِدْ حَسَنٌ ثَوْبَتُ، فَهُوَ جائِزٌ[1].

وعن طريق عبد الرَّزَّاق، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: إذا أَعْطَتِ المَرْأَةُ مِنْ مالِها في غَيْرِ سَفَهٍ ولا عِبارَةٍ جازَتْ عَطِيَّتُها، وإنْ تَبَرَّعَ زَوْجُها[2].

عن قتادة: أنَّ قَوْلَ ماعِزٍ لَمَّا نَعَلَمُ لَهُ مُتَعَلَّقًا، إلا أنَّ الزُّنَاةِ، ولا مِنَ السِّنِّ، ولا مِنْ وِلايَةِ سَفِيهٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا أَخَذَ بِقَوْلِهِ أَحَدٌ إلا رِوايَةً عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يَأْخُذُ بِهَا، ذَكَرْنا لَهُما، ولَمْ يأْتِ عَنْهُ أَيْضًا تَقْسِيمٌ المَغْفُورُ لَهُ مِنْ أَحَدٍ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ، ولا مِنْ قِياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وَجْهٌ، بَلْ كِلا ما ذَكَرْنا مَعْكُوسٌ لِقَوْلِهِ هَاهُنا، عِلْمٌ ما تَبَيَّنَ إلا بِهذا الله تعالى.

والرِّوايَةُ عن عُمَرَ، وَرَدَتْها مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ قال: جَعَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ لِلْمَرْأَةِ إذا قالَتْ: أَبْرَأُ أَنْ أَحِلَّ لِزَوْجِي، أَنْ تَبْرَأَ، وقال زَوْجُها: هي تَجارُبُني فأَجازَ لها الخُلْعَ فِي حَياتِها[3]. وهُوَ قد خالَفَها عن عُمَرَ العَزِيزِ في مُنْحُوهِ في «إذا شاءَتِ الشَّكَّةُ» وفي عَشْرِينَ مِنْ عَشْرِينَ. وهُوَ قَدْ خالَفَها هَاهُنا: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وابْنُ بن مالِكٍ، وابْنُ هُرَيْرَةَ وأبو أُمَيَّةَ الأَشْعَرِيُّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجَمِيعُ الصَّحابَةِ -حتى ما نَذْكُرُ إلا بِهذا الله تعالى- وَشَرِيحٌ،

---

(١) المصنف عبد الرزاق» ١٢٤/٦ (١١٦٠٠)

(٢) المصنف عبد الرزاق» ١٢٤/٦ (١١٦٠١)

(٣) المصنف عبد الرزاق» ١٢٤/٦ (١١٦٠٢)

وَالشَّعْبِ، وَالشَّعْبُ، وَعَطَاءٌ وطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، والحَسَنُ، وابنُ سِيرِينَ، وقَتَادَةُ، وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وإِبْرَاهِيمُ، والحَكَمُ بنُ تَلْدِيعِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ المَنْقُولِ، وفِي مَا يَلْحَقُهُ مِنْ الحَدِّ فِي الحَجِّ ثَمانِينَ، وَمِنْ تَأْجِيلِ السِّنِينَ سَنَةً، وَمِنْ تَدْبِيرِهِ عَلَى مَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ وَدَخَلَ أَنْ يَتَزَوَّجَها فِي الأَبَدِ، وَقد مَثَّلْتُه غَيْرَهُ مِنْ الصَّحابَةِ فِي هَذَا البَابِ، وَتَرَكْتُ هُوَ عَنْ بَعْضِ ذَلِكَ، ثُمَّ ثَمَّ تَفْلِيتُهُ هَاهُنا.

وَهَذِهِ فَائِدَةٌ هَاهُنا: يَقُولُ هَذَا لا يَقْدِرُ بِالرَّأْيِ، كَمَا قَالُوهُ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا، فَإِنَّ عُمَرَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ أَقْدَمُوا فَعَلَ أَشْيَاءَ لَحِقَهُ فِيهَا الخَطَأُ مِنْ أَنَّهُ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطَأُ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ خَطَأً بَلْ كَانَ صَوَابًا لِمَوْرِدِ شَرْعِهِ مِنْ كِتَابٍ مَنْدَهٍ، وَلا حَدَّ ثَلاثَ مِنْ أَهْلِ، وَلا مِنْ أَثَرٍ.

وَأَمَّا الحَنِيفِيَّةُ فَالأَصْلُ مَنْ عَلَّلَ مَسْأَلَةً سَوَاءً، أَلَهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ فِي عَدِّ الخَمْرِ، فِي تَأْجِيلِ الجَنِينِ سَنَةً[1]، وفِيمَا أَلْحَقُوا عَلَيْهِ مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ المُسْتَكْرِهِ، وَالتَّحْلِيلِ، فَهُنَاكَ، وَهُنَاكَ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عَلَى هَذَا وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا لا يَقَالُ بِالرَّأْيِ، وَلَكِنَّ القَوْلَ فِي غَيْرِ حَقِيقَةٍ، وَنَحْمَدُ اللهَ تعالى على يَمِينِهِ.

قال عَلِيٌّ: وَهُوَ المَالِكِيُّ لأَنَّنَا قُلْنَا: حَدَّ مِنْ الشَّيْءِ: **"تَكْلِفُ المَرْأَةُ بِعَلَمِهَا وَجَمَالِهَا وَحَسَبِهَا وَبِيعَتِهَا[2]"** قَالُوا: فَإِذَا نَكَحَها لِجَمَالِهَا فَلَهُ مَا يَتَمَلَّقُ[3]؟ وَقَالُوا: إِنَّمَا هُمَا عَلَى التَّرْبِعِ وَالتَّمَوُّسِ.

---

(١) من فيلا.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٠) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم (١٤٦٦) كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، عن حديث أبي هريرة.

(٣) في (ك): تملق.

قال علي: وهكذا نحرِّمُ كُلَّ مُسْتَرٍ مِنْ مواجهها والأخذ ما يَتَوَلَّى مِنَ القِيامِ والشَّدِّ بِقَوْلِنا.

أما الخبرُ المذكورُ فقد نَقَلَنا فيه لِشَرْبِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ في إجازَةِ الشَّدِّ وَتِجْلاءِ ما زَادَ، وقولُنا يَمْنَعُ أنْ يَتَعَلَّقَ بِنا مَنْ يَلْحَقُ إلى ما رُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ وأبي وهابٍ والَّذِي تَعَلَّقَ مَعْوَهُ أَنَّهُما كانا عَلى ما تُبَيِّنُ إن شاء الله تعالى.

وأما قَاسُهُم النَّزَاةَ على التَّبْرِيضِ فَهُوَ قِياسٌ لِلْباطِلِ على الباطِلِ، واحْتِجاجٌ لِلْمَعْلولِ بِالْعِلَلِ؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ في التَّبْرِيضِ ما ذَكَرُوا لَكانَ قد أَخْطَؤوا مِنْ وُجُوهٍ:

أحدها: أَنَّ النَّزاةَ صَحِيحٌ وأنَّها أَحَدُ أَنْواعِ التَّبْرِيضِ[١٦]؛ وَلَيْسَ التَّبْرِيضُ إلا التَّشْطِيبَ مِنَ التَّبْرِيضِ بِالْعَيْنِ عَلَّدَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بِالقِياسِ، لأَنَّهُمْ إنما يَقُولونَ لِلْمَرْءِ عَلى عَيْنِهِ ما لا عَيْنَ فِيهِ.

والثاني: أَنَّ ما لا مَلْمَسَ مِنَ التَّبْرِيضِ الصَّحِيحِ وبَيْنَ التَّبْرِيضِ، وإنَّهُ يَنْبَغِي أَحْدَثَ، والأَحَدُ جَدَّ الثَّلاثِ به إلا عَلى جِلْدٍ مَعْيِبٍ بَيْنَ الْمَحْسُنِ، وإنَّهُ عَلى شَيْءٍ بَيْنَهُما.

والثالث: أَنَّهُم يَنْقُضونَ فَعْلَ التَّبْرِيضِ في التَّشْطِيبِ، وَيَجْلُونَ ما زَادَ على التَّشْطِيبِ، وَهَذا يُبْطِلُ التَّبْرِيضَ، وَيَنْقُضُ القِياسَ، فَقَدْ أَبْطَلُوا قِياسَهُمْ.

والرابع: أَنَّهُم يُجِيزُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَدَّهِنَ بِالْمَسْكِ، وَلا يُجِيزُونَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ في التَّبْرِيضِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَهُنَّ، وَلا يَجُوزُ لَهُنَّ الْمَسْحُ بِالْمِسْكِ، وَإِنْهَالُ أَجْلِهِمْ في الْحِيازَةِ لِلْزَوْجِ، لأَنَّهُما لا زَالَ لَهُنَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى لَذَّبَ المِثالُ لَهُ

(١٦) زاد في (هـ): الموردة.

لا ما تُقرّه، وهذا تحليلٌ لا تقريرٌ له.

قولُ ثانٍ: قيّدناها على الموصى.

قلت: النَّقلُ عن الموصى وذكرُ تقييمه قولٌ ما أخذناه قيّدناها على الميت.

قولٌ ثالثٌ: إنّ للمؤرّخ الموصى وذكرَ تقييمه فائدةً ما، فنذكرُها ما يَمُسُّ به مالكٌ المؤرّخ إن كان إذ ليّاه الله تعالى في كلامها على من يمنعها من الحكم في شهرٍ من الأشهر، إلا هذا الاحتجاج إنما هو لهم، لا للمالكيّين، بل هو عليهم، لأنّه لو صحّ لكان نوعيًا لتمشّي من قبلِ مالكٍ وغيره، لكن تمالأهم عن الحرّاه لها زوج عبدٌ، والكفارة لها زوج مُدْبِرٌ، وأنّى لمُدْبِرٍ تمشّ كاعلى، هذا لهؤلاء مَعْرِفَةُ مِن الصَّدَاقِ وَأَقْرَبُ مِن الكَفَّارَةِ، لكن لم إذا قولٌ قالوا: إن تلقفوها، وإن قالوا: تمّم، زادوا الخُلْفَ.

قولٌ قالوا: هي مُحتَجَّةٌ إن ماتَ بالمُؤرِّخ به الذي هو رجل فلم يَمُتْ منها من جميع حياتها، وكان الثَّلث قليلا.

قلت: هذا يَمَسُّ من وُجُوهٍ: أحدها: أنها إذ كانت مُحتاجةً إلى التقرّب به إلى الله تعالى، وأنه الذي أوْجَبَ أنْ تُمْنَعَ من التَّقرُّب إلى الله تعالى بالكثير الإنزال على الثلث تحترمها، ولا فرّق.

وثانيها: أنّ نظرنا فيها، وأنها مُحتاجةٌ التقرّب المُحتاج بالوارثِ إلى التقرّب به إلى الله تعالى لما تُوجِبُنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ، والصِّيامُ، والزَّكاةُ، والحجُّ، وسائرُ الشرائع فأيهما أنّه الثلث أيضًا بقدر الثلث الشيخ تقريبه.

قولٌ قالوا: التِّرَاثُ نِسْبَةٌ سَبَبِيَّةٌ.

قلت: فأعْطِيْهَا هذا وقفوا التَّحْلِيلَ بما لا يَحْلُلُ

وثالثها: "قال الشيخ" قال: "الظَّنُّ والظَّنُّ"[1] "خبيرٌ"[2] "بالمَرْءِ"[3] "لَيْسَ" "لَهُ قَلبٌ، وعَنْكَبُوتٌ هذا الذي تَنْسُجُ بابَ بَيْتِهِ".

ورابعها: "أنَّ الظَّنَّ مَعْرُوفٌ مَنْ كَثُرَ تَرَدُّدُهُ للحَوائِجِ، ومَرَّةً قَبْلَ كَثْلَوْمَةِ بِمَنْ هذا المَوْضِعِ وبِنْهِ. "لَعَلَّ هذا التَّكالُفَ والقَوْلَ في حِينِ الله تعالى يَعْلَمُ هذه الأرامِلِ.

وخامسها: "أنَّ مَحَلَّ الإرْثِ مِن مالِها كَمَحَلِّ الوالِدِ، أو الوالِدِ، أو الأخِ، إنْ ورِثَ هؤلاءِ، فَأَثِرْ". "لأنَّ الإرْثَ مِن الوالِدِ لَيسَ لَهُ إلا الإرْثُ، ولَهُ ثَلاثَةُ الأبْناءِ، والوالِدُ والوالِدَةُ الإرْثُ مِن الأبْناءِ" لا يَحْتَمِلُهُم "عَدَدُ الميراثِ أصْلاً، وَالمَعْنَى مِن العَدَدِ" "وَالمَعْنَى مِن العَدَدِ" أقْرَبُ مِن الثُّلُثِ، بَعْدَ الاحْتِياطِ الغالِبِ، لأسْبابٍ وَعَلَى الإرْثِ فيها"[4] "أوجَبَ عَدَدَهُم وعِنْدَنا مِن حَقِّ الإرْثِ" "لأنَّ الأبْنَيْنِ إنْ اقْتَسَمَا قَصَرَا بِمَفْرُوضِهِما وكَسْرَيْهِما وأنْكَلِهِما وَمَفْرُوضِهِما عَلَيْهِما مِن مالِها أحَبُّ أمْ تَرِكَتِ، ولا يَلْقُصُ مِن مالِها شَيْءٌ، وَلَا مِن عَوْرَةِ وِرْثِهِ.

فَكَيْفَ أخْتاهُ إذا كانَ وارِثُ مالِها إلا أخْتَها؟ "فَلَمْ تَدْفَعْ فَسادُ هذا القَوْلِ الذي لا تَدْرِي كَيْفَ يَنْشَرِحُ مَنْ لَهُ أدْنَى تَمْيِيزٍ يَقْلِبُه مِن أنْصافِها فِي الحالَةِ الأخْتِ وإذا وجَدَ وَحالَت فيه الأمْرُ لَمْ تَعْلَمْ "لَعَلَّهُ" إلا وِراثَةُ عُمَرَ مِن عُمَرَ مِن الجَدِّ فَرَجَعَ عَنْ جَعْلِها فِي مالِها شَيْئاً إلا بِالقُرْعَةِ في ذلِكَ والله تعالى التَّوْفِيقُ.

وأمّا مَن جَعَلَ مِن أنْ تَعْلَمَ في مالِها شَيْئاً إلا بِإذْنِهِ فَلَهُم أخْتَصَرُوا بِالخَبَرِ

---

(١) من (ق).

(٢) في (ق): "خبير".

(٣) في (ق): "بمن".

(٤) في (ق): "فيها".

المذكور، ويقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَأٓتٍ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٤]، وقد رُوِّينا من طريق الثَّبت، عن ابن عُيَيْنَة، عن عَمْرو بن دِينَار، عن سَعِيد بن جُبَيْر، قال: ابْتَدَأَ الله الخَلْقَ بِالنَّارِ، وَخَلَقَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَمْ يَخْلُقْ الجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَلَا تَعَالَيْتُمْ بِالْجَنَّةِ[1].

وفي تَقْيِيدها وإطلاقها بالجَنَّة[2].

وبما حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عُمَرَ، نا مُحَمَّدُ بن أَحْمَدَ بن أَبِي رُجَيْح الأَصْبَهَانِيُّ، نا عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن الحَنَفِيَّة، نا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ بن إِسْمَاعِيلَ الضَّائِغِيُّ، نا الحَسَنُ بن عَبْدِ العَظِيمِ بن دَاوُدَ، نا مُوسَى بن أَعْيَنَ، عن لَيْثِ بن أَبِي سُلَيْم، عن طَلْحَةَ بن مُصَرِّف، قال: قال الضَّائِغُ: إِنِّي لَمَعَ النَّرْسِيِّ، إِذْ سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ حَثَّ الرَّاجِعَ على رُؤْيَةِ الجَنَّةِ، فَقَالَ: لَا يَأْتِي، فَإِنَّ فَمَنْ كَانَ [ص: ٤٥] الأَجْرُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الوِزْرُ[3].

وبما طَرِيقِ عَمْرِو بن شَبَّبَ أَبُو أَحْمَدَ، عن عَبْدِ الله بن عَمْرِو بن العَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَقَدْ نَجَّتْكَ نَجَّتْكَ نَجَّتْكَ: لَا تَعْجَلْ لِامْرَأَةٍ [عَلَى مَا يَعْلَمُ] إِلَّا يَقُلْ زَوْجُهَا[4].

وبما طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن رَجُلٍ، وعَنْ عَبْدِ الله بن عَامِرِ بن

---

(١) النسائية: ٣٤.
(٢) في (ك): بـ: (٤٠).
(٣) رواه السلفي في «الطيوريات» ٥/١٦١ (٢٤٣٣).
(٤) رواه الطيالسي (٢٠٤٣) وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤-٢٧٥)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٢٤٣)، عن طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن عبد الله العقيلي، وعبد بن حميد، عن عبد الله.
(٥) ساقطة من أصل (ك).
(٦) رواه أحمد (٦٦٧٣) (٦٦٨٦) وابن ماجه (٢٣٨٥) وأبو داود (٢٤٧٢)، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٥ (٣٣٣٤)، وصححه في «٨٨٨».

قال الزَّجَّاجُ: «مِنْ جِكْرَمَةَ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مِنْ أَبِيهِ، ثُمَّ أَنْكَفَا: أَيْ: رَجَعُوا إِلَى الْحَقِّ قَالَ: «لَا يجوز الْإِشَارَةُ شَرْعًا فِي مَالِهَا إِلَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» هَذَا فَقَدْ أَطْلَقَ، وَقَالَ: «وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَهَبَ مَالَهَا إِلَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» مَا تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرَعَ هَذَا مِنْ قَالَ؟ وَقَالَ هَذِهِ النُّصُوصِ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارِ مَا صَرِّحَ بِمَا هُوَ مَنْعُ فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَذَاهِبِ، وَتَعَلَّقَ الْقَوْمُ فِي إِبَاحَةِ الْأَكْلِ وَمَنْعِهِمْ بِمَا زَادَ.

قَالَ الْمَحَرَّرُ: «لَكِنَّ حِرْمَانَ الْأَبِيهِ وَالْمَنْعَ فِي التَّصَرُّفِ بِذَلِكَ، وَلَا الْحَمْلُ عَلَى الْإِذْنِ، وَلَا إِطْلَاقُ هَذَا مِنْ الْمَذَاهِبِ وَالْمَنْعِ

بِرُكْنِهَا ثَمَانِينَ مِنْ مِائَةِ قَفِيزٍ لَتَمْلَأَنَّ أَوْعِيَتَهُ، وَاحْمِلْ فِي مِثْلِهِ مِنْ مِائَةٍ إِلَا بِإِذْنِهَا؛ لِأَنَّ لَهَا "مَرَكَاً" وَاجِبٌ فِي مِائَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ فِي مِائَةٍ إِلَا الثُّلُثُ وَالرُّبُعُ، فَلِلْمُعْطِي فِي ضَمَانِ الْأَمَانَةِ.

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ مِائَةُ مِنْ مِائَةٍ عَرَفَهَا أَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ، ثُمَّ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَهَا إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَأَنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْمِلَ مِنْهَا مِائَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مِائَةٍ، وَهُوَ لَا مِائَةَ لَهُ، أَوْ جَهِلَهُ، أَوْ حَرَامًا، أَوْ تَرَكَهُ، لَمْ يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مِائَةٍ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِائَةً، وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مِائَةٍ، فَكَانَتْ أَمَانَةً، وَلَا يَضْمَنُ الْأَمَانَةَ إِلَا أَنْ يَتَعَدَّى، أَوْ يَمْنَعَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ مِائَةٍ، وَهُوَ لَا مِائَةَ لَهُ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المعارج: ٣٢]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨

تَعْدُدُ فِي نَبِيِّهِ[1] ؟ ما لا جاءت فيه من وُجُوبِ تَنْفِيذِ وَصَيَّتِهِمْ عَلَيْهِمْ، فَدَاسَ الزَّرْعَ عَلَى الزَّرْعِ، وَقَوْتَ ذَاتِ الزَّرْعِ إِذْ أَحَاجَتْ عَلَى أَهْلِهَا قَبْلَ وَالله تعالى الْقَائِلُ: ﴿فَسَارَتْ الْأَيَّامُ عَلَيْهِمْ﴾، وَكَامِرَةُ لِقَوْلِهِمْ.

وأما حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى رَوَاهُ عَنْ الْمَلِكِ -وهو أَبْرَقُ الثَّامِي فيه- عَنْ الْعَلَاءِ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ قَالَ فيه: «وَلَا تَحَالِفُ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ»[3] بما يَخْرُجُ[4]»

وَهَكَذَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ، نا أَبُو مُحَمَّدٍ -هو ابن مَحْمُودٍ الْفَقَّاسُ- نا ابْنُ عَفَّانَ، نا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنْ خَيْرِ الْمَالِ وَالْمَالُ: الْحَجُّ لِخَيْلٍ إِذَا أَمِنَ، وَشَرُّ إِذَا نَفَرَ، وَتَعْظُمُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»[5] ثُمَّ لم يَزَلْ عَنْهُ -وَمَالِهَا فَدَى أَمْوَالِهِ- كَمَا كَانَ أَهْلُهُ فِي تِلْكَ الْمَوْتِ الْمَعْلُومِ، لَمَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَا يَقْدِرُ الْأَجْبَاتِ، وَأَمَّا الْقَنَاعَةُ فَمِنَ الْقَنَاعَةِ، وَالشِّدَّةِ مِنَ الْمَوْتِ الْمَعْلُومِ وَيَظْهَرُ الْمَوْتُ الْمَعْلُومُ، لَا عَلَى حَدِّ مَنْ سَبِيلِ الله تَعَالَى، فَيَقْتُلُ كَيْفَمَا يَهَبُ الْحَيْرَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ: لَا أَبُو مُوسَى بْنُ أَمْيَنَ -وهو مَجْهُولٌ- وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ -وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَضَعِيفٌ مُتَلَوِّنٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكَانَ مَنْسُوخًا بِابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَا وَالله أَعْلَمُ.

---

(١) [ت: ٣٤].

(٢) زيادة أثبتها من [٢٤١/٣ (٢٤٢٤) عن يحيى، عن ابن لهيعة به وسيق من ٤٩٨].

(٣) [سنن النسائي الكبرى: ٤٥٤٢/٦ (٦٩٢٣)].

وأنا خيرٌ عليهم، وجُرْحة مُرْسَلة، فَتَقَلَّ قُلَّما تَخْرُجُ؛ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: قولُ قد سَلَفَتْ هذه الأقوالُ بالتحديد الوارِدُ عن عُمَرَ بنِ ذَرٍّ وَمَنْ أَثْبَتَهُ في أن لا يَجوزَ لِمَن أعطاهُ إلا بَعْدَ أن لَبِثَ، أو لَبِثَ مِن بَيْتِ زَوْجِها سَنَةً، فلا تحِلُّ في قولِ أحدٍ، وهو كما رُوِيَ عنه ﷺ: «وَلَيْسَ الْمَرْءُ أَحَقَّ بِمَالِ الرَّجُلِ مِنَ النَّاسِ» وَالْمَالُ: لا فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ ثَلاثٍ؛ وبالله تعالى التوفيق.

قال علي: فَتَلْكَ الأقوالُ كُلُّها لا قَوْلَنا؛ بله تعالى الحَمْدُ.

وَمِنْ حُجَجِهِمْ لِقَوْلِهِمْ: قولُ الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[1]: فَتَعَلَّقوا بهذا مَعْنًى مِن مَعانِيهِ عَمَّنْ هو أن يَدْخُلَ بِلَمْسٍ بالسواءِ أَلَّا، أو زَوْجَها، وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾[2]: فَلَمْ يَرَوْا الفاحشةَ بِمَنْ زَنَاكُمْ مِن قَوْمِ أَنْ يأتي أحدُكم المَوْتُ[3]؛ فَلَمْ يَكُنْ هُوَ وحدَهُ بِنَوْعِ الزِّنَا مِن الرَّجُلِ على الصَّدَقَةِ وَبَيْنَ أَمْرَأَةِ رَجُلٍ، ولا بَيْنَ بَابِ أَبِي بَكْرٍ، أو عُمَرَ بَابِ أَبِي شَيْبٍ، ولا بَيْنَ بَابِ رَجُلٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ، فَكانَ الشَّرِيفُ بَيْنَ ذَلِكَ باطِلاً عَلَيْنَا، وَكُلُّنَا طاهِرًا مِنْ فَاحِشَةٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فَقَطْ، وبالله تعالى التوفيق.

وقد ذَكَرْنا في صَدْرِ هذا البابِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْنَدَ بالصِّدْقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا إِلَّا الْبِرَّ، ولا لَكَّذَّبَ قَوْمًا فَدَعَا، بَلْ قال له: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ وَلا تُوكِي تُوكَى عَلَيْكِ»[4].

---

(١) النساء: ١٩. (٢) الأحزاب: ٣٤. (٣) المطافون: ١٠.

(٤) سبق ص ٤٨.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: "أَهْدَى عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِأَبِي بَكْرٍ فَصْلَ قَرْنِ الْحَمْلِ، ثُمَّ كَتَبَ: أَرَانِي أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ إِلَّا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ وَمَوْقُوفٌ وَأَنَّرَهُ بِالصَّدَقَةِ وَبِلَالٌ قَالَ: يُؤْتَى، فَجَعَلَ النَّزَالُ [الْقِلَى الْحَائِلُ، وَالْحَرْمَلُ، وَالشَّيْءُ]"[1].

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الزَّبِيعِ الْأَزْرَقِيِّ، نَا خَالِدٌ - هو ابن زيد - نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: "كُنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ"[2].

وَمِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجاءَ، وَإِلَى بِنَا يَخْلُقُ الْأَنْبِيَاءَ"[3]، وَفِيهِ: "فَإِذَا فَرَغَ مِنْ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَإِذَا خَرَجَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ أَتَى الْمُصَلَّى، وَالْأَوْرَاقُ قَدْ أَخَذَ مِنْ الْمَسْجِدِ، وَهَيَّأَ الْمَنْبَرَ، وَهَيَّأَ الْمُصَلَّى فَمَا جَعَلَ بِمَدَارِهِ إِلَى بَلَدِهِ، وَهَذَا أَخِرُ الْمَنْبَرِ، وَبِحَضْرَةِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَلَأَنَّ ثَانِيَةً بِهِ، بِلَا زِيَادَةٍ الْحَمْدُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (٨٨٨٤) عن سلام الطويل عن طريق سفيان به، وسنده.

(٢) صحيح مسلم (٨٩٠/٨٠) عن سلام الطويل، بأتم بلا زيادة عبرة النساء في العيدين، وسنده.

(٣) صحيح مسلم (٨٩٨/٩) عن سلام الطويل.

(٤) رواه البخاري (١٤٥٦) عن سلام الطويل، بأتم بلا زيادة من طريق سفيان به، وسنده (١٠٠٠) باب الزكاة، باب فضل الصدقة، عن حديث زينب امرأة ابن مسعود.

وللمنزوع حَقٌّ رَدُّهُ، وهو أَنْ لها أَنْ تتصدَّق من مالِ زَوْجها أَحَبَّ أَمْ كَرِه، ويُعْطِي زَوْجَها غَيْرَ مُفْسِدٍ، وهي مأْجورةٌ بِذلِكَ، ولا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتصدَّق مِنْ مالِها إِلَّا بإِذْنِها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[1] فَجَعَلَ بعدَ مَنْعِهِ أَحَدٌ في مالِ غيرِه.

ثُمَّ وجَبَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذلِكَ ما خَفَّفَ عَنْها عَلى لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ كما ذَكَرْنا مِنْ طَرِيقِ أَسْماءَ بنتِ أَبي بَكْرٍ في الباب الذي قَبْلَ هذا[2]. وَرُوِّينا عَنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، نا أَبو هُرَيْرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَمِّ امْرَأَةٌ وَبَعْلُها شاهِدٌ إِلَّا بإِذْنِهِ ولا تأْذَنْ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إِلا بإِذْنِهِ، وما أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»[3].

وبِمِثْلِ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نا شُعَيْبُ، أَخبرنا أَحْمَدُ بنُ حَرْبٍ، نا أَبُو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقِيقٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أَجْرُها بِما أَنْفَقَتْ ولِلَّذِي اكْتَسَبَ ولِها، وللخازِنِ مِثْلُ ذلِكَ بِلا نَقْصٍ مِنْ أَجْرِ أَحَدِهِمْ شَيْءٌ»[4].

وَرُوِّينا[5] أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، سَمِعْتُ أَبا وائِلٍ، يُحَدِّثُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذا

---

(١) الأنعام: ١٦٤.
(٢) سبق في الحديث (٦٠٦) من كتاب الزكاة باب ما أنفق العبد من مال زوجه، وسبق.
(٣) انظر: الفتح الكبير: ٥/٣٧٥ (٢٢٥٤).

تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلا يَنْقُصُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ أَجْرِ صاحِبِهِ شَيْئًا»[1].

قال عن: أَبِي داوُدَ الْحافِظِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَيْسَ بِمَتْنٍ صَحِيحٍ أَنْ يُسْنَدَ مِنْ أَحَادِيثِ مَيْمُونٍ مَيْمُونٍ غَيْرُهَا».

قال عن: الْحَافِظِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَعْضُ الْمَشَايِخِ فِي هَذِهِ الأَسَانِيدِ الْمَوْضُوعَةِ بِرِوَايَةِ تَشْبِيهِ مِنْ طَرِيقِ الْعَزْرَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَمِّ هُرَيْرَةَ: لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ»[2].

وَقَدْ رَوَى: «أَنَّهُ اجْتَهَدَ، وَهُوَ شَدِيدٌ، لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عَنْ أَمِّ هُرَيْرَةَ لِضَعْفِ الْعَزْرَمِيِّ.

ثُمَّ لو صَحَّ فَقَدْ لَمَارِضَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرأْيِ مِنْ دُونَهُ إِلا عابِثٌ، وَإِلا فَاذْوا: أَمِّ هُرَيْرَةَ رَوَى هَذَا وَهِمَ وَتَرَكَهُ.

قُلْتُ: قَدْ نَصَّ الْحِنَاطُ، وَأَبَاهُ الْقَرْضَ عَلَيْنَا الأَلْبَابَ أَنَّهُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبَاطِلِ الْمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْ قَوْلِ تَعْنِهِ، وَلا بِمَا صَحَّ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْحَكَمُ فِي رِوَايَةِ أَمِّ هُرَيْرَةَ لَمْ يَصِحَّ، وَقَدْ أَفْرَدَنَا لَنَا تَصَدَّقَتْ فِيهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ بَابًا خَمْسًا كَثِيرَةً وقد صحت عن أمِّ هُرَيْرَةَ الْقَوْلُ بِهَذَا وَهَا زُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ هِنْدِ الزَّرْقَاءِ، وَمِنْ طَرِيقِ بُنَيْنَةَ، عَنْ بِنْتِ مَيْمُونَةَ، عَنْ بِنْتِ مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بَنِي أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَمِّ رَأْيِهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَتَاهَا أَمْرٌ فَقَالَتْ تَصَدَّقِي أَمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْنِهِ، مَا لَمْ تَرَى مَالِهَا بِمَالِهِ»[3].

(١) رواه من حديث الطريق، النسائي في «الكبرى» (٥/٣٧٤ ح ٩٢٤٥) ورواه البخاري (١٤٢٤).

وصححه (١٤٢٤) من طريق أبي داود عن سرسوى عن عائشة.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٥٨٨).

(٣) المصنف عبد الرزاق (١٤/١٨ ح ٧٣٧٦).

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا ذَكَرْنَا مِنْ تَبْلِيغِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: سَبَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبُلْ امْرَأَةٌ مَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»[1]

وَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُخَزِّنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَاهُ مَا يَحِلُّ مِنَ أَمْوَالِ الزَّوْجِ؟ قَالَ: «الْرُّطَبُ بِالْقِيمَةِ وَالْبَيْضُ»[2]

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ قَتَادَةَ غَيْرُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْهُ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْهَا، وَأَوْلَى بِالْحِفْظِ، وَهِيَ الْأَوْلَى بِالْإِتْبَاعِ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

قال علي: فَهَذَا كُلُّهُ لَا شَيْءَ، حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: «وَمَعْمَرٌ، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُوَ» لَا يُعَارَضُ بِمِثْلِهِ الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، الْمَشْهُورِ عَنْهُمْ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهِيَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْزُّبَيْرِ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، وَمَيْمُونَةَ، وَشَفِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْأَعْرَجِ، وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: تَرَاكُبُ يَوْمِ الْعِلْمِ وَالْعَامِ مَشَاعِيرَ بِمَا قَالَ الْمُشْرِفُ وَالْمُشْرِفُ الْعَدِي أَوْ الْقَدْرَةَ مِنْ الْمَشْرِفِ أَمْ يَحِلُّ الْأَكْلُ؟ بِهِ.

(١) أخرجه في المسند (٥/٢٤٨، ٢٧٣٧٣) وبزيادة أيضًا أبو داود (٣٣٦٥)، والترمذي (٦٧٠، ٢١١٢) وحسنه، عن طريق عن ابن عياش.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤/٣٨٠، ٢٢٤٤٦) وأبو داود (٣٣٦٦) من طريق عبد السلام بن حرب، عن أبي خلدة، عن عبد الله بن مغفل، به موقوفا.

والأعرابُ مُرْمِلُون، عليْنا أنْ فيهما خِلالًا تُهْدِي المُتَخالِب»[1] لأنَّ فيه إباحةَ الرُّكْبِ فقط، وقد تَعَمَّقَ فيه[2]، وقد رُوِيَ مرسلٌ أحْسَنُ مِن هذا بخِلافِه.

كما رُوِيَ مِن طَرِيقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، بَلَغَنِي بُرَيْدُ بنُ أبِي سُلَيْمٍ، عن الحَسَنِ قال: رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: صاحِبُنِي تَصَدَّقْ مِن مالِي، وتُطْعِمُ مِن طَعامِي، قال: «أتُسْمِعُ شَرِيكَك؟» قال: «أرأيْتَ إنْ نَهَيْتُها عن ذلك، قال: «أفما ما تَرَكَ وَلَدُك ما يَجِدُك؟»

وبِن طَرِيقِ ابنِ عَبّاسٍ أنَّ امْرأةً قالَتْ لَهُ: «أتَجِدُ مِن مالِ زَوْجِي وَلَدَهُ؟» قالَتْ: «لا». قال: «أفَلَسْتِ بِوارِثَةٍ مِنْهُ؟» قالَتْ: «بَلَى». قال: «أفَلَسْتِ بِمَمْنُوعَةٍ مِنْهُ؟» قالَتْ: «بَلَى». قال: «فَلَسْتِ بِمَمْنُوعَةٍ مِنْهُ».

قال: «فَمَنْ تَكُونُ مِن هذا قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أنْتِ مُضِيعَةٌ» فهذا يَجْمَعُ البَيانَ كُلَّهُ. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4]. فَمَنْ حالُها هذه لم يُلْتَفَتْ إلَيْها، واللهُ تعالى الوَفِيلُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٧/٩ ١٢١١٦) وابن أبي شيبة (٣١٤/٦ ٣٢٤١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٢٤٣/٦ ٣٢١٥٥).

(٣) الأعراف: ٥.

(٤) الأعراف: ٢٦.

والعلقة في جوار ضدقه، وحبه، وبغيه، وشركه، والأمة كالحرة ما لم يخرج سيدهما مالهما.

تعالى قال: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[١٢٠] وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[١٢١]

ولا يجاف في أن الله وملائكة محافظيا بالإسلام وشرائعه، مؤمنان بمقاصدهم الحسنة، والتقرب إلى الله تعالى بصالح الأعمال، مؤمنون بالحق، مؤقنان بالنار كما أخبر ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ لا حق بما الله أعلم والعزة لله.

قال عني: أنا السابقون قلعتن أجهلهم هاهنا وذلك أنهم أخوة له الشرى وبلدي مولاه، وأنا مولاه وأنا أخوه لا يؤمنهم حقوقهم إلا بأن يؤمنهم في ما سألت أنسمهم وأنهم حق حليت فمن كنى فقد أنك فالتوفيق من الله الحليت ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لا يجاف في أن الله وملائكة محافظيا بالإسلام وشرائعه، مؤمنون بالحق، مؤقنان بالنار كما أخبر ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ لا حق بما الله أعلم والعزة لله.

قال عني: أنا السابقون قلعتن أجهلهم هاهنا وذلك أنهم أخوة له الشرى وبلدي مولاه، وأنا مولاه وأنا أخوه لا يؤمنهم حقوقهم إلا بأن يؤمنهم في ما سألت أنسمهم وأنهم حق حليت فمن كنى فقد أنك فالتوفيق من الله الحليت ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ أي لا يجاف في أن الله وملائكة محافظيا بالإسلام وشرائعه، مؤمنون بالحق، مؤقنان بالنار كما أخبر ولا فرق، فالتفريق بينهما خطأ لا حق بما الله أعلم والعزة لله.

(١٢٠) المائدة: ١٠٥ (١٢١) البقرة: ٢٦٥ (٢٦٦) الموسوعة: ٢٤٥

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ

حَقِّ تَوْبِهِ»[1] هَذَا عَبْدُهُ فَهُوَ يَرْجُوهُ - أَوْلَى: «إِنَّهُ لَمْ يَقْلِ هَذَا لَعَامٍ»: إِنَّ هَذِهِ حَالَةٌ قَدْ عَلِمَ مَنْزِلَتَهُ، وَبِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجِنَانِ مِنْ هَذِهِ صِفَتِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَيَدْعُونَ اللَّهَ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ»[2] فَهَؤُلَاءِ يَحِبُّ مِنْ هَذَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ صِفَتُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجْلُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ مَا لَا يُطْرَبُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَرَدَ الْآيَتَيْنِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَخْبَارِ، وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ لَا يُنَاوِلُ تَكْلِيفَ الْقَدْرِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَكِنَّ لَيْسَ لَأَنَّهُمْ كَذَلِكَ.

وَالثَّانِي: هُوَ مَا قَالَهُ الْأَبِيُّ فِيهِ أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ، وَلَا عَلَيْنَا، وَلَا إِنْدَارَ عَلَى الْمَوْتَى، وَلَا مَاءَ، وَلَيْسَ لَهُمْ اللَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لَهُمْ الْقُدْرَةُ وَالْقَوْلُ فَقَدْ إِنَّا يَضْعُفُ، وَإِنَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُمْ إِنَّا انْقَطَعَتْ أَعْمَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنَّا الْأَخْرَى أَنْ يُسْقِطُوا عَنْهُ بِهَا الْعَذَابَ وَالضَّرَرَ، وَالْأَلَمَ، وَالْهَلَاكَ، وَإِنَّا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْدِرَ فَوْضَعَ لَهُمْ تَكْلِيفَهُمْ بِهِ جُمْلَةً.

وَأَمَّا فَبِأَنَّهُمْ: إِنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ، وَلَا يُوَرِّثُ، فَنَعَمْ، وَلَا الْأَسْئِلَةُ وَالْمَوْتَى، وَلَيْسَ فِيهَا قَبْلَ هَذَا اللَّهُ لَا يَقْتُلُ، وَالْمَنَّةُ لَا تُرِثُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهَا عَلَى الْمَوْتَى لَا تَمْلِكُ وَيَجُوزُ أَنْ يَقْدِرَ اللهُ تَعَالَى بِالْمَوْتَى مَا شَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَوْمَ يَأْتِي لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ»[3]

وَقَالَ تَعَالَى: «هَؤُلَاءِ لَا يَنْطِقُونَ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ»[4] فَدَخَلَ فِي هَذِهِ

---

[1] النحل: 97. [2] الأنعام: 52. [3] النحل: 76.

[4] المرسلات: 11، 35.

بِتَوْبَاتِ وَخَرَجُوا مِنَ الأَوَّلِ، وَلَم يَكُن فِي تِلْكَ ثَلَثُ مِئَةٍ أَلْفٍ تُبَوَّبُ إِلَّا أَوَّلاً».

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «الْبَيْتُ سِلْعَةٌ، فَتَمَنُّ، فَكَأَنَّ مَاذَا إِنْ كَانُوا مِمَّنْ أَجْمَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَبَذَّلَ هَٰذِهِ الصَّلَاةَ، وَالطَّهَارَةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحُدُودَ، لِأَنَّ الْمَثَلَ لَا يَلْزَمُهَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَٰلِكَ.

قال علي: يَكْفِي مِنْ هَٰذَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [٦] فَقَدْ وَعَدَهُمْ اللهُ تعالى بِالْمَنِّ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَقْرَ الْمَنِّ جَائِزَانِ عَلَى الْجَمِيعِ وَالإِمَامِ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يَتَبَذَّلَ، وَالْفَقْرُ لا مَنَّ يَتَبَذَّلُ فَيَمْنَعُ، وَأَمَّا مَنٌّ لا يَتَبَذَّلُ أَصْلاً فَلا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِفَقْرٍ ولا يَمَنُّ، كَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالشَّاءِ، وَالْحَمَامِ، وَهَذَا وَاضِحٌ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ فِي أَكْثَرِ مُفْهُومِهِمَا شَاهِدٌ لَنَا لَكِنْ يَصِحُّ قَوْلُنَا هَاهُنَا، إِذْ لَمْ يَأْتِ قَوْلٌ فِي مَنْعِ الْمُرُوءَةِ مِنَ الإِمَامِ بِالْقُرَبِ وَالْمَصَالِحِ مِنْ حَجٍّ وَغَيْرِهِ، وَبِاللهِ نَعُوذُ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْضُرُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ، فَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ إِسْلَامَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعَبٍ، وَمَذَلَّةٍ، وَقَدْ هَجَمَهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَمْلُوكٌ بِالْكُوفَةِ كَمَا نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نَا ابْنُ مَفَرِّجٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ، نَا الْفِرَبْرِيُّ، نَا البُخَارِيُّ، نَا أَبُو الْيَمَانِ، نَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قَالَتْ عِنْدَ أَهْلِ أَصْبَهَانَ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ هِيَ فِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عِنْدَ أَهْلِ أَصْبَهَانَ

---

(٦) [النور: ٣٢]

وَالْمُتَعَبِّدَ فِي الصَّوْمِ»[٦] ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَأَنَّهُ عَانَقَ رَبَّكَ مِنْ قَلْبِ نَفْسِهِ، فَلَا يَسْمَعُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَقَالَ: فَلَكُنَّهُنَّ فَأَعْرِضْ عَنْهُنَّ مِنْ رَجُلٍ يَهْوَدِي، وَثَمَّ بِإِمْرَةِ تِلْكَ الْيَهُودِيَّةِ إِلَى يَهُودِيٍّ مِنْ بَنِي أَبْزَغَانَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَتْلَهُ حَتَّى مَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَمَعْتُ مَا كَانَ عِنْدِي ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهِيَ رِيَاءٌ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: كَانَ جَدِّي شَيْءٌ وَضَعْتُهُ لِلْمُتَدَقِّنِ، وَأَنَا لَكُمْ أَحَقُّ الْمَالِ، تَعْجَلُونَهُ بِهِ، فَقَالَ ﷺ: «أَقْدِمْ وَالْتَمِسْ مِنْ أَمْوَالِ الْيَهُودِ»، فَجَمَعْتُ شَيْئًا، ثُمَّ جِئْتُ[٧] أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: وَأَيْنَ الْمَالُ، يَا أَخَا الْعَشَدَةِ، وَكَانَ عَنْهُ أَجِيبُ أَنَّ أَبُوكَ، وَ هَذَا مَالٌ مِنْ وَاصِبَةٍ، ثُمَّ أَمَّنْتُ ثُمَّ خَفَّفَ الْمَالَ عَنْهُ، فَأَمَّنَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَاتِبْ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قُلْتُ: أَجَازَ الْمَالَ صَدَقَةً الْبَتَّةَ وَهُوَيْلَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَحَدٍ لِوَلَدِهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثَانِيهِ: وَأَجَازَهُ عَلَى الْمَالِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ أَصْلًا، وَاحْتَجَّ بِعَمْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِيمَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»[٨]

قال علي: وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا، لِأَنَّا لَمْ نَجِدْ لَهُمْ فِي أَنَّ عَبِيدَنَا لَا يَشْرَكُونَ

(١) زاد في (ف): بعد.

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٢٤٠٨) وابن ماجه (٢٤٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١) ح (٧٩٦١) من طرق عن ابن إسحاق به.

(٣) الحج: ٢٨.

أَمْوالُنا، ولا هُمْ شُرَكاءُ لنا فيها، وإنَّما هاتانِ الآيتانِ: هَلْ يُمْتَكِعونَ أَمْوالَهُمْ وكَمْتَعِهِمْ أَمْ لا؟

قال الذي: وأنا أَتبرأُ مِنْهُ مالَ عَتِيبِهِ فَمَباحٌ، فَلَمْ جاءَتِ الشَّمْسُ بِذلِكَ فِي الغُلامِ الذي خَمَجَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسالَ مِنْ خَراجِهِ وأَمْعَرَ[1]، فأَمَرَ فقهٌ بِأَنْ يُعْطَفَ حَبَّهُ[2]، فَمَنْعَ أَنْ يَلْتَبِسَ أَحَدٌ فَسَبَ عَتِيبِهِ، فَإِذا قالَ الشَّمْسُ: قَدْ تَبَرَّءَتْ كُمْتَبِكَ فَقَدْ سَقَطَ بِكَ العَتِبُ حَبَّهُ وصارَ لِلشَّمْسِ، وبِاللهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) في (ب)، (ك): فأَمْعَرَ.

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٧) كتاب الإجارة، باب من كلَّم مولى العبد، ومسلم (١٨٧٧/ ٦٤) كتاب المساقاة، باب حِلِّ أجرة الحجامة، من حديث أنس ﷺ.

مَنَاهَلُ: مَنَاهِلُ، مِنْ أَمْرٍ يَبْلُغُ، أَوْ يَبْلُغُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ بِهَا وَلَا يَعْقِلُ أَوْ ذَهَبَ تَصْرِيفُهُ بَعْدَ أَنْ بَلَغَ مَعْرُوفُهَا، فَهَلَاهُمْ غَيْرُ مَحْصُوفَيْنَ وَلَا بَقَلَ لَهُمْ أَثَرٌ فِي مَوْضِعِ مَرْعِهِمْ.

يَعْنِي مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

لَمَا كَانَوْا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ[1]: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ[2]، فَذَكَرَ: «الْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ، وَالْمَجْنُونَ حَتَّى يُبْرَأَ».

فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ يُصِيبُ دَارَةً وَيَقْتُلُ، وَيَجْنِيَ أَخْرَى جَازَ فَعْلُهُ فِي الشَّعَابِ الَّتِي تَبْلُغُ، وَيَقْطَعُ فِيهَا، وَيَقْطَعُ فِي الشَّعَابِ الَّتِي لَمْ يَبْلُغْ فِيهَا إِذَا كَانَوْا لَهَا، وَالْأَخْذُ بِمَذَاهِبِ فِي سَاعَاتِ عَقْلِهِ فَيُرَدُّ مَجَانِيهِ فِي سَاعَاتِ جُنُونِهِ.

قَالَ هِشَامٌ: مِنْ جُحْرِ عَنْكَبُوتٍ مَثَلًا يَصِيرُ إِلَّا جُرْدِهِ، فَيَرَاهُ مَاءً عَلَى وَجْهِ مِنْ أَمْرِ أَوْ مِنْ عَلَى أَمْرٍ مِنْ نَظَرَ لَهُ نَظَرَهُ حَسَنٌ فِي نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ عَلَى مَا تَبْلُغُ بِلَا لَا يَرَوْهُ، وَإِنْ أَلْقَاهُ عَلَى الرَّسُولِ مَا لَمْ نَظَرَ لَهُ أَجْلَهُ، وَالْقَوْلُ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَهُوَاءُكُمْ أَنْبَاءُ الْأَنْبَاءِ مَا تَبْلُغُ بِلَا﴾[3]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَلَّمُوا مَا لَا تَبْلُغُ بِلَا وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[4]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[5]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْلُغُ بِلَا شَيْئًا إِلَّا بِمَا يَرَوْهُ﴾[6]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[7]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[8]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[9]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[10]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[11]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[12]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[13]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[14]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[15]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[16]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[17]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[18]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[19]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[20]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[21]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[22]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[23]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[24]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[25]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[26]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[27]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[28]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[29]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[30]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[31]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[32]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[33]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[34]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[35]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[36]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[37]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[38]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[39]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[40]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[41]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[42]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[43]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[44]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[45]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[46]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[47]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[48]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[49]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[50]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[51]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[52]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[53]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[54]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[55]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[56]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[57]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[58]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[59]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[60]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[61]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[62]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[63]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[64]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[65]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[66]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[67]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[68]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[69]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[70]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[71]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[72]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[73]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[74]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[75]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[76]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[77]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[78]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[79]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[80]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[81]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[82]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[83]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[84]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[85]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[86]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[87]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[88]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[89]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[90]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[91]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[92]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[93]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[94]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[95]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[96]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[97]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[98]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[99]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[100]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[101]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[102]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[103]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[104]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[105]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[106]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[107]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[108]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[109]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[110]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[111]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[112]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[113]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[114]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[115]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[116]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[117]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[118]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[119]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[120]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[121]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[122]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[123]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[124]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[125]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[126]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[127]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[128]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[129]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[130]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[131]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[132]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[133]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[134]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[135]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[136]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوْلُ مَا لَا يَرَوْهُ﴾[137].

---

(١) سنن مرسل. (٢) النسائي: ٣٢٥. (٣) النجم: ٢٣. (٤) النساء: ٤٣.
(٥) الصمدات: ١٠. (٦) النبوة: ١٤. (٧) سنن ص ١٤٦/٦.

الْمُسْتَمِعُ لِلْمَضْرِبِ، وَالَّذِي لَا يَحْفَظُ فَهُوَ دَائِمًا يَضْرِبُ الْمِضْرَبَ، وَلَمْ يُأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِإِقْرَارِ الْوَصْفِ بِذَلِكَ وَرُدَّ مَا سِوَاهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ «أَجِيزُوا هَذَا» فِي الشِّعْرِ الَّذِي أَدَّبَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، هَكَذَا نَقُولُ، وَلَوْ أَنَّ أَبَا يُسْرَى لَمْ يَكُ الْقَوْلُ تَنْبِيهٌ مِنْ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَأَجِيزُوا هَذَا مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِتَنْبِيهِهِمْ عَلَى بَعْضِ بِهَذَا الدَّلِيلِ تَقْسِيمٌ.

قُلْنَا: مَتَعَمَا مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُبُ مِنْهُمْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤].

فَالْمُخَاطَبُ الْمُكَلَّفُ الْمُتَمَالِكُ مَالَهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَأَمَا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ وَلَا تَمَلُّكٌ وَلَا تَمَلُّكَ مَالَهُ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ غَيْرَهُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِإِصْلَاحِ مَالِهِ، فَمَنْ سَارَعَ إِلَى مَا أُمِرَ بِهِ مِنْ كَتْبِ فَهُوَ مُحِقٌّ، وَكَذَلِكَ الْعَارِفُ الَّذِي يَجْتَنِبُ مَالَا يَنْبَغِي مِنْ سَبِيلِ بَنِي جَنْسِ الْكَفُورِ فَهُوَ كَذَلِكَ، إِلَّا فِيمَا يُمْنَعُ بِهِ لَقَدْ كَانَ وَكَانَ لَا ضَرَرَ فِي تَرْكِهِ لِلْعَارِفِ فَهَذَا لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا تَعَلُّقٌ عَلَيْهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَاللهُ تَعَالَى الْمُوَفِّقُ.

---

١٤٧ مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ، وَلَا لَقْطَةَ يَوْمٍ - فَضْلًا عَنْ ذَلِكَ - إِلَّا مَا يَأْكُلُ فِي وَقْتِهِ، وَمَا يَلْبَسُ لِغَيْرِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مِنْ لِبَاسِ مِثْلِهِ، وَيُوَسِّعُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١٤٧) الإنصاف: ٦٤٤.

مَنَافِعُ: وَمِنْ بِمَا وَجَبَ بِنِعْمَةٍ لِلْمُنْعِمِ، أَوْ لِمُنْعِمٍ عَلَيْهِ[١٦]، أَوْ لِمُنْعِمٍ عَلَيْهِ، وَمِنْ لِلْمُلَيِّنِ، أَوْ لِمَا يَلِيقُ بِحَقِّ، أَوْ لِبَاعِثٍ لَهُمْ مِنْ وَجَبَ لِمَنَافِعَ، أَوْ بِلَا فِي مِنْهُ الْمَيْتُ، أَوْ لِبَاعِثٍ مِنْ قَلْبِهِ لِلْمُنْعِمِ، أَوْ لِمُنْعِمٍ، أَوْ لِمُرَاعَاةِ الْمَيْتِ، أَوْ لِلْأَدَبِ، أَوْ بَاعِثٌ لَهُمْ مِنْ قَلْبِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ، بَعْدَ أَوْ لِبَاعِثٍ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعِثٌ لَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَدُّدَ، إِنْ لَمْ يَأْمُرْ نَفْسَهُ فِي قَبْلِ ذَلِكَ وَلَا تَوَقُّفٌ جَارٍ، وَإِنْ حَدَثَ نَفْسَهُ، أَوْ فَجَرَةً بَطَلَ، فَلَا مَأْمُورٌ بِالْقِيَامِ بِالْمَيْتِ، وَالْإِشْفَاقِ عَلَى الْمَيْتِ، وَالْتَوَقُّفِ، فَإِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ فَهُوَ عَبِيثٌ، وَإِذْ هِيَ عَبِيثٌ فَلَا عِبْءَ عَلَى هَذِهِ الْعِبِيثِ مِنْ بَيْتٍ، وَلَمْ يَأْتِ فَقَدْ نَصَّ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ الْمِيَاهِ وَمِنْ يَمْنَعُ أَنَّهُ مَنْ نَصَّ أَوْ يَشْرِي إِلَّا مِنْ نَصٍّ

فَإِذَا قَالَ: إِنَّ مَنْعُوهُ قَدْ مَنَعَ مِنْ حَالَتِكَ أَيْضًا وَرُدَّهُ بِمَا يَرْجِعُ عَنْهُ الْمَرْزَانِي، مِنْ مَشَايِخِ، مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَدِّكَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِذَا رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى فَرَسٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَهَذَا مِنْهَا أَفَأَشْتَرِيهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَسْتَرْهِنْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: قَدْ رَوَيْنَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمَخْتَمِرِيُّ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَحْمُودٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْرِئِ، نَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْرَمُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ،

---

(١) ساقطة من آخر الشيخ. (٢) في (ش): ابن مسعد.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٠٩٩٣) و(١٤٧٤٧).

عن بَرَدَة مؤذن عمر بن الخطّاب قال: قال لي عمر: أنزلت ماء الإبل أو نحاني عن منزله ماء الإبل، إن بحثت إليّك أطمأت بك، فوالله لَيبرَدَنّ قَصَبُك[1].

فهذا عُمَرُ لا يُنكِرُ الاستِبراءَ من الإبلِ والغنمِ، وكذلك عثمان رضي الله عنه أيضًا، ولا فَرْقَ بينَ أحَدِ هذا الجِنسِ وغَيرِهِ ورُبَّما يقع بَعْدَ ذلك وبَيْنَ أبعاضِهِ بِسِلْكِ تَنبِهِ وبِقِيمَةِ وإعطاءِ بِكْرٍ لَقَحًا.

قال قائلٌ: فَلِمَ لم يَكْتَفِ

بقولِهِ: إنَّهُ لَمْ يَكُنْ أيضًا فيما يَتَبَاعُ إلا مَنْ غيرِه، أو لم يَبِعْهُ إلا مَنْ غيرِه، وقالَ: وبَحُرمَةِ مَنْ أُخْرِجَ، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَن أَتَصَلَ مِنْ الوَسِيطِ وغيرِه في بَائِعِهِ فيما يَتَبَاعُ إلا مَنْ يَكُنْ أيضًا مِنْ بَائِعِهِ، وبَيْنَ أنْ يَتَبَعَ بِالغَيْبِ، وبَيْنَ أنْ يَتَبَعَ فيما يَتَبَاعُ إلا مَنْ غيرِه، أو يَبِعْهُ إلا مَنْ غيرِه، وما جَعَلَ الله تعالى لِلْمَالِكِ الأَخِيرِ فَرْقًا يَقْبَلُ.

قال: وأما أنا جَمِيعًا: لا يَتَبَاعُ شيءٌ مِنْهُ إلا مَنْ غيرِه.

ورُوِيَ هذا عن الشافعيِّ، وقال أبو حنيفة مَرَّةً أُخرى: إنَّ إِتْبَاعَ بِنْتِ بَاكِرٍ مِنْ الفِيئَةِ مَرَّةً واحدةً بالغيبةِ فَأَوَّلُ قال: وقال مالك: يُحْمَلُ إلى السُّوقِ فَيُبَاعُ أَكْثَرَ مِنْ عَقْلِهِ، وإلا فَهُوَ لازِمٌ له.

والمَنْصَبُ الَّذِي تَنْتَهِي مِنْهُ هذا واجِبُهُ أَنْ يَتَرَهَّنَ مِنْ جَمِيعِ مالِهِ بِنِيمِهِ، وإمامِ الجَاعِلِيَّةِ أَنْ يَحْمِلَ عَنْ نَبِيهِ، وهذا تَعَاطُفٌ وهَضْمٌ لِلْمَطَالِبِ.

وقال أبو حنيفة: إنَّ مَوْضِعَ الأَمْرِ بِالتَّسْلِيمِ، وَمَنْعُ الثَّرْوَةِ في أَخْذِ قَوْلِهِ.

فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ قد عَلِمُوا أن مَنْعُهُ، وبِاللهِ نَعْلَمُ بِالتَّوْفِيقِ.

---

(١) رواه مسند الشافعي في الفيء (٢٤٠) عن سلام بن سليم، عن أبي إسحاق به.

﴿٤٧﴾ مُسْتَدِيرَةً: وَلَا يَحِلُّ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مَنْ إِلَى نَظَرِهِ مُطَارَفَةً، لَكِنْ إِنْ احْتَاجَ فَيَسْتَقْرِضُ لَهُ إِمَامُهُ بِأُجْرَةٍ مِثْلِ عَمَلِهِ، لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

فَإِنْ كَفَرُوا فَوْقَ اللهِ الْتَبَسَ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

قُلْنَا: قَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ هَذَا الْأَكْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِ نَفْسِهِ، لَا فِي مَالِ الْيَتِيمِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿٤٥﴾[3] فَهِيَ حَرَامٌ أَمْدُ التَّحْرِيمِ إِلَا عَلَى سَبِيلِ الْأُجْرَةِ أَوِ النَّيْلِ اللَّذَّيْنِ أَبَاحَهُمَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ[4].

(١) الإسراء: ٣٤. (٢) النساء: ٦. (٣) النساء: ٢٧. (٤) النساء: ١٠.

(٤) زاد في (ق): ثم كتاب فعل العريض في ماله، والحمد لله.

٤٢

كتاب الإكراه

كتاب الإكراه

(٤٤٧) مسألة: الإكراه يقطع قسمين: إكراه على كلام، وإكراه على فعل: فالإكراه على الكلام لا يعب به شيء، وإن قاله السَّكْرَة كالكافر، والطلاق، والإقرار، والنكاح، والإنكاح، والعتاق، والرجعة، والنيع، والابتياع، والشراء، والهبة، والإيجاب، والقبول، والعقود، والفسوخ، الكتابي على الإسلام، وغير ذلك، لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاكٍ للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف.

ومَنْ تَوَلَّى مِنْ الْأَمْرَيْنِ فَقَدْ تَخَاصَرَ فَوَلَّى، وقد قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنَّمَا لِامْرِئٍ ما نوى»[١] فصح أن كُلَّ مَنْ أُكْرِهَ على قَوْلٍ وَلَمْ يَقُلْهُ فَخَاصَرَ لَمْ يَقُلْهُ لا يَلْزَمُهُ. والإكراه على الفعل يَقْسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَا يُبِيحُهُ الضَّرُورَةُ، كالأكل والشرب، فهذا لا يُبِيحُهُ الإكراه، لأنَّ الإكراه ضَرُورَةٌ، فَمَنْ أُكْرِهَ على شَيْءٍ مِنْ هذا فَعَلَهُ شيء عليه، لأنَّ الشيء مُبَاحٌ له لِبَيَانِهِ.

---

(١) صحيح البخاري ١/١٤/٢ وصحيح الجزيري.

والثاني: «ما لا تُبيحُ المَوْرُوثَ: كالقتْلِ، والجراحِ، والضَّرْبِ، وإفْسادِ المالِ، فهذا لا يُبيحُهُ الإقْرارُ، فمَنْ أقَرَّ على شَهْرِهِ مِنْ ذلك لزمَهُ العُقوبةُ والضَّمانُ؛ لأنَّه أتى مُحرَّمًا عَلَيْهِ إتْيانُهُ، والإقْرارُ: قَوْلٌ ما سُمِّيَ في اللُّغةِ إقْرارًا، وعُرِفَ بالحِسِّ أنَّه إقْرارٌ، كالوَعيدِ بالقَتْلِ مِمَّنْ لا يَؤمَنُ مِنْهُ إنْفاذُ ما تَوَعَّدَ بِهِ، والوَعيدُ بالضَّرْبِ كذلك أو الوَعيدُ بالسِّجْنِ كذلك، أو الوَعيدُ بإفْسادِ المالِ كذلك، أو الوَعيدُ في مَنْسَمِ غَيْرِهِ بقَتْلٍ، أو ضَرْبٍ، أو سَجْنٍ، أو إفْسادِ مالٍ، بقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[1].

---

(١) سنن أبي داود ٤٤٧/١.

مسألة: فمن أكره على شرب الخمر، أو أكل الخنزير، أو الميتة، أو الدم، أو نبض الخنزير، أو أكل مال مسلم، أو نفي شخص لا أن يأكل ويشرب، ولا شيء عليه إلا الإثم ولا ضمان.

لقوله الله عز وجل «وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ»[1].

ولقوله تعالى: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»[2]، ولقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»[3]. وإن كان المنكرة مثل أكل مال مسلم أو مال مُسْتَأمَن فَلَهُ قِيمَةُ مَا أَكَلَ، وإن كان ذا مع حُكْمِ المُضْطَرِّ، فإن لم يكن ذا مع حاصرٍ فله شيء فلهذه قيمة أكل لما ذكرنا وله العمد، وهو التوبة.

فإن قيل: فهذا أبيحتم الميتة للمُضْطَرِّ، والرِّئة، والجراح، والضَّرب، وأفسدتا المال بهذا الاستدلال؟!

قلنا: لأنا لا نقطع أن ثم نبيٌّ قد أمر بالضرورة لا يفلح من تقيه نفسه لكلِّ غرضٍ ممن لم يتعدَّ عليه، وأنها احترامٌ عليّ ذلك المقام، أو قائلٌ لقوله تعالى: «فَجَنَّبُوهُ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»[4]، ولقوله رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إِنِ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ» أبين ورواه ذلك من الإيمان شرعًا[5].

---

(١) الأنعام: ١١٩.
(٢) البقرة: ١٧٣.
(٣) النحل: ١٠٦.
(٤) مالك: ٣٠.
(٥) مسلم في الإيمان: ٧٨.

فصَنَعَ الله لَنا ثَمَّ يُمنع لَهُ قَطُّ العَوْدُ على الطَّلَب، لا يَضرُورَةٍ ولا لِعَبْرَةٍ، وإنَّما فَسَخ لَهُ - إذ فَسَخَرَ - في الأَعْبَرَةِ بِنَفْسِهِ ولا بِإِيثَارِهِ، وتَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّغْيِيرُ بِقَلْبِهِ ولا بُدَّ، والصَّبْرُ لِقَضَاءِ الله تعالى فَلَقَدْ، وأَسِيفَ لَهُ في التَّحْمَحَمَةِ بِنَصِّ المَرْثَاةِ الأَقْلُ والضَّرْبِ، وعِنْدَ الضَّرُورَةِ، واللهُ تعالى التَّوْفِيقُ.

(٤٤٤) مَسْأَلَةٌ: قَلَو أَسِيكَت تَرِكَةُ حَتَى زَيْنِ بِها، أَوْ أَسِيكَ رَجُلٌ فَأَجْعَلَ إِخْلِيَةً في فَرْجِ تَرِكَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ولا عَلَيْهِا، سَوَاءٌ أَنْتَشَرَ أَوْ لَمْ يَنْتَشِرْ، أَنْبَنَى أَوْ لَمْ يَنْبَنِ، أَزَلَتْ هِيَ أَوْ لَمْ تَزِلْ، لأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا أَصْلًا والاِنْتِشَارُ والإِيلَاجُ فِعْلُ الطَّبِيعَةِ الَّتِي خَلَقَهُ الله تعالى في المَرْءِ - أَحْسَنَ أَمْ كَرِهَ - لا اخْتِيَارَ لَهُ في ذَلِكَ.

﴿٤٧٤﴾ مسألة: ومن كان في سَبيل مَضمونة كَسلم، أو بِدَل، أو قبالي أو بِدَل، فلم يجِد شيئا يأكله إلا المَيتة، أو الدَّم، أو خِنزيرا، أو لَحم سَبُع، أو بعض ما حَرَّمه ربُّه لم يَحِلَّ له إلا أكلُه إلا حَتى يَجِدَ غيرَه، فإن جاءت قبالَتُه حَلالا، وإلا لم يأكل فإن أكَلَ أكَلَ حَرامًا، وإلا لم يأكلْ، فهو عاصٍ له نعلمه يَحِلُّ حالا.

وهذا قَوْلُ الشافعيِّ وأبي حَنيفةَ، وقال مالكٌ: يأكلُ.

قال علي: وهذا حَلالٌ بالقُرآنِ ولا شَكَّ؛ لأنَّ الله تعالى لم يُبِحْ لَه تَنَاوُلَ شيءٍ إلا حَتى يَكونَ فيها غَيرُ تَحْليلِه لَوْنِهِ، ولا باعِثًا، ولا عاصِيًا، والأكْلُ لِتلك عَوْدٌ على الأوَّلِ والمُدَّعِي، وقَوْلُهُ له على قَطْعِ الخَبَرِ، وفَسادِ المَثَلِ، وتَكَلُّفِ ما لا يَعْلَمُ، وهذا خَطَرٌ عَظيمٌ.

الأثار: عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى: «لَا تَجِدُ إِلَّا مَيْتَةً»[1]: أَيْ: غَيْرَ باغٍ في الأكْلِ ولا عادٍ فيه.

قال: هذا البَيانُ، والقُرْآنُ على الله تعالى بِرِضانا في قَبْضِ الأرْواحِ، وهذا لا يَحِلُّ أَخْذُ الأرْواحِ بِغَيْرِ تَحْليلٍ من جَوارِحِها.

قَوْلُ قائِلٍ: قال قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، فهو إذن لم يأكلْ قَتْلَ نَفْسِهِ.

قال: قَوْلُ الله تعالى حَقٌّ، وما أَمَرَنا الله قَطُّ بِقَتْلِ نَفْسِهِ، بَلْ قال له: أَقْبِلْ ما أَقْرَضَكَ الله عَلَيْكَ من المَيْتَةِ، والدَّمِ، وما حَرَّمَ عَلَيْكَ من المَشْيِ في الأرْضِ

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) النساء: ٢٩.

بالنساء والنهي، وكُنْ في الوَقْتِ خَاشِعاتٍ عَنِيَّةً، وَقُدْ أَصْلَحْتُمْ إِنْ عِلاوَتُكُمْ الْقَرَاءَةُ الْوَاجِدَةُ أَنْ لَا لا يُؤْتِ، وَاعْرِفْ بِأَنَّ يُجِبْ مِنْ عَلَى الْمَوْتِ فِي الْأَنْسِ، فَمَا أَرَدْتَ يَتَكَبَّرْ بِمَا أَقَلَّ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ يَتَخَيَّلُونَ: تَأْتِيَ الْإِطْرَاقُ مِنْ عَلَيْتِهِ، وَلا عَلَى الشَّرَاءِ، وَلا عَلَى الْمَوْتِ، وَلا عَلَى الْمَوْتِ، وَلا عَلَى الْمَوْت

وَعَنْ عَبْدِ الْحَمَّاحِ بْنِ الْمِنْهَالِ، بْنِ مُخَيْمَةَ، بِتَا عَتِيقٌ لِبَنِي عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، وَ أَبُو زَبِيدٍ الْمَشْرَعِيُّ[1] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُشْرِكِ وَلَا لِلْعَبْدِ[2] وَضَعَ أَبُوهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ عَلَى الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ[3]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ كُلَّ فَقِيهٍ بِالْمَدِينَةِ عَنْ عَلَاقِي الْمُشْرِكِ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ غَيْرَ فَرْقَةٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَكَانَ لَهُ أَخَوَةٌ عَلَى عَلَاقِهَا ثَلَاثًا[4].

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: هُمَا أَبَدًا عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَشُرَيْحٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ[5]، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ. وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَى الْمُشْرِكِ أَجَازَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ[6]، وَرُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، وَعُمَرَ، وَلَمْ يَجِبْ عَنْهُمَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمُحَمَّدٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ[7].

وَاحْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [8] فَلَمْ يُرِدْ مِنْهُ عَبْدًا مُسْلِمًا دُونَ كَافِرٍ[9].

قال علي: وَهَذَا تَحْوِيهٌ بِظَنِّهِ[10] الْآلَةِ تعالى الذي قال هذا هو الذي قال: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ﴾[11] وَالْمُسْلِمُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ قَالَ هَذَا

---

(١) في (ق): زيد المشرعي. وفي (ب): زيد العنبي.

(٢) رواه سعيد بن منصور (٢/١١٤٣/٣٧٧) عن هشيم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧/٣٧٨/٣٧٤٣).

(٤) رواه عبد الرزاق (٦/١٠٧/١٠٤٤٠).

(٥) رواه عبد الرزاق (٦/١٠٧/١٠٤٤١) و (٦/٤٠٧/١١٤٠٠).

(٦) رواه عبد الرزاق (٦/١١٠/١١٤٤١).

(٧) رواه عبد الرزاق (٦/١١٠/١١٤٤٢) وابن أبي شيبة (٧/٣٧٤/٣٧٤٥).

(٨) البقرة: ٢٣٠.

(٩) رواه عبد الرزاق (٦/١١٠/١١٤٤٣).

(١٠) البقرة: ٢٣٤.

لَهُ: لَمْ؟ مِنْ حَيْثُ لَاحَتْ. فَمَتَى قُبِلَ الشُّكْرُ؟ لَا قُلْتَ. وَالتَّحَبُّبُ مِنْ تَحَبُّبِهِمْ، وَقِلَّةُ جَاهِهِمْ يَتَحَبَّبُونَ بِهُمُوم هَذِهِ الأَيَّامِ فِي إِجَازَةِ غَلَاةِ الشُّكْرِ، وَلَمْ يُجَوِّزُوْن تَرْكَ الشُّكْرِ، وَلله تعالى يَقُولُ: ﴿وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1].

قَوْلُ قَائِلٍ: الْخَيْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ تَرَاضٍ.

قُلْنَا: وَالعَلاقَةُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مِنْ اتِّفَاقٍ مِنْ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ لَا بِالْمُوصِي لَهُ.

فَمَتَى كَانَ لَمْ تَعَاقُدُهَا مَعَ الْمُتَعَلِّقِ وَلَمْ يُجِيزُوا عَلَاقَةَ الْمَيِّتِ، وَلَا عَلَاقَةَ النَّائِمِ.

قَوْلُ قَائِلٍ: لِمَن خَدَاني مُطْلَقَيْنِ.

قُلْنَا: وَلا الشُّكْرُ مُطْلَقَا.

وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِم أَبُو الْخَيْرِ أَحْمَدُ فَقَالَ: شُكْرُ الْبَرِّ وَالْعِبْرِ، قُلْنَا: نَعَمْ، وَلَكِنْ بَعْدَ مَصحة، فَأَجَزْنَا هَذَا مِنْ قَبْلِ مَنْعِ الشُّكْرِ مَصحة لَمْ لا؟

قَوْلُ قَائِلٍ: وَلَقَدْ مَنَعْتُمْ، قُلْنَا: لَا سَبِيلَ إِلَى إِرْضَاهِمْ، أَوْ يَنْعَى فِي قَبْلِ، وَقُلْ قَائِلٍ: لَمْ يَمْنَعْ مصحة. وَهُوَ قَوْلُهُمْ. قُلْنَا: فَعَاشَكُمْ مَا لَمْ يَمْنَعْ عَلَى مَا مَنَعْ بِالْمَالِ، فَمَا لَمْ يَمْنَعْ عَلَى مَا مَنَعْ، وَقُلْنَا مَا لَمْ يَمْنَعْ، وَقُلْنَا مَا لَمْ يَمْنَعْ، وَلَقَدْ لَمْ يَقُلْ، وَكَذَلِكَ الْعَلَاقَةُ مِنْ الشُّكْرِ وَفِي بِعَلَاقَةٍ، وَاخْتَلَفَا بِأَمْرِ هَامِدٍ، فَمَا لَمْ يَمْنَعْ مَا زَيْنَبُ مِنْ بَعْلِي أَمْ تَبْتَغِي بِهَا تَسَاهُلَ مِنْ أَمْرِ عَنْتَرَةَ عَنْتَرَةَ الْمَنَاعَةِ[2] مِنْ عَنْتَرَةَ بَنِي عَنْتَرَةَ

فَأَشْهَدُها اللهُ تَعَالَى بِأَنِّي، قَتَلْتُهَا ثَلاثًا، فَأَخْبِرْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لا تَأْتِنِي فِي هَذَا»[1].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا: عَنْ عَرِيبِ تَمِيمٍ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ يَقِيَةَ، عَنِ الْمَازِنِيِّ بْنِ يَقِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[2].

وَهَذَا قَالَهُ لا شَيْءَ، وَالْمَازِنِيُّ بْنُ يَقِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَالْمَازِنِيُّ بْنُ يَقِيَةَ مَجْهُولٌ، وَضَيْفُ الضَّيْفِ، لَمْ يُرْوَيَا.

وَرُوِيَتْ حَدِيثًا عَنْ طَرِيقِ مَخْلَدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ - وَهُوَ مَجْهُولٌ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ - وَهُوَ مَجْهُولٌ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عِصْمَانَ، عَنْ جَعْفَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلاكِ جَائِزٌ إِلا الْعَانِقَ، الْمُتَعَلِّقَ»[3] عَنْ عَلِيٍّ[4].

وَرُوِيَتْ أَيْضًا: عَنْ يَقِيَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عِصْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[5].

وَهَذَا لا شَيْءَ، وَلا يَصِحُّ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُسَمَّوْا، وَرِوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ عِصْمَانَ وَيَقِيَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَلَيْسَا بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ بِقَتْلِ الْمُتَشَرِّفِ[6]، فَأَمَرْتُهُمْ عَنْ أَصْحَابِهِمْ الْمَدَنِيِّينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ بِقَتْلِ

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم» كما في «مجمع الزوائد» (٦/٢٤٤) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه من لم يسم.

(٢) و(٣) و(٤) و(٥) لم يسماهما من حياتي. ه.

(٦) رواه الطبراني في «المعجم» كما في «مجمع الزوائد» (٦/٢٤٤) عن طريق تميم به.

(٧) قال: ذكا: والمتشرف.

(٨) رواه ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٤٨) من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عصمان به.

(٩) الصحيف: كذا في «الكامل» (٦/٢٤٨) و(١٤/٤٤٥).

لأن ابن عباس رَوَى بَعْضَها، وعائشة قد نَقَلوا فيما قَتَلُوا فيه عن أبي هُرَيْرَةَ مِن تَرْكِهِ ما رَوَى عهو وغيرُه من الصحابة ﷺ مِن عَدَدِ الإناء مِن الوُلُوغِ الكلب سَبْعًا، ولكِنَّهم قالوا لا يَجُوزُ.

وأيضًا فهُمْ أَوْلَى مُحَاليف لهذا الحَدِيث؛ لأنهم لا يُجيزُونَ طَلاقَ الثلاثِ بِتَكَلُّمٍ في نَوْبَةٍ واحدةٍ، وهُمْ يَحْلِفُونَ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِلُّونَ، وَلِذَلِكَ مَنَلُوْنَ عَلَى طَوْلِهِمْ.

وَيَقُولُونَ مَعَهُمْ: أَنَّ الحَدِيثَ فِي غَضَبٍ: أَنَّ عَائِشَةَ، أَوْ بِنْتَ، أَوْ بِنْتَهُ، أَوْ بِنْتَهُ، أَوْ أَمْرَتْهُ بِبَيْعٍ، وَرَوَتْ عَلَيْهَا وَحَلَفَتْ فَهِيَ لَا تَرِثُهُ، وَلَمْ تَرَوْ طَلَاقَهَا فِي لَا تَرِثُهُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الْبَتِّيُّ أَنَّهُ تَرِثُهُ وَاحِدَةً وَلَمْ تَرَوْ الْأُخْرَى، فَمِنْ أَوْلَى مَنْ يَحْلِفُ بِحَلْفٍ يَحْرُمُ مِنْ أَنْ مُحَالِفِي لَا مَنْ طَلَاقَ بِنْتَهُ حَتَّى أَحَدٌ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ: «لَعَلَّكَ حَلَفْتَ حَلِفٌ جَدٌّ».

قال علي: وهو لَعَلَّكَ حَلَفْتَ جَدٌّ وَهَزْلُهُ جِدٌّ.

قال علي: وهي إذا وَاجَهَ الْمَالُ لَا يَجِبُ بِهَا شَيْءٌ، لَمْ أَمْ لَمْ حَلَفْتَ أَنْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا حُجَّةٌ؛ لأنَّ الشَّكَّرَةَ أَنْسَى شَجَّةً فِي عَلَاجِهِ، وَلَا مَوَارِثَ، فَمَرَّتِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُجَّةٌ مِنْ ذَلِكَ.

قال علي: وَإِنَّ غَضَبَ أَعْجَبَ مِنْ يَجْتَنِبُ بِهِ الْأَكْذُوبَاتِ الَّتِي هِيَ إِنَّا مِنْ وَرَاءِ كَذَّابٍ، أَوْ مُجَهَّدٍ، أَوْ مُتَعَمِّدٍ، أَوْ مُرْسَلَةٍ، لَمْ يَتَوَرَّعُ مِنْ أَنْ يَرْوِيَهَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ، عَنْ يَسْرِ بْنِ نَجْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عباس، عن ابن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَهُوَ لَأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا أُسْتُكْرِهَ عَلَيْهِ».

(١٩٢٤) رواه ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي (١٤٨٤)، وابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عمر به.

(١٩٢٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٥٣ و٤/ ٤٤ من طريق ابن وهب به وسبق في ٢١/ ٤

قال: سألت عبدَ الله بنَ أحمد بنِ حَنْبَلٍ إذا رَوَى عنه هذا الحديثَ فقال لَهُ: إنَّ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ ومالكٍ.

قال مالكٌ: عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال الأَوْزَاعِيُّ عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. قال أَحْمَدُ: هذا كَذِبٌ وباطِلٌ، ليس يَرْوِيْ إلا عن الحَسَنِ بنِ عَطِيَّةَ. فاعْجَبُوا لِمَنْجَبٍ إنَّما كَذَبَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ مَنْ رَوَى هذا الحَجَرَ بنَ عَطِيَّةَ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وعن طريقِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

وصَدَقَ أَحْمَدُ فيما قَالَ، فهذا ثَمَّ ثلاثُ عِلَلٍ مِنْ طَرِيقِ مالكٍ، عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ ولا مِنْ طريقِ الوليدِ بنِ مُسْلِمٍ، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ فإنما جاء مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، عن الأَوْزَاعِيِّ، عن عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ، عن النَّبيِّ ﷺ ومَنْ يَنْظُرُ بالأَسانيدِ فَقَدْ أَخْطَأَ، إذ كَذَبَ إذ تَعَمَّدَ ذلكَ.

فَتَلْكَ ثَلاثُ عِلَلٍ هذا الحَجَرُ بنُ عَطِيَّةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وهُمْ يَحْتَجُّونَ في هذه المَسْأَلَةِ لِمَنْهَبِهِ بأَنَّنَا مِنْ يَكونُ مِنَ المَراسيلِ، أما هذا فَحَدِيثٌ[1] قد رَوَاهُ: كَيْفَ يُرْوَى عن النَّاسِ ما أَنْكَرُوهُ؟ عَلَيْهِ وقع بِهِمْ وهذا أَخْوَاهُ مالكُ رَوَى هذا

ثُمَّ مَعْنَاهُمْ فالمَلِكُ الدِّينِ وعَقَدَ العَلَمَاءُ هذا مِنْ مالكٍ الأَخْوَاهُ الذي هو الحَقُّ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ فَمَا هو عاقِلٌ في رَهْبِهِمْ الأَوْرَاقِ فِي النِّيَّةِ، والشَّرَاءِ، والإِقْرَارِ، والصَّدَقَةِ، ثُمَّ هذا مَعْرِفَةُ حَدِيثِ مَنْهَبِهِمْ، وَلَا ثَمَّ يَقُلْ ﷺ لَمْ يُرْوَ

(١) في (ب، ت، ه): (حديث).

الشَّجَرَةِ إِنَّ بَقْلَ ما أَقْرَءُ منها أَنْ يُخْرِجَ، وما أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ، ما أَرَّخوا عَلَى بَقْلِهِ، وَأَنَّهُ أَخبر أنها كَمَثَلِ الْمُسْلِمِ، وَأَنَّهُ رَبِيعٌ مِنَ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ نَبَاتٍ، كما رَبِيعٌ مِنَ الْمَنْصُلِ وَبَقْلِهِ بالشَّهْرِ فى الْمَنْصُلِ، وَبَقْلِهِ، وَعَلَى الْمَنْصُلِ الْمَنْصُلِ، وَبَقْلِهِ، وَجِماعُهُ سَوَاءٌ، وهو الحِلْمِ الْمَنْصُلِ وَبَقْلِهِ، وَبَقْلِهِ، وَبَقْلِهِ،

الأكثر الشكلونية، فأما شيوه وجلثم فى الشكل وبأى شيء الزنشوه وقد صنع الشكل مع الشكل لقلة؛ كما رُوينا من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمّد عن عبد الله بن عبد الرّحمن ومجمّع ابنى يزيد بن جارية الأنصاريين، عن خنساء بنت خذام الأنصارية أن أباها زوّجها وهى ثيّب، فكرهت ذلك، فأتت النبى ﷺ بكناسة[1].

وبمن طريق أحمد بن شبيب، نا محمّد بن داود الوصيصى، نا الحسن ابن محمّد، نا جرير بن حازم، عن أيوب السختيانى، عن مجمّع، عن ابن عبّاس أن جارية بكرًا أتت النبى ﷺ فقالت: إنّ أبى زوّجنى وهى كارهة، فردّ النبى ﷺ نكاحها[2].

وهذان سندان فى غاية الصحّة لا معارض لهما.

قال هشام: فمن حكم بإفساد نكاح بكرًا[3]، أو غلامٍ بغير أمر جدّ بكرٍ، فمخطئة مردودٌ أبدًا، والواطئ فى ذلك الشكل ويعقد ذلك العقدين، وذلك ذلك الجهل، إلا تزوّج المطلّقة بالمطلّقة ولو لجلّة، وإن كان ذلك محرّمًا، ولجلّة ما وبغيرّ مثلها إذا كان غير محصّن، والمحصّن الهمّ لم يزوّج الأوّلاء على الرّوْج ولى الزّوْجة، والزّوْج مقدّم لبيّنة، وهذا تناقض بيّنهم فى إجازتهم الطلاق بالكرْه.

---

(١) رواه البخارى (٥٢٩٤) كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره.

(٢) ابن السنى الكبرى ١٦٦/٦ (٥٣٦٦).

(٣) فى الطلاق مواضع (١٥١، ١٤٤) مكرر.

(٤٤٢) مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ أَثَرُهُ عَلَى مَنْجُورٍ لِصَنَمٍ، أَوْ لِصَلِيبٍ، فَلْيَسْجُدْ لله تعالى مُبَادِرًا إِلَى ذَلِكَ، وَلا يُبَالِي فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ ذَلِكَ الصَّنَمُ أَوِ الصَّلِيبُ، قال الله تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِۦ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُۥ﴾[1].

(٤٤٣) مَسْأَلَةٌ: وَلا تُفَرِّقْ بَيْنَ إِقْرَاءِ السُّلْطَانِ، أَوِ الْمَخْصُوصِ، أَوْ مَنْ لَيْسَ سُلْطَانًا، كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْتُهُ، لأَنَّ الله تعالى لَمْ يَفْرِقْ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلا رَسُولُهُ ﷺ.

(١) الآية: ٢٧.

٤٤٦٤ مسألة:

وقال الحنيفيَّون: الإكْراهُ بضَرْبِ سَوْطٍ أوْ سَوْطَيْنِ أوْ حَبْسِ يَوْمٍ ليس إكْراهًا.

قال علي: وهذا تَقْسِيمٌ فاسِدٌ؛ لأنَّه لم يأتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا مَعْقُولٌ، والضَّرْبُ كُلُّهُ سَوْطٌ ثُمَّ سَوْطٌ إلى مِائَةِ ألْفِ أوْ أكْثَرَ، وهُمْ يُكَثِّرُونَ بِقَوْلِ الصَّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، قال: نا أبُو حَيَّانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ، عن أبِيهِ، قال: قال أبي الحارِثُ بْنُ سُوَيْدٍ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: ما مِنْ ذِي سُلْطانٍ يُرِيدُ أنْ يُعَاقِبَ أحَدًا يَقْدِرُ عَلَى سَوْطَةٍ أوْ سَوْطَتَيْنِ إلا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ[1]، ولا يُعْرَفُ لَهُ مِنَ الصَّحابَةِ -رضي الله عنهم- مُخالِفٌ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/٧٠ (٣٣٧٧٧).

مُنَاقَبَةً: اجْتَهِدُوا فِي إِتْرَامِ الْقُتْلِ وَالْبَيْعِ بِالْكُرْهِ بِحَدِيثِ غَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ خَلِيفَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخْفَوْهُ وَهُمْ يَرِيدُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُونَهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ مُحَمَّدًا، فَحلف قَالَ الْمُتِيُّ ﷺ فَأَحبره، فَقَالَ: «لَنْ تَهُمَّ بِهِمْهِمْ، وَسَتَمُوتُ لَهُمْ عَلَيْهِمْ»[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: وَهُوَ حَدِيثُ جَابِرٍ: وَلَمَّا اشْتَرَكُوا الْمَيْلُونَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَمُرُّ عَلَى بَئْرٍ، وَهُلْهُلَةٌ إِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ جَنَّةٍ، إِنَّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْكَ بِالْأَمْرِ وَيَأْتِي بِالْأَمْرِ يَأْتِي بِالْمَوْتِ لَمْ يَجْتَمِعُوا يَنْتَهِ مِنْهُ، وَلَا يَعْلَمُ بِهِمْهِمْ يَنْتَهِ، كَمَثَلِ قَرْنِ الْمَشْرَكَانِ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْتَهِمْ إِلَا كَيْتَ رَمْلَ وَقَالَ، وَقَالَ، وَقَالَ، وَقَالَ يَجْتَمِعُ عَلَى هَذَا، وَحَاشَى لَا أَمْرٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِفْرَادِ هَذِهِ بِمَضْمُونِ لَيْتَ شِعْرِي لِمَ هَاهُنَا إِنْسَانٌ عَلَى أَنْ يَضْلِلَ، أَنْ إِلَى أَمْرٌ، أَكَانَ يَرْمِ هَذَا عِنْدَهُمْ؟» إِذْ هَذَا لَعَجَبٌ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْجَهَالَاتِ.

تم كتاب الأكراه والحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه مسلم (١٧٧٧) ، وأبو أحمد بنا وجه الخاص في التحيت من جهة الواسطة ، وأم أخ ، فيما بحث: من حيث الخاص ، واستدلال بن الحاجب ، وهو الذي يمكن أن تحيت في الخاص ، وفي يوم الأحد سكاكة الإسناد، ويرويه في الصحيح، وعلوم من الحل المشترد.

قال ابن الحطاب: إلا مالح من الحل ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفوهدي الجامع الصحيح؛ حديثا (٣٣٣٣) ، وانظر تحرير الدوري التحيت في الدرج صفحة ١٤٤/١٠

١٣٦٠ - ١٣٦١	١٣٠٣	مسئلة إجارة الأرض	٢٠/٣٩
١٣٦٢ - ١٣٦٣	١٣٠٤	مسئلة استخدام خادم وجاه وبالة فهو مغصوب	٢٠/٣٩
١٣٦٤ - ١٣٦٥	١٣٠٥	مسئلة كل ما عمل الأجير لمثله أما استأجر لعمله	٢٠/٣٩
		استحق من الأجر بقدر ما عمل	
١٣٦٦ - ١٣٦٧	١٣٠٦	مسئلة الاستخدار بلا عمل منكه	٢٠/٣٩
١٣٦٨ - ١٣٦٩	١٣٠٧	مسئلة لا إجارة للخادمة إن كرثت قيمت	٢٠/٣٩
١٣٧٠ - ١٣٧١	١٣٠٨	مسئلة لا إجارة على الحمل والكناس	٢٠/٣٩
١٣٧٢ - ١٣٧٣	١٣٠٩	مسئلة لا إجارة على الأجير إلا بعمل له فيه غرض	٢٠/٣٩
١٣٧٤ - ١٣٧٥	١٣١٠	مسئلة لا إجارة في لغو غرض	٢٠/٣٩
١٣٧٦ - ١٣٧٧	١٣١١	مسئلة لا إجارة على الحج والتجارة	٢٠/٣٩
١٣٧٨ - ١٣٧٩	١٣١٢	مسئلة لا إجارة على الجعالة	٢٠/٣٩
١٣٨٠ - ١٣٨١	١٣١٣	مسئلة لا إجارة على تعليم القرآن وعلى تعليم العلم	٢٠/٣٩
١٣٨٢ - ١٣٨٣	١٣١٤	مسئلة لا إجارة على الجنازة مسئلة مرثية على سنى	٢٠/٣٩
١٣٨٤ - ١٣٨٥	١٣١٥	مسئلة إجارة الأجير على مقابلتي من الخلق مشاهرة	٢٠/٣٩
١٣٨٦ - ١٣٨٧	١٣١٦	مسئلة مشارطة الطبيب على البرء	
١٣٨٨ - ١٣٨٩	١٣١٧	مسئلة استحقار الطبيب خلعة أو معلومة	
١٣٩٠ - ١٣٩١	١٣١٨	مسئلة لا إجارة على حفر بئر	
١٣٩٢ - ١٣٩٣	١٣١٩	مسئلة استحقار أجر وكالة	
١٣٩٤ - ١٣٩٥	١٣٢٠	مسئلة سائر ما أوجبنا ما أوجبه	
١٣٩٦ - ١٣٩٧	١٣٢١	مسئلة لا إجارة على الوكيل	
١٣٩٨ - ١٣٩٩	١٣٢٢	مسئلة أجرة الدلالة الرخاص	
١٤٠٠ - ١٤٠١	١٣٢٣	مسئلة إن كان عمل مبرة فهو على صاحب المال	٢٠/٤٠
		إحتمال مشكل أجر مطلق	
١٤٠٢ - ١٤٠٣	١٣٢٤	مسئلة الأجرة على كسب الكلب	
١٤٠٤ - ١٤٠٥	١٣٢٥	مسئلة إجارة الطواحين لطحن قمح مسموم منه	
١٤٠٦ - ١٤٠٧	١٣٢٦	مسئلة بيع الرقيق	
١٤٠٨ - ١٤٠٩	١٣٢٧	تحقيق الإشكال إلى هل الحر	
١٤١٠ - ١٤١١	١٣٢٨	مسئلة استحقار الخصم	
١٤١٢ - ١٤١٣	١٣٢٩	مسئلة استحقار سرا	
١٤١٤ - ١٤١٥	١٣٣٠	مسئلة إجارة المنافع	
١٤١٦ - ١٤٣٠	١٣٣١	مسئلة لا حصاد على الأجير في مدة دون أخر مدة	٢٠/٤٠

***